فيما يتعلق بمسألة تحكيم أمام محكمة مشكلة وفقا للمادة 5 من اتفاق التحكيم
بين حكومة السودان
والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان
حول ترسيم حدود منطقة أبيي

والقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم في المنازعات القائمة
بين طرفين أحدهما فقط له صفة دولة

بين

حكومة السودان
والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان

قرار نهائي

هيئة التحكيم:

البروفيسور بيير ماري دوبوي (المحكم الرئيس)

معالي القاضي عون الخصاونة

البروفيسور الدكتور غيرهارد هافنر

البروفيسور و. مايكل ريزمان

القاضي ستيفن م. شوبيل

قلم المحكمة

المحكمة الدائمة للتحكيم

قصر السلام، لاهاي

22 تموز/يوليه 2009

الوكلاء والمستشارون وغيرهم من ممثلي الطرفين

حكومة السودان	الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان
▪ السفير ديرديري محمد أحمد، ديرديري وشركاؤه، الخرطوم، السودان، بصفة وكيل ▪ الدكتور فيصل عبد الرحمن علي طه، اللجنة الدائمة للحدود، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، بصفة وكيل مشارك ▪ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الخليفة، الخرطوم، السودان، بصفة وكيل مشارك ▪ البروفيسور جيمس كروفورد، مستشار الملكة، مستشار أقدم، زميل الأكاديمية البريطانية، أستاذ كرسي هيويل للقانون الدولي، جامعة كيمبريدج، عضو معهد القانون الدولي، بصفة مستشار ومحام ▪ الدكتور نبيل العربي، قاض سابق في محكمة العدل الدولية، مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بصفة مستشار ومحام ▪ البروفيسور آلان بيليه، جامعة باريس الغربية، نانتير-لاديفونس، عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي، عضو منتسب لمعهد القانون الدولي، بصفة مستشار ومحام ▪ السيد رودمان بوندي، محامي في محكمة الاستئناف بباريس، عضو نقابة المحامين بنيويورك، مؤسسة إيفيرشيدز شراكة ذات مسؤولية محدودة، باريس، بصفة مستشار	▪ الدكتور ريك مشار تيني، نائب رئيس حكومة جنوب السودان ونائب رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان، جوبا، السودان، بصفة وكيل ▪ الدكتور لوكا بيونغ دينغ، وزير الشؤون الرئاسية، حكومة جنوب السودان، جوبا، السودان، بصفة وكيل ▪ السيد غاري بورن، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشار ▪ السيدة ويندي مايلز، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشارة ▪ البروفيسور بول ر. ويليامز، مجموعة القانون الدولي العام والسياسة الدولية العامة، آرلينغتون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مستشار ▪ السيدة فانيسا خيمينيس، مجموعة القانون الدولي العام والسياسة الدولية العامة، آرلينغتون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مستشار ▪ السيد شارلي كاهير، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشارة ▪ السيدة كيت ديفيس، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة

ومحام	المتحدة، بصفة مستشارة
▪ السيدة لوريتا مالينتوبي، محامية لدى محكمة الاستئناف في باريس، عضو نقابة المحامين في روما، مؤسسة إيفيرشيدز شراكة ذات مسؤولية محدودة، باريس، بصفة مستشارة ومحامية	▪ السيدة أنا هولواي، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشارة
▪ السيدة أنجلين مايا، محامية لدى محكمة الاستئناف في باريس، عضو نقابة المحامين في نيويورك وكنيكتيكت، مؤسسة إيفيرشيدز شراكة ذات مسؤولية محدودة، باريس، بصفة مستشارة قانونية	▪ السيدة ديزي جوي، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشارة
▪ السيدة جاك هارتمان، باحث منتسب، مركز لوترباخت للقانون الدولي، جامعة كيمبريدج، بصفة مستشار قانوني	▪ السيد إنكن نييف، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشار
▪ السيدة سيلين فولشي، عضو نقابة المحامين في نيويورك، باحثة في مركزالقانون الدولي (جامعة باريس الغربية، نانتير-لاديفونس)، بصفة مستشارة قانونية	▪ السيد تيموثي لندساي، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشار
▪ السيد بول بيكر، وكيل متدرب، مؤسسة إيفيرشيدز شراكة ذات مسؤولية محدودة، باريس، بصفة مستشار قانوني	▪ السيد أوليفر سباكمان، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشار
▪ السيد شارل ألكسندر، باحث مساعد، مركز لوترباخت للقانون الدولي، جامعة كيمبريدج، بصفة مستشار قانوني	▪ السيدة أنا-ماريا تامينين، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشارة
▪ السيد ألستير ماكدونالد، المدير السابق لمؤسسة الخرائط والإنتاج مدير عام بالنيابة سابقا لوكالة الخرائط الوطنية لبريطانيا العظمى، عضو سابق في	▪ السيدة ليزا توماس، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشارة
	▪ السيد جيزون فيشر، مؤسسة ويلمر كاتلر بيكرين هالي ودور شراكة ذات مسؤولية محدودة، لندن، المملكة المتحدة، بصفة مستشار

مجلس الجمعية الملكية للجغرافيين ورئيس سابق للجنة الرابعة للجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد، بصفة خبير ▪ السيد مارتن برات، مدير الأبحاث، في وحدة الأبحاث المتعلقة بالحدود الدولية، جامعة ديرهام، المملكة المتحدة، بصفة مستشار تقني ▪ السيدة إليانور سكودر، باحثة مساعدة، في وحدة الأبحاث المتعلقة بالحدود الدولية، جامعة ديرهام، المملكة المتحدة، بصفة مستشار تقني ▪ السيد عبد الرسول النور، محافظ سابق لولاية كردفان ▪ البروفيسور يوسف فضل حسن، أستاذ العربية والتاريخ الإسلامي، نائب مستشار سابقا، جامعة الخرطوم ▪ الدكتور حسن عابدين، أستاذ منتسب في مادة التاريخ الأفريقي، جامعة الخرطوم، وكيل وزارة سابقا في وزارة الخارجية ▪ الدكتور محمد عثمان السماني، أستاذ منتسب في مادة الجغرافيا والدراسات البيئية، جامعة الخرطوم ▪ الدكتور سليمان الدبيلو، بروفيسور منتسب، جامعة الجزيرة ▪ السيد محمد نمر بابو نمر، محام ومفوض، نقابة المحامين في السودان ▪ السيد الأمين محمد بناقة، أخصائي مسح	▪ السيدة بريجيت روثرفورد، مجموعة القانون الدولي العام والسياسة الدولية العامة، آرلنغتون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مستشارة ▪ السيدة ميغان ستيورت، مجموعة القانون الدولي العام والسياسة الدولية العامة، آرلنغتون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مستشارة ▪ السيدة كورتني نيكولايسون، مجموعة القانون الدولي العام والسياسة الدولية العامة، آرلنغتون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مستشارة مساعدة ▪ السيد أنان شاه، مجموعة القانون الدولي العام والسياسة الدولية العامة، آرلنغتون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مستشار مساعد ▪ البروفيسور مارتن ديلي، مين، الولايات المتحدة الأمريكية ▪ الدكتور بيتر بول، كيبيك، كندا ▪ البروفيسور جون أنثوني ألان، أستاذ الجغرافيا في كلية كينغ، لندن، المملكة المتحدة ▪ السيد ريتشارد شوفيلد، محاضر أقدم في دراسات الحدود، إدارة الجغرافيا، كلية كينغ، لندن، المملكة المتحدة ومدير شركة ميناس للحدود المحدودة ▪ السيد سكوت إدموندز، رئيس الشركة الدولية للخرائط ▪ السيد أليكس تيت، نائب رئيس الشركة الدولية للخرائط

المحتويات

قائمة الخرائط
مسرد الأسماء
الفصل الأول -تاريخ الإجراءات
ألف اتفاق التحكيم
باء تشكيلة هيئة التحكيم
جيم بدء إجراءات التحكيم وتوقيتها
دال الاجتماع الإجرائي الأول
هاء الودائع وصندوق المساعدة المالية التابع للمحكمة الدائمة للتحكيم
واو مرحلة المرافعات الكتابية من الإجراءات
زاي طلب الهيئة لوثائق معينة؛ الوصول إلى محفوظات السودان
حاء ادعاءات ترويع الشهود
طاء طلب التمويل
ياء تعيين الخبراء
كاف مرحلة المرافعات الشفوية من الإجراءات
لام إصدار القرار النهائي
الفصل الثاني- مقدمة
ألف الجغرافيا
1- جمهورية السودان
2- شمال السودان
3- جنوب السودان
4- موقع أبيي، ونقوك دينكا، والمسيرية
باء- السياق التاريخي
1- الحربان الأهليتان الأولى والثانية
2- مفاوضات السلام
(أ) بروتوكول ماشاكوس لعام 2002
(ب) بروتوكول أبيي
(ج) تذييل أبيي
(د) اتفاق السلام الشامل
(هـ) الدستور الوطني المؤقت
3- اختصاصات لجنة ترسيم حدود أبيي ونظامها الداخلي
4- تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي
5- خارطة طريق أبيي واتفاق التحكيم
الفصل الثالث- ملخص حجج الطرفين
ألف ـ تجاوز الصلاحيات
1- مفهوم "تجاوز الصلاحيات"
2- حجج التجاوزات الإجرائية للصلاحيات
(أ) الحجة الأولية: التجاوزات الإجرائية كأساس لإدعاء تجاوز الصلاحيات
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ب) زعم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي تلقوا أدلة من مخبرين من نقوك دينكا دون ضمانات إجرائية ودون إخبار حكومة السودان بذلك.

’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ج) زعم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي سعوا، من جانب واحد، إلى الحصول على رسالة ميلنغتون الإلكترونية والاستناد إليها لإثبات تأويلهم للصيغة دون إخبار حكومة السودان بذلك
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(د) زعم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي فشلوا في العمل من خلال اللجنة وفي الحصول على توافق للآراء لاتخاذ قرارهم
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
3- حجج التجاوزات الموضوعية للصلاحيات
(أ) مقدمة
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ب) زعم أن خبراء اللجنة رفضوا البت في المسألة المطروحة
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

(ج) زعم أن خبراء اللجنة أجابوا عن سؤال مختلف عن السؤال المطروح
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(د) زعم أن خبراء اللجنة تجاهلوا التاريخ المنصوص عليه وهو 1905
’1 ‘حجج حكومة السودان
’2 ‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(هـ)زعم أن خبراء اللجنة منحوا حقوق الرعي
’1 ‘حجج حكومة السودان
’2 ‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
4- انتهاك معايير الصلاحيات أثناء الاضطلاع بها
(أ) مقدمة
(ب) زعم أن خبراء اللجنة فشلوا في تقديم أسباب كفيلة بأن تكون أساس قرار سليم
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ج) زعم أن خبراء اللجنة اتخذوا قرارهم بناء على "القسمة المنصفة"/وفقا لمبادئ العدل والإنصاف
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(د) زعم أن خبراء اللجنة طبّقوا مبادئ قانونية غير محدّدة لتحديد حقوق الأرض
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(هـ) زعم أن خبراء اللجنة أخذوا بالاعتبار مواقع حقول البترول في تحديد المنطقة المُحوّلة
’1‘حجج حكومة السودان
’2‘حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
5- مقبولية شكاوى تجاوز الولاية

(أ) ادعاء تنازل حكومة السودان عن حقها في الاعتراض على تقرير خبراء لجنة الحدود
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ب) ادعاء إلزام حكومة السودان بمبادئ افتراض الصبغة النهائية
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

باء – تحديد منطقة أبيي
1- نطاق صلاحية هيئة التحكيم بموجب المادة 2 (ج) من اتفاق التحكيم
(أ) حجج حكومة السودان
(ب) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
2- تفسير تعريف منطقة أبيي كما ورد في بروتوكول أبيي واتفاق التحكيم
(أ) اللغة البسيطة والتفسير النحوي للصيغة الواردة في المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي والمادة 2(ج) من اتفاق التحكيم
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ب) الأغراض التي يقوم عليها تعريف منطقة أبيي الوراد في الفرع 1-1-2 من بروتوكول أبيي والمادة 2(ج) من اتفاق التحكيم
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ج) تاريخ صياغة بروتوكول أبيي
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
3- أهمية الحدود بين كردفان وبحر الغزال بالنسبة إلى تحديد المنطقة المنقولة في عام 1905
(أ) هل شكل بحر العرب حدودا إقليمية دقيقة ومعلنة بين كردفان وبحر الغزال والحد الشمالي للمنطقة المنقولة في عام 1905؟
'1' حالة المعرفة والإدارة المشتركتين فيما يتعلق بمنطقة أبيي في عام 1905
(س) حجج حكومة السودان
(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
'2' مدى الغموض المتعلق بموقع بحر العرب
(س) حجج حكومة السودان
(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
'3' بحر العرب باعتباره الحدود النهائية المزعومة بين كردفان وبحر الغزال قبل سنة 1905
(س) حجج حكومة السودان
(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
'4' الوصف المزعوم للحدود الإقليمية بصفتها الحد الشمالي للمنطقة المنقولة في مستندات النقل لسنة 1905
(س) حجج حكومة السودان
(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ب) عمليات رسم الحدود المزعومة ما بعد 1905 والمنطقة المنقولة
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
4- موقع مشيخات نقوك دينكا التسع سنة 1905

(أ) موقع منطقة نقوك دينكا قبل 1905
'1' هجرة النقوك دينكا إلى منطقة أبيي وإقامتهم فيها في القرنين الثامن والتاسع عشر
(س) حجج حكومة السودان
(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
'2' تأثير الحكم المهدي في نقوك دينكا والمسيرية
(س) حجج حكومة السودان
(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
'3' موقع نقوك دينكا منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى غاية 1905
(س) مزاعم المحدودية التي تؤثر على السجلات الوثائقية لفترة ما قبل 1905
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ص) موقع المشيخات التسع لنقوك دينكا في السجل الوثائقي من أواخر القرن التاسع عشر إلى سنة 1905
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
'4' زعم أن منطقة أبيي كانت بلدة مركزية قبل نقلها سنة 1905
(س) حجج حكومة السودان
(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ب) موقع النقوك دينكا بعد سنة 1905
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(ج) صلاحية أدلة ما بعد 1905 الديموغرافية والثقافية والبيئية بالنسبة لتحديد موقع نقوك دينكا في عام 1905
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(د) القيمة الإثباتية لأدلة الشهود التالية لعام 1905 والقائمة على التقاليد الشفوية بالنسبة لأحداث أوائل القرن العشرين
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
(هـ) القيمة الإثباتية للخرائط القبلية وخريطة المجتمع المقدمة من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
'1' حجج حكومة السودان
'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي
الفصل الرابع – تحليل هيئة التحكيم
ألف – مهمة هيئة التحكيم بموجب اتفاق التحكيم
1- مرحلتا المراجعة بموجب اتفاق التحكيم
2- مهمة هيئة التحكيم بموجب المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم محدودة
(أ) تسلسل المادة 2 يحظر إجراء مراجعة جديدة لاستنتاجات خبراء لجنة الحدود بموجب المادة 2(أ)
(ب) المبادئ القانونية للمراجعة المؤسسية توحي أن "صحة" القرار غير قابلة للمراجعة
(ج) خاتمة
3- نطاق سلطة هيئة التحكيم بموجب المادة 2 لإعلان تجاوز في الصلاحيات فيما يتعلق ببعض أجزاء تقرير خبراء لجنة الحدود مع الإبقاء على استنتاجاتهم الرئيسية
(أ) يجيز اتفاق التحكيم، مفسرا تفسيرا سليما، البطلان الجزئي في الظروف المناسبة
(ب) تجيز المبادئ العامة ذات الصلة في القانون والممارسة الإبطال الجزئي في الظروف المناسبة

4- القانون الواجب تطبيقه الذي ينظم هذه الإجراءات
باء – مسائل أولية: الانتهاكات الإجرائية المزعومة؛ والتنازل، وسقوط الحق والأمر المقضي
1- الانتهاكات الإجرائية المدّعى ارتكابها من قبل خبراء لجنة الحدود
2- حجج التنازل وسقوط الحق والأمر المقضي
(أ) التنازل/سقوط الحق
(ب) الأمر المقضي
جيم – توصيف لجنة حدود أبيي
1- الطابع غير الموحد للجان ترسيم الحدود
2- الخصائص الفريدة للجنة حدود أبيي
(أ) مواقف الطرفين
(ب) تركيبة لجنة حدود أبيي
(ج) الإطار الإجرائي للجنة حدود أبيي
(د) وظيفة لجنة حدود أبيي في عملية السلام السودانية
3- صلاحيات تقصي الحقائق وصلاحيات اتخاذ القرار
(أ) وظيفة اللجنة تجاوزت وظيفة سابقاتها من هيئات تقصي الحقائق
(ب) دور اللجنة في عملية السلام تطلب قرارا نهائيا وملزما
(ج) تركيبة اللجنة لا تستبعد وظيفة اتخاذ قرار
4- خاتمة
دال- المعقولية هي المعيار المعمول به لإعادة النظر في تفسير خبراء لجنة حدود أبيي ولايتهم وممارستها
1- معيار إعادة النظر في تفسير خبراء لجنة حدود أبيي ولايتهم
(أ) مواقف الطرفين
(ب) تفسير هيئة التحكيم للمادة 2(أ) من اتفاق التحكيم
'1' صياغة المادة 2 وبنيتها
'2' كان لخبراء لجنة حدود أبيي سلطة لتفسير ولايتهم
'3' يتعين على هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار تفسير خبراء لجنة حدود أبيي ما دام تفسيرها هذا معقولا
2- معيار إعادة النظر في ممارسة لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحيتها
(أ) لا تندرج إعادة النظر في وجود "أخطاء جوهرية" ضمن اختصاص هيئة التحكيم
(ب) قد يشكل عدم دعم قرار بأسباب "تجاوز ولاية"
'1' تتضمن صلاحية لجنة ترسيم حدود أبيي وجوب تقديم أسباب
'2' قد يرقى عدم تقديم أسباب لدعم قرار أو تقديم أسباب متناقضة بديهيا أو ضعيفة إلى تجاوز للصلاحية
3- خاتمة
هاء – تقييم معقولية تفسير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي للصيغة
1-تفسير خبراء اللجنة للصيغة
(أ) تفسير الأطراف للولاية المعروض على اللجنة الوارد في إجراءاتها
(ب) تفسير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان المعروض على اللجنة
(ج) تفسير حكومة السودان المعروض على اللجنة
(د) انتقاد الأطراف لتفسير الجانب الآخر للولاية المعروض على خبراء اللجنة
2- تفسير خبراء اللجنة للصلاحية
(أ) لم تكن الحدود الولائية العنصر الحاسم في تحليل الخبراء للصيغة
(ب) تركيز خبراء اللجنة على البعد القبلي لعملية التحويل
3- التقييم القبلي لمعقولية تفسير خبراء اللجنة

4- مسألة "المشيخات" باعتباره الموضوع الملائم لعملية التحويل
(أ) التفسير النصي للصيغة
(ب) موضوع وهدف الصياغة ضمن مدلول المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا
(ج) سياق الصيغة
(د) تاريخ صياغة بروتوكول أبيي
5- التفسير القبلي السائد للصيغة معقول في ضوء الوقائع التاريخية لعام 1905
(أ) غموض الحدود الولائية
(ب) غياب الإدارة الفاعلة
(ج) المعرفة المحدودة بنطاق الإقليم الذي تستخدمه وتقيم فيه قبائل نقوك دينكا
(د) الأسباب وراء عملية التحويل لعام 1905 التي نفذتها إدارة الحكم الثنائي
6- تفسير الصيغة في ضوء التفاوض على اتفاق التحكيم وتوقيعه في سنة 2008
7- مراعاة سنة 1905
8- معقولية تفسير الصيغة الذي يطغى عليه الطابع "الإقليمي"
واو- عدم تبيان الأسباب خلال تنفيذ الولاية
1- الحدود الشمالية لمنطقة أبيي
(أ) قدمت لجنة الخبراء تعليلات كافية لتحديدها لمنطقة السكن الدائم لدينكا نقوك
'1' رفض بحر العرب والرقبة الزرقاء
'2' إن اعتماد خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً بوصفه الحدّ لمستوطنات نقوك دينكا الدائمة
(ب) العلل الكافية غير داعمة للحدود الواقعة عند خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا
(ج) الخاتمة
2- الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي
3- الحدود الشرقية والغربية لمنطقة أبيي
زاي- تعيين هيئة التحكيم للحدود الشرقية والغربية لمنطقة أبيي بموجب المادة 2 (ج) من اتفاق التحكيم
1- الملاحظات الأولية بشأن تقييم سجل الأدلة
2- الحدود الغربية والشرقية للمنطقة التي أقامت فيها نقوك دينكا حسب هاول
3- استمرارية مستوطنات نقوك دينكا
4- الأدلة الداعمة لوسع منطقة "البحر"
5- الأدلة الداعمة للحدود الغربية والشرقية حسب هاول
6- خلاصة
حاء - الحدود التي عيّنتها هيئة التحكيم لا تضر بحقوق الرعي التقليدية
1- نطاق ولاية هيئة التحكيم فيما يتعلق بالحقوق التقليدية
2- يضمن اتفاق السلام الشامل حقوق مسيرية في الرعي وحقوقاً تقليدية أخرى
3- وفقاً لمبادئ القانون العامة لا تسقط الحقوق التقليدية بتعيين الحدود
(أ) السوابق القضائية التي أصدرتها المحاكم والهيئات الدولية
(ب) المعاهدات الدولية
4- خلاصة
طاء – الملاحظات النهائية
الفصل الخامس- منطوق الحكم
ألف- القرار
(أ) الحدود الشمالية
(ب) الحدود الجنوبية
(ج) الحدود الشرقية

(د) الحدود الغربية
(هـ) حقوق الرعي والحقوق التقليدية الأخرى
بـاء - الخريطة الموضحة لخط الحدود
جيم- النقاط المرجعية
دال- التكاليف

التذييل 1- خريطة القرار النهائي
التذييل 2- الخريطة المقارنة
التذييل 3- رأي مخالف، معالي القاضي السيد عون الخصاونة

قائمة الخرائط

	الصفحة
الحكومة السودانية: خريطة ''المنطقة المحولة''	
خريطة جمهورية السودان	
خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي: خريطة منطقة أبيي	
خريطة قرار هيئة التحكيم	
الخريطة المقارنة لمنطقة أبيي: قرار هيئة التحكيم في مقابل تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي	

مسرد الأسماء

يتضمن هذا المسرد المصطلحات الأساسية المستخدمة في القرار. وقد كُتبت أسماء بعض الأماكن، والمعالم الجغرافية، والمواقع بطرق متنوعة، وهي على النحو التالي:

دليل غليشن لعام 1898	"Handbook of the Sudan" compiled in the Intelligence Division, War Office by Captain Count Gleichen (1898)
دليل غليشن لعام 1905	"The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government" edited by Lieutenant-Colonel Gleichen (1905)
لجنة ترسيم حدود أبيي	لجنة حدود أبيي
خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي أو الخبراء	الخبراء الخمسة الذين عينتهم المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لدى لجنة ترسيم حدود أبيي (السفير دونالد باترسون، الدكتور كاساهون برهانو، البروفيسور شادراك ب. أ. غوتو، الدكتور دوغلاس ه. جونسون، البروفيسور غودفري موريوكي)
تذييل أبيي أو مرفق أبيي	تذييل بروتوكول أبيي المتعلق بتفاهم الطرفين بشأن لجنة حدود أبيي
منطقة أو صيغة أبيي	منطقة مشيخات الدينكا النقوك التسع التي حولت إلى كردفان في 1905
بروتوكول أبيي	بروتوكول بشأن "حل نزاع أبيي" وقعه الطرفان في 26 أيار/مايو 2004
استفتاء أبيي	استفتاء من المقرر إجراؤه في أوساط المقيمين في أبيي (بالتزامن مع استفتاء جنوب السودان) يسمح للمقيمين بالتصويت على أن تحتفظ أبيي بوضعها الإداري الخاص في الشمال أو أن تصبح جزءا من بحر الغزال.

خارطة طريق أبيي	"خارطة الطريق لعودة النازحين وتنفيذ بروتوكول أبيي" وقعها الطرفان في 8 حزيران/يونيه 2008
بلدة أبيي	بلدة أبيي الواقعة شمال نهر بحر العرب
الحكم الانكليزي المصري الثنائي (أو الحكم الثنائي)	الإدارة البريطانية والمصرية المشتركة للسودان (1899-1956)
اتفاق التحكيم	اتفاق التحكيم بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن ترسيم حدود منطقة أبيي وُقع في 7 تموز/يوليه 2008
بابانوسا	منطقة رملية في جنوب كردفان، شمال المجلد
البقارة	قبائل العرب الرحل في غرب السودان (جنوب كردفان ودارفور) وشرق تشاد
بحر العرب	يشار إليه أيضا باسماء كير في الدينكا، بحر الدينكا، بحر الحمر، بحر الجانق، الشنيان أو الجرف، وهو النهر الذي يجري من جنوب دارفور عبر جنوب كردفان، ويصب في نهر بحر الغزال في إقليم أعالي النيل
بحر الغزال	يعرف أيضا ببحر الغزال أو نام، وهو النهر الذي يجري عبر إقليم أعالي النيل إقليم السودان الذي يحد كردفان من الركن الجنوبي الغربي
التقرير السنوي لبحر الغزال	أي من "Reports on the Finances, Administration, and Condition of the Sudan, Annual Report Bahr El Ghazal Province,"، بما فيها التي نشرت ما بين 1902 و1905.
بحر الحمر	إشارة إلى بحر العرب أو الرقبة الزرقاء في مطلع القرن العشرين
بيلدون، ملازم ممرض معتمد	ضابط عسكري استكشف جزءا من إقليم بحر الغزال في مطلع عام 1905

بولنوا، و. أ.	محافظ إقليم بحر الغزال (1904-1905)
الأمين المدني	إشارة إلى ملفات الأمين المدني للسودان في الخرطوم خلال فترة الحكم الثنائي الانكلو-مصري
مشروع وضع خرائط المجتمعات المحلية	مشروع لوضع خرائط المجتمعات المحلية أُجري في جزء من منطقة أبيي بمشاركة خبير مهني في وضع خرائط المجتمعات المحلية، الدكتور بيتر تول، وأعضاء من مجتمع الدينكا النقوك
اتفاق السلام الشامل	اتفاق السلام الشامل المبرم بين الطرفين في 9 كانون الثاني/يناير 2005
البروفيسور أيان كنيسون	أستاذ الأنتروبولوجيا الاجتماعية عاش مع حمر البقارة في الخمسينيات وكتب عنهم
دار	كلمة عربية للأرض أو المنطقة القبلية
دارفور	إقليم في السودان يحد كردفان من الغرب
الدينكا	يعرفون أيضا باسم الجانق، وهم مجموعة من القبائل النيلية في الأصل منها النقوك والرونق والتويك
المفتش س. ج. دوبوي	مفوض مقاطعة غرب كردفان في 1921
حكومة السودان	الحكومة السودانية
القوز	منطقة عبور رملية جنوب المجلد
هندرسون، ك. ك. د. (1903-1988)	محافظ إقليم دارفور في الفترة 1949-1953
هاول، ب. ب.	عالم أنثروبولوجيا ومفوض مقاطعة النهود (كردفان) في 1948
الحمر	قبيلة عربية من الرعاة الرحل جنوب كردفان، وهم فرع من المسيرية
عمودية الحمر	مصطلح إداري يشير إلى فرع من الحمر بقيادة عمدة

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	منظمة أفريقية إقليمية تضم سبعة بلدان في القرن الأفريقي (جيبوتي، وإثيوبيا، وكينيا، والصومال، والسودان، وأوغندا، وإريتريا)
الدستور الوطني المؤقت	الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان الذي اعتمد في 6 تموز/يوليه 2005
الخرطوم	عاصمة السودان، تقع شمال السودان
كردفان	إقليم غربي في السودان يحد دارفور غرباً وبحر الغزال في الجنوب الغربي وأعالي النيل في الجنوب الشرقي
التقرير السنوي لكردفان	أي من " Reports on the Finances, Administration, and Condition of the Sudan, Annual Report Kordofan Province " بما فيها المنشورة في الفترة من 1902 إلى 1905
النقيب ه. د. و. لويد (1872-1915)	محافظ إقليم كردفان (1908)
المهدية	فترة حكم الدولة المهدية في السودان (1885-1898)
ماهون ب. ت. (1862-1930)	محافظ إقليم كردفان (1901-1906)
تقرير الاستخبارات المتعلق بالسودان لشهر آذار/مارس 1905	تقرير الاستخبارات المتعلق بالسودان رقم 128 (آذار/مارس 1905)
ماردون، ه. و.	مؤلف وواضع خرائط صاحب كتاب " A Geography of Egypt and the Anglo-Egyptian Sudan " (1906)
تقرير خبراء ميناس	تقرير " The Boundaries and Hydrology of the Abyei Area, Sudan " من إعداد شركة ميناس المحدودة لترسيم الحدود (شباط/فبراير 2009؛ تقرير خبراء طلبته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لهذا التحكيم)
المسيرية	قبيلة من العرب البقارة الرحل

المجلد	موطن الحمر وأرض زراعتهم، جنوب بابانوسا وشمال القوز
مشيخات الدينكا النقوك التسع	أبيور، وأشاك، وأشوين، وأليي، وأنيل، وبونقو، وأنانق قديل، ومنجوار، ومارينق
النوير	قبيلة نيلية
أوكونيل، ج. ر.	محافظ كردفان في 1906
الطرفان	حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي معاً
محكمة التحكيم	المحكمة الدائمة للتحكيم
صندوق المساعدة المالية التابع للمحكمة الدائمة للتحكيم	صندوق أنشأته الدول الأعضاء في المحكمة الدائمة للتحكيم يساعد البلدان النامية على الوفاء بجزء من تكاليف التحكيم الدولي أو غيره من وسائل التسوية السلمية للمنازعات التي تقدمها المحكمة الدائمة للتحكيم
برسيفال، النقيب ك.	ضابط بريطاني سافر إلى منطقة أبيي 1904 و1905
الرقبة	مجرى مائي موسمي
الرقبة الزرقاء	تعرف أيضا باسم نقول، ويشار إليها أيضا في مطلع القرن العشرين باسم بحر العرب نظرا لاختلاط الأمور جغرافيا، وهي مجرى مائي يقع شمال بحر العرب ورقبة أم بييرو
رقبة أم بييرو	تعرف أيضا باسم نيامورا، وياموي، وأم ربيرو، وهي مجرى مائي يقع شمال بحر العرب ويصب فيه
الرزيقات	قبيلة البقارة يقع معظمها في إقليم دارفور
روبرتسون، ج. و. (1899-1983)	مفوض مقاطعة غرب كردفان (1933-1936) وأمين مدني (1945-1953)
النظام الداخلي	النظام الداخلي الذي أعده خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي عملا بالفرع 4 من تذييل أبيي واتفق

	عليه الطرفان في 11 نيسان/أبريل 2005
الشيخ ريحان غوركوي	يعرف أيضا باسم السلطان ريحان؛ زعيم الدينكا التويك في 1905
الحركة الشعبية/الجيش الشعبي	الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان
السلطان روب	كبير زعماء أروب بيونق؛ زعيم الدينكا النقوك جنوب غرب كردفان في 1905
صلاحيات	الصلاحيات التي اعتمدها الطرفان في 12 آذار/مارس 2005
التفسير الإقليمي	تفسير حكومة السودان للصيغة (انظر الفقرة 232 *وما بعدها*)
مايكل تيبس	مساعد مفوض مقاطعة غرب كردفان (1952-1953) مفوض مقاطعة دار المسيرية (1954-1953)
التفسير القبلي	تفسير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي للصيغة (انظر الفقرة 232 *وما بعدها*)
التركية	فترة الحكم التركي المصري للسودان (1821-1881)
أعالي النيل	إقليم السودان الذي يحد كردفان من الشرق والجنوب الشرقي
الرائد إ. ب. ويلكينسون (1864-1946)	محافظ إقليم الجزيرة (1903) محافظ إقليم كسلا (1903-1908) محافظ إقليم البربر (1908-1910)
السير وينغيت (1861-1953)	المحافظ العام للسودان (1899-19016)
مذكرة وينغيت لعام 1904	تقرير بعنوان " Reports on the Finances, Administration, and Condition of the Sudan, Memorandum by Major General

	نشر في 1904 " Sir R. Wingate
مذكرة وينغيت لعام 1905	تقرير بعنوان " Reports on the Finances, Administration, and Condition of the Sudan, Memorandum by Major General Sir R. Wingate " نشر في 1905

الفصل الأول- تاريخ الإجراءات

ألف- اتفاق التحكيم

1- في 7 تموز/يوليه 2008، وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (المشار إليهما بعبارة "الطرفين") على "اتفاق التحكيم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن ترسيم حدود منطقة أبيي" ("**اتفاق التحكيم**").

2- وعلى نحو ما ورد في اتفاق التحكيم، نشب نزاع بين الطرفين بشأن ما إذا كان خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي ("**خبراء لجنة الحدود**" أو "**الخبراء**")، المنشأة عملا باتفاق السلام الشامل الذي وقعه الطرفان في 9 كانون الثاني/يناير 2005، قد تجاوزوا صلاحيتهم حسب أحكام اتفاق السلام الشامل، والبروتوكول الذي وقعه الطرفان في 26 أيار/مايو 2004 المتعلق بتسوية نزاع أبيي ("**بروتوكول أبيي**")، وتذييل بروتوكول أبيي ("**تذييل أبيي**" أو "**مرفق أبيي**")[1] واختصاصات لجنة ترسيم حدود أبيي ("**الاختصاصات**") والنظام الداخلي للجنة ترسيم حدود أبيي ("**النظام الداخلي**").

3- فبموجب المادة 1-1 من اتفاق التحكيم، اتفق الطرفان على إحالة نزاعهما للتحكيم فيه بشكل نهائي وملزم بموجب اتفاق التحكيم والقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم في المنازعات القائمة بين طرفين أحدهما فقط له صفة دولة ("**قواعد محكمة التحكيم**")، رهنا بالتعديلات التي اتفق عليها الطرفان في اتفاق التحكيم أو التي قد يتفقان عليها كتابة. وبموجب المادة 1-2، اتفق الطرفان على تشكيل هيئة تحكيم ("**الهيئة**") من أجل التحكيم في منازعتهما.

4- ووفقا للمادة 1-12 من اتفاق التحكيم، أودع الطرفان في 11 تموز/يوليه 2008 اتفاق التحكيم لدى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم.

5- وبموجب المادة 1-3 من اتفاق التحكيم، اتفق الطرفان على أن يضطلع المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم بدور قلم المحكمة وأن يقدم الدعم الإداري وفقا لاتفاق التحكيم وقواعد المحكمة. وعملا بالمادة 1-4، عين الطرفان الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم سلطةً معيِّنة لبدء الإجراءات.

6- وبموجب المادة 2 من اتفاق التحكيم، تتمثل القضايا التي يتعين البت فيها فيما يلي:

(أ) هل تجاوز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحيتهم، على أساس اتفاق الطرفين في إطار اتفاق السلام الشامل، أم لم يتجاوزوها وتتمثل صلاحيتهم في "تحديد (أي ترسيم حدود) وتعليم منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905" حسب ما ورد في بروتوكول أبيي، وأعيد تأكيده في تذييل أبيي واختصاصات لجنة ترسيم حدود أبيي ونظامها الداخلي.

(ب) إذا قررت الهيئة، عملا بالمادة الفرعية (أ) من الاتفاق أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لم يتجاوزوا صلاحيتهم، فستدلي بإعلان في هذا الشأن وستصدر قراراً من أجل التنفيذ الكامل والفوري لتقرير لجنة ترسيم حدود أبيي.

1- يستخدم الطرفان هذين المصطلحين للإشارة إلى الصك ذاته.

(ج) إذا قررت الهيئة، عملا بالمادة الفرعية (أ) من الاتفاق أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لم يتجاوزوا صلاحيتهم، فستدلي بإعلان في هذا الشأن وستشرع على الخريطة في تحديد (أي ترسيم) حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905، استنادا إلى مذكرات الطرفين.

باء- تشكيل هيئة التحكيم

7- بموجب المادة 5 من اتفاق التحكيم، اتفق الطرفان على أن تتشكل الهيئة من خمسة محكمين، يعين كل طرف اثنين منهم، ويقوم المحكمون الأربعة المعينون من الطرفين بتعيين المحكم الخامس. واتفق الطرفان على عدم تعيين أشخاص غير الأعضاء الحاليين أو السابقين في المحكمة الدائمة للتحكيم أو أعضاء الهيئات التي قامت المحكمة الدائمة للتحكيم بدور قلم المحكمة فيها. ويتعين على المحكمين المعينون من الطرفين بالاستقلالية والحياد والكفاءة العالية والخبرة في تسوية منازعات شبيهة.

8- وفي 16 تموز/يوليه 2008، ووفقا لأحكام المادة 5-3 من اتفاق التحكيم، قدم الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم إلى الطرفين قائمة كاملة بأسماء الأعضاء الحاليين أو السابقين في المحكمة الدائمة للتحكيم أو أعضاء الهيئات التي قامت المحكمة الدائمة للتحكيم بدور قلم المحكمة فيها (**"قائمة محكمي المحكمة الدائمة للتحكيم"**)

9- وفي 14 آب/أغسطس 2008، ووفقا للمادة 5-2 والمادة 5-4 من اتفاق التحكيم، عينت حكومة السودان معالي القاضي عون الخصاونة والبروفيسور الدكتور غيرهارد هافنر محكمين لها.

10- وفي 15 آب/أغسطس 2008، ووفقا للمادة 5-2 والمادة 5-4 من اتفاق التحكيم، عينت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان البروفيسور و. مايكل ريزمان والقاضي ستيفن م. شويبل محكمين لها.

11- وقبل 22 آب/أغسطس 2008، ووفقا للمادة 5-6 من اتفاق التحكيم، وقع كل محكم من المحكمين الأربعة المعينين من الطرفين على إعلان الاستقلالية والحياد والالتزام، وأرسلت المحكمة الدائمة للتحكيم هذه الإعلانات إلى الطرفين فوراً.

12- وفي 6 أيلول/سبتمبر 2008، ووفقا للمادة 5-7 من اتفاق التحكيم، التقى المحكمون الأربعة المعينون من الطرفين في لاهاي، بهولندا من أجل النظر في المرشحين لمنصب المحكم الخامس. وتنص المادة 5-8 من اتفاق التحكيم على جواز اختيار المحكم الخامس من قائمة محكمي المحكمة الدائمة للتحكيم أو من خارجها، وعلى كونه "محاميا مشهوراً على قدر كبير من الكفاءة المهنية، والنزاهة الشخصية، والسمعة الطيبة" وذا خبرة في تسوية منازعات شبيهة.

13- وفي 24 أيلول/سبتمبر 2008، ووفقا للمادة 5-9 من اتفاق التحكيم، قدم المحكمون الأربعة المعينون من الطرفين قائمة متطابقة بأسماء خمسة مرشحين لمنصب المحكم الخامس إلى الطرفين عبر الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، مرفقين بها السير الشخصية الكاملة للمرشحين.

14- وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ووفقا للمادة 5-10 من اتفاق التحكيم، أعاد الطرفان قائمة المرشحين بعد حذف الاسم أو الأسماء محل اعتراضهما وترقيم المرشحين المتبقين حسب الأفضلية. وكان

جميع المرشحين في القائمة محل اعتراض أحد الطرفين أو كليهما. فتم الرجوع إلى أحكام المادة 5-12، التي تطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يقوم، بالتشاور مع المحكمين الأربعة، في أجل خمسة عشر يوما من تلقي الاعتراضات، بتعيين المحكم الخامس من خارج قائمة المرشحين، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادة 5-8 من اتفاق التحكيم.

15- وتشاور الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم مع المحكمين الأربعة المعينين من الطرفين وفقا للمادة 5-8 والمادة 5-12 من اتفاق التحكيم وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2008، عين الأمين العام البروفيسور بيير-ماري دوبوي محكما خامسا ورئيساً للمحكمين ("**المحكم الرئيس**").

16- وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ووفقا للمادة 5-13 من اتفاق التحكيم، وقع المحكم الرئيس إعلان الاستقلالية، والحياد والالتزام الذي أرسلته المحكمة الدائمة للتحكيم إلى الطرفين فوراً.

جيم- بدء إجراءات التحكيم وتوقيتها

17- عملا بأحكام المادة 4-1 من اتفاق التحكيم، كان من المقرر أن تبدأ عملية التحكيم في 8 حزيران/يونيه 2008.

18- وتنص المادة 4-2 من اتفاق التحكيم على أن تبدأ إجراءات التحكيم "في تاريخ تشكيل الهيئة التي تبدأ عملها فور تشكيلها." ولأغراض المادة 4-2، كان تاريخ تشكيل الهيئة هو 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008، تاريخ التوقيع على إعلان تعيين المحكم الخامس والرئيس وإرساله إلى الطرفين.

19- وحسب المادة 4-3 من اتفاق التحكيم، ستسعى المحكمة "جاهدة إلى إنهاء إجراءات التحكيم بما فيها إصدار القرار النهائي في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم رهنا بتمديد لفترة ثلاثة أشهر." وتشير المادة 9-1 بالتحديد إلى القرار، إذ تقول: "رهنا بأحكام المادة 8(7)... تصدر هيئة التحكيم القرار النهائي في مدة أقصاها تسعون يوما من اختتام المرافعات."

20- وتنص المادة 8-7 من اتفاق التحكيم على أن تخوَّل هيئة التحكيم، رغم أحكام المادة 4-3، تمديدَ الفترات المحددة لإجراءات التحكيم بمحض إرادتها أو بطلب من أحد الطرفين مراعاة للمصلحة. بيد أن إجمالي فترات التمديد المتراكمة التي تمنحها هيئة التحكيم بطلب من أحد الطرفين لا يمكن أن تتعدى ثلاثين يوما لكل طرف.

دال- الاجتماع الإجرائي التمهيدي

21- في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، عقدت هيئة التحكيم اجتماعا إجرائيا تمهيديا مع الطرفين في قصر السلام في لاهاي.

22- حضر الاجتماع الإجرائي التمهيدي الأعضاء التالية أسماؤهم:

المحكمة: البروفيسور بيير-ماري دوبوي

معالي القاضي عون الخصاونة

البروفيسور الدكتور غيرهارد هافنر

القاضي ستيفن م. شويبل

البروفيسور و. مايكل رايزمان

عن حكومة السودان: البروفيسور جيمس كروفورد مستشار أقدم

عن الحركة الشعبية لتحرير السودان: السيد غاري بورن

السيدة ويندي مايلز

البروفيسور بول ر. ويليامز

السيدة فانيسا خيمينيس

الدكتور لوكا بيونغ دينغ

الأونورابل دينغ أروب كويول

السيد كويول دوييم كويول

السيد ماثيو أوتوروموي مارتينسون

قلم المحكمة: السيدة جوديث ليفين

السيد ألويسيوس لامزون

23- ووقع الطرفان وأعضاء الهيئة على شروط التعيين في الاجتماع الإجرائي.

24- وعملا بشروط التعيين، أكد الطرفان، من جملة أمور أخرى، أن أعضاء هيئة التحكيم قد عُينوا بشكل صحيح وفقا لاتفاق التحكيم وقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم، وأنه ليس للطرفين أي اعتراض على تعيين كل عضو من الهيئة بسبب تضارب المصالح أو عدم استقلالية أو عدم حياد.

25- وأكد الطرفان كذلك أن المحكمة الدائمة للتحكيم ستقوم بدور قلم المحكمة وأن هيئة التحكيم قد تعين عضوا من المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم ليقوم بدور المسجل للإجراءات، ولهذا الغرض عينت المحكمة السيدة جوديث ليفين، المستشارة القانونية للمحكمة الدائمة للتحكيم، مسجلةً. ومنذ 13 آذار/مارس 2009، عُين السيد ألويسيوس لامزون، المستشار القانوني للمحكمة الدائمة للتحكيم، مسجلا بالنيابة.

26- وفي الاجتماع الإجرائي التمهيدي، حددت هيئة التحكيم (بالتشاور مع الطرفين) جدولا زمنيا للمرحلتين الكتابية والشفوية من الإجراءات وفقا للإطار الزمني المنصوص عليه في المادة 8 من اتفاق التحكيم. وبطلب من حكومة السودان، مُنح تمديد لفترة 14 يوما من أجل تقديم المذكرات المضادة عملا بأحكام المادة 8-7 من اتفاق التحكيم.

27- ووفقا للمادة 8-6 من اتفاق التحكيم، وبُعيد الاجتماع الإجرائي التمهيدي، نُشرت في موقع المحكمة الدائمة للتحكيم على الإنترنت (www.pca-cpa.org) نُسخ من شروط التعيين، ومحضر الإجراءات، وجدول المرحلتين الكتابية والشفوية من الإجراءات.

هاء- الودائع وصندوق المساعدة المالية التابع للمحكمة الدائمة للتحكيم

28- تنص المادة 11 من اتفاق التحكيم على ما يلي:

1- تأمر رئاسة جمهورية السودان بدفع تكاليف التحكيم من صندوق الوحدة بصرف النظر عن نتيجة التحكيم.

2- تقدم حكومة السودان طلبا إلى صندوق المساعدة المالية التابع للمحكمة الدائمة للتحكيم ويجوز للطرفين طلب مساعدة إضافية من المجتمع الدولي.

29- وفي 11 تموز/يوليه 2008، قدمت رئاسة جمهورية السودان طلباً إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم من أجل الحصول على المساعدة المالية من صندوق المساعدة المالية التابع للمحكمة الدائمة.

30- وطُلب إلى الطرفين في 28 آب/أغسطس 2008 إيداع مبلغ أولي قدره 000 40 يورو لغرض تغطية النفقات المرتبطة بالاجتماع في لاهاي عملا بأحكام المادة 5-7 من اتفاق التحكيم. وقد دفعت رئاسة مجلس وزراء السودان هذا المبلغ على النحو الواجب في 6 أيلول/سبتمبر 2008.

31- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ووفقا للمادة 41 من اتفاق السلام الشامل وقواعد المحكمة الدائمة وعملا بأحكام الفقرة 7-1 من شروط التعيين، طلبت هيئة التحكيم أن تقدم رئاسة جمهورية السودان وديعة أولية قدرها 000.00 000 1 يورو (ما يعادل 000 500 يورو لكل طرف) تشكل مبلغا مقدما لتغطية تكاليف التحكيم.

32- وبُعيد ذلك، وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2008، أحالت المحكمة الدائمة للتحكيم طلب المساعدة المالية المقدم من رئاسة جمهورية السودان إلى مجلس أمناء صندوق المساعدة المالية التابع للمحكمة الدائمة. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، وافق مجلس الأمناء على تخصيص مبلغ 000 400 يورو من صندوق المساعدة المالية التابع للمحكمة الدائمة كوديعة في هذه القضية. واستلمت المحكمة الدائمة للتحكيم القسط المتبقي من الوديعة الأولية وقدره 000 600 يورو من رئاسة جمهورية السودان في 15 كانون الثاني/يناير 2009.

33- ووفقا للمادة 41(2) من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم والفقرة 7-3 من شروط التعيين، طلبت هيئة التحكيم وديعة تكميلية قدرها 000 750 يورو في 10 آذار/مارس 2009. وفي رسالة بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2009 موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، أكدت حكومة السودان أن الوديعة التكميلية المطلوبة قد حُولت إلى المحكمة الدائمة لتغطية نفقات هيئة التحكيم. وأقرت المحكمة الدائمة باستلام 000 750 يورو في 17 نيسان/أبريل 2009.

34- وفي 8 أيار/مايو 2009، طلبت هيئة التحكيم إيداع مبلغ تكميلي قدره 000 500 يورو، مستندة في ذلك أيضا إلى المادة 41(2) من قواعد المحكمة وإلى الفقرة 7-3 من شروط التعيين، ونظرا إلى ما أنجز فعلا وما يُتوقع حاليا من عمل متعلق بالإجراءات. وفي رسالة بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2009 موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، أكدت حكومة السودان أن الوديعة التكميلية المطلوبة قد حُولت إلكترونيا في ذلك التاريخ. وأقرت المحكمة الدائمة باستلام 000 500 يورو في 9 حزيران/يونيه 2009.

35- وفي تاريخ هذا القرار، قدمت النرويج وهولندا وفرنسا مساهمات في صندوق المساعدة المالية بهدف تمويل جزء من تكاليف هذه الإجراءات.

واو- مرحلة المرافعات الكتابية من الإجراءات

36- وفقا للمادة 8-3'1' من اتفاق التحكيم والجدول الذي حددته هيئة التحكيم، قدم الطرفان مذكرتين كتابيتين في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، مصحوبتين بإفادات للشهود، وتقارير للخبراء، وخرائط وأدلة وثائقية ومراجع قانونية.

37- وقدمت حكومة السودان العرض الرسمي التالي في مذكرتها:

للأسباب المذكورة في هذه المذكرة، تطلب حكومة السودان باحترام إلى هيئة التحكيم أن تبت وتعلن قرارها بشأن ما يلي:

(أ) عملا بالمادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، هل تجاوز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحيتهم على النحو المنصوص عليه في بروتوكول أبيي، والذي أعيد تأكيده في تذييل أبيي واختصاصات لجنة ترسيم حدود أبيي ونظامها الداخلي؟

(ب) عملا بالمادة 2(ج) من اتفاق التحكيم، هل حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905 هي الحدود المبينة في الشكل 17 (الصفحة 36)، أي المنطقة المحدودة ببحر العرب شمالا أو المحدودة بحدود كردفان لدى استقلالها؟

38- وفيما يلي الخريطة المشار إليها في الفقرة (ب) من عرض حكومة السودان:

الشكل 17 المنطقة المحولة

Figure 17 The Transferred Area

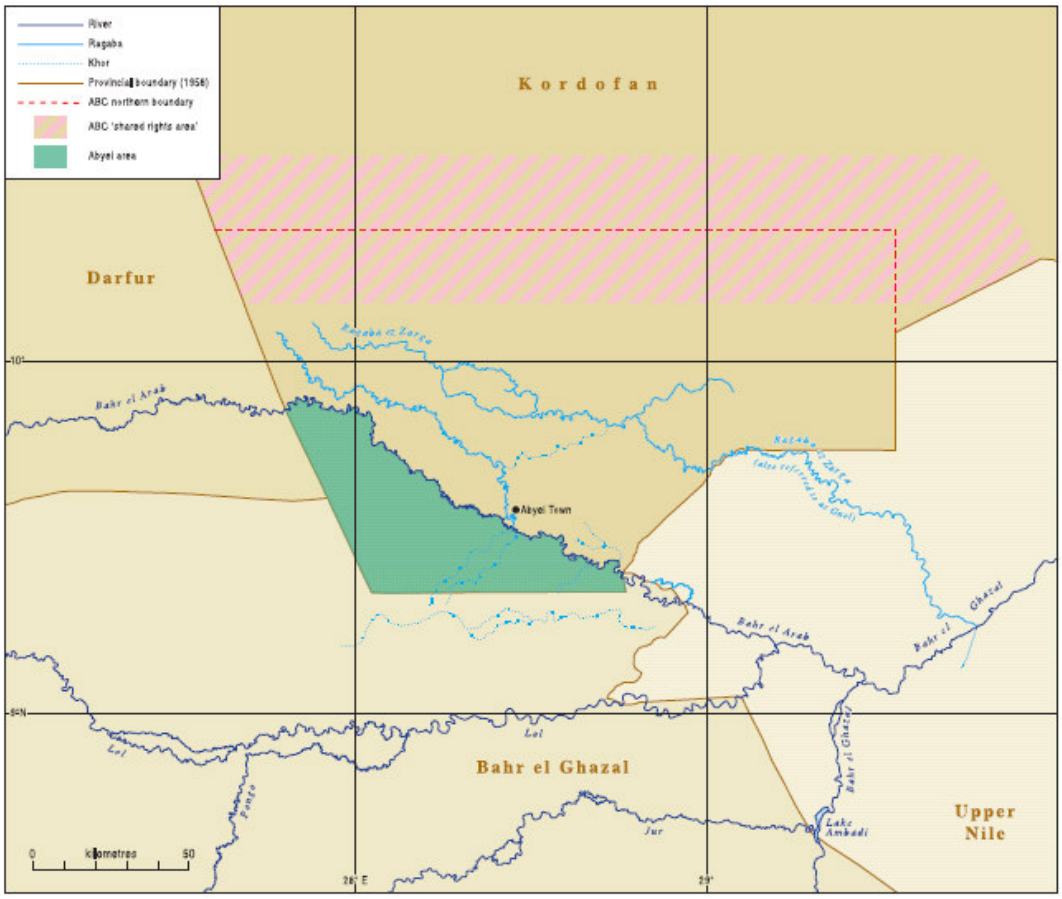

39- وقدمت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان العرض الرسمي التالي في مذكرتها:

للأسباب المذكورة في هذه المذكرة، تطلب الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان باحترام إلى هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بشأن الجبر التالي:

(أ) إعلان أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لم يتجاوزوا صلاحيتهم، على أساس اتفاق الطرفين في إطار اتفاق السلام الشامل، وتتمثل صلاحيتهم في "تحديد (أي ترسيم حدود) وتعليم منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905" حسب ما ورد في بروتوكول أبيي، وأعيد تأكيده في مرفق أبيي واختصاصات لجنة ترسيم حدود أبيي ونظامها الداخلي.

(ب) على أساس الجبر الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إعلان أن حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905 هي التي حددها خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي ورسموها في تقرير لجنة خبراء أبيي، وأن ينفذ الطرفان فورا وعلى نحو كامل ما ورد بشأن التحديد والترسيم، وتقرير الخبراء.

(ج) بدلا من ذلك، إذا قررت وأعلنت هيئة التحكيم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي تجاوزوا صلاحيتهم، يصدر إعلان بأن حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905 هي الحدود الحالية لكردفان وبحر الغزال إلى الجنوب وتمتد إلى خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا وأن الحدود الحالية لكردفان ودارفور إلى الغرب تمتد إلى خط الطول 32 درجة و15 دقيقة شرقاً؛

(د) إعلان أن قرار هيئة التحكيم نهائي وملزم للطرفين؛

(ه) التكاليف، بما فيها التكاليف المباشرة للتحكيم، وكذلك الرسوم وغيرها من النفقات المتحملة في المشاركة في التحكيم، ومنها من دون حصر الرسوم و/أو النفقات المتحملة فيما يتعلق بهيئة التحكيم، والنواب العامين والمشتارين، وأي خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، والمشتارين والشهود، والتكاليف القانونية الداخلية، وتكاليف الترجمات، والبحث في المحفوظات والسفر؛

(و) أي جبر إضافي أو غيره مما قد يعد أمرا عادلا.

40- ووفقا للمادة 8-3’2‘ من اتفاق التحكيم والجدول الذي حددته هيئة التحكيم، قدم الطرفان مذكرتيهما المضادتين في 13 شباط/فبراير 2009، مصحوبتين بإفادات الشهود، وتقارير الخبراء، والخرائط والأدلة الوثائقية والمراجع القانونية.

41- في المذكرة المضادة التي أرسلتها حكومة السودان، وللأسباب المبينة في المذكرة المضادة، "ورفضا للحجج الواردة في مذكرة الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان [...] أكدت حكومة السودان من جديد العرض الوارد في مذكرتها". وعلى غرار ذلك، أكدت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان من جديد العرض الكتابي وطلب الجبر الوارد في مذكرتها.[2]

42- ووفقا للمادة 8-3’3‘ من اتفاق التحكيم والجدول الذي حددته هيئة التحكيم، قدم الطرفان مذكرتيهما الجوابيتين في 28 شباط/فبراير 2009.

43- وفي المذكرة الجوابية التي أرسلتها حكومة السودان، وللأسباب المبينة في المذكرة الجوابية، "ورفضا للحجج الواردة في مذكرة الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان ومذكرتها المضادة [...] أكدت حكومة السودان من جديد عروضها السابقة". وأكدت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان من جانبها مجدداً العروض الرسمية وطلب الجبر الوارد في مذكرتها.[3]

44- ووفقا للمادة 8-6 من اتفاق التحكيم، نُشرت نسخ من مرافعات الطرفين في موقع المحكمة الدائمة للتحكيم على الإنترنت (www.pca-cpa.org).

2- تجدر الإشارة إلى أن الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان عدلت العرض (ج) من مذكرتها. ففي كل من مذكرتها المضادة ومذكرتها الجوابية، جاء نص العرض (ج) الذي قدمته الحركة على النحو التالي: بدلا من ذلك، إذا قررت هيئة التحكيم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي تجاوزوا صلاحيتهم وأعلنت ذلك، يصدر إعلان بأن حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905 هي الحدود الحالية لكردفان وبحر الغزال إلى الجنوب وتمتد إلى دائرة العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا وأن الحدود الحالية لكردفان ودارفور إلى الغرب تمتد إلى خط الطول 29 درجة و32 دقيقة و15 ثانية شرقاً؛

3- انظر الحاشية 2 أعلاه.

45- ويرد في الفصل الثالث أدناه موجز لمرافعات الطرفين الكتابية.

زاي- طلب هيئة التحكيم لبعض الوثائق والوصول إلى محفوظات السودان

46- في 17 آذار/مارس 2009، بعثت المحكمة الدائمة للتحكيم إلى الطرفين البيان التالي الصادر عن هيئة التحكيم:

تشير هيئة التحكيم إلى البيانات الصادرة عن الحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان في مذكرتها الجوابية الصادرة بتاريخ 28 شباط/فبراير 2009 ("المذكرة الجوابية") بأن حكومة السودان ("الحكومة") لها كامل الوصول إلى المحفوظات التي تتضمن خرائط بيانية وسجلات خرائطية أعدها السادة ويلكينسون، وبيرسيفال، وهلام، وويتينغهام أو أعدت لهم، بينما لم تزوَّد الحركة الشعبية، حسب رأيها، بهذه الوثائق أو لم يتح لها كامل الوصول إليها (*انظر على سبيل المثال*، الفقرات 432 (ز)، و458، و460، و485، و564، و569، و571، و572، والفقرات من 574 إلى 576 من المذكرة الجوابية).

وتقدر الهيئة أن الحكومة كشفت عن أجزاء من الخرائط المذكورة أعلاه في مرافعاتها الكتابية. وتقر الهيئة أيضا بأن الطرفين قد سمح لهما بعرض مقتطفات من الوثائق الواردة في الأحراز ضمن مرافعاتهما الكتابية (*انظر* محضر 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 الجلسة الإجرائية، الصفحتان 34 و35).

بيد أنه في ضوء ما قد تكتسيه هذه الوثائق المعاصرة من أهمية محتملة، وتذكيراً بالحاجة إلى إيجاد تسوية نهائية وسلمية لهذا النزاع وحفاظا على مبدأ المساواة الذي على الهيئة أن تعامل به الطرفين (على نحو ما هو مجسد في المادة 15(1) من قواعد المحكمة الدائمة):

1- تطلب الهيئة، عملا بالمادة 24(3) من قواعد المحكمة الدائمة، أن تزود حكومة السودان الهيئة والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بحلول 30 آذار/مارس 2009، بنسخ من كامل الخرائط/السجلات البيانية التي أعدها السادة ويلكينسون، وبيرسيفال، وهلام، وويتينغهام أو أعدت لهم والتي هي في حوزة الحكومة أو تحت سيطرتها، بما في ذلك كامل الخرائط البيانية والسجلات الخرائطية المتعلقة بالخرائط التالية الموجودة في المجلد الثالث من المذكرة المضادة التي قدمتها الحكومة:

أ- الخريطة 13ب (خريطة ويلكينسون البيانية)؛

ب- الخريطة 14أ (خريطة بيرسيفال الطرقية لعام 1904 – من بحيرة ليلاك إلى منطقة واو)؛

ج- الخريطة 14ب (خريطة بيرسيفال البيانية – من نهر كير إلى واو)؛

د- الخريطة 16ب (خريطة هلام البيانية)؛

هـ- الخريطة 18ب (خريطة ويتيغام البيانية).

2- الهيئة مستعدة للسماع من الطرفين فيما يخص ضرورة منح الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كامل الوصول إلى وثائق المحفوظات ذات الصلة التي هي تحت سيطرة الحكومة (بما في ذلك الوصول إلى إدارة المساحة السودانية)، من خلال العملية التالية:

أ- قد ترسل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، **بحلول 27 آذار/مارس 2009**، طلبا كتابيا ("الطلب") إلى الحكومة، مع توجيه نسخة إلى الهيئة، يتضمن وصفا محددا بشكل معقول للوثائق والخرائط و/أو السجلات الخرائطية المطلوب الاطلاع عليها.

ب- قد تقوم الحكومة إما '1' بتيسير الوصول الكامل وفي الوقت المناسب إلى وثائق المحفوظات المذكورة في الطلب، أو '2' بتقديم اعتراض رسمي على الطلب ("الاعتراض") لدى الهيئة مع توجيه نسخة إلى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، **بحلول 6 نيسان/أبريل 2009**، يتضمن الأسباب المحددة التي دفعتها إلى الاعتراض.

ج- ثم ستنظر الهيئة في الطلب والاعتراض، وقد تصدر الأمر المناسب.

47- وفي رسالة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم في التاريخ ذاته، ذكرت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنها قدمت في السابق طلبات من أجل الوصول إلى كل من إدارة المساحة السودانية ("**إدارة المساحة**") ودار الوثائق القومية السودانية ("**دار الوثائق**") ومُنحت حق الوصول إلى دار الوثائق في 2 آذار/مارس 2009. وأكدت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي من جديد طلبها "إتاحة الوصول الكامل ومن غير عراقيل للحركة الشعبية/الجيش الشعبي ولمحاميها إلى وثائق المحفوظات ذات الصلة الموجودة في إدارة المساحة، بما فيها الوثائق المحددة في [المراسلة المرفقة بهذه الرسالة] الموجهة إلى إدارة المساحة ودار الوثائق.

48- وفي 19 آذار/مارس 2009، أوضح السيد بكري حسن صالح، وزير رئاسة جمهورية السودان، في رسالة إلى المحكمة الدائمة، أن الرئاسة وحكومة الوحدة الوطنية لجمهورية السودان مؤلفتان من حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية/الجيش الشعبي بوصفهما شريكين رئيسيين، وأن كلاهما مسؤول عن جميع الإدارات الحكومية في السودان، بما فيها دار الوثائق وإدارة المساحة. وأوضح كذلك أن "المحفوظات في السودان، سواء أكانت في دار الوثائق القومية، أو في إدارة المساحة أو أي إدارة أخرى، مفتوحة للجمهور. وليس هناك أي شرط للحصول على إذن مسبق بالحصول على أي منها." ورفض ادعاء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي منعها من الدخول إلى دار الوثائق القومية وإدارة المساحة وأصر على أن محامي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي مرحب به لزيارة دار الوثائق القومية، وإدارة المساحة وأي وحدة أخرى للمحفوظات في البلد.

49- وفي رسالة وُجهت إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 19 آذار/مارس 2009، أوضحت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه بالرغم من أن دار الوثائق مفتوحة للجمهور (شرط الحصول أولا على التراخيص وتصاريح المرور اللازمة)، فإن الوصول إلى الوثائق داخل تلك المحفوظات ليس أمرا بسيطا. وضلت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي قلقة للغاية لعدم السماح لممثليها بالوصول الكامل أو الصحيح إلى المواد التي طلبتها. وطلبت أيضا "تأكيدا كتابياً من [حكومة السودان] بأن [الحكومة] ستتخذ الترتيبات اللازمة لضمان أمن الفريق [أثناء] زيارته للخرطوم." وطلبت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كذلك إلى حكومة السودان أن تقدم نسخا من: (1) خريطة ويلكينسون البيانية لعام 1903؛ و(2) جزء من خريطة بيرسيفال البيانية لعام 1904 من بحر العرب/كير إلى كيلك؛ و(3) جزء من خريطة بيرسيفال البيانية لعام

1905 من منطقة "قولو" إلى التوفيقية؛ و(4) خرائط ويتيغام البيانية وملاحظاته الطرقية؛ و(5) خريطة هلام البيانية لعام 1907 وملاحظاته الطرقية.

50- وردا على رسالة الهيئة الموجهة بتاريخ 17 آذار/مارس 2009، أشارت حكومة السودان، في رسالة بتاريخ 19 آذار/مارس 2009، إلى أن "[حكومة السودان] سعت دائما إلى التعاون مع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بالكامل في إجراء هذا التحكيم. والدليل على ذلك أنها قدمت عددا من الوثائق فوراً رغم العبء الإضافي الذي يشكله ذلك وقت وضع اللمسات النهائية على المذكرة الجوابية. وإذا كان بعض الوثائق والخرائط لم يقدم عقب طلبات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، فإن ذلك راجع بكل بساطة إلى عدم العثور عليها." ولاحظت حكومة السودان أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي عندما طلبت رسميا الوصول إلى إدارة المساحة ودار الوثائق في رسالتين بتاريخ 19 شباط/فبراير 2009، كان ذلك بعد تبادل المذكرات المضادة في 13 شباط/فبراير 2009 وقبل تقديم المذكرات الجوابية بتسعة أيام. وحسب حكومة السودان، "لم يعد من اللائق في [تلك] المرحلة لأي من الطرفين تقديم أي وثائق جديدة بدون ترخيص خاص من [هذه] الهيئة." وادعت حكومة السودان أيضا أن ممثلين عن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كان من المنتظر أن يزورا دار الوثائق في 8 شباط/فبراير 2009 لكنهم لم يأتوا، وأن "من المهم أن يتصادف التاريخ مع موعد تقديم المذكرة الجوابية، التي اشتكت فيها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي من عدم الوصول إلى محفوظات السودان، بينما لم تسع إلى ذلك إلا في 19 شباط/فبراير 2009 ولم تتابع بعد ذلك طلبها."

51- وبعدما أشارت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أن حكومة السودان ستتيح الوصول إلى محفوظات إدارة المساحة، ذكرت في رسالتها الموجهة بتاريخ 20 آذار/مارس 2009 أنها لا ترى من اللازم للهيئة أن تواصل استماعها إلى الطرفين بشأن البند الثاني من رسالة الهيئة الصادرة بتاريخ 17 آذار/مارس 2009، لكنها طلبت فرصة تقديم رسائل أخرى بشأن هذه المسألة بعد تدقيقها في محفوظات دار الوثائق القومية وإدارة المساحة. وأعربت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي عن دهشتها لعدم قدرة حكومة السودان على تحديد مواقع نسخ من بعض السجلات وبالتالي أكدت من جديد طلبها إصدار أمر من الهيئة يقضي بتقديم حكومة السودان لكامل وجميع الخرائط البيانية والسجلات الخرائطية والتقارير الطرقية المتعلقة بالخرائط والسجلات المطلوبة، أو أن تطلب إلى إدارة المساحة تقديمها. وعلاوة على ذلك، التمست من الهيئة إصدار أمر إلى حكومة السودان لتقديم نسخ كاملة من الخرائط البيانية والسجلات الخرائطية والتقارير الطرقية الكاملة التي أعدها السيد بيرسيفال أو أعدت له فيما يتعلق برحلته عام 1905 من نهر البونغو إلى التوفيقية، أو الترتيب لإدارة المساحة السودانية لتقديمها.

52- وفي 23 آذار/مارس 2009، اتهمت حكومة السودان الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بمحاولة "السعي إلى التذرع لشن حملة جامحة تتسقط فيها ما تراه أدلة" وأشارت إلى أن "عدم بذل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي العناية الواجبة لا يشكل أي مبرر للتأخر في طلب الوصول إلى هذه الطائفة الواسعة المحتملة من الوثائق."

53- وفي 24 آذار/مارس 2009، بعثت هيئة التحكيم الرسالة التالية إلى الطرفين عبر المحكمة الدائمة للتحكيم:

تشكر الهيئة الطرفين على الرسالتين التاليتين رداً على رسالتها الصادرة بتاريخ 17 آذار/مارس 2009 ("الرسالة"):

من حكومة السودان

1- رسالة بتاريخ 19 آذار/مارس 2009 من وزير رئاسة مجلس وزراء السودان

2- رسالة بتاريخ 19 آذار/مارس 2009 من وكيل حكومة السودان

3- رسالة بتاريخ 23 آذار/مارس 2009 من وكيل حكومة السودان

من الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان

1- رسالة بتاريخ 17 آذار/مارس 2009

2- رسالة بتاريخ 19 آذار/مارس 2009

3- رسالة بتاريخ 20 آذار/مارس 2009

وتعرب هيئة التحكيم عن تقديرها لضمانات حكومة السودان بشأن استمرار الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في التمتع بالوصول الكامل إلى محفوظات السودان (الفقرة الأخيرة، الصفحة 3 من رسالة وكيل حكومة السودان الصادرة بتاريخ 19 آذار/مارس 2009؛ الفقرة الأولى، الصفحة 5 من رسالة وكيل حكومة السودان الصادرة بتاريخ 23 آذار/مارس 2009). وتحيط الهيئة علما أيضا ببيان الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن الحركة في الوقت الحاضر "لا ترى من اللازم للهيئة أن تواصل استماعها إلى الطرفين بشأن البند الثاني من رسالة الهيئة الصادرة بتاريخ 17 آذار/مارس 2009". (الفقرة الثالثة، الصفحة 1، رسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الصادرة بتاريخ 20 آذار/مارس 2009). وبالنظر إلى المواقف التي أعرب عنها الطرفان، لن تتخذ الهيئة أي إجراء آخر في هذا الوقت بشأن البند 2 من رسالتها.

أما فيما يخص البند 1 من رسالتها، حيث طلبت الهيئة أن تزودها والحركة الشعبية/الجيش الشعبي بنسخ من كامل الخرائط/السجلات البيانية الواردة في الرسالة، تلاحظ الهيئة أن "حكومة السودان سترد كذلك بحلول 30 آذار/مارس 2009)". (الفقرة الأخيرة، الصفحة 4، رسالة وكيل حكومة السودان بتاريخ 23 آذار/مارس 2009) وتطلب الهيئة أن تعد الوثائق الإضافية التي طلبتها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في الفقرة ما قبل الأخيرة من رسالتها الموجهة بتاريخ 20 آذار/مارس 2009 (أي كامل "الخرائط البيانية والسجلات الخرائطية والتقارير الطرقية الكاملة التي أعدها السيد بيرسيفال أو أعدت له فيما يتعلق برحلته عام 1905 من نهر البونغو إلى التوفيقية".) وهنالك وثائق أخرى ينبغي تقديمها بحلول 30 آذار/مارس 2009 في إطار البند 1 من رسالة هيئة التحكيم.

وتتطلع الهيئة إلى رد حكومة السودان على البند 1، وتتوقع أن تقدم حكومة السودان هذه الخرائط/السجلات أو تقدم، عند اللزوم، أسبابا مقنعة لعدم وجود تلك الوثائق غير المقدمة. وتشكر الهيئة لحكومة السودان روح التعاون التي أبانت عنه في هذه المسألة.

54- وفي 26 آذار/مارس 2009، بعثت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي برسالة إلى حكومة السودان (مع توجيه نسخ إلى الهيئة والمحكمة الدائمة للتحكيم) تشير فيها إلى أن "البيانات الواردة في رسائلكم فيما يتعلق بإمكانية الوصول في الماضي إلى محفوظات دار الوثائق وإدارة المساحة السودانية غير دقيقة. إذ أن

كلا من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي وخبيرها كانت له تجربة سابقة في دار الوثائق منع خلالها من الوصول إلى الوثائق. [...] وفيما يتعلق بمحفوظات إدارة المساحة السودانية، حالما أدرك الممثلون القانونيون للحركة الشعبية/الجيش الشعبي وجود محفوظات مستقلة للوثائق خارج دار الوثائق تتضمن سجلات تاريخية إضافية (وغير مطلع عليها في السابق) لها صلة مباشرة بالقضايا المتنازع بشأنها في هذا التحكيم، ومُنح خبير [حكومة السودان] إمكانية الوصول إليها بدون عراقيل على ما يبدو، طلبت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي ذلك أيضا. غير أن حظ طلب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في شباط/فبراير 2009 كان التجاهل فقط". وادعت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا أن ممثليها القانونيين الذين بُعثوا إلى إدارة المساحة في الخرطوم "مُنعوا كليا من الاطلاع على وثيقة واحدة ذات صلة" وأنهم مُنعوا من القيام بأي بحث مستقل من جانبهم." وادعت الحركة الشعبية كذلك أن هذه الوثائق أزيلت وحُجبت قصدا عنهم. وفي رسالة بتاريخ 27 آذار/مارس 2009 موجهة إلى وكيل حكومة السودان (مع نسخة إلى الهيئة والمحكمة الدائمة للتحكيم)، طلبت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تأكيد منح فريقها القانوني حرية الوصول إلى محفوظات إدارة المساحة، بما في ذلك الوثائق المدعى أن الحكومة السودانية أزالتها من المحفوظات.

55- وفي رسالة بتاريخ 30 آذار/مارس 2009 موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، قامت حكومة السودان، مشيرةً إلى طلب الهيئة بتاريخ 17 آذار/مارس 2000 و24 آذار/مارس 2009 نسخا كاملة لبعض الخرائط/السجلات البيانية التي هي في حوزة حكومة السودان أو تحت سيطرتها، بتقديم بعض الخرائط البيانية التي طلبتها الهيئة، وذكرت أن الخرائط البيانية الكاملة لبعض الرحلات قد سبق تقديمها، وأوضحت أن هناك خرائط بيانية أخرى لا يمكن تحديد موقعها.

56- وفي رسالة بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2009 موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، أنكرت حكومة السودان ادعاءات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي عدم تمتعها بحرية الوصول إلى المحفوظات وعدم منحها كامل المساعدة والتعاون من قبل موظفي دار الوثائق وإدارة المساحة. وأوضحت حكومة السودان أن جميع الوثائق التي طلبها الفريق القانوني للحركة الشعبية/الجيش الشعبي في محفوظات إدارة المساحة قد قُدمت إليهم في أسرع وقت ممكن وأن أي وثائق لم تزل من المحفوظات.

57- وفي رسالة بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2009 موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، ادعت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي منع الوصول إلى عدد كبير من الوثائق التي هي في حوزة إدارة المساحة وتقع بالضبط داخل المنطقة الجغرافية المعنية والفترة الزمنية المركزية بالنسبة لهذه الإجراءات. وذكرت كذلك أنه "من المستحيل تحديد مدى الاستمرار في حجز مواد أخرى ذات صلة مباشرة أيضا بالقضايا المدرجة ضمن هذه الإجراءات". ثم أوضحت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنها ستدعو هيئة التحكيم إلى أن تستنتج من عدم إتاحة حكومة السودان لهذه الأدلة الوجيهة المزعومة ومن عدم تقديم تفسير مقنع لهذا الامتناع، أن هذا دليل سيضر بمصالح حكومة السودان في هذه الإجراءات.

58- وفي 4 نيسان/أبريل 2009، وعبر رسالة من المحكمة الدائمة للتحكيم، طلب المحكم الرئيس أن ترد حكومة السودان على كل بند وارد في رسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الموجهة بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2009، في أجل أقصاه الساعة 13/00 (بتوقيت لا هاي) من يوم 7 نيسان/أبريل 2009.

59- وفي 7 نيسان/أبريل 2009، ذكرت حكومة السودان في رسالة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم أن "أي منع للحركة الشعبية/الجيش الشعبي من الوصول إلى المحفوظات لم يقع وأن أي وثائق لم تحتجز. بل كان بالإمكان التعامل مع الطلبات في الوقت المناسب لو أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تصرفت في الوقت

المناسب ولم تقدم طلبات غير معقولة في اللحظات الأخيرة إلى موظفي المحفوظات". وأكدت "أنه لم يتبين من الرسوم البيانية التي قدمتها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أي شيء يبرر استنتاج تعمد الحكومة السودانية حذف هذه الأدلة." وبالإضافة إلى ذلك، أشارت حكومة السودان إلى أنه فيما يتعلق بتقديم أدلة وثائقية جديدة، "فإن الطريق الصحيح في إطار الإجراء المتفق عليه لتقديم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الخرائط البيانية الجديدة المرفقة برسالتها كان من المفروض أن يكون طلب الإذن من المحكمة أولا. وليس لحكومة السودان أي اعتراض على تقديم هذه المواد التي لا تخدم في شيء قضية الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. وسترد حكومة السودان حسب الاقتضاء على موضوع المواد المقدمة في أثناء الجلسات الشفوية. بيد أن حكومة السودان تأمل أن يحترم الإجراء المتفق عليه فيما يخص تقديم الوثائق المتأخرة."

60- وفي رسالة بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009 موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، ادعت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن سرد حكومة السودان للوقائع التي جرت ما بين 25 و31 آذار/مارس 2009 في رسالتها بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2009 سرد غير دقيق. وادعت أن سلوك حكومة السودان أثار بعض الاستنتاجات، وأن "الحركة الشعبية/الجيش الشعبي سيشير في معرض عروضه الشفوية إلى ما ينبغي استنتاجه".

61- وفي 11 نيسان/أبريل 2009، أصدرت هيئة التحكيم البلاغ التالي إلى الطرفين عبر المحكمة الدائمة للتحكيم:

> تشكر هيئة التحكيم حكومة السودان على رسالتها الصادرة بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2009 تلبية لطلب المحكم الرئيس الحصول على تعليقات (الوارد في رسالة المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2009)، وتقر مع الشكر استلامها لرسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009. وتتعلق الرسالتان كلتاهما بادعاء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي استمرار منعها من الوصول الكامل إلى محفوظات السودان، وأن "من المستحيل تحديد مدى الاستمرار في حجز مواد أخرى ذات صلة مباشرة أيضا بالقضايا المدرجة ضمن هذه الإجراءات" وأن الحركة الشعبية ستدعو هيئة التحكيم إلى استنتاج بعض الجوانب السلبية من التصرف المزعوم لحكومة السودان (الصفحتان 2 و3 من رسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2009؛ انظر أيضا الصفحة 2 من رسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009).
>
> وتلاحظ الهيئة أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لا تطلب إلى الهيئة إصدار قرار الآن واستنتاج أي جوانب سلبية من السلوك المدعى لحكومة السودان. والواقع أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي قد حذرت حكومة السودان بشأن الاستنتاجات السلبية التي ستطلب إلى الهيئة استنتاجها من خلال محاججتهما أثناء المرافعات الشفوية. وعليه، وفي هذا المنعطف من الإجراءات، ستنظر الهيئة بتأن في جميع الحجج التي قدمها الطرفان حتى الآن وتقرر أن تواصل نظرها في القضية. وفي ضوء الحجج التي قدمت في المرافعات الشفوية، ستقرر الهيئة، في مرحلة ما من الإجراءات، ما إذا كان ينبغي الخلوص إلى أي استنتاجات سلبية أو الانتهاء إلى نتائج ملائمة أخرى.

62- وفي المرافعات الشفوية، أكدت حكومة السودان التزامها بأن تتيح للهيئة السبيل للوصول إلى جميع السجلات الوثائقية التي قد تطلبها الهيئة. وكررت تأكيدها لعدم تخلفها عن الكشف عن الوثائق ذات الصلة.[4]

حاء- ادعاءات ترويع الشهود

63- في رسالة بتاريخ 30 آذار/مارس 2009 موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، أبلغت حكومة السودان الهيئة بأن خبرا نشر في صحيفة الأهرام اليومية السودانية بتاريخ 29 آذار/مارس 2009 ادعى أن أحد شهود الحكومة السودانية من نقوك دينكا، السيد مجيد ياك، أمين محلية أبيي، قد هُدد "بتصفيته جسديا" من قبل أفراد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إن هو توجه إلى لاهاي من أجل الإدلاء بشهادته. وإضافة إلى السيد ياك، ادعت حكومة السودان كذلك، بعد التحري، أن شهودا آخرين لديها من نقوك دينكا، وهم السادة زكريا آتم، مجاك ماتيت وأيوم ماتيت قد اعترفوا بأنهم خضعوا مراراً لمضايقة أفراد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لثنيهم عن الإدلاء بشهادتهم في الجلسات أو لإقناعهم بتغيير شهادتهم.

64- وفي رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، أنكرت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي هذه الادعاءات لكنها سعت جاهدة إلى مواصلة التحقيق في الادعاءات وإبلاغ الهيئة في أسرع وقت ممكن حالما توجد لديها معلومات وجيهة.

65- وفي 14 نيسان/أبريل 2009، بعثت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي برسالة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم تذكر فيها أنها حققت في ادعاءات الصحافة السودانية ووجدت أن الادعاءات لا تقوم على أساس. ولإثبات ادعائها، أرفقت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي برسالتها تقريراً من المقدم مايين تاب مايين، المدير التنفيذي وحدة جهاز الأمن والمخابرات الوطني في منطقة أبيي الذي حقق في الحادث، ورسالةً من نيول باغوت دينغ أيي، زعيم مشيخة بونقو.

66- وفي المرافعات الشفوية، طلب عضو في الهيئة، معالي القاضي عون الخصاونة، إلى أربعة شهود لحكومة السودان أن يشهدوا إن كانوا تعرضوا للترويع من قبل رجال الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. فجاءت الأجوبة متباينة على لسان الشهود السيد زكريا آتم دِيين ثيبك دينغ كير[5]، والسيد ماجد ياك كور،[6] والسيد ماتيت أيوم ماتيت أيوم[7]، والسيد ماجاك ماتيت أيوم[8].

4- انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، محضر 04/19-05/21.

5- فيما يلي الجزء الوجيه من شهادة السيد زكريا:
القاضي الخصاونة: [...] أولا، وردت ادعاءات بأنكم تعرضتم للترويع وهُددتم. هذه الادعاءات كُذبت. هل يمكنكم أن تروا لنا حقيقة هذه الادعاءات أو غيرها؟
ج: عندما أتيت إلى هنا كنت موقنا تماما بأن أي شخص لا يشهد لفائدة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، شخص غير صالح.
القاضي الخصاونة: رجاء ترجم بشكل صحيح. ما قاله هو :"هددوني في حياتي" هذا مهم جداً. هل بإمكانكم أن تطلبوا إليه أن يعيد مرة أخرى. ينبغي أن تكون الترجمة صحيحة ودقيقة.
المترجم الفوري: أعد السؤال من فضلك.
القاضي الخصاونة: الأمر لا يتعلق بسؤالي. أنا سألت. ولم تترجم الجواب بالتمام كما كان ينبغي لك. هل يمكنكم ترجمة الكلام كما قاله: أي شخص لا يقدم دليلا لصالح الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي يظنه الناس شخصا سيئا، وقد يهدد في حياته. هذه ترجمة حرفية. لذا رجاء الانتباه في المرة القادمة.
المترجم الفوري: حاضر.
القاضي الخصاونة: شكراً جزيلا. ...
(انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 04/43/ - 05/44)

6- فيما يلي الجزء الوجيه من شهادة السيد ماجد:
القاضي الخصاونة: [...] أولا أود أن أسألك، كما سألت شهودا آخرين قبلك، عما إذا تعرضت للترويع بأي شكل من الأشكال أو خضعت لضغوط من أجل عدم الشهادة أمامنا، أو تعديل شهادتك؟
الجواب: نعم، تعرضت للتهديد.
القاضي الخصاونة: هلا تفضلتم بمزيد من التفصيل؟

أولا- طلب التمويل

67- في رسالة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2009، أبلغت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي هيئة التحكيم أن رئاسة جمهورية السودان لم تقدم بعد حسبما تدّعي أي قسط من مبلغ ال 000 000 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي طلب سابقاً بوصف ذلك تمويلا لتكاليف الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. وعلاوة على ذلك، ذكرت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن رئاسة جمهورية السودان أبلغتها في 24 آذار/مارس 2009 أن مبلغ 000 200 دولار فقط من أصل 000 000 1 دولار المطلوب سيخصص للحركة، وقالت الحركة إنها لم تستلم أي قسط من المبلغ المخصص. وبالنظر إلى الجلسات الوشيكة، طلبت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تأمر الهيئة، عملا باتفاق التحكيم، بأن تقوم حكومة السودان "بتوجيه أمر إلى رئاسة [جمهورية السودان] من أجل الموافقة على التمويل المطلوب من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي وتحويله عاجلاً إليها".

68- وعبر رسالة بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009، طلب المحكم الرئيس أن تعلق حكومة السودان على الادعاءات الواردة في رسالة الحركة الشعبية بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2009 في موعد أقصاه 9 نيسان/أبريل 2009.

69- وردا على طلب المحكم الرئيس، أوضحت حكومة السودان في رسالة وجهتها إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2009، أن الطرفين سبق لهما الاتفاق على الإجراء الذي ينبغي اتباعه في تخصيص الأموال، أي "[يتعين على] الطرفين توجيه طلبات مشتركة إلى الرئاسة [رئاسة جمهورية السودان]". وأكدت حكومة السودان أنه ينبغي اتباع هذا الإجراء من قبل كل من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي وحكومة السودان بالنسبة لأي طلبات أخرى لسداد التكاليف. وأكدت حكومة السودان أيضا أنها دفعت فعلا مبلغ 000 200 دولار إلى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

70- وفي 11 نيسان/أبريل 2009، أصدرت المحكمة البلاغ التالي:

الجواب: حسناً، بعد تغيير هذه الشهادة، جاءني اثنان إلى بيتي، هما نيول باغوت ودينق مونيلواك، وقدما إليّ بصفتهما ممثلين للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، فقالا لي: "ماجد، شهادتك برهان واضح على بيع أرض الدينكا إلى حكومة السودان. ولقد جئناك لغرضين رئيسيين أحدهما أن تغير مسار إفاداتك وشهادتك، أو أن تختلق بشكل أو بآخر وسيلة تحول دون ذهابك إلى لاهاي. وإلا ستواجه عواقب عدم فعل ذلك.
القاضي الخصاونة: شكراً جزيلا. ...
(انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 13/54 – 09/55)

7- فيما يلي الجزء الوجيه من شهادة السيد أيوم:
القاضي الخصاونة: السيد أيوم ماتيت أيوم، شكراً جزيلاً لموافقتكم على الشهادة أمامنا. وشكرا على شهادتكم أمامنا. وسأكون ممتنا إذا أجبتم عن سؤال واحد أود أن أسأله وهو: هل تعرضتم للترويع فيما يتعلق بشهادتكم أو طلب إليكم عدم المثول أمامنا أو تغيير شهادتكم؟ شكراً.
الجواب: الواقع أنه لست أنا من تعرض للترويع، ولكنه أخي الذي يأتي من بعدي. لقد قيل له إذا ذهبت إلى لاهاي فسيتعين عليك فعل أحد الأمرين، إما تغيير إفادتك أو رفض الذهاب؛ وإلا ستتحمل العواقب ولا تسألنا بل ستكون المسؤول عن ذلك.
القاضي الخصاونة: إذا كان هذا كل شيء، فذاك كل ما أردت السؤال عنه.
(انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 04/51 – 19/51)

8- فيما يلي الجزء الوجيه من شهادة السيد ماجاك:
القاضي الخصاونة: السيد ماجاك ماتيت أيوم، أود أن أشكركم لموافقتكم على الإجابة عن أسئلتي. وأود أولا أن أسألكم عما إذا تعرضتم بأي شكل من الأشكال للترويع أو التهديد في محاولة للتسبب في عدم الإدلاء بشهادتكم أمامنا، أو تغيير شهادتكم. سمعنا شيئا في هذا الشأن من قبل أخيكم، لكنني أود سماع ذلك منكم.
الجواب: بالنسبة إلي، لا أشعر أنني مهدد من قبل أي شخص. لا أخشى إلا الله. ولكن كأي شخص لا أترك مجالا لأي شخص لكي يهددني. أرجو أن تواصلوا إذا كان لديكم أي شيء تسألون عنه، فاسألوه.
(انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 25/51 – 12/52)

تشكر هيئة التحكيم حكومة السودان على رسالتها الصادرة بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2009 عملا بطلب المحكم الرئيس للتعليقات (الوارد في رسالة المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009) بشأن طلب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى هيئة التحكيم أن تأمر، عملا باتفاق تحكيم أبيي، بأن تقوم حكومة السودان "بتوجيه أمر إلى رئاسة [جمهورية السودان] من أجل الموافقة على التمويل المطلوب من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي وتحويله عاجلاً إليها" (الصفحة 2 من رسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2009).

وتشير الهيئة إلى واجب رئاسة السودان في تمويل "تكاليف التحكيم من صندوق الوحدة" باسم الطرفين (المادة 11(1)، من اتفاق تحكيم أبيي) والهيئة مدركة لالتزامها فيما يخص الحرص على معاملة الطرفين بالمساواة ووجوب إتاحة الفرصة كاملة لكل طرف من أجل عرض قضيته (المادة 15 من قواعد اتفاق السلام الشامل). ولتحقيق ذلك وحرصا على سلامة هذه العملية التحكيمية، ترى هيئة التحكيم أن التمويل الكافي من جانب كلا الطرفين أمر حاسم. ونظرا إلى ما هي عليه هذه القضية من تعقيد، ولجدولها المضغوط ولمرافعاتها الطويلة، وللمرحلة الحرجة التي توجد فيها الإجراءات حالياً (من بين جملة عوامل أخرى)، ترى الهيئة أن مبلغ ال 000 000 1 دولار الذي طلبته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي مبلغ معقول وينبغي دفعه فوراً. وبالتالي تتوقع الهيئة أن تيسر حكومة السودان وتضمن الدفع الفوري لمبلغ 000 000 1 دولار من قبل رئاسة السودان في إطار التمويل الذي طلبته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في 14 نيسان/أبريل 2009 أو قبله، وأن تؤكد الحكومة للهيئة في أجل أقصاه 13 نيسان/أبريل 2009 أن عملية تحويل الأموال قد بدأت.

71- وفي رسالة موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2009، أكدت حكومة السودان أن مبلغ ال 000 800 دولار المطلوب قد حول إلى حساب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي مع التأكيد من جديد أن مبلغ 000 200 دولار قد سبق تحويله.

72- وفي 14 نيسان/أبريل 2009، كتبت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى حكومة السودان، تدعي أنها لم تتلق أي قسط من مبلغ 000 000 1 دولار المخصصة للحركة، وأن هذه الأموال مُحتاج إليها "عاجلا".

73- وفي 15 نيسان/أبريل 2009، كتبت حكومة السودان إلى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، مرفقةً مذكرة تحويل من المصرف لمبلغ 000 800 دولار بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2009. وأوضحت حكومة السودان أن مبلغ 000 200 دولار قد سبق تحويله أيضا، وأن مذكرة تحويل المبلغ من المصرف "يجري البحث عنها حالياً".

ياء- تعيين الخبراء

74- في رسالة بتاريخ 10 آذار/مارس 2009، أبلغت المحكمة الدائمة للتحكيم الطرفين بما يلي:

> مراعاة للقيود الزمنية الصارمة التي نصت عليها المادة 4-3 والمادة 9-1 من اتفاق التحكيم، طلبت الهيئة، دون المساس بأي شيء كان، أن تستفسر المحكمة الدائمة للتحكيم عن مدى إمكانية وجود أخصائيي خرائط وجغرافيين إن دعت الحاجة إليهم إعداد هذا القرار. ذلك أن الترتيب المسبق لإمكانية هذه المساعدة (وهو ما تنص عليه المادة 27 من قواعد المحكمة

الدائمة للتحكيم) سيمكن الهيئة من العمل في نطاق الآجال المنصوص عليها، إذا كان لها أن تصدر قرارا بموجب المادة 2(ج) من اتفاق التحكيم. ويستحيل التنبؤ بهذه النتيجة بأي حال من الأحوال في هذه المرحلة من الإجراءات، لكن هذه الاستفسارات ليست إلا من باب الحيطة والحذر في ضوء القيود الزمنية التي فرضها اتفاق التحكيم بين الطرفين.

75- وفي 2 نيسان/أبريل 2009، بعثت المحكمة الدائمة للتحكيم بالبلاغ التالي إلى الطرفين:

على النحو المشار إليه في [...] رسالة المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 10 آذار/مارس 2009، قامت المحكمة الدائمة، بطلب من هيئة التحكيم، باستفسارات عن وجود خبراء في هذه القضية وعن مدى الحاجة إلى مساعدتهم في إعداد هذا القرار (الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنبؤ به في هذه المرحلة). وبعد استعراض عدد من المرشحين المحتملين، قررت الهيئة تعيين السيد بيل روبرتسون والسيد دوغلاس فينسنت بيلغريف خبيرين في هذا التحكيم. ولعلمكم يرفق بيان السيرة الشخصية للسيدين بيلغريف وروبرتسون.

وعين الخبيران في هذه المرحلة من الإجراءات لتمكين الهيئة من العمل في نطاق الحدود الزمنية التي نص عليها اتفاق التحكيم بين الطرفين.

وأوعزت الهيئة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم أن تعمم على الطرفين مشروع الاختصاصات المرفق، الذي يبين الدور الذي تصورته الهيئة للخبيرين في إطار هذا التحكيم. وتدعو الهيئة الطرفين إلى تقديم أي تعليقات قد تكون لديهم بشأن مشروع الاختصاصات في أجل أقصاه 8 نيسان/أبريل 2009.

76- وبعد تلقي الردود من كلا الطرفين، في 9 نيسان/أبريل 2009، بعثت المحكمة الدائمة للتحكيم إلى كلا الطرفين تبلغهما أنها لم تتلق أي تعليقات على مشروع الاختصاصات.

77- وفي 16 نيسان/أبريل 2009، أصدرت هيئة التحكيم الأمر الإجرائي رقم 2، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

تأمر هيئة التحكيم بالإجماع بما يلي:

تعيين السيد دوغلاس فنسنت بيلغريف وبيل روبرتسون للعمل خبيرين وتقديم المساعدة إلى هيئة التحكيم في هذا التحكيم؛

اعتماد اختصاصات الخبيرين المرفقة.

اختصاصات الخبيرين

...

الخبيران

1-2 يعمل السيد بيل روبرتسون ودوغلاس فنسنت بيلغريف ("الخبيران") خبيرين لمساعدة الهيئة وفقا لهذه الاختصاصات.

2-2 يعلن الخبيران بموجب هذه الاختصاصات أنهما سيضطلعان بواجباتهما، على النحو الذي تأمر به الهيئة، بشرف وأمانة وحياد ومسؤولية، وسيمتنعان عن إفشاء أية وثائق وملفات ومعلومات سرية، بما فيها مداولات هيئة التحكيم، التي قد تنتهي إلى علمهما في معرض الاضطلاع بمهامهما، أو عن استخدامها خارج سياق المهام التي يتعين عليهما الاضطلاع بها في إطار هذا التحكيم.

النطاق

1-3 يساعد الخبيران هيئة التحكيم، إذا رأت أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي قد تجاوزوا صلاحياتهم عملا بأحكام المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، في تحديد (أي ترسيم) خريطة حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905، وفقا للمادة 2(ج) من اتفاق التحكيم.

2-3 ويكون الخبيران مستعدين أيضا لمساعدة الهيئة لدى طلبها في إعداد القرار.

3-3 ويقوم الخبيران بواجباتهما وفقا لأفضل الممارسات الدولية في ميداني خبرتهما.

كاف- مرحلة المرافعات الشفوية من الإجراءات

78- في 7 نيسان/أبريل 2009، أصدرت الهيئة الأمر الإجرائي رقم 1، الذي يحدد موعد الإجراءات الشفوية ومكانها، والإجراء الذي يتعين اتباعه، والشهود المقرر استجوابهم، وجدول الأعمال اليومي. وقسم الجدول المدة الزمنية بالتساوي بين القضايا المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاق التحكيم كما قسمها بالتساوي بين الطرفين.

79- وبشأن مسألة الترجمة بين العربية والانكليزية والدينكا والانكليزية، أصدرت الهيئة في 8 نيسان/أبريل 2009 البلاغ التالي عقب التشاور بين الطرفين.

تقر المحكمة الدائمة للتحكيم باستلامها الكترونياً لرسالتين بتاريخ 6 نيسان/أبريل و7 نيسان/أبريل 2009 من حكومة السودان، ولرسالة بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2009 من الجبهة الشعبية/الجيش الشعبي، وتتعلق جميعها بالتزام الطرفين بالبت في تعيين المترجمين الفوريين للدينكا والعربية في الإجراءات الشفوية.

ففيما يخص الترجمة الفورية من العربية إلى الانكليزية ومن الانكليزية إلى العربية تحيط الهيئة علما بأن الطرفين قد اتفقا على تعيين السيد يحيى معلا مفرح مترجما شفوياً. وستكون الهيئة ممتنة إذا زُودت بنسخة من بيان السيرة الشخصية للسيد مفرح وبتفاصيل الاتصال به.

أما فيما يخص الترجمة الفورية من الدينكا إلى الانكليزية ومن الانكليزية إلى الدينكا، تحيط الهيئة علما بأن الطرفين لم يتفقا على أي تعيين. إذ تقترح حكومة السودان السيد أبينغو أكوك كشوال، بينما تقترح الحركة الشعبية/الجيش الشعبي السيدين تشارلز دينغ ماجوك وكاوجا ياي كوول أروب.

وبعد التشاور مع المحكم الرئيس، قررت المحكمة الدائمة للتحكيم أن يستخدم كل طرف مترجمه الفوري من الدينكا إلى الانكليزية ومن الانكليزية إلى الدينكا أو أكثر من مترجم فوري لاستجواب الشهود (على سبيل المثال، يقوم السيد أبينغو أكوك كشوال بالترجمة الفورية للدينكا لكل جانب ذي صلة بحكومة السودان فيما يخص الاستجواب المباشر والمضاد وإعادة الاستجواب وإعادة الاستجواب المضاد). ويجوز استرعاء انتباه الهيئة إلى أية تصويبات تجرى على محاضر كاتب المحكمة نتيجة التنبه إلى خطأ في الترجمة في أجل أقصاه أسبوع واحد من ختم الإجراءات الشفوية، أي 30 نيسان/أبريل 2009.

80- وفي 16 نيسان/أبريل 2009، أصدرت المحكمة البيان الصحفي التالي المتعلق بوجود بث حي على الإنترنت لوقائع المرافعات الشفوية لأفراد الجمهور المهتمين.

فيما يتعلق بمسألة تحكيم عملا باتفاق التحكيم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن ترسيم حدود منطقة أبيي، ستجرى المرافعات الشفوية في قصر السلام بلاهاي من 18 نيسان/أبريل إلى 23 نيسان/أبريل 2009. وستكون الإجراءات الشفوية علنية للجمهور ووسائط الإعلام، وستبث على الإنترنت بشكل حي في موقع المحكمة الدائمة للتحكيم على الشبكة ابتداء من الساعة 9/30 (بتوقيت وسط أوروبا) من يوم 18 نيسان/أبريل 2009.

(http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1306)

ويقوم المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم بدور قلم المحكمة وبتقديم الدعم الإداري لهيئة التحكيم، المؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- البروفيسور بيير-ماري دوبوي (المحكم الرئيس)
- معالي القاضي عون الخصاونة
- البروفيسور غيرهارد هافنر
- البروفيسور و. مايكل رايسمان
- القاضي ستيفن شويبل

واتفق الطرفان على علنية المرافعات، والمحاضر والقرارات وبعض الوثائق الأخرى. وتوجد هذه الوثائق في موقع المحكمة الدائمة للتحكيم على الإنترنت.

وقد أنشت المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب معاهدة أبرمت عام 1899 وتعد أقدم منظمة حكومية دولية مكرسة للتسوية السلمية للمنازعات عبر التحكيم في العالم. ويوجد مقرها في قصر السلام في لاهاي في هولندا. ويوجد المزيد من المعلومات في موقع المحكمة الدائمة للتحكيم على العنوان التالي: http://www.pca-cpa.org.

81- وعملا بأحكام المادة 8-4 من اتفاق التحكيم، عقدت الجلسات العامة في الفترة من 18 نيسان/أبريل 2009 إلى 23 نيسان/أبريل 2009 في قاعة العدل الكبرى، بقصر السلام، في لاهاي. وفيما يلي الذين حضروا:

الهيئة:

1- البروفيسور بيير-ماري دوبوي

2- معالي القاضي عون الخصاونة

3- البروفيسور الدكتور غيرهارد هافنر

4- القاضي ستيفن م. شوبيل

5- البروفيسور و. مايكل رايسمان

عن قلم المحكمة

1- السيد ألويسيوس لامزون

2- السيد بول-جان لو كانو

3- السيد ديرك بولكوفسكي

4- السيدة كاثرين كوين

5- السيدة جنيفييف رييس

6- السيدة إيفلين باسمان

7- السيدة غابييل شوفاليي

8- السيدة ويليميين فان بانينغ

9- السيد باولو بيراسي

10- السيد ثوماس ليفي

عن حكومة السودان

<u>الوكيل</u>:

1- السفير ديرديري محمد أحمد

<u>الوكيلان المشاركان:</u>

2- الدكتور فيصل عبد الرحمن علي طه

3- الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الخليفة

المستشار والمحامون:

4- البروفيسور جيمس كروفورد، مستشار أقدم

5- البروفيسور ألان بيليه

6- السيد رودمان ر. باندي

7- السيدة لوريتا مالينتوبي

8- البروفيسور نبيل العربي

المستشارون القانونيون:

9- السيدة أنجلين ميا

10- السيد جاك هارتمان

11- السيدة سيلين فولشي

12- السيد بول بيكر

13- السيد تشارلز ألكسندر

الشهود والخبير:

14- أيوم ماتيت أيوم

15- زكريا آتم دييين ثيبك دينغ كلير

16- مختار بابو نمر

17- ماجاك ماتيت أيوم

18- ماجد ياك كور

19- السيد ألستير ماكدونلد

المستشارون التقنيون:

20- السيد مارتن برات

21- السيدة إليانور سكودر

آخرون:

ممثلو حكومة السودان

22- اللواء [متقاعد] مهدي بابو نمر علي، رئيس الأركان السابق

23- فتحي خليل محمد، رئيس رابطة المحامين السودانية

24- عبد القدير منعم منصور محمد، عضو البرلمان، زعيم قبيلة الحمر

25- محمد الدريك بخت، مفوض

26- فضل الله بورما ناصر، نائب رئيس حزب الأمة

27- الخير الفاهم المكي حامد، رئيس لجنة مصالحة كردفان

28- مريم الصادق الصديق المهدي، سكرتيرة الشؤون السياسية في حزب الأمة

29- صفي الدين جلال الدين جبريل عمر، عضو لجنة تقييم اتفاق السلام الشامل

30- صديق الهندي، الأمين العام للحزب الاتحادي الديمقراطي

31- حسن كنتبي، المكتب السياسي لجبهة شرق السودان

32- الباقر أحمد عبد الله، المكتب السياسي للحزب الاتحادي الديقمراطي

33- الدكتور الطيب حاج عطية، مبادرة أهل السودان

34- حسين إبراهيم النور الجزولي

35- أزهري محمد سومو شعل الدين

36- سامي الداي بشارة قودة

أشخاص مهتمون وشهود لم يدلوا بشهادتهم

37- حريكة عز الدين حميدة خميس، محافظ سابق

38- أحمد الصالح صلوحة، محافظ سابق

39- رحمة عبد الرحمن النور، نائب رئيس إدارة منطقة أبيي

40- يحيى حسين بابكر، مدير صندوق الوحدة

41- سلمان سليمان الصافي، وزير دولة

42- البروفيسور عبد الله الصديق، مدير المساحة

43- كباشي الطم كباشي

44- أشهب الصديق ضيف الله

45- محمد محمود رجب الراضي

46- دينغ بلايل بحر حمادين

47- محمد بشير آدم المعلم

48- سعيد محمد بكار دقيس

49- خالد إبراهيم علي إبراهيم

50- مارية مايوت أبواك غوينغ

51- أحمد عبد الله آدم

52- عبد الرحمن مختار حسب الله

53- حمادي الدود إسماعيل حمد

54- عبد الجليل بكار إسماعيل الساكن

55- شومو هورغاس ماريدا

56- علي حمدان كير

57- الصادق إبراهيم أحمد إبراهيم

58- حامد بشرى جودت محمد

59- محمد النيل محمد

60- حسن محمد إبراهيم

61- داوود محمد عبد الله

62- بشتانة محمد سالم سليمان

63- يعقوب أبو القاسم توري يعقوب

64- عادل حسن عبد الرحمن محمد

65- عبد المومن موسى الشوين الضيف

66- إسماعيل حمدين حميدان

67- الناظر جبريل القوني عبد العزيز

68- أوجيل غوتالا عبد الحميد خميس

69- قديم محمد عزاز قميلة

70- عبد الرحمن حسن عمر

71- عبد الرحمن صالح الطاهر

72- الدكتور حسن عابدين

73- البروفيسور يوسف فضل

74- السيد عبد الرسول النور

75- السيد مهدي بابو نمر

76- الدكتور سليمان الدبالو

أفراد وسائط الإعلام

77- حسن مكي محمد أحمد، محلل سياسي

78- الهندي عمر، كاتب عمود

79- إسحاق أحمد فضل الله الفحل، كاتب عمود

80- سارة طه محيي الدين محمد، عضو طاقم تلفزيوني

81- محجوب محمد صلاح، رئيس هيئة تحرير

82- عوض الكريم أحمد مصطفى، عضو طاقم تلفزيوني

83- طارق التجاني بلال، صحفي

84- أسماء السهيلي، محللة سياسية

85- الطيب زين العابدين، رئيس هيئة تحرير

86- خالد التجاني، رئيس هيئة تحرير

87- عادل الباز، صحفي

88- السير سيد أحمد، صحفي

89- عادل البيالي، صحفي

90- الصادق الرزيقي، صحفي

91- خالد المبارك، صحفي

موظفون من سفارة السودان

92- معالي السفير أ. أ. شيخ إدريس

93- الوزير المفوض سيد أ. أحمد

94- السيد شول أجونغو، مستشار

95- السيد بهاء الدين محمد خميس، مستشار زراعي

96- السيد عباس محمد الحاج، مستشار

97- السيد عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن، سكرتير ثان

98- السيدة ندى عوض عمر، ملحقة إدارية

99- السيدة عواطف عثمان، ملحقة مالية

عن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي:

الوكيلان

1- الدكتور ريك مشار تيني

2- الدكتور لوكا بيونغ دينغ

المستشار والمحامون

3- السيد غاري بورن

4- السيدة ويندي مايلز

5- الدكتور بول ويليامز

6- السيدة فانيسا خيمينيس

<u>المستشارون القانونيون</u>

7- الأنورابل دينغ أروب كوول

8- اللواء كوول ديم كول

9- الأونورابل أروب مادوت أروب

10- السيدة بريجيت روذرفورد

11- السيد أناند شاه

12- السيدة كورتني نيكولايسن

13- السيد شارلي كاهير

14- السيدة كيت ديفيس

15- السيدة آنا هولواي

16- السيدة ديزي جوي

17- السيدة إنكن نيف

18- السيد تيموثي ليندساي

19- السيد أوليفر سباكمان

20- السيدة آنا-ماريا تامينين

21- السيدة ليزا توماس

22- السيد كيفين موترام

23- السيد دانيال هاريس

المستشارون والمساعدون التقنيون

24- السيد أليكس تيت

25- السيد سكوت إدموندز

26- السيدة جوان غيلبين

27- السيدة كاثلين كونت

28- السيد شكيل سميجة

الشهود والخبراء

29- السيد دينغ شير آغوث

30- السيد رينغ ماكواك دهيل ياك

31- البروفيسور ج. أ. ألان

32- الدكتور بيتر بول

33- البروفيسور مارتن ديلي

34- السيد ريتشارد شوفيلد

المراقبون

35- السيد بول مايوم أكيك، مراقب

36- السيد دينغ ألور كويول

37- السيد مايكل مكوي لويث

38- السيد أمبروز ريني ثييك

39- السيد كويول دينغ ميجوك كويول

40- السيد نيول باغوت دينغ

41- السيد كويول ألور ماكواك

42- السيد أجاك مالوال بيليو

43- السيد أكونون أجوونغ دينغ

44- السيد أروب كويول كون

45- السيد باغات مكاواك أبييم

46- السيد ميجوك كويول لوال

47- السيد بلبيل شول أكويي

48- السيد شول بور شول

49- السيد جاكوب مدهول لانغ

50- الأونورابل بنيامين ماجاك داو

51- الأونورابل بيتر بشير غباندي

52- الأونورابل جيمس لوال دينغ كويل

53- الأونورابل زكريا بول دينغ

54- الأونورابل ماري نيولانغ

55- الأونورابل كوم كوم

56- السيد فيكتور أكوك أني ماغار

57- السيد جواك أغوك أنيار

58- السيد إدوارد أبيي لينو

59- السيد شول شانغاث شول

60- الأونورابل تشارلز أبيي جوك

61- الأونورابل نيانكواك نغور

62- الأونورابل نياناووت ميان

63- السيدة أشا عباس أكواي

64- الدكتور زكريا بول دينغ

65- الأونورابل بول غاتكووث

66- الأونورابل تشارلز أبيي كون

67- السيد مايكل ماجاك أبييم

68- السيد ماثيو أوتوروموي مارتينسون

69- السيد بيونغ دينغ كويول

70- السيد مانغوك آتم بيين

71- السيد لوكا شين شين آتم

72- السيد إزكييل لول

73- السيدة أبوك أيوول

74- السيد دانيال جوك

75- السيد فيكتور بولين بابا

76- السيد غوردون موريس

77- السيد ألفريد تابان

78- الدكتور فرانسيس غ. نازاريو

79- السيد ويلسون دينغ بيتر

80- السيد أكوك وول أكوك

81- السيدة فلورانس أ. أندرو

82- السيد أركانجيلو نغوث

83- السيد ويليام فيتو أكوار

84- السيد توماس واكو

85- السيد كريستوفر بريل

86- السيد سلفاتور علي

87- السيد ماجوك مادين

88- السيد دينغ بيونغ ميجاك

89- السيد ستيفن كانغ إلاريو

90- السيد جريمياه سواكا موزيس

91- السيد بيلا كودي

92- السيد بيتر ماكوي

93- السيد علي ألفريد

94- السيد أتير أندرو

95- السيد روبرت ليني

96- السيدة باني لادو

97- السيد نيكنورا غونقيش

98- السيد نيانيول ماثيانغ

99- السيد ميونغ غ. كويون

100- السيدة إليزابيث كارلو

82- وعلى نحو ما أبلغت به المحكمة الدائمة للتحكيم في 20 آذار/مارس 2009 وفي 30 آذار/مارس 2009، وُفق وفقا لتعليمات الهيئة من أن "[...] جميع شهود حكومة السودان الذين لم تحدد هويتهم من أجل استجوابهم المضاد من قبل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أو استفسارهم من قبل الهيئة [...] يجوز

إعفاؤهم،"[9] قدمت حكومة السودان الخبير والشاهدين التالية أسماؤهم من أجل استجوابهم المضاد من قبل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي:

السيد ألستاير ماكدونالد

السيد زكريا آتم دييِن ثيبك دينغ كليز

السيد مختار بابو نمر

83- وعملا بأحكام الأمر الإجرائي رقم 1،[10] قدمت حكومة السودان الشهود التالية أسماؤهم للرد على الأسئلة التي وجهتها الهيئة:

السيد أيوم ماتيت أيوم

السيد ماجاك ماتيت أيوم

السيد ماجد ياك كور

84- وعلى نحو ما أبلغ به في 20 آذار/مارس 2009 وفي 30 آذار/مارس 2009، قدمت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الخبراء والشهود التالية أسماؤهم من أجل استجوابهم المباشر واستجوابهم المضاد من قبل حكومة السودان.[11]

السيد دينغ شيير أغوث

البروفيسور ج. أ. ألان

الدكتور بيتر بول

البروفيسور مارتن ديلي

السيد ريتشارد شوفيلد

85- بالإضافة إلى ممثلي الطرفين، كان أفراد من الجمهور، والسلك الدبلوماسي ووسائط الإعلام من بين الحاضرين في الجلسات وفقا لأحكام المادة 8-6 من اتفاق التحكيم. وأتيح بث حي للمرافعات الشفوية في موقع المحكمة الدائمة للتحكيم على الإنترنت. وإلى جانب البث الحي على الشبكة للمرافعات الشفوية، عُممت محاضر الجلسات في موقع المحكمة الدائمة على الشبكة فورَ كل يوم من أيام الجلسة.[12]

86- وفي ختام المرافعات الشفوية في 23 نيسان/أبريل 2009، أعلنت الهيئة عن اختتام المرافعات وفقا للمادة 8-9 من اتفاق التحكيم.

9- الأمر الإجرائي رقم 1، الفقرة 3-8.

10- ينص الأمر الإجرائي رقم 1 في الفقرة 3-7 منه على ما يلي:
تعتزم حكومة السودان استجواب كل واحد من الشهود والخبراء الستة المقرر أن تقدمهم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. وتعتزم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تجري استجوابا مضادا لزكريا آتم دييِن ثيبك دينغ كير، ومختار بابو نمر، وألستاير ماكدونالد. وبالإضافة إلى ذلك، تود الهيئة أن توجه أسئلة إلى أيوم ماتيت أيوم، وماجاك ماتيت أيوم، وماجد ياك كور.

11- في رسالتي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بتاريخ 20 آذار/مارس و30 آذار/مارس 2009، أبلغت الحركة الهيئة بأن السيد رينغ ماكواك دهيل ياك سيقدَّم شاهداً في الجلسات. غير أن السيد رينغ لم يُستدع للشهادة في الجلسات.

12- لا تزال حلقات البث الحي على الشبكة والمرافعات متاحة على الموقع التالي: http://www.pca-cpa.org .

لام- إصدار القرار النهائي

87- بموجب المادة 9(1) من اتفاق التحكيم، تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي "في مدة أقصاها تسعون يوما من اختتام المرافعات"، أي في 22 تموز/يوليه 2009. وعلى الهيئة أيضا، بموجب المادة 9(3) من اتفاق التحكيم أن "تبلغ القرار النهائي إلى [وكيلي] الطرفين في يوم إصدار القرار"، و"الإعلان عن القرار في اليوم ذاته."

88- وفي رسالة موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 30 حزيران 2009، طلبت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن "تنظر الهيئة في إخطار الطرفين قبل أسبوع واحد على الأقل من التاريخ الذي تعتزم فيه الهيئة أن تبلغ القرار إلى الطرفين" من أجل السماح للطرفين "بوضع الترتيبات لإبلاغ القرار في أبيي وسائر أنحاء السودان،" و"تنفيذ القرار فوراً" و"تثقيف أهالي منطقة أبيي قبل صدور القرار، وتيسير نشر القرار، واتخاذ خطوات لمنع العنف وتعزيز الأمن، وتدعيم السلام في منطقة أبيي وحولها وقت إبلاغ القرار."

89- وفي 1 تموز/يوليه 2009، طلبت الهيئة أن تقدم حكومة السودان أي تعليقات قد تكون لديها بشأن رسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. وفي رسالة موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 7 تموز/يوليه 2009، رأت حكومة السودان "أن تقدم الهيئة أو المحكمة الدائمة، كما في الممارسة العادية، الوقت الملائم لإخطار وكلاء الطرفين بإصدار القرار حتى يتسنى إبلاغ [الطرفين] فعلياً بالقرار في لاهاي يوم صدوره." وذكرت حكومة السودان أيضا أنها لا تشاطر الآراء التي أعرب عنها في رسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، لأن "تنفيذ القرار لا يتوقف على إخطار الطرفين مسبقاً بصدور القرار،" وأن أيا من الطرفين غير مرخص له باتخاذ خطوات أحادية فيما يتعلق بالحالة الأمنية في منطقة أبيي. وأشارت إلى أن أحد نقاط الاتفاق بين الطرفين في محادثاتهما الأخيرة التي جرت في واشنطن العاصمة هي اتفاق الطرفين "على وضع خطة بمساعدة من [الولايات المتحدة الأمركية] لتيسير نشرقرار التحكيم على الصعيد المحلي استباقا للقرار"، ورأت أنه "من الملائم وضع هذه الخطة والاتفاق عليها، وتفعيل [بعثة الأمم المتحدة في السودان] المتفق عليها، بهدف [تمهيد] السبيل لإصدار القرار في هذه الإجراءات في جو مؤات".

90- وفي 9 تموز/يوليه 2009، أوضحت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في رسالة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم "أن الحركة لا ترى من المناسب في هذا السياق الرد على معظم المسائل التي أثارتها حكومة السودان في رسالتها"، إذ كان الغرض من رسالتها "مجرد الإشارة إلى أن الإخطار المسبق بالقرار سيفيد الطرفين". وأوضحت أن "الحركة ستوافق على دعوة الهيئة إلى عقد اجتماع صغير في لاهاي يبلغ فيه القرار إلى [الطرفين] إذا كان هذا الاجتماع غير مؤخر للإعلان عن القرار".

91- وفي 10 تموز/يوليه 2009، أصدر المحكم الرئيس، عبر المحكمة الدائمة للتحكيم البيان التالي إلى الطرفين:

> بعد النظر في رسالة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بتاريخ 30 حزيران/يونيه 2009، وفي تعليقات حكومة السودان بتاريخ 7 تموز/يوليه 2009، ورد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بتاريخ 9 تموز/يوليه 2009، أوعز المحكم الرئيس إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بإبلاغ الطرفين بما يلي:

- عملا بأحكام المادة 9(1) من اتفاق التحكيم تصدر هيئة التحكيم "القرار النهائي في مدة أقصاها تسعون يوما من اختتام المرافعات"، أي في أجل أقصاه 22 تموز/يوليه 2009. بينما تخول المادة 8-7 من اتفاق التحكيم لهيئة التحكيم تمديدَ هذه الفترة مراعاة للمصلحة، غير أن الهيئة لم تقم بذلك في الوقت الحاضر.

- لا ينص اتفاق التحكيم صراحة على أي حفل أو اجتماع يوم إصدار القرار النهائي. بيد أنه بعد تلقي تعليقات من وكلاء الطرفين، ترى الهيئة من الأنسب عقد حدث رسمي في قصر السلام بلاهاي يوم صدور القرار.

- ووفقا للفقرة 10-3 من الاختصاصات، تدعو الهيئة الطرفين إلى عقد مؤتمر والاشتراك في اقتراح موعد للحفل، إلى جانب أية نقاط معينة أخرى قد يريانها ملائمة. وعلى الطرفين إبلاغ الهيئة بنتائج مناقشاتهما في أجل أقصاه **20/00 (توقيت وسط أوروبا) من يوم الاثنين، 13 تموز/يوليه 2009**. وعند عدم الاتفاق، ستقرر الهيئة بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب.

92- وفي 13 تموز/يوليه 2009، أبلغ الطرفان الهيئة بعدم قدرتهما على التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. ففي رسالة موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 13 تموز/يوليه 2009، اقترحت حكومة السودان "إجراء حفل إصدار القرار في [21 آب/أغسطس] 2009، بعد حفل مصالحة طلبت حكومة السودان إلى هولندا تنظيمه بالارتباط مع قراءة القرار في [19-20 آب/أغسطس 2009]." وأوضحت أن من الأساسي دعوة زعيمي كل من قبيلتي المسيرية ونقوك دينكا وإعطائهم فرصة "الاستماع إلى القرار شخصياً،" وأن القيود اللوجستية ستجعل من غير العملي إجراء حفل صدور القرار قبل 10 آب/أغسطس 2009. ومن جهة أخرى، ذكرت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في رسالة بتاريخ 13 تموز/يوليه 2009 موجهة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، أنها "لا ترغب في تأخير الإعلان عن القرار بأي حال من الأحوال،" وأنه "إذا كان سيحصل أي تأخر نتيجة عقد اجتماع في لاهاي، فستفضل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشدة أن يبلغ القرار إلى الوكلاء ومستشارهم القانوني بالبريد الإلكتروني فقط."

93- وفي 14 تموز/يوليه 2009، بعثت المحكمة الدائمة للتحكيم إلى الطرفين بالرسالة التالية:

بعد النظر في موقفي الطرفين، أوعز المحكم الرئيس إلى المحكمة الدائمة للتحكيم أن تبلغ الطرفين بما يلي باسم هيئة التحكيم:

- نظرا إلى عدم قدرة الطرفين على الاتفاق على موعد جديد لصدور القرار، ترى الهيئة أن من واجبها الالتزام بأجل التسعين يوما المنصوص عليه في المادة 9(1) من اتفاق التحكيم. وبالتالي، ستصدر الهيئة قرارها في حفل صغير يوم 22 تموز/يوليه 2009، في الساعة 10/00، بقاعة العدل الكبرى، في قصر السلام في لاهاي. وقد أوعزت الهيئة إلى المحكمة الدائمة للتحكيم أن تصدر بيانا صحفيا اليوم لإبلاغ أفراد الجمهور وفقا لذلك.

- وفقا للمادة 9(3) من اتفاق التحكيم، تدعو الهيئة وكلاء الطرفين ومستشاريهم إلى حضور حفل صدور القرار، إلى جانب أي عدد من ممثلي الطرفين الذي يريانه

ملائما. وإذا كانت للطرفين حرية تشكيل وفديهما حسبما يريانه مناسبا، فإن الهيئة توجه دعوة خاصة إلى زعيمي قبيلتي المسيرية ونقوك دينكا لحضور الحفل. وعلى الطرفين إبلاغ المحكمة الدائمة للتحكيم بتشكيلة وفديهما في أجل أقصاه **الساعة 13/00 (بتوقيت وسط أوروبا)، من يوم الاثنين، 20 تموز/يوليه 2009**.

- وفقا للمادة 9(4) من اتفاق التحكيم، أوعزت الهيئة أيضا إلى المحكمة الدائمة للتحكيم أن تدعو ممثلي الدول والكيانات الأخرى الذين شهدوا على توقيع اتفاق السلام الشامل، وممثل لجنة التقدير والتقييم، لحضور الحفل.

- وفقا للمادة 8(6) من اتفاق التحكيم والممارسة المتبعة في هذه الإجراءات، سيكون حفل صدور القرار مفتوحا للجمهور وسيبث بشكل حي على موقع المحكمة الدائمة للتحكيم على الإنترنت. وتأذن الهيئة للطرفين بدعوة أفراد وسائط الإعلام السوداني والدولي إلى حضور الحفل. وقد أوعزت الهيئة أيضا إلى المحكمة الدائمة للتحكيم أن تعد بيانا صحفياً، باللغتين الانكليزية والعربية، يقدم موجزا مقتضباً لأبرز الجوانب الحاسمة من قرار الهيئة. وسيصدر البيان الصحفي بعد الحفل فوراً.

- ستُمثَّل الهيئة في الحفل في شخص المحكم الرئيس، الذي سيدلي ببيان مقتضب يوجز القرار.

94- في 14 تموز/يوليه 2009، أصدرت المحكمة الدائمة للتحكيم بيانا صحفياً بشأن إصدار القرار النهائي، الذي ينص جزئياً على ما يلي:

في مسألة تحكيم عملا باتفاق التحكيم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن ترسيم حدود منطقة أبيي، ستصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي ("القرار") يوم 22 تموز/يوليه 2009، في الساعة 10/00 (بتوقيت وسط أوروبا، وإضافة ساعتين إلى توقيت غرينويتش)، بقصر السلام، بلاهاي.

وفي خلال هذه الحفل، سيتلو المحكم الرئيس شخصياً القرار على ممثلي الطرفين وسيدلي ببيان مقتضب يوجز القرار. وسيبث الحفل بشكل حي على موقع المحكمة الدائمة للتحكيم في شبكة الإنترنت حوالي الساعة 10/00 (بتوقيت وسط أوروبا، وإضافة ساعتين إلى توقيت غرينويتش) من يوم 22 تموز/يوليه 2009 (http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1306). وقد وجهت الدعوة إلى ممثلي الدول والكيانات الأخرى التي شهدت على توقيع اتفاق السلام الشامل المبرم بين الطرفين من أجل حضور الحفل. ووجهت دعوة الحضور أيضا إلى أفراد وسائط الإعلام السوداني والدولي.

وبعد الحفل فوراً، سيعلن عن القرار عبر موقع المحكمة الدائمة للتحكيم. وستصدر المحكمة الدائمة للتحكيم أيضا بيانا صحفياً (باللغتين الانكليزية والعربية)، حيث سيقدم موجزا مقتضبا لأبرز الجوانب الحاسمة من القرار.

وتؤكد المحكمة الدائمة للتحكيم أن محتويات القرار ستظل سرية إطلاقا حتى الإعلان عن القرار في حفل 22 تموز/يوليه 2009. ولم يخطر ولن يخطر أي شخص أو كيان بشكل مسبق بقرار المحكمة.

* * * *

95- اتفقت حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي في 2004 على تعريف "منطقة أبيي" بالعبارات التالية: "تعرف منطقة أبيي على أنها منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905"[13] (في حالات مناسبة، يشار إلى هذه العبارة أيضا في هذا القرار بعبارة "**الصيغة**". غير أن الطرفين لا يتفقان على حدود منطقة أبيي التي ينبغي أن تنجم عن تطبيق تلك الصيغة. وهذا الخلاف هو ما يشكل جوهر النزاع المعروض للتحكيم في المحكمة.

ألف- الجغرافيا

1- جمهورية السودان

96- تقع جمهورية السودان ("**السودان**") شمال شرق أفريقيا، ما بين خطي العرض 3 درجات و53 دقيقة شمالا و21 درجة و55 دقيقة شمالا وخطي الطول 21 درجة و54 دقيقة شرقاً و37 درجة و30 دقيقة شرقاً.[14] وتحدها مصر شمالاً، وتشاد، وليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى غرباً، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا وكينيا جنوباً، وإثيوبيا وإريتريا شرقاً.[15] والسودان أكبر بلد في أفريقيا، بمساحة قدرها 000 376 2 كيلومتر مربع و810 129 كيلومترات مربعة من المياه. وترد أدناه خريطة السودان وحدوده الدولية.[16]

13- بروتوكول أبيي، الفرع 1-1-2.
14- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 69.
15- المرجع نفسه.
16- المصدر: قسم الخرائط بالأمم المتحدة.

97- وينقسم السودان إلى خمس وعشرين ولاية، منها خمس عشرة في شمال السودان (**"شمال السودان"**) وعشر في جنوب السودان (**"جنوب السودان"**). ويضم شمال السودان ولايات النيل الأزرق، والجزيرة، والقضارف، وكسلا، والخرطوم، والولاية الشمالية، وشمال دارفور، وشمال كردفان، والبحر الأحمر، والنيل، وسنار، وجنوب دارفور، وجنوب كردفان، وغرب دارفور، والنيل الأبيض.[17] ويضم جنوب السودان ولاية وسط الاستوائية، وشرق الاستوائية، وجونقلي، والبحيرات، وشمال بحر الغزال، والوحدة، والنيل الأعلى، وواراب، وغرب بحر الغزال، وغرب الاستوائية.[18]

17- انظر موقع بعثة الأمم المتحدة في السودان على الشبكة، بالعنوان التالي: http://www.unmis.org.

18- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 77.

98- وفي السودان حوالي 40 مليون من السكان بمتوسط كثافة سكانية تناهز 14 شخصا في الكيلومتر المربع.[19] ويوجد حوالي 19 فئة اثنية كبرى وحوالي 600 فئة فرعية، تتكلم أكثر من 100 لغة ولهجة.[20] وفي تعداد بشأن الأصل الإثني أجري عام 1956، ورد أن العرب يشكلون 39 في المائة والأفارقة 61 في المائة من السكان. وعموماً يتمركز العرب في شمال السودان بينما يوجد الأفارقة في الجنوب. وبنسبة 12 في المائة من السكان الوطنيين، كانت الدينكا في تلك الفترة أكبر جماعة من جنوب السودان. ويقال إن 70 في المائة من السكان يدينون بالإسلام بينما يعتنق البقية، في جنوب السودان غالباً، عقائد محلية (25 في المائة) أو المسيحية (5 في المائة).[21]

99- والمناخ جاف في الشمال، بينما يتميز في المنطقة الجنوبية الغربية بموسم مداري رطب وجاف. ولا تتغير درجات الحرارة تغيرا كبيراً طيلة السنة. بيد أن فترة الموسم الجاف تختلف في مناطق متنوعة، حسب هبوب الرياح الشمالية الشرقية الجافة من شبه الجزيرة العربية والرياح الجنوبية الغربية الرطبة من حوض نهر الكونغو.[22]

2- شمال السودان

100- يشكل شمال السودان ثلاثة أرباع مساحة السودان وتقطنه النسبة ذاتها من سكانه، أي حوالي 31 مليون نسمة.[23] وغالبية السكان مسلمون والعربية هي اللغة السائدة. وبما أن معظم شمال السودان صحراء، فإن معظم سكانه يعيشون في ما يزيد بقليل عن 15 في المائة مساحة الأرض.[24]ويعد بعض القبائل العربية من الرحل مثل قبيلة البقارة بينما تعمل قبائل أخرى، بما فيها قبيلتا الجعليين والدنقلا، بالزراعة على ضفاف النيل وفي اتجاه الجنوب.[25]

3- جنوب السودان

101- يقدر سكان جنوب السودان بحوالي 8.99 ملايين نسمة ومساحته 000 640 كيلومتر مربع.[26] والمنطقة ذات اقتصاد ريفي معيشي في الغالب وهي خصبة على مدار العام. وفيها عدد من نظم الأنهار الكبرى والغابات الاستوائية الكثيفة الدائمة الاخضرار، وهو ما ثمر طائفة واسعة من الحبوب والخضروات ومحاصيل الأشجار.[27] وأكبر جماعة في جنوب السودان هي الدينكا، وتضم 12 في المائة من السكان الوطنيين، تليها قبيلتا أزندي ونوير.[28] ومن أكثر اللغات المتحدثة شيوعاً الدينكا، والجوبية، والعربية، والنوير والانكليزية. ويحظى الحزب السياسي الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بأغلبية متميزة في الجمعية التشريعية لجنوب السودان.

4- موقع أبيي، ونقوك دينكا والمسيرية

19- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 70.
20- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 72.
21- المرجع نفسه.
22- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 71.
23- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 83.
24- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 81 و82.
25- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 83.
26- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 77.
27- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 76.
28- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 78.

102- تقع منطقة أبيي بين شمال السودان وجنوبه. وقد أشار إليها الطرفان على أنها "جسر بين الشمال والجنوب يربط شعب السودان".[29]

103- وتقع مدينة أبيي شمال نهر بحر العرب/كير.[30] ويجري هذا النهر عبر أقاليم بحر الغزال، ودارفور وكردفان.[31] ويعرف بحر العرب بأسماء أخرى، تعزى لمختلف القبائل التي تعيش على طول مجراه.[32] وهكذا تشير قبيلة نقوك دينكا إلى بحر العرب باسم كير[33] أو القرف.[34] بينما تشير مسميات أخرى (بما فيها مسميات متحدثين للعربية) إلى النهر نفسه باسم "بحر الجنق" أو "بحر الدينكا".[35]

104- ويشمل حوض نهر البحر بحر العرب/كير، ونقول/الرقبة الزرقاء، ونيامورا/أم بييرو، ونم/بحر الغزال.[36] وفي جنوب هذه المنطقة توجد منطقة السد من بين أكبر المستنقعات في العالم.[37] وتتميز السهول الصلصالية لمنطقة أبيي بغابات وأحراج ونباتات كثيفة، تعزز إلى جانب موسمين غاية في الرطوبة والجفاف العديدَ من الفواكه والنباتات التي يمكن العثور عليها هناك.[38] وثمة ثلاثة حقول نفط كبيرة في المنطقة، قُدرت عائداتها في الفترة من 2005 إلى 2007 بمبلغ 1.8 مليار دولار.[39]

105- وعلى نحو ما وصفته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، تعد مدينة أبيي موطن الأجداد لنقوك دينكا.[40] غير أن حكومة السودان تدعي عدم وجود أي أدلة وثائقية تثبت أن أبيي كانت مستوطنة في 1905، وتدعي أن أول خريطة للمنطقة تظهر أبيي في موقعها الحالي يعود تاريخها إلى عام 1916.[41]

106- ويُقال إن نقوك دينكا، وهي قبيلة من أصل 25 قبيلة لشعب الدينكا،[42] وحدة قبلية شديدة التماسك عدد سكانها حوالي 000 300 نسمة، وذات هيكل سياسي مركزي جيد. وتنقسم القبيلة إلى تسع مشيخات، بقيادة "زعيم" واحد[43] وهي أبيور، وأشاك، وأشوين، وأليي، وأنيل، وبونقو، وأنانق قديل، ومارينق، ومنجوار.[44] ولكل مشيخة منطقة تسكنها بصفة دائمة ومناطق رعي موسمية.[45] وتزرع هذه القبائل الأراضي[46] وعبر قوانين وأعراف قبلية، يمنحون أفرادا وأسرا حقا خاصا لاستخدام بعض الأراضي.[47] ويُقال إن للنقوك ارتباطا روحيا بالأرض عبر أجداد قبائلهم.[48] وتعد مدينة أبيي الحالية مركز شؤونهم السياسية والتجارية.

29- بروتوكول أبيي، الفرع 1-1-1.
30- مذكرة حكومة السودان، الفقرة 6.
31- مذكرة حكومة السودان، الفقرة 2.
32- مذكرة حكومة السودان، الفقرة 3
33- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 91.
34- مذكرة حكومة السودان، الفقرة 3.
35- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 91.
36- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 89.
37- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 96.
38- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 98.
39- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 109 و110.
40- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 85.
41- مرافعات حكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 40/15-23.
42- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 115.
43- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 111 و112.
44- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 150.
45- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 152.
46- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 176.
47- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 171 و172.
48- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 168.

107- وشمال نقوك دينكا يعيش المسيرية، وهم رحل عرب استقروا في منطقة المجلد.[49] ويُذكر أن المسيرية رعاة قطيع تأخذهم حياة الترحال عبر إقليم واسع، يترواح بين منطقة المجلد في الشمال، حيث يقضون معظم العام، إلى النظام النهري لبحر العرب في منطقة أبيي حيث يمضون أجزاء من موسم الجفاف.[50]

السياق التاريخي

1- الحربان الأهليتان الأولى والثانية

108- نال السودان استقلاله في 1 كانون الثاني/يناير 1956. وبُعيد ذلك، اندلعت حرب أهلية بين شمال السودان وجنوب السودان. وفي 1965، ذُكر أن المسيرية ونقوك دينكا شاركتا في الحرب الأهلية، حيث تحالف المسيرية مع شمال السودان، وتحالف نقوك دينكا مع جنوب السودان. وفي 1972، انتهت الحرب الأهلية بموجب اتفاق أديس أبابا، الذي نص على إجراء استفتاء يسمح "لأي مناطق أخرى كانت جزءا من المركب الجنوبي جغرافياً وثقافياً" أن تختار بين البقاء تابعة لشمال السودان أو الانضمام إلى إقليم مستقل جديد هو جنوب السودان.[51]

109- بيد أن نزاعات نشبت لاحقا من أجل السلطة والموارد والدين والحكم الذاتي أدت في 1983 إلى اندلاع حرب أهلية ثانية.[52] ويُذكر أن منطقة أبيي هي المركز الجغرافي لهذه الحرب الأهلية، التي تعد أطول نزاع قائم في أفريقيا والتي أودت بحياة مليوني شخص، وتسببت في دمار اقتصادي كبير وفي معاناة لا توصف، لا سيما بالنسبة لشعب جنوب السودان.[53]

2- مفاوضات من أجل السلام

(أ) <u>بروتوكول ماشاكوس لعام 2002</u>

110- في 20 تموز/يوليه 2002 وقع الطرفان بروتوكول مشاكوس. ونص هذا البروتوكول على تنفيذ اتفاق سلام طبقا للتسلسل والفترات الزمنية والعملية المحددة في البروتوكول.[54] ونص أيضا على تنظيم استفتاء لشعب جنوب السودان تحت رقابة دولية، يتم تنظيمه بصورة مشتركة بواسطة حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان من أجل التصويت بشأن الانفصال عن السودان.[55]

111- وكان من المقرر أن تسبق الاستفتاءَ مرحلتان انتقاليتان. الأولى وهي "فترة ما قبل الفترة الانتقالية"[56] وتدوم لستة أشهر تنشئ خلالها جملة أمور منها: '1' إطار دستوري لاتفاق السلام؛ '2' آليات لتنفيذ ورصد اتفاق السلام؛ '3' وقف القتال، إن لم يكن قد أوقف فعلا، مع وضع آليات الرصد الملائمة؛ '4' الاستعدادات لتنفيذ وقف شامل لإطلاق النار.[57]

49- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 217.
50- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 218.
51- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 381 إلى 405.
52- مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 424.
53- اتفاق السلام الشامل، الفقرة 2 من الديباجة.
54- بروتوكول ماشاكوس، الجزء باء.
55- بروتوكول مشاكوس، المادة 2-5.
56- بدأت فترة ما قبل الفترة الانتقالية في 9 كانون الثاني/يناير 2005، يوم التوقيع على اتفاق السلام الشامل.
57- بروتوكول ماشاكوس، المادة 2-1.

112- أما المرحلة التالية، "الفترة الانتقالية" فتبدأ بعد نهاية فترة ما قبل الفترة الانتقالية وتدوم ست سنوات.[58] وفي خلال هذه الفترة، تعمل المؤسسات والآليات المنشأة في فترة ما قبل الفترة الانتقالية وفقا للترتيبات والمبادئ المنصوص عليها في اتفاق السلام، وفي حال عدم التوصل إلى وقف إطلاق النار فعلا، ينفَّذ وقف إطلاق النار ويُفعل بالكامل.[59]

(ب) بروتوكول أبيي

113- وُقع بروتوكول أبيي في 26 أيار/مايو 2004 ونص على مبادئ متفق عليها في إدارة منطقة أبيي لدى التوقيع على اتفاق السلام. وتجدر الإشارة إلى أن الفرع 1-1-2 من بروتوكول أبيي عرف الإقليم على أنه "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905." وكان من المقرر منح منطقة أبيي وضعا إداريا خاصاً وإدارتها من قبل مجلس تنفيذي ينتخبه سكان منطقة أبيي.[60] وتقرر أن يكون هؤلاء السكان مواطنين مزدوجين لكل من غرب كردفان وبحر الغزال، مع تمثيلهم في الأجهزة التشريعية لكلا الولايتين.[61] وعُرف السكان بكونهم أعضاء مجتمع دينكا نقوك والسودانيون الآخرون المقيمون في المنطقة.[62]

114- ونص بروتوكول أبيي أيضا على إنشاء لجنة ترسيم حدود أبيي، التي أوكلت إليها مهمة "تحديد وترسيم" منطقة أبيي.[63]

(ج) تذييل أبيي

115- في 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقع الطرفان على "تفاهم بشأن لجنة حدود أبيي" ("**تذييل أبيي**")، الذي حدد تشكيلة لجنة حدود أبيي على النحو التالي:

(أ) ممثل عن كل من حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي

(ب) "خمسة خبراء محايدين ذوي دراية ومعرفة بالتاريخ والجغرافية وأية خبرة أخرى ذات صلة" تعينهم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ج)مرشحان لحكومة السودان ومرشحان للحركة الشعبية/الجيش الشعبي "من أعضاء الإدارتين الحاليتين لمنطقة أبيي"؛

(د) مرشحان لحكومة السودان من المسيرية؛

(ه) مرشحان للحركة الشعبية/الجيش الشعبي من"قبائل دينكا المجاورة لجنوب منطقة أبيي".[64]

116- ولتحديد منطقة أبيي، طُلب إلى لجنة حدود أبيي أن تستمع إلى"ممثلي شعب منطقة أبيي والجيران وأن تستمع أيضا إلى ما يطرحه الطرفان من آراء"[65] و"مراجعة الأرشيف (السجلات) البريطانية

58- بروتوكول ماشاكوس، المادة 2-2.
59- بروتوكول ماشاكوس، المادة 2-3.
60- بروتوكول أبيي، الفرعان 2-1 و2-2.
61- بروتوكول أبيي، الفرع 1-2-1.
62- بروتوكول أبيي، الفرع 6-1(أ).
63- بروتوكول أبيي، الفرع 5-1.
64- انظر تذييل أبيي، الفرع 2.
65- انظر تذييل أبيي، الفرع 3.

والمصادر الأخرى ذات الصلة بالسودان أينما يحتمل وجودها وذلك سعياً إلى التوصل إلى قرار يستند إلى تحليل علمي وبحثي".[66] وطُلب إلى خبراء اللجنة أيضا وضع نظام داخلي للجنة حدود أبيي.[67]

117- وقد نصّ تذييل أبيي كذلك على أنه ينبغي للجنة رسم حدود أبيي أن تقدم تقريرها إلى الرئاسة قبل نهاية فترة ما قبل الفترة الانتقالية، وعلى أن "تقرير [خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي] " سيكون "نهائيا وملزما للطرفين" كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للجنة.[68]

(د) اتفاق السلام الشامل

118- وقّع الطرفان على اتفاق السلام الشامل ("**اتفاق السلام الشامل**") في 9 كانون الثاني/يناير 2005، الذي استهل فترة ما قبل الفترة الانتقالية.[69] وأعاد الطرفان تأكيد التزامهما بالصكوك التالية التي سبق الاتفاق عليها والتي أُدمجت في اتفاق السلام الشامل وهي: بروتوكول مشاكوس، وبروتوكول الترتيبات الأمنية المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2003، بروتوكول تقاسم الثروة المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2003، وبروتوكول تقاسم السلطة المؤرخ 26 أيار/مايو 2004، وبروتوكول حسم النزاع في مديريتي كردفان الجنوبية والنيل الأزرق المؤرخ 26 أيار/مايو 2004، وبروتوكول أبيي (مع مرفقه، تذييل أبيي).[70]

(هـ) الدستور الوطني المؤقت

119- اعتمدت الجمعية الوطنية السودانية فيما بعد الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان في 6 تموز/يوليه 2005 ("**الدستور الوطني المؤقت**"). وأقر هذا الدستور التزام السودان بالامتثال لاتفاق السلام الشامل[71] وتوفير دعم دستوري لبروتوكول أبيي.[72]

3- صلاحيات لجنة ترسيم حدود أبيي ونظامها الداخلي

120- التقى الطرفان في نيروبي في الفترة ما بين 10 و12 من آذار/مارس 2005 لتحديد الصلاحيات التي وثّقت "تفاهما مشتركا لجميع القضايا" من قبل الطرفين.[73] وتضم الصلاحيات فهم الطرفين ل "صلاحية" لجنة ترسيم حدود أبيي و"هيكلها" و"كيفية عملها" و"برنامج عملها" و"تمويلها".

121- وقد وضع خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي[74] النظام الداخلي ووافق عليه الطرفان في 11 نيسان/أبريل 2005. ويعرض هذا النظام الداخلي، من جملة أمور أخرى، الجدول الزمني الذي سيتبعه خبراء اللجنة والمنهجية التي ستُتبع في الاجتماعات العامة وخلال الزيارات الميدانية. وينص أيضا على أن خبراء اللجنة "سيدرسون ويقيّمون جميع المعلومات التي جمعوها وسيُعدّون التقرير النهائي."[75] كما يقضي بأن "تسعى اللجنة إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء،" ولكن إذا "لم يتوصل الطرفان إلى قرار يتفقان عليه، ستعود الكلمة الأخيرة " إلى خبراء اللجنة]."[76]

4- تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي

66- انظر تذييل أبيي، الفرع 4.
67- المرجع نفسه.
68 تذييل أبيي، الفرع 5.
69 اتفاق السلام الشامل، الاستهلال، الصفحة '12 '، الفقرة 6.
70 اتفاق السلام الشامل، الديباجة، الصفحة '11'، الفقرة 6.
71 انظر الدستور الوطني المؤقت، الديباجة.
72 تنص المادة 183 (1) من الدستور الوطني المؤقت على ما يلي:
دون المساس بأحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل، يُطبق على منطقة أبيي بروتوكول حل النزاع المبرم بشأنها.
73 انظر الصلاحيات، الديباجة.
74 انظر تذييل أبيي، الفقرة 4.
75 النظام الداخلي، الفقرة 13.
76 النظام الداخلي، الفقرة 14.

122- قدّم خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي تقريرهم ("**تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي**" أو "**التقرير**") رسميا إلى الرئاسة السودانية في 14 تموز/يوليه 2005. وقد وقّع التقريرَ خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، وهم السفير دونالد بترسون (رئيس اللجنة)، والبروفسور كاساهون برهانو، والبروفسور شادراك ب. أو غوتو، والدكتور دوغلاس هـ .جونسون، والبروفسور غودفري موريوكي.

123- وجاء في التقرير أن هؤلاء الخبراء استمعوا إلى طرحي كل من حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي، واستمعوا إلى شهادات "سودانيين مقيمين في بلدة أبيي وفي مناطق الشمال الشرقي والشمال الغربي للبلدة وأغوك والمجلد" وإلى "مجموعة من النقوك دينكا الذين يعيشون في الخرطوم ومجموعة من تويك دينكا القاطنين هناك."[77] وأدلى 104 أشخاص (47 شخصا من الدينكا و57 شخصا من المسيرية) بشهادات رسمية مشفوعة باليمين في جلسات عامة. واستمع الشهود والحاضرون من غير الشهود إلى الشهادات حين الإدلاء بها.[78]

124- وفي توطئة تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، أوضح الخبراء عملية البحث:

> لا توجد خريطة تبين المنطقة التي كان يقطنها نقوك دينكا في عام 1905 كما لم تقم السلطات الحكومية للإدارة الأنجلو- مصرية بإعداد وثائق كافية في تلك السنة تحدّد بطريقة وافية الوضع الإداري الذي كان قائما في تلك المنطقة في ذلك الوقت. وعليه، فقد كان من الضروري للخبراء الاستفادة من المادة التاريخية ذات الصلة التي صدرت قبل 1905 وبعدها على حد سواء، فضلا عن تلك التي صدرت في تلك السنة ليحددوا بأقصى قدر ممكن من الدقة منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع كما كانت عليه في عام 1905.[79]

125- وجاء في التقرير أيضا أن طرحي حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي والشهادات الشفوية المقدمة من الطرفين "تناقضت مع بعضها البعض تناقضا كبيرا ولم تثبت قطعا موقف أي من الطرفين،" وسعى خبراء اللجنة إلى استقاء أكبر قدر ممكن من الأدلة من المحفوظات والمصادر في السودان والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا وإثيوبيا مركّزين على السجلات المعاصرة لفترة الإدارة المشتركة الأنجلو-مصرية (أي الفترة ما بين 1899 و1956)[80] أو تلك السجلات التي تشير إليها. ولذا، فحص خبراء اللجنة الوثائق التاريخية المتاحة في مكتب السجلات الوطنية السوداني، وخرائط الخدمة الوطنية السودانية، ووثائق إضافية من مكتبة جامعة الخرطوم.[81] وسافر ثلاثة خبراء من خبراء اللجنة إلى إنجلترا لدراسة خرائط ووثائق إضافية في مكتبة رود هاوس ومكتبة بودليان في جامعة أكسفورد، إضافة إلى محفوظات السودان في جامعة دورام. والتقوا مفوض المقاطعة السابق مايكل تيبس في ساسكس وعالم الأنثروبولوجيا إيان كانيسون في هال.[82] وأنجز الخبيران الآخران مزيدا من البحث في أديس أبابا وبريتوريا.[83]

126- وقال خبراء اللجنة إنهم حلّلوا المواد مطبقين "المنهجية التاريخية المتفق عليها عموما لمقارنة المواد الشفوية بالمواد الخطية" إضافة إلى الاسترشاد "بالمبادئ القانونية القائمة لتحديد حقوق الأراضي في الأقاليم الأفريقية التي كانت خاضعة للإدارة البريطانية، بما فيها السودان."[84]

127- وفي إجراء خبراء اللجنة لبحثهم، أخذوا بعين الاعتبار ما قاله مسؤولو حكومة الإدارة المشتركة المؤيدون لصيغة "منطقة أبيي" بأنه: "عندما قدّمنا اقتراحنا، كنا مقتنعين أن المنطقة المنقولة سنة 1905 كانت تعادل إلى حد ما منطقة أبيي التي رُسمت حدودها في [أعوام] لاحقة."[85] ويرون أن "الطرفين، بحسب المشاركين الأمريكيين، اتفقا على هذا الرأي في محادثات نيفاشا."[86]

---

77 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحتان 3 و4.
78 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 9.
79 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 4.
80 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 11.
81 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 4.
82 المرجع نفسه.
83 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 5.
84 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 12. انظر أيضا تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، التذييل 2.
85 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 4.
86 المرجع نفسه.

128- وقدم ممثلا حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي عرضيهما الأخيرين إلى اللجنة في 16و17 حزيران/يوليه 2005. وجاء في تقرير خبراء اللجنة ما يلي:

إن موقف حكومة السودان هو أن المنطقة الوحيدة التي تمّ تحويلها من بحر الغزال وضمها إلى كردفان في 1905 كانت قطعة من الأرض تقع جنوب بحر العرب/كير، وأن نقوك دينكا عاشوا جنوب بحر العرب/كير قبل 1905، ونزحوا فقط إلى منطقة شمال النهر بعد ضمهم إلى الإدارة المباشرة لكردفان. وعليه، فإن منطقة أبيي يجب تحديدها بأنها تقع جنوب بحر العرب/كير واستثناء جميع المناطق الواقعة شمال النهر، بما فيها بلدة أبيي نفسها. وهذا الموقف عارضته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي التي ترى بأن نقوك دينكا أثبتوا الإدعاءات التاريخية بشأن منطقة تمتد من حدود كردفان/بحر الغزال الحالية إلى شمال الرقبة الزرقاء/نقول، ويجب أن تكون الحدود خطا مستقيما على طول خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا.[87]

129- وأنهى خبراء اللجنة مداولاتهم في 20 حزيران 2005.[88] وقُدّم تقريرهم إلى الرئاسة السودانية في 14 تموز/يوليه 2005.

130- وأورد خبراء اللجنة النتائج التالية في جزء "الاستنتاجات" من تقريرهم:

- في عام 1905، لم تكن هناك حدود واضحة للمنطقة التي حُولت من بحر الغزال إلى كردفان؛
- إن اعتقاد حكومة السودان بأن منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي وُضعت تحت سلطة كردفان في 1905 تقع بكاملها جنوب بحر العرب اعتقاد خاطئ لأنه قائم أساسا على تقرير مسؤول بريطاني خلص بطريقة خاطئة إلى أنه وصل إلى بحر العرب في حين لم يصل، في واقع الأمر، إلاّ إلى الرقبة الزرقاء/نقول. وظلت الخرائط الصادرة بعد ذلك ولعدد من السنين، والتي استشهدت حكومة السودان ببعضها في طرحها أمام الخبراء، تُظهر هذا الخطأ؛
- إن مطالبة نقوك دينكا بأن حدودهم مع المسيرية ينبغي أن تمر من بحيرة كيلك إلى المجلد لا أساس لها من الصحة؛
- تدحض السجلات التاريخية والعوامل البيئية ادعاء المسيرية بأن منطقتهم امتدت بكثير إلى جنوب بحر العرب وهي منطقة لم يقدموا بصددها مطالبة رسمية خلال فترة الإدارة المشتركة؛
- على الرغم من أن للمسيرية حقوق رعي "ثانوية" (موسمية) في مناطق بعينها شمال بلدة أبيي وجنوبها، فإن زعمهم بأن لهم حقوق "سيطرة" (دائمة) على تلك المناطق لا يدعمه سند وثائقي أو أدلة مادية.
- توجد أدلة كافية لدعم مطالب نقوك بأن لهم حقوق سيطرة على المناطق التي تقع على طول بحر العرب والرقبة الزرقاء وأن هذه المطالب ظلت قائمة لمدة طويلة ويعود تاريخها لما قبل عام 1905؛
- لا يوجد أساس لمطالبة المسيرية بأنه بسبب تضمين منطقة أبيي في مقاطعة "دار المسيرية" فإن هذه المنطقة تعود لهم. ووُضع نقوك دينكا والحمر تحت السلطة الإدارية لنفس الحاكم فقط لأسباب الملاءمة الإدارية في عام 1905. بعد ذلك الإجراء، احتفظ نقوك دينكا بهويتهم وسيطرتهم على شؤونهم المحلية وحافظوا على نظام محاكم منفصل وهرمية زعماء مستقلة؛
- توثّق السجلات الإدارية لفترة الإدارة المشتركة وشهادة أشخاص ملمّين بالمنطقة لاستمرارية مستوطنات نقوك دينكا في أماكن شمال بحر العرب واستغلالهم لها في الفترة ما بين 1905 و1965 وفقا لما يزعم النقوك وتزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي؛

87 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 11.
88 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 5.

- درس الخبراء طرح الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن المناطق التي تزعم أن لها فيها حقوق السيطرة تقع في خط عرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا، إلا أنهم وجدوا أن الأدلة التي تدعم هذا الطرح غير كافية؛
- إن الحدود بين نقوك دينكا والمسيرية تقع تقريبا في منتصف القوز بين خطي عرض 10 درجات و10 دقائق شمالا و10 درجات و35 دقيقة شمالا.[89]

131- وانتهى تقرير خبراء اللجنة إلى "القرار النهائي الملزم" التالي:

1) إن للنقوك مطالبة مشروعة بالسيطرة على المنطقة من حدود كردفان ـ بحر الغزال شمالا إلى خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالا الممتدة من الحدود مع دارفور إلى الحدود مع أعالي النيل، كما كانت عليه تلك الحدود سنة 1956؛

2) يتقاسم النقوك والمسيرية حقوق امتلاك واستخدام منعزلين للأرض منذ فترة الإدارة المشتركة في المنطقة الواقعة شمال خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا على طول القوز حتى تبلديا (شمال خط عرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا)، مما يعطى الطرفين حقوقا ثانوية مشتركة في هذه المنطقة؛

3) يعرض الطرفان مطالب متساوية للمنطقة المشتركة وتبعاً لذلك فمن المعقول والمنصف تقسيم القوز بينهما ووضع الحد الشمالي في خط مستقيم عند خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30-ثانية شمالاً تقريبا. على أن تكون الحدود الغربية هي حدود كردفان- دارفور حسبما عُيّنت في الأول من كانون الثاني/يناير 1956. وتكون الحدود الجنوبية حدود كردفان ـ بحر الغزال ـ أعالي النيل حسبما عُيّنت في 1 كانون الثاني/يناير 1956. وتمتد الحدود الشرقية من خط كردفان – أعالي النيل عند خط الطول 29 درجة و32 دقيقة 15 ثانية تقريباً في اتجاه الشرق وتتجه شمالاً حتى تلتقي بخط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالاً؛

4) ستُعيّن الحدود الشمالية والشرقية وتُرسّم من قِبل فريق مسّاحين يتألف من ثلاثة مساحين محترفين: تُعين حكومة السودان الوطنية الأول وتُعيّن حكومة جنوب السودان الآخر، فيما تُعيّن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيقاد) مسّاحا دوليا ثالثا. وسيساعد ممثل للنقوك وآخر للمسيرية وممثلان للرئاسة فريق المساحين. وترسل الرئاسة أسماء أعضاء هذا الفريق إلى "الإيقاد" كي يوافق عليها الخبراء بصورة نهائية؛

5) يحتفظ النقوك والمسيرية بحقوقهم الثانوية المثبتة في استعمال الأراضي شمال وجنوب هذه الحدود.[90]

132- وترد أدناه خريطة لحدود منطقة أبيي حسبما حددها خبراء اللجنة[91]:

89 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحتان 20 و21.
90 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحتان 21 و22.
91 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الخريطة 1.

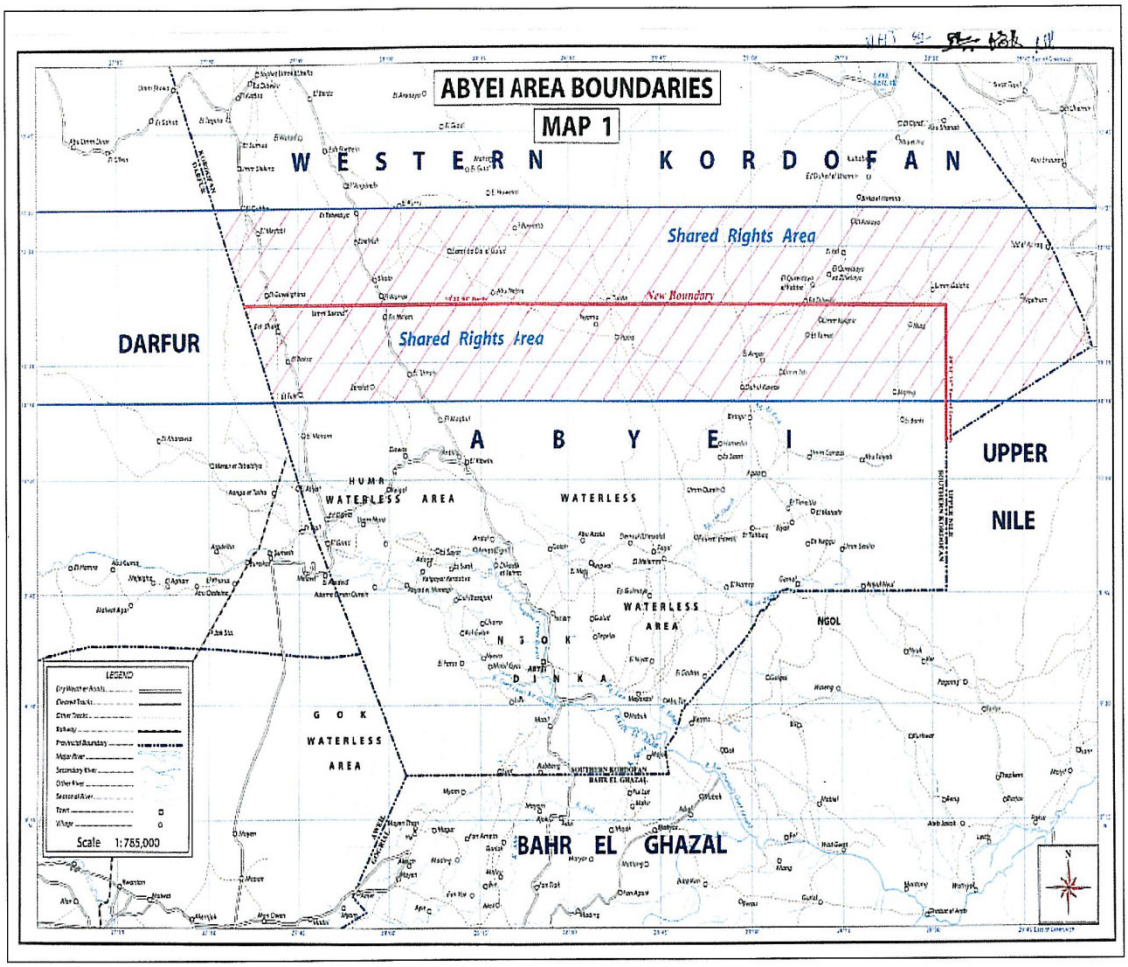

5- خارطة طريق أبيي واتفاق التحكيم

133- عقب صدور تقرير خبراء اللجنة، اختلف الطرفان بخصوص احتمال تجاوز خبراء اللجنة لصلاحياتهم.

134- وفي 8 حزيران/يونيه 2008، وقع الطرفان في الخرطوم على "خارطة طريق عودة المشردين داخليا وتنفيذ بروتوكول أبيي" ("**خارطة طريق أبيي**"). ومن خلال خارطة الطريق هذه، التزم الطرفان، من جملة أمور أخرى، بإحالة هذا النزاع إلى التحكيم و"الامتثال لقرار هيئة التحكيم وتنفيذه."[92] كما اتفقا على الحدود المؤقتة لمنطقة أبيي لأغراض إدارية دون المساس بقرار التحكيم.[93]

135- ونُفّذ اتفاق اللجوء إلى التحكيم الذي نصّت عليه خارطة طريق أبيي بعد ذلك بوقت قصير من خلال اتفاق التحكيم الذي وقّع عليه الطرفان في 7 تموز/يوليه 2008.

الفصل الثالث- ملخص حجج الطرفين

92 خارطة طريق أبيي، الفرع 4.

93 انظر خارطة طريق أبيي، الفرع 3 وخرائط أطلس الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1، الخريطة 58 (منطقة أبيي: قياسات المنطقة).

136- وفقا للمادة 2 من اتفاق التحكيم ولطرحي الطرفين أثناء المرافعات الشفوية، يتألف هذا الفصل من فرعين: (1) حجج الطرفين بخصوص احتمال تجاوز خبراء اللجنة لصلاحياتهم، و(2) حجج الطرفين بخصوص تعيين حدود منطقة أبيي.

ألف ـ تجاوز الصلاحيات

137- يلخّص هذا الفرع حجج الطرفين المتعلقة بما إذا "تجاوز [خبراء اللجنة] صلاحياتهم" أم لا. وبما أن حكومة السودان تدّعي تجاوز اللجنة لصلاحيتها، ولأن غالبية حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في هذا الصدد جاءت ردا على ادعاءات حكومة السودان، فإن الملخص سيُنظم بصورة أساسية باستعمال هيكل مذكرة حكومة السودان.[94]

1- مفهوم "تجاوز الصلاحيات"

138- تقضي المادة 2 (أ) من اتفاق التحكيم بأن تحدد محكمة التحكيم أولا ما يلي:
ما إذا تجاوز خبراء اللجنة صلاحياتهم، استنادا إلى اتفاق الطرفين بخصوص اتفاق السلام الشامل، أم لم يتجاوزوها، وهي الصلاحيات التي تتمثل في "تحديد (أي تعيين) وترسيم موقع مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُولت إلى كردفان سنة 1905" حسبما جاء في بروتوكول أبيي وأُعيد تأكيده في تذييل أبيي واختصاصات اللجنة ونظامها الداخلي. (أُضيف الخط التأكيد)

139- وهناك اختلاف بين الطرفين حول مضمون عبارة "تجاوز الصلاحيات" ومعناها ضمن سياق هذه الإجراءات. وتزعم حكومة السودان أنه ينبغي تأويل العبارة وفقا لمعناها الأول، لأن الطرفين لم يتفقا على أي معنى محدد.[95] وتشبّه حكومة السودان العبارة بمفاهيم "تجاوز الاختصاص"، أو القرارات التي تنطوي على تجاوز حدود السلطة المخوّلة، أو التي تنطوي على تجاوز لحدود السلطة (excès de pouvoir).[96] وترى حكومة السودان أن تجاوز لحدود السلطة كان يُفسر دائما على أنه ينطوي على جميع الأشكال الجسيمة لسوء استعمال الاختصاص والخروقات الفادحة للقواعد الإجرائية.[97] وهكذا، فإن حكومة السودان تؤكد أنه "إذا تجاوز خبراء اللجنة صلاحياتهم بأي شكل من الأشكال، فإن ذلك يكفي لتفعيل الفقرة (ج) من المادة 2 من اتفاق التحكيم".[98]

140- ومن جهة أخرى، تزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن "تجاوز الصلاحيات" هو نوع من الخلل الخاص الذي يمكن تحديده،[99] وقد سبق للفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاق التحكيم، على وجه الخصوص، أن عرّفت هذا الخلل عبر الإشارة إلى ذلك الصنف من النزاعات التي أحالها الطرفان إلى اللجنة ("صلاحيات الخبراء **المتمثلة في**...").[100] وبمراعاة هذا التعريف، فإن "تجاوز الصلاحيات" سيكون أضيق من منظور حكومة السودان (الذي يتضمن تجاوز لحدود السلطة)[101] وسينحصر في قرار يحكم بأكثر من المطلوب،[102] أي، قرار يتجاوز نطاق القضايا التي يتنازع عليها الطرفان. كما تؤمن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن هذه القراءة ستتماشى مع الفهم الأحدث ل "تجاوز الصلاحيات".[103]

94 مذكرة حكومة السودان، الفقرات 192-276. رغم أن هذا الملخص مرتب وفقا للحجج بالشكل الذي قُدمت فيه في مذكرة حكومة السودان، أعادت هذه الأخيرة ترتيب حججها، وفيما يخص المذكرة التعقيبية، كانت الحجج الرئيسية لتجاوز الصلاحيات ما يلي: (أ) انتهاكات جسيمة للقواعد الإجرائية المطبقة و (ب) تفسير خاطئ وتطبيق خاطئ للصلاحيات الجوهرية. وتوضح حكومة السودان أنها "رأت أن الحجج ستكون أكثر وضوحا إن جُمعت بشكل أكثر انتظاما في مذكرتها المضادة وفي مذكرتها التعقيبية، ولن يكون عليها إعادة التفسيرات نفسها عندما تتعلق بعدد من الحجج." المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 02/71-16/70.
95 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 21/73-25.
96 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 135.
97 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 10/74-13.
98 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 95.
99 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 165.
100 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 100.
101 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحضر 10/43.
102 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 12/37-20.
103 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 10/43-16/44.

2- حجج التجاوزات الإجرائية للصلاحيات

(أ) الحجة الأولية: التجاوزات الإجرائية كأساس لإدعاء تجاوز الصلاحيات

'1' حجج حكومة السودان

141- تركز حكومة السودان على مسألة أن الطرفين حرصا على صياغة الاختصاصات التي كان على خبراء اللجنة التقيد بها في ممارستهم لصلاحياتهم. كما وضع الخبراء النظام الداخلي لتوجيه إجراءاتهم. وإذا خرج الخبراء ماديا عن نطاق الاختصاصات والنظام الداخلي في مزاولة المهمة الموكلة إليهم، فإن ذلك، بالنسبة إلى حكومة السودان، سيكون متنافيا مع الشروط الموضوعة لممارسة صلاحياتهم.[104] وترى حكومة السودان أن إدراج الطرفين بصورة خاصة للاختصاصات والنظام الداخلي في الفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاق التحكيم[105] دليل على الأهمية التي يوليها الطرفان لهذين الصكين وتأكيد على نيتهما إدراج أي خرق إجرائي جسيم ضمن صلاحية المحكمة.[106]

142- وتزعم حكومة السودان كذلك أن خبراء اللجنة لم يُخوَّلوا سلطة تقديرية واسعة في المسائل الإجرائية. وإذ تذكّر بالفرع 5 من تذييل أبيي،[107] فإنها ترى أن الطرفين ربطا الطبيعة النهائية والملزمة لتقرير خبراء اللجنة بالتطبيق السليم للنظام الداخلي.[108] كما تشدد حكومة السودان على أن القواعد الإجرائية تنطبق على اللجنة بكاملها وليس على خبرائها فقط. وإن إسناد المهام الرئيسية إلى اللجنة بكاملها وليس إلى الخبراء وحدهم ضمان للشفافية والمساواة في التعامل مع الطرفين. وبما أن خبراء اللجنة عملوا بإنفراد دون إخطار الطرفين، فقد تجاهلوا هذه الضمانات وانتهكوا قاعدة أساسية من القواعد الإجرائية.[109] وهذه المخالفات الإجرائية الخطيرة هي أسباب لتجاوز الصلاحيات حسبما ينص عليه العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية.[110]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

143- ترفض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أي تأويل للفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاق التحكيم[111] الذي قد يسمح بالطعن في تقرير خبراء اللجنة على أساس انتهاكات مزعومة "للشروط الإجرائية" أو الحقوق الإجرائية لأن نطاق نظر المحكمة طبقا للفقرة (أ) من المادة 2 محدد بشكل دقيق؛[112] و"صلاحيات" اللجنة، التي يجب على المحكمة النظر فيها للبت في التجاوزات المزعومة، هي "تحديد (أي تعيين) وترسيم موقع مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُولت إلى كردفان سنة 1905". إضافة إلى أن الصياغة لا تتضمن أية إشارة إلى انتهاكات للنظام الداخلي للجنة أو أي إجراءات تحكيم أخرى واستخلاص هذه الانتهاكات والإجراءات من المادة أمر غير مقبول.[113]

---

104 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 100.

105 تنص الفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاق التحكيم على ما يلي:

...

القضايا التي تبت فيها **المحكمة** هي:

ما إذا تجاوز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحياتهم، استنادا إلى اتفاق الطرفين بخصوص اتفاق السلام الشامل، أم لم يتجاوزوها، وهي الصلاحيات التي تتمثل في "تحديد (أي تعيين) وترسيم موقع مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُولت إلى كردفان سنة 1905" حسبما جاء في بروتوكول أبيي وأعيد تأكيده في تذييل أبيي واختصاصات لجنة ترسيم حدود أبيي ونظامها الداخلي.

...

106 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 87/07-18.

107 تنص الفقرة 5 من تذييل أبيي على ما يلي:

تقدم لجنة ترسيم حدود أبيي تقريرها النهائي إلى الرئاسة قبل نهاية فترة ما قبل الفترة الانتقالية. ويكون تقرير [خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي] الذي يتم التوصل إليه على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي نهائيا وملزما للطرفين.

108 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 104.

109 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 106.

110 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرات 180-184، التي تشير إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المادة خامسا (1) (د)؛ قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المادة 50 (1) (ج) '3'؛ قانون الأونسيترال النموذجي، المادة 36 (1) (أ) '4'.

111 انظر الحاشية 105 أعلاه.

112 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 162-171.

113 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 167 و168.

144- وإضافة إلى ذلك، تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن اللجنة هيئة خاصة لها مجموعة من الإجراءات الفريدة وهدفها منح الحرية لخبرائها للقيام بالإجراءات على النحو الذي يرونه مناسبا؛[114] ولم يُفرض عليهم إلا القليل من القيود الإجرائية الإلزامية.[115] وأقرّ الطرفان على حد سواء بأن خبراء اللجنة هم خبراء في التاريخ والجغرافيا والثقافة والقانون الأفريقي وهم مدعوون لتطبيق إجراءات "البحث والتحليل العلميين".[116] وليسوا من ممارسي التحكيم الدولي ولا هم يخضعون لقواعد السلوك الإجرائي القائمة على مبادئ التحكيم.[117]

145- وتشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى عدد من السلطات، وتدّعي أيضا أن الخلاف حول "الاختصاص" أو تجاوز الصلاحيات لا يشمل الشكاوى الإجرائية.[118] كما تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن على الطرف الذي يسعى إلى الطعن في قرار تحكيم أو قرارات قضائية أخرى لأسباب إجرائية أن يُثبت المساس الخطير الذي كان عدم وقوعه سيجعل المحكمة تتخذ قرارا مختلفا.[119] وتزعم أن حكومة السودان لم تف بواجب عبء الإثبات في هذا الصدد.[120]

(ب) زعم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي تلقوا أدلة من مخبرين من النقوك دينكا دون ضمانات إجرائية ودون إخبار حكومة السودان بذلك

'1' حجج حكومة السودان

146- تزعم حكومة السودان أن خبراء اللجنة نظموا ثلاثة لقاءات غير مبرمجة مع مخبرين من نقوك دينكا في فندق هلتون في الخرطوم دون إخبارها بذلك.[121] ولأن البعض اعتبر اختصاصات اللجنة مفصّلة ومحددة بصورة غير عادية فيما يخص تعامل الخبراء مع الشهادات الشفوية،[122] ولأنه تمّ التفريق بحرص بين أعمال اللجنة ككل وأعمال خبرائها، يجب أخذ هذه الاختصاصات على محمل الجد.[123]

147- وتشير حكومة السودان إلى أنه كان بالإمكان عقد اجتماع في الخرطوم بحضور الطرفين أو بعدمه (أي يعقده خبراء اللجنة وحدهم) شرط أن يوافق الطرفان عليه وأن تتوافر الضمانات المناسبة. ومهما يكن، فإن خبراء اللجنة، بدلا من الاتصال بالطرفين قبل عقد الاجتماعات في الخرطوم، أخذوا من تلقاء أنفسهم، على ما يزعم، عقد لقاءات دون علم حكومة السودان. وفي 21 نيسان/أبريل 2005، عقد خبراء

---

114 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 234.

115 وردت هذه الإجراءات في المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 239 و240 ("تُفرض أحكام اتفاق الطرفين الواردة أعلاه عددا قليلا ومحدودا جدا من القيود على السلطة التقديرية لخبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في المسائل الإجرائية. وبصورة خاصة، لا تنص الاتفاقات الإجرائية بين الطرفين إلاّ على: (أ) تشكيل محكمة تحكيمية لخبراء اللجنة من ذوي الخبرة الخاصة؛ (ب) تحديد أجل لتقديم التقرير النهائي للجنة؛ (ج) تقديم الطرفين لموقفها؛ (د) الاستماع إلى ممثلي سكان منطقة أبيي؛ (ه) الاطلاع على المحفوظات البريطانية والموارد الأخرى ذات الصلة بالموضوع كلما كان ذلك ممكنا.")

116 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 236 و237.

117 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 234.

118 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 146 التي تشير إلى استئناف الحكم الصادر عن هيئة التحكيم المختلطة التشيكوسلوفاكية - الهنغارية (جامعة بيتر بازماني ضد تشيكوسلوفاكيا) Ser. a/B 61, 208,222 (محكمة العدل الدولية الدائمة 1933)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-LE 24/6). ورغم ذلك، تقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في مذكرتها المضادة إنه كي يقع تجاوز إجرائي مسموح به للصلاحيات، يجب أن يكون هناك خروج سافر عن القاعدة الأساسية للإجراء. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 287 و288 اللتان تشيران إلى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الفقرة (1) (د) من المادة 52.

119 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 11-02/86.

120 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 309 و310.

121 مذكرة حكومة السودان، الفقرات 71-79.

122 تنص الفقرة 3 من صلاحيات اللجنة في جزء منها على ما يلي:

طريقة عمل لجنة ترسيم حدود أبيي

...

3-2 يسافر خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بعد ذلك إلى السودان للاستماع إلى ممثلي سكان منطقة أبيي وجيرانهم كما هو وارد أدناه:

ألف - تُجري اللجنة لقاء في بلدة أبيي مع 54 ممثلا لمشيخات النقوك دينكا التسع (خمسة من كل مشيخة إلى جانب تسعة زعماء)

باء- تعقد لقاء في بلدة المجلد مع 45 من ممثلي المسيرية (25 من القبائل الفرعية في المجلد و15 من فولا وخمسة من لاغو، ومهما يكن، فإن اللجنة تقوم بزيارات ميدانية إلى (دامبالويا/دك يور) و(باول/فاول) و(أبو غزالة/مبيك) إلى غير ذلك.

جيم - يُعقد لقاء في أغوك مع 30 ممثلا لجيران سكان أبيي إلى الجنوب (تويش، وغرب غورال، وشرق أيويل، وبيمنوم، وبناروا) وتتخذ كل من هذه القبائل ستة ممثلين لها.

123 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 199.

اللجنة "اجتماعا سريا" مع مخبرين من النقوك دينكا في فندق هلتون في الخرطوم. وعُقد بعد هذا الاجتماع اجتماعان إضافيان غير مبرمجين في 6 و8 أيار/مايو 2005.[124] وتدّعي حكومة السودان أن خبراء اللجنة حصلوا أثناء هذه الاجتماعات على خرائط ووثائق أخرى لم تُقدَّم من قبلُ إلى الطرفين رغم اعتماد خبراء اللجنة على البعض منها لإعداد تقريرهم.[125]

148- كما ادّعت حكومة السودان أنه في 25 نيسان/أبريل 2005 قدّم الخبراء إلى اللجنة مذكرة تضمنت بالتفصيل الشهادات التي جمعوها خلال زياراتهم الميدانية وأخبروا اللجنة بقرارهم وقف جمع الشهادات الشفوية والتفرغ إلى البحث الوثائقي. وعبّرت حكومة السودان عن انزعاجها من أن المذكرة لم تشر إلى الاجتماع المعقود في فندق هلتون في 21 نيسان/أبريل 2005، ولم يمنعهم قرارهم المزعوم من برمجة الاجتماعين اللاحقين في 6 و8 أيار/مايو.[126]

149- وترى حكومة السودان أن تنظيم الخبراء لمقابلات دون علم الطرفين لا يعني أنهم تجاوزوا قصدا نطاق برنامج العمل المتفق عليه فحسب، بل يعكس أيضا ميلا إلى جانب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، مما حرم حكومة السودان من الحق في إجراءات عادلة. وهذا الأمر صحيح لاسيما وأنه لم تُقدم أية معلومات عن هذه الاجتماعات إلى حكومة السودان إلا عند عرض الخبراء لتقريرهم النهائي. ولأن انحرافاً خطيرا عن قاعدة أساسية من القواعد الإجرائية يشكل، في نظر حكومة السودان، سببا يثبت تجاوز الصلاحيات، فإن جمع خبراء اللجنة للأدلة دون توفير الضمانات الإجرائية ودون إخطار حكومة السودان يشكل بذلك تجاوزا للصلاحيات.[127]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

150- تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن إطار العمل المتفق عليه بخصوص إجراءات اللجنة لم يمنع أي اجتماعات بين خبراء اللجنة وأعضاء آخرين من عامة الجمهور.[128] وبالعكس، فإن الفقرة 7 من النظام الداخلي للجنة تضمن صراحة لأعضاء اللجنة- وليس اللجنة بكاملها- عقد هذه الاجتماعات إن أرادوا ذلك[129] دون شرط مسبق بإخبار أي جهة.[130] وكان الهدف الصريح للطرفين تمكين الخبراء من إجراء تحقيقاتهم المستقلة والتشاور مع "الجهات الأخرى المعنية،"[131] بدلا من الاعتماد على الطرفين لتزويدهم بالشهادات والمعلومات.[132] وتقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إن حكومة السودان، في واقع الأمر، أُخبرت باجتماعات الخبراء مع أعضاء من النقوك دينكا وتويك دينكا[133] في الخرطوم، وتضيف أنه لم تكن هناك أي اعتراضات،[134] ولذا ينبغي التنازل عن هذا الاعتراض.[135]

151- ولو افترضنا وقوع خرق للقواعد الإجرائية، فإن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي ترى أن أي خرق من هذا النوع لا يصل إلى حد "انحراف خطير عن قاعدة أساسية من القواعد الإجرائية".[136] وفي نظرها، لا بد من دراسة أي خرق للقواعد الإجرائية في سياق سلطة التحقيق الواسعة والمستقلة التي يتمتع بها خبراء اللجنة وسلطتهم التقديرية الواسعة في المسائل الإجرائية والطابع غير الرسمي وغير التقني المتعمّد

124 ترد الإشارة إلى هذه الاجتماعات في التذييل 4-2 من تقرير خبراء اللجنة، ولم تُذكر في ملخص أعمالهم. مذكرة حكومة السودان، الفقرة 201.
125 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 73.
126 مذكرة حكومة السودان، الفقرات 74-76.
127 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 208.
128 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 315.
129 تنص المادة 7 من النظام الداخلي على ما يلي:
ينبغي، عندما تقتضي الظروف ذلك، أن يتمتع أعضاء اللجنة بالحرية في الاتصال بأعضاء عامة الجمهور من غير أعضاء الوفود الرسمية في الأماكن التي يزورونها. وتقبل اللجنة الإسهامات الخطية.
130 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 316.
131 تستند الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى الفرع 4 من تذييل أبيي الذي ينص على ما يلي:
يطّلع [خبراء اللجنة] أثناء القيام بعملهم على المحفوظات البريطانية والمصادر المفيدة الأخرى المتعلقة بالسودان حيثما يمكن أن تكون متوفرة بهدف التوصل إلى قرار يعتمد على بحث وتحليل خاصين. كما يضع [خبراء اللجنة] النظام الداخلي للجنة.
132 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 317.
133 وتدعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا أن الاجتماع المعقود في 8 أيار/مايو 2005 كان مع تويك دينكا وليس مع نقوك دينكا. انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 02/123-24/122.
134 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 342.
135 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 353.
136 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 330.

لإجراءات اللجنة.[137] وفي أسوأ الأحوال، فإن أي خرق سيكون إهمالا غير مقصود لا يتوافق مع الأحكام الضمنية للقواعد الإجرائية للجنة الخبراء التي لهم الحرية في تغييرها أو تعديلها.[138]

152- وفي الختام، تعتقد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن هذه الاجتماعات لم تلحق أي ضرر بحكومة السودان لأنها لم تغير نتيجة قرار خبراء اللجنة. وفي إشارة إلى إقرار حكومة السودان بأن الخروقات الإجرائية يجب أن تكون مادية في حد ذاتها وفي علاقتها بالنتيجة المحصلة،[139] ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن الشخص الذي نظم الاجتماع والشهود الذين استُجوبوا في الخرطوم يساندون على الأرجح موقف حكومة السودان بخصوص منطقة أبيي أو يشهدون على مسائل خاصة بالدينكا لا ترتبط كثيرا بالقضية قيد النظر.[140] أضف إلى ذلك أن الخريطة الوحيدة التي قيل إنها أُعطيت لخبراء اللجنة خلال الاجتماعات (وُصفت بأنها نسخة من خريطة مبسطة) لم تستند إليها اللجنة في قرارها النهائي.[141] وأخيراً، سعت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتوضيح مسألة أن مذكرة الشهادات التي أصدرها خبراء اللجنة في 25 نيسان/أبريل 2005 كانت خاصة بالزيارات التي تمت ما بين 14 و20 نيسان/أبريل 2005 قبل أن تُعقد الاجتماعات التي أثارت الخلاف.[142]

(ج) زعم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي سعوا، من جانب واحد، إلى الحصول على رسالة ميلنغتون الإلكترونية والاستناد إليها لإثبات تأويلهم للصيغة دون إخبار حكومة السودان بذلك

'1' حجج حكومة السودان

153- تدّعي حكومة السودان أن خبراء اللجنة، سعيا منهم إلى إثبات تأويلهم للصيغة، سعوا انفراديا للحصول على رسالة إلكترونية لمسؤول في سفارة الولايات المتحدة في نيروبي، السيد جيفري ميلينغتون، واستندوا إليها. وجاء في هذه الرسالة التي يُفترض أن تكون الأساس الذي أقامت عليه حكومة الولايات المتحدة فهمها للصيغة ما يلي:

> عندما قدّمنا اقتراحنا، كنا مقتنعين بأن المنطقة المنقولة سنة 1905 كانت تعادل إلى حد ما منطقة أبيي التي رُسمت حدودها في أعوام لاحقة.[143]

154- وتزعم حكومة السودان أن هذه الإجراءات الأحادية تنطوي على انحراف خطير عن قاعدة إجرائية أساسية من حيث ثلاث نقاط مختلفة:

(أ) لم يحصل خبراء اللجنة على ترخيص للتشاور مع حكومة الولايات المتحدة أو أي طرف ثالث آخر.[144] وهناك مزاعم بأن رسالة السيد ميلنغتون الإلكترونية لا صلة لها بما يُفترض أن يقوم به خبراء اللجنة من "تحقيق مستقل وبحث علمي".[145]

(ب) لم يحصل الطرفان على أي إخطار بالطلب أو الجواب، ولذا لم تتح لهما فرصة التعليق على الأمر. وترى حكومة السودان أن ذلك يشكل تقصيرا واضحا في القيام بالإجراءات الواجبة وخرقا سافرا للمادة 14 من النظام الداخلي.[146]

(ج) أغفل خبراء اللجنة أن الأسئلة التي أثارتها رسالة السيد ميلنغتون أكثر من تلك التي أجابت عنها. ولا ترى حكومة السودان أي صلة بين "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُولت إلى كردفان عام 1905" و"منطقة أبيي التي رُسمت حدودها أعواما بعد ذلك."[147]

---

137 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 332.
138 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 333.
139 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 364، التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان، الفقرة 193.
140 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 368-373.
141 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 377.
142 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 20 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 05/65-16/64.
143 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 4.
144 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 210.
145 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 127.
146 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 211. تنص المادة14 من النظام الداخلي على ما يلي:
تسعى اللجنة إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء،" ولكن إذا "لم يتوصل الطرفان إلى قرار يتفقان عليه، تعود الكلمة الأخيرة إلى خبراء اللجنة.
147 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 213. تلاحظ حكومة السودان أن هذا الترسيم لم يتم قط في أي وقت لاحق.

155- وتدّعي حكومة السودان أن رسالة ميلنغتون الإلكترونية أثّرت في نتيجة قرار اللجنة لأنها عزّزت تأويل خبراء اللجنة لمضمون ولايتهم، وهو تأويل خاطئ بصورة جلية: في تقرير خبراء اللجنة، ذُكرت الرسالة الإلكترونية موضوع الخلاف مباشرة بعد تأويل خبراء اللجنة للصيغة التي حُذفت منها قصدا كلمة "المحوّلة".[148]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

156- ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن الاتفاقات الإجرائية المبرمة بين الطرفين وبنود النظام الداخلي منحت خبراء اللجنة سلطة تقديرية وسلطات تحقيق واسعة، بما فيها سلطة إجراء مثل هذه البحوث بمفردهم كلما اعتبروا ذلك مناسبا دون فرض أي حظر لإجراء مقابلات مع أطراف ثالثة كالسيد ميلنغتون.[149] وواقع الأمر أن هناك أطرافا ثالثة أخرى ساعدت خبراء اللجنة وحظيت بالتنويه في بداية تقرير اللجنة ولكن حكومة السودان لم تعترض على مشاركتها بأي شكل من الأشكال.[150]

157- إضافة إلى ذلك، فحتى لو افترضنا أن رسالة ميلنغتون الإلكترونية خرقت الاتفاقات الإجرائية بين الطرفين، فإن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تزعم أن هذا الخرق ليس انتهاكا خطيرا لضمانة إجرائية أساسية. وهذا الانتهاك سيكون في أسوأ الحالات سوء فهم غير مقصود لحدود سلطة تحقيق خبراء اللجنة ولا تختلف طبيعته عن الاتصالات التي أجراها الخبراء مع أطراف ثالثة لم تعترض عليها حكومة السودان.[151] ومهما يكن، تؤمن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن حكومة السودان لا ترى أي ضرر في رسالة ميلنغتون الإلكترونية من الناحية الإجرائية، ناهيك أن يكون فيها إجحاف خطير إلى درجة تستوجب إلغاء قرار قضائي. وهذه الرسالة الإلكترونية، في نظر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، ليست إلا رسالة واحدة يصل طولها بالكاد إلى سطر واحد ولم تؤدّ، في أقصى تقدير، إلا إلى تأكيد التفسير الذي كان خبراء اللجنة قد توصلوا إليه من قبلُ.[152]

(د) زعم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي قصروا في العمل من خلال اللجنة وفي الحصول على توافق للآراء لاتخاذ قرارهم

'1' حجج حكومة السودان

158- تدّعي حكومة السودان انتهاك المادة 14 من النظام الداخلي[153] عندما لم يحاول خبراء اللجنة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء. وعوضا عن ذلك، ثمة مزاعم بأن الخبراء لم يبذلوا أي جهد للوصول إلى توافق في الآراء ما بين أعضاء اللجنة بكاملها.[154] ورغم أن الخبراء كان عليهم إعداد التقرير وكانت لهم "الكلمة الأخيرة"، فقد كان من المفترض أن يكون التقرير تقرير اللجنة بكاملها وليس تقرير الخبراء فقط.[155] وترى حكومة السودان أن الإجراء السليم المنصوص عليه في الاتفاقات الإجرائية بين الطرفين كان تقديم (مشروع) التقرير أولا إلى اللجنة ككل، التي تقدمه بدورها إلى الرئاسة.

159- كما تزعم حكومة السودان أنها لم تُخبر بالحصيلة النهائية لتقرير اللجنة ولم تُستشر بشأنها رغم اللغة والهدف الواضحين لبروتوكول أبيي والنظام الداخلي. كما لم يُدع قط إلى عقد أي اجتماع لمحاولة تقريب وجهتي نظر الطرفين. وباستبعاد أعضاء آخرين من أعضاء اللجنة من عملية اتخاذ القرار وتقديم

148 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 129. تشير حكومة السودان إلى مقطع له صلة بالموضوع من مقدمة تقرير خبراء اللجنة وجاء فيه ما يلي:

... ولهذا، كان من الضروري بالنسبة [لخبراء اللجنة] أن يستفيدوا من المواد التاريخية ذات الصلة بالموضوع الصادرة قبل عام 1905 وخلاله من أجل تحديد منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع بصورة دقيقة قدر الإمكان كما كانت عليه عام 1905. وبقيام [خبراء اللجنة] بهذا الأمر، فهم يدركون أن الذين صاغوا الاقتراح الأمريكي المُدمج في بروتوكول أبيي قالوا: "عندما قدّمنا اقتراحنا، كنا مقتنعين أن المنطقة المنقولة سنة 1905 كانت تعادل إلى حد ما منطقة أبيي التي رُسمت حدودها في [أعوام] لاحقة..."

149 انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 394-403.

150 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 398.

151 انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 404-407.

152 انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 408-418.

153 انظر المادة 14 من النظام الداخلي، النص أعلاه، الحاشية 146.

154 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 198.

155 تنص المادة 5-3 من بروتوكول أبيي على ما يلي:

تقدم لجنة ترسيم حدود أبيي تقريرها النهائي إلى رئاسة الجمهورية حالما يصبح جاهزا. وتتخذ الرئاسة، عند تقديم التقرير النهائي إليها، الإجراءات الضرورية لوضع الحالة الإدارية الخاصة لأبيي موضع التنفيذ الفوري.

التقرير إلى الرئاسة دون عقد أي مشاورات، تؤكد حكومة السودان أن خبراء اللجنة غيروا روح الآلية الخاصة لتسوية المنازعات، التي كان من المفروض أن تتحلى بها اللجنة.[156] كما تشدّد حكومة السودان على أنها عبّرت باستمرار عن اعتراضها على طريقة العمل هذه. وفي الحقيقة، فإن رئيس وفد حكومة السودان أعرب مباشرة بعد تقديم التقرير إلى الرئاسة عن رفض حكومة السودان لانتهاك خبراء اللجنة الواضح لولايتهم. ولذا، فإن حكومة السودان ترى أنه لا يمكن التنازل عن الاعتراض على تصرفهم.[157]

160- وردا على ادعاءات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن حكومة السودان نفسها أعاقت المساعي للتوصل إلى توافق للآراء من خلال رفضها لحل توفيقي خلال أعمال اللجنة، تزعم حكومة السودان أن رفض الحل التوفيقي لا ينطوي على الاعتراض القائم على المبادئ للوصول إلى "توافق الآراء" الذي لم تكن ضده. وتظن حكومة السودان أن رفض "حل توفيقي" سياسي تم التوصل إليه عبر المفاوضات مختلف كل الاختلاف عن التوصل إلى "توافق الآراء" بالاعتماد على نتائج علمية معقولة.[158]

'2 ' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

161- تقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إن الاتفاقات الإجرائية المبرمة بين الطرفين نصّت بصورة خاصة على أن ينجز خبراء اللجنة التقرير النهائي دون تقييد سلطتهم التقديرية فيما يتعلق بالوقت الذي يتعين عليهم السعي فيه إلى التوصل إلى توافق الآراء أو بالطريقة التي يتعين عليهم فعل ذلك. وترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن المادة 14 من النظام الداخلي يقضي فقط ببذل الخبراء لجهود معقولة لبلوغ توافق الآراء ("سيحاول [خبراء اللجنة]")، ولا ينص على أي خطوات إجرائية إلزامية معينة. وتدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن النظام الداخلي لم يترك المجال، من الناحية العملية، للقيام بالخطوات الإجرائية التي قالت حكومة السودان أنه كان من المفترض أن تتم.[159]

162- كما تقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إن الطرفين ناقشا مرارا مسألة تقديم تقرير خبراء اللجنة إلى الرئاسة أسابيع قبل تقديمه. وهناك مزاعم بأن حكومة السودان لم تعترض، أثناء هذه المناقشات، على النهج الذي يتبعه خبراء اللجنة ولم تقل إنه نهج غير سليم (أو أنها تفضل نهجا آخر). وبالعكس، تزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن حكومة السودان أوضحت أنها لا تتوقع أي جهود أخرى للتوصل إلى توافق للآراء وأن هذه الجهود ستكون دون فائدة.[160] وعليه، فإن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تؤمن بأن حكومة السودان تنازلت عن أي اعتراض ممكن على نهج خبراء اللجنة في التوصل إلى توفق الآراء وعلى طريقة تقديم التقرير النهائي إلى الرئاسة لأنها لم تبد أي اعتراضات على أي نقاط عندما كان بإمكانها فعل ذلك.[161] وتزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كذلك أن أي تفريق تقوم به حكومة السودان بين "الحل التوفيقي" و"توافق الآراء" هو تلاعب بدلالات معنوية "جوفاء ويائسة".[162]

163- ولنفرض أن جهود خبراء اللجنة للتوصل إلى توافق الآراء (أو انعدام هذه الجهود) تتنافى مع الاتفاقات الإجرائية المبرمة بين الطرفين، فإن أي فشل في هذا الصدد لم يكن، حسب رأي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، "انتهاكا صارخا لإحدى الضمانات الإجرائية الأساسية" يسمح بوضع تقرير خبراء اللجنة جانبا. وتفهم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي من المادة 14 من النظام الداخلي أن الأمر يتعلق فقط بالجهود المعقولة التي يبذلها خبراء اللجنة للتوصل إلى توافق الآراء. أضف إلى ذلك أن شرط المادة 14 القاضي بالسعي إلى التوصل إلى توافق الآراء كان من وضع الخبراء أنفسهم. وهكذا، فإن أي انتهاك لهذا الحكم سيكون في أسوأ الحالات سوء فهم غير مقصود من قبل الخبراء للنظام الداخلي للجنة.[163]

156 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 134.
157 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 150.
158 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 144-145.
159 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 423-438.
160 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 439-54.
161 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 472-75.
162 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2005، المحاضر 152/11-17.
163 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 455-71.

3- حجج التجاوزات الموضوعية للصلاحيات

(أ) مقدمة

'1' حجج حكومة السودان

164- تدّعي حكومة السودان بشكل عام أن خبراء اللجنة أساؤوا تأويل صلاحياتهم وأساؤوا تطبيقها بسبب ما يلي:

'1' استعمال تبريرات غير مقبولة صراحة،[164] '2' اتخاذ قرارات تحكم بأكثر من المطلوب، '3' اتخاذ قرارات تحكم بأقل من المطلوب.[165]

165- وتدعي حكومة السودان بصورة خاصة أن تجاوز الصلاحيات بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاق التحكيم[166] وقع عندما قام الخبراء بأكثر من المطلوب من خلال اتخاذ قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق الخلاف الذي عرضه الطرفان أمام اللجنة.[167] وقيل أيضا إن خبراء اللجنة تجاوزا صلاحياتهم من الناحية الموضوعية عندما قاموا بأقل من المطلوب من خلال عدم تقديم أجوبة عن الأسئلة التي طرحها الطرفان.[168] وتزعم حكومة السودان أن خبراء اللجنة قاموا بأكثر من المطلوب من خلال السعي إلى منح حقوق لنقوك دينكا خارج منطقة أبيي وتقييد الحقوق التقليدية للمسيرية،[169] وقاموا بأقل من المطلوب من خلال: '1' رفض البت في المسائل المطروحة، '2' الإجابة عن أسئلة مختلفة عن الأسئلة المطروحة، '3' تجاهل التاريخ المنصوص عليه وهو عام 1905.[170]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

166- تعترض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على ادعاءات حكومة السودان بأن خبراء اللجنة قاموا بأكثر من المطلوب من خلال السعي إلى منح حقوق لنقوك دينكا خارج منطقة أبيي وتقييد الحقوق التقليدية للمسيرية. وتصرّ على أن ادعاء حكومة السودان بأن خبراء اللجنة تصرّفوا خارج نطاق صلاحياتهم أمر قائم على قراءة غير معقولة ومشوهة لتقريرهم. وتدعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن خبراء اللجنة أوضحوا فقط أنهم عيّنوا الحدود التقليدية لمنطقة أبيي دون السعي إلى المساس بحقوق الاستعمال التي يحتفظ بها النقوك أو المسيرية.[171] أضف إلى ذلك أنه لو افترضنا جدلا أن خبراء اللجنة منحوا فعلا هذه الحقوق أو قيّدوها، فإنهم لن يكونوا بذلك قد تجاوزوا صلاحياتهم.[172]

167- كما تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن الأسباب التي قدمتها حكومة السودان لإثبات ادعاءاتها بقيام الخبراء بأقل من المطلوب هي في حقيقة الأمر اختلافات من حيث المضمون مع تأويل خبراء اللجنة لتعريف منطقة أبيي في المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي.[173] وهذه الأسباب بطبيعتها لا تبرّر الطعن في تقرير خبراء اللجنة بدعوى تجاوزهم لصلاحياتهم.[174] وإذ تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي باستمرار أن تأويل خبراء اللجنة لتعريف منطقة أبيي تأويل صحيح، فإنها تزعم أن وجود أخطاء في القوانين أو التأويل لا يؤدي إلى تجاوز للصلاحيات،[175] كما أن الاختلافات من حيث الوقائع والأدلة مع استنتاجات خبراء اللجنة ليست سندا صحيحا لادعاء تجاوز الصلاحيات.[176] كما تزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تأويل خبراء اللجنة لصلاحياتهم يُفترض أن يكون صحيحا من الناحية الموضوعية ولذا لا يمكن إبطاله

---

164 رغم أن هذا السبب ("استعمال تبريرات غير مقبولة صراحة") يرد في المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، فإنه أُدمج بعد ذلك في النقاشات حول القرارات التي تحكم بأكثر من المطلوب. انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 25/136 وما يليه. وسيُناقش هذا الأمر في الفرع 4 المعنون 'انتهاك المعايير الإلزامية' من أجل الحفاظ على بنية حجج حكومة السودان.

165 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 151 و152.

166 انظر الحاشية 105 أعلاه.

167 انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 09-04/137.

168 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 209 و211.

169 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 195.

170 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرات 209-227.

171 انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 03/198-20/197.

172 انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 13/186-18/185.

173 تنصّ المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي على ما يلي: "يُعرف الإقليم على أنه منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحوّلة إلى كردفان سنة 1905".

174 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 488.

175 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 577-586.

176 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 599-608.

إلاّ في حالات خاصة ونادرة جدا.[177] وحتى لو افترضنا أن خبراء اللجنة أساؤوا تأويل تعريفهم لمنطقة أبيي، فالحركة الشعبية/الجيش الشعبي تدفع بأنه لا يمكن القول بوقوع تجاوز للصلاحيات إلاّ إذا سعت السلطة القضائية إلى التصرف خارج اختصاصها بصورة فاضحة أو واضحة أو فادحة.[178]

(ب) زعم أن خبراء اللجنة رفضوا البت في المسألة المطروحة

'1 'حجج حكومة السودان

168- تعتمد حكومة السودان في حجتها هذه على رفضها لتأويل خبراء اللجنة للصيغة: فعوضا عن تأويل تحديد منطقة أبيي على أنها منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحوّلة إلى كردفان سنة 1905 (وتطلق على هذا التأويل "التأويل الإقليمي")، فهي ترى أن خبراء اللجنة فسّروا الصيغة على أنها تشير إلى منطقة المشيخات التسع لنقوك دينكا التي استُغلّت واحتُلّت سنة 1905 (وتطلق على هذا التأويل "التأويل القبلي").[179]

169- وتدعي حكومة السودان أن صلاحيات خبراء اللجنة كانت واضحة، أي تحديد منطقة حُوّلت سنة 1905. بيد أن حكومة السودان تزعم أن خبراء اللجنة رفضوا البت في المسألة المطروحة التي كُلفوا بالبت فيها[180] وعوضا عن ذلك، "حاولوا تحديد منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع بأكبر قدر ممكن من الدقة كما كانت عليه سنة 1905".[181] ولأن خبراء اللجنة حادوا عن مسألة تحديد "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُولت إلى كردفان سنة 1905" ومالوا على تحديد "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع كما كانت سنة 1905"- مع إسقاط كلمة المحوّلة- فإن حكومة السودان تزعم أنهم تجاوزا صلاحياتهم. وبعبارة أخرى، أُسندت إلى خبراء اللجنة مهمة تحديد "خطوط" حدود المنطقة التي حُولت إلى كردفان سنة 1905 وليس تحديد المنطقة التي استغلها واحتلها نقوك دينكا سنة 1905.[182] وتضيف حكومة السودان أن هناك فرقا بين مسألة منطقة مُحوّلة في سنة معينة ومسألة منطقة احتلها سكان معينون أو مشيخات معينة في السنة نفسها. وهكذا، فإن خبراء اللجنة استعاضوا عن المسألة التي اتفق عليها وطرحها الطرفان بمسألة أخرى.[183]

'2 'حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

170- ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن خبراء اللجنة حدّدوا بوضوح منطقة أبيي ورسموا حدودها بالاعتماد على قياسات خطوط العرض وخطوط الطول وبتحديد القياسات نفسها على الخريطة 1 الواردة في تقريرهم، ومن ثم فقد أوضحوا حدود منطقة أبيي. وتؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن هذا الأمر بالتحديد هو المهمة المسندة إلى خبراء اللجنة.[184] وتضيف الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تحديد منطقة أبيي كما فسّره خبراء اللجنة (أي الإشارة إلى جميع الأراضي التقليدية لنقوك دينكا سنة 1905) يتماشى مع توضيحاتهم أثناء وقائع اجتماعات اللجنة، والتي لم تلق أي اعتراض من الطرفين.[185] وتصرّ أيضا على أن تأويل خبراء اللجنة لتعريف منطقة أبيي هو المعنى الطبيعي الصحيح من الناحية اللغوية.[186]

171- وتكرر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي قولها بأن تأويل خبراء اللجنة لتعريف منطقة أبيي تعلّق بتأويل بروتوكول أبيي من حيث المضمون، الذي لا يمكن أن يكون أساسا لإدعاء تجاوز الصلاحيات.[187]

177 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 613.
178 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 622.
179 انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 17-07/25. للمزيد من الدراسة المستفيضة لهذين التأويلين للصلاحيات، انظر الفقرة 232 أعلاه وما يليها.
180 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 230.
181 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 212، التي تشير إلى تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 4.
182 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 223.
183 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 215.
184 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 504.
185 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 497.
186 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 20 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 18-03/70.
187 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 285.

وتدفع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن حكومة السودان تشتكي في الحقيقة من مضمون الجواب أكثر مما تشتكي من الفشل في الإجابة عن السؤال.[188]

(ج) زعم أن خبراء اللجنة أجابوا على سؤال مختلف عن السؤال المطروح

'1' حجج حكومة السودان

172- تدّعي حكومة السودان أن خبراء اللجنة، بدلا من تحديد "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المُحوّلة إلى كردفان سنة 1905" (وهي مسألة تسلّم حكومة السودان بأنها مرتبطة بالوقائع)، أعادوا صياغة السؤال من حيث حقوق السيطرة والحقوق الثانوية المتعلقة بالأراضي لنقوك دينكا والمسيرية.[189] ولهذا السبب، تنتقد حكومة السودان مراعاة خبراء اللجنة "لحقوق احتلال الأراضي أو استخدامها أو كليهما معا" و"لتحركات السكان" في تحديد منطقة أبيي.[190]

173- وترى حكومة السودان أنه لم يكن ضروريا تحديد طبيعة الأراضي المعترف بها أو حقوق احتلالها أو استخدامها أو كليهما من طرف مشيخات نقوك دينكا التسع جميعها من أجل تعيين وترسيم حدود المنطقة المُحوّلة.[191] وأُتيحت لخبراء اللجنة وثائق رسمية كانت ستمكنهم من تحديد المنطقة المُحوّلة، بيد أن حكومة السودان تزعم أنهم تركوها جانبا واتبعوا المنهجية التي أثارت الخلاف.[192]

174- أضف إلى ذلك أنه حتى لو افترضنا أن لخبراء اللجنة الحق في دراسة حقوق استخدام الأراضي، فإن تقصيرهم في دراسة حقوق استخدام أراضي أي من عموديات الحمر، في نظر حكومة السودان، دليل على الطبيعة الانحيازية لدراستهم.[193]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

175- ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن هذه الحجج ليست إلا مجرد الصورة المعكوسة للحجة السابقة بأن خبراء اللجنة رفضوا الإجابة عن السؤال المطروح عليهم.[194] وتعيد قولها إن هذه الحجة لا تُثبت تجاوزا فعليا للصلاحيات، بل إن الأمر مجرد اختلاف من ناحية المضمون مع طريقة تفكير خبراء اللجنة وتقييمهم الواقعي للأدلة.[195]

176- وفي نظر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، سيكون من الصعب على خبراء اللجنة تحديد ما كانت عليه حدود منطقة أبيي دون تحديد الأراضي التي تشملها منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع.[196] وعليه، فإنه من أجل تعيين حدود منطقة نقوك دينكا التي حُوّلت لأسباب إدارية سنة 1905 إلى كردفان، كان على خبراء اللجنة تحديد طبيعة الأراضي المعترف بها أو حقوق احتلالها أو استخدامها أو هما معا من طرف مشيخات نقوك دينكا التسع كلها.[197]

188 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 506.

189 تزعم حكومة السودان أن إعادة صياغة السؤال أمر واضح من الاستنتاج الأول لخبراء اللجنة:

1) إن للنقوك مطالبة مشروعة بالسيطرة على المنطقة من حدود كردفان - بحر الغزال شمالا إلى خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالا الممتدة من الحدود مع دارفور إلى الحدود مع أعالي النيل، كما كانت عليه تلك الحدود سنة 1956. (تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 21، مذكرة حكومة السودان، المرفق 81).

كما تدّعي حكومة السودان أنه أمر واضح من خلال طريقة تفكير خبراء اللجنة:

وبالتالي، على [خبراء اللجنة] تحديد طبيعة الأراضي المعترف بها أو حقوق احتلالها أو استغلالها أو هما معا من طرف جميع مشيخات نقوك دينكا التسع، مع تركيز خاص على الأراضي التي تقع في أقصى الشمال والتي تشكل الأراضي المُحوّلة. (تقرير خبراء اللجنة، التذييل 2، الصفحة 21 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 81).

190 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 241.

191 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 217.

192 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 222 و223.

193 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 238.

194 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 516.

195 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 278.

196 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 518.

197 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 522.

177- وتعترض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على المزاعم القائلة بأن خبراء اللجنة لم يدرسوا "حقوق استخدام أراضي أي من عموديات الحمر"[198] مدعيّة أنهم درسوا "بعناية وحرص فائقين حقوق استخدام أراضي المسيرية."[199]

(د) زعم أن خبراء اللجنة تجاهلوا التاريخ المنصوص عليه وهو 1905

'1 'حجج حكومة السودان

178- تقول حكومة السودان إن خبراء اللجنة تجاهلوا تماما التاريخ المتفق عليه لتحديد المنطقة المُحوّلة (أي 1905). وتزعم أنهم لم يقدموا ، على وجه الخصوص، أي معلومات بشأن موقع القبائل سنة 1905، وهو الأمر الذي قد يبرّر خطأً في مكان ما شمال بحر العرب، ناهيك عن خط في أقصى الشمال على خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالا. وهي تدعى أنهم، عوضا عن ذلك، أشاروا إلى تواريخ لا صلة لها بتاتا بالموضوع متجاهلين أن صلاحياتهم تقتصر على تحديد المنطقة المُحوّلة سنة 1905.[200] وتضيف حكومة السودان أنه رغم الإشارات المتكررة إلى سنة "1905" في تقرير خبراء اللجنة، لم يُذكر هذا التاريخ الحاسم في "القرار النهائي والملزم".[201]

179- وتعترض حكومة السودان بصورة خاصة على استناد خبراء اللجنة إلى اتفاق السلام بين المسيرية حمر ونقوك دينكا لسنة 1965.[202] وتقول إن اتفاق أبيي لسنة 1966 حلّ محل اتفاق 1965، وأن خبراء اللجنة لم يكونوا مخولين أبدا للإشارة إلى اتفاق 1966 "إلا إذا كان سيساعد على تسليط الضوء على موقع المشيخات سنة 1905". وتدّعي حكومة السودان أن اتفاق 1966 لا يساعد على ذلك.[203] إضافة إلى أن حكومة السودان تزعم أن اتفاق 1965 كان يُستعمل فقط كدليل قاطع على "استمرارية إقامة نقوك دينكا في مناطق شمال بحر العرب واستخدامهم لها ما بين 1905 و1965"، ولو افترضنا أن هذا الأمر صحيح، فإنه لا يمت بصلة إلى السؤال الذي كُلف الخبراء بالإجابة عنه.[204]

'2 'حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

180- ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تقرير خبراء اللجنة يبيّن بوضوح أنهم لم يتجاهلوا بأي شكل من الأشكال تاريخ 1905، بل إنهم استندوا في تعيينهم لحدود منطقة أبيي بالتحديد إلى تقييمهم لنطاق منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع سنة 1905.[205] وإذ تقول إن تاريخ 1905 ذُكر 48 مرة في مواضع مختلفة في تقرير خبراء اللجنة الذي يقع في 45 صفحة، فإنها تؤكد أنه "من المستحيل قراءة تقرير خبراء اللجنة والخروج بخلاصة أن الخبراء "تجاهلوا" نوعا ما أو "تجاهلوا تماما" تاريخ 1905.[206]

181- وفي نظر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، كانت هناك صعوبات في الحصول على الأدلة لتحديد نطاق منطقة نقوك دينكا سنة 1905. وكان على خبراء اللجنة إذن الاستفادة مما صدر من مواد قبل سنة 1905 وبعدها وما صدر خلالها. واستُعملت المواد الصادرة قبل هذه السنة وبعدها فقط لتحديد حالة منطقة نقوك دينكا سنة 1905 بطريقة عرضية وغير مباشرة.[207]

182- وتضيف الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كذلك أن حكومة السودان نفسها أشارت إلى الأحداث التي وقعت بعد سنة 1905 واستندت إليها باعتبارها أدلة على موقع نقوك دينكا والمسيرية سنة 1905،[208] واستعملها أيضا في طروحاتها أمام اللجنة.[209]

198 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 534، التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان، الفقرة 238 (د).
199 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 534-537، التي تشير إلى تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحات 10-20.

200 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرتان 242 و243.
201 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 224.
202 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 244، التي تشير إلى تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 19.
203 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 246.
204 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 225.
205 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 546.
206 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 556.
207 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 548-550.
208 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 567، التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان، الفقرات 384-396.

(هـ) زعم أن خبراء اللجنة منحوا حقوق الرعي

'1' حجج حكومة السودان

183- تدّعي حكومة السودان أن خبراء اللجنة تجاوزا صلاحياتهم من خلال سعيهم إلى منح حقوق رعي ثانوية لنقوك دينكا والمسيرية. وترى أن صلاحياتهم اقتصرت بالتحديد على رسم الخط الذي يشكل الحدود بين منطقة مشيخات نقوك دينكا المُحوّلة إلى كردفان سنة 1905، وأنه لا يمكن تفسير هذه المهمة على أنها تشمل أي نتائج تتعلق بمنح حقوق الرعي أو تقييدها.[210] وبتّ خبراء اللجنة في حقوق الرعي أو الحقوق الثانوية الأخرى، يكون قرارهم قد تجاوز بوضوح صلاحياتهم.[211]

184- وتصرّ حكومة السودان على أن الاعتراف بهذه الحقوق الثانوية هو "قرار" واضح اتخذه خبراء اللجنة ولا يمكن أن يكون مجرد "تبرير منطقي" لتعيين الخبراء للحدود. وتزعم أنه لو كان منح هذه الحقوق مجرد تبرير منطقي، لن يُذكر في نص "القرار النهائي والملزم" الوارد في نهاية التقرير.[212] وعلاوة على ذلك، حتى لو كان منح هذه الحقوق مجرد تبرير منطقي، لأكدّ أن قرار خبراء اللجنة لم يستند إلى تحويل الأراضي سنة 1905، بل استند إلى "تقسيم عشوائي أو عادل للحقوق القبلية".[213]

185- وترفض حكومة السودان حجة أن منح هذه الحقوق كان ممارسة مبرّرة لسلطة عارضة أو ثانوية مستمدة من الصلاحيات الأولية للخبراء.[214] وتصرّ على أنه بالرغم من أن "هدف السلطات العارضة أو الثانوية هو دعم التوصل إلى تسوية شاملة ومنظمة للمنازعات التي تقدمها الأطراف"، فإن منح الحقوق الثانوية لم يكن جزءا من النزاع المعروض على اللجنة، ولم يكن ضروريا البتّ في هذه المسألة من أجل دعم التوصل إلى "تسوية منظمة لجميع المسائل المتنازع عليها".[215]

186- وتدفع حكومة السودان كذلك بأن البتّ في هذه الحقوق لا يمكن التغاضي عنه بدعوى كونه تجاوزا عفويا أو بسيطا لا يمس ببقية التقرير. وتدعي أنه بما أن منح هذه الحقوق يشكل تجاوزا للصلاحيات، فإنه يفعّل الفقرة (ج) من اتفاق التحكيم.[216]

187- وبالإضافة إلى ذلك، تدّعي حكومة السودان أن خبراء اللجنة تجاوزا النطاق الجغرافي لصلاحياتهم عندما منحوا الحقوق الثانوية المتعلقة بالأراضي الواقعة خارج منطقة أبيي وفرضوا قيودا على حقوق الرعي التقليدية الخاصة بالمسيرية في الجزء الجنوبي للمنطقة المشتركة.[217] وتدفع حكومة السودان بعدم وجود أي أثر في الصكوك المطبقة، سواء في بروتوكول أبيي أو تذييل أبيي أو صلاحيات اللجنة، لأي

---

209 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 568، التي تشير إلى الطرح الأول لحكومة السودان، المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2005، الصفحة 24 (الذي يشير إلى تقرير دوبويس، "مذكرة بشأن نقوك دينكا غرب كردفان" (1922): "استطاع دوبويس سنة 1922 أن يحدد موقعهم في خور علل شمال نهر لول...") والصفحة 36 وما يليها (التي تشير إلى خرائط ما بعد 1905)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/2)؛ الطرح الأخير لحكومة السودان، المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2005، الصفحة 27 (الذي يشير إلى كنيسون (1954)، الصفحة 28 (الذي يشير إلى مقتطفات من كتاب ويليس، "ملاحظات عن دينكا غرب كردفان" (1909)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/18)؛ طرح حكومة السودان الإضافي، المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2005، الصفحة 16 (الذي يشير إلى رسالة من حاكم بحر الغزال مؤرخة 21 تموز/يوليه 1927)، الصفحة 14 (التي تشير إلى تقرير مفوض مديرية غرب كردفان سنة 1950)، الصفحة 20 (الذي يشير إلى المذكرة الشهرية لمديرية كردفان، 1951)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/17)؛ محضر السفير الدرديري، شريط مسجل لطرح حكومة السودان الأخير، الملف 1، الصفحة 2، ("والمسألة الثانية التي تحظى بالاهتمام هي كيف عكست الخرائط الحديثة الصادرة منذ 1908 وإلى غاية 1936 المنطقة المُحوّلة سنة 1905")، الصفحة 5 (لعلك تتذكر سيدي الرئيس أننا عرضنا أثناء تقديم طرحنا الأول تقريرا، أُعدّ سنة 1922، يشير إلى زعماء قبائل نقوك دينكا التسع")، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 19/15)؛ السفير الدرديري، محضر الأدلة الشفوية المقدمة إلى لجنة ترسيم حدود منطقة أبيي، من 14 إلى 21 نيسان/أبريل 2005، الصفحة 21، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/5a).

210 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 144.

211 انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 14-04/145.

212 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 198.

213 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 15-08/21.

214 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 199.

215 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرات 199-201.

216 انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرات 202-208. تنصّ الفقرة (ج) من المادة 2 من اتفاق التحكيم على ما يلي:

ج) إذا أثبتت **المحكمة**، طبقا للفقرة الفرعية (أ) من هذا الاتفاق، أن [خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي] تجاوزا صلاحياتهم، تُصدر بيانا بهذا الخصوص وتبدأ في تحديد (تعيين) الحدود على خريطة منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المُحوّلة إلى كردفان سنة 1905، بالاستناد إلى إسهامات **الطرفين**. (وُضع البنط السميك للتأكيد في النسخة الأصلية).

217 مذكرة حكومة السودان، الفقرات 249-253.

صلاحية مخوّلة للجنة أو لخبرائها لتأكيد حقوق الرعي في كلتا جهتي الحدود المتنازع عليها أو منحها أو تنظيمها أو تقاسمها.[218]

'2 'حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

188- تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، ردا على هذه المسألة، أن خبراء اللجنة لم يتجاوزوا صلاحياتهم بسعيهم إلى منح حقوق لنقوك دينكا خارج منطقة أبيي.[219] وترى أن تقرير خبراء اللجنة اقتصر على عرض ملخص لاستنتاجاتهم التاريخية التي قدمت بدورها المبرّر المنطقي لتعيينهم الحدود في وقت لاحق. وتؤمن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن خبراء اللجنة حاولوا فقط، تفاديا لأية شكوك، توضيح مسألة أن قرارهم وضع الحدود الإقليمية لمنطقة أبيي ولم يؤثر في الحقوق القائمة سابقا التي يمتلكها نقوك دينكا أو المسيرية ويحتفظون بها.[220] وتزعم أن خبراء اللجنة واجهوا أثناء جلساتهم العامة مشكلة سوء فهم عامة الجمهور للآثار التي قد تترتب عن ترسيم الحدود. وتضيف أن هذا الأمر دفع بالخبراء إلى التشديد على النطاق المحدود لقرارهم على المستوى الإقليمي بهدف تحسين فهم عامة الجمهور لحقوقهم التقليدية.[221]

189- ومن جهة أخرى، تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه حتى في حالة وجود بعض الغموض فيما يخص مضمون تقرير خبراء اللجنة أو معالجته لمسألة حقوق الرعي، ينبغي تأويل ما قاله الخبراء بخصوص احتفاظ نقوك دينكا بحقوقهم بصورة تتوافق وصلاحياتهم، ولا ينبغي تأويله كتجاوز لهذه الصلاحيات. وبالتالي، فإن كان هناك شك، ينبغي قراءة قرار الخبراء بطريقة لا يُفهم منها تغيير حقوق نقوك دينكا أو المسيرية خارج حدود منطقة أبيي أو المساس بها.[222] أضف إلى ذلك أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، رغم اتهام خبراء اللجنة بمحاولة منح حقوق لنقوك دينكا خارج منطقة أبيي، تزعم أن هذا الأمر سيكون مجرد "ممارسة[مشروعة] للسلطات العارضة أو الثانوية التي تتضمنها الصلاحيات الأولية لخبراء اللجنة."[223]

190- كما تدعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تجاوز الصلاحيات يقع فقط إذا سعت السلطة القضائية إلى التصرف خارج اختصاصها بصورة فاضحة أو واضحة أو فادحة.[224] وتقول إن أي نتائج توصّل إليها خبراء اللجنة بخصوص حقوق الرعي لنقوك دينكا لن تكون تجاوزا فظيعا لصلاحياتهم، كما أن الحقوق ستؤثر في "حق خاص ومحدود جدا لاستخدام الأراضي" بسبب الأحوال الموسمية هناك.[225]

191- وفي الأخير، تزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه حتى لو افترضنا أن خبراء اللجنة تجاوزوا فعلا صلاحياتهم من خلال سعيهم إلى منح حقوق رعي لا يحق لهم منحها، فإن هذا الجزء من التقرير قابل للفصل عن بقية الأجزاء.[226]

4- انتهاك معايير الصلاحيات الإلزامية أثناء الاضطلاع بها

(أ) مقدمة

192- قالت حكومة السودان في مذكرتها إن من المبادئ العامة للقانون أنه إذا فشلت هيئة محلفين مكلفة بالبتّ في نزاع أن تبيّن أياً من الأسباب التي يمكن على أساسها دعم قرارها، فإن ذلك يعتبر تجاوزا للصلاحيات الممنوحة لها.[227] وحدّدت أربعة تصرفات تزعم أن خبراء اللجنة انتهكوا من خلالها "معايير الصلاحيات" أثناء الاضطلاع بصلاحياتهم وهي:'1 ' التخلف عن تقديم الأسباب؛ '2 ' إصدار قرار قائم

218 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 196.
219 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 626.
220 انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 03/187-10.
221 انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 03/187-10.
222 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 644.
223 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 654.
224 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 654.
225 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 655-656.
226 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 661.
227 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 254.

على "القسمة المنصفة" أو مُتخذ وفقاً *لمبادئ العدل والإنصاف*؛ '3' تطبيق "مبادئ قانونية [غير محددة] لتحديد حقوق الأرض"؛ '4' محاولة منح مناطق البترول تحت غطاء تحديد المنطقة المُحوّلة.

193- وتردّ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في مذكرتها بأن أيّا من الانتهاكات المزعومة ل "معايير الصلاحيات" التي تدّعيها حكومة السودان لا تدخل في نطاق تعريف تجاوز الصلاحيات. وتدّعي أن حكومة السودان تستمد "معايير الصلاحيات" من مصادر غير منصوص عليها في الاتفاقات المبرمة بين الطرفين،[228] بما فيها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى و قانون الأونسيترال النموذجي ومختلف قواعد التحكيم المؤسسية.[229]

194- وأدمجت حكومة السودان، أثناء مرافعاتها الأخيرة، مناقشاتها بشأن الانتهاكات الأربعة المزعومة مع حججها المتعلقة بتجاوز الصلاحيات من الناحية الموضوعية مدّعية أن خبراء اللجنة قاموا بأكثر من المطلوب.[230] وتواصل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إصرارها على انعدام أي حكم يحظر الانتهاكات الأربعة المزعومة في الاتفاقات المُبرمة بين الطرفين. ومن ثمّ ، فهي ترى أنه لا يمكن تصور أي طريقة لوصف هذه الانتهاكات بأنها تقصير من خبراء اللجنة في القيام "بأقل من المطلوب" المتفق عليه بين الطرفين.[231]

(ب) زعم أن خبراء اللجنة فشلوا في تقديم أسباب كفيلة بأن تكون أساس قرار سليم

'1' حجج حكومة السودان

195- تقول حكومة السودان إنه من المبادئ العامة للأنظمة القانونية المعاصرة أن يكون القرار معلّلا (أي أن يكون مدعوما بالأسباب). وترى أنه يمكن إصدار قرار دون الكشف عن الأسباب التي تبرّره فقط عندما تتنازل أطراف نزاع ما صراحة عن هذا الشرط.[232] وعليه، فإن حكومة السودان لا تطلب من المحكمة أن تبتّ فيما إذا كان خبراء اللجنة على حق أم لا، ولكن فقط ما إذا قدموا أم لا أية أسباب تدعم قرارهم.[233]

196- وتشير حكومة السودان إلى قرارات خبراء اللجنة التي ادعت أنها تفتقر إلى المبررات: (أ) رفض بحر العرب باعتباره الحدود الجنوبية لكردفان؛ (ب) القول بأن خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا يشكل الحدود الجنوبية لحقوق المسيرية/الحدود الشمالية لحقوق النقوك؛[234] (ج) بناء على ما جاء في (ب)، القول بأن خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا يشكل الحدود الشمالية لحقوق نقوك دينكا.[235] وتؤكد حكومة السودان أن هذه هي القرارات الثلاثة الخطيرة للغاية التي اتخذها خبراء اللجنة والتي لم تُعَلَّل بالأسباب.[236]

197- وفيما يتعلق بالقرار (أ) أعلاه، تقول حكومة السودان إن خبراء اللجنة خلصوا إلى أن "الرقبة الزرقاء/نقول، وليس نهر كير، التي تُعرف الآن ببحر العرب، كانت تُعتبر الحدود الإقليمية [بين مديريتي كردفان وبحر الغزال]، وتضيف أنه كان يُنظر إلى سكان النقوك على أنهم جزء من مديرية بحر الغزال

228 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 254.

229 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 680.

230 قسّمت حكومة السودان في مذكرتها التعقيبية حججها المتعلقة بتجاوز الصلاحيات من الناحية الموضوعية إلى ثلاثة أصناف وهي: '1' استعمال تبريرات غير مقبولة صراحة، '2' اتخاذ قرارات تحكم بأكثر من المطلوب، '3' اتخاذ قرارات تحكم بأقل من المطلوب. وقد نُوقشت الانتهاكات الأربعة المزعومة التي تدّعي حكومة السودان أنها "انتهاكات لمعايير الصلاحيات" في صنف "استعمال تبريرات غير مقبولة صراحة". وأثناء المرافعات الشفوية، لم يُناقش هذا الصنف بصورة منفصلة ومختلفة، ولكنه نُوقش مع حجج حكومة السودان المتعلقة بالقرارات التي تحكم بأكثر من المطلوب. المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 01/135 وما يليه. وانظر الحاشية 94 أعلاه.

231 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 121.

232 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 154. أوضحت حكومة السودان أثناء المرافعات الشفوية ما يلي:
يجب أن يكون تقرير الخبراء، على نحو ملزم، معلّلا "لأن اللجنة هيئة قضائية، ولأن طبيعة النزاع تجعل ببساطة من المستحيل أن يكون خلاف ذلك، ويجب أن يكون، على نحو ملزم، قائما على أسس يتفق عليها الطرفان، ولا يجب أن يكون، على نحو ملزم أيضا، قائما على حسن نوايا [خبراء اللجنة]."

233 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 156.

234 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 255.

235 أشارت حكومة السودان في مذكرتها في البداية إلى البند (أ) و(ب) فقط، ولكن ذُكر البند (ج) كمثال ثالث لقرار غير معلّل خلال المرافعات الأخيرة. انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 03/149 وما يليه.

236 المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 12-09/149.

إلى غاية تحويلهم إلى كردفان سنة 1905."[237] وتدفع حكومة السودان بأنه *إذا افترضنا جدلا أن هذا الأمر صحيح* (تقول فيما بعد أنه ليس كذلك)، فمن المفروض أن تقع المنطقة المُحوّلة جنوب الرقبة الزرقاء . وعوضا عن ذلك، تحتجّ بأن خبراء اللجنة وضعوا الحدود الشمالية لمنطقة أبيي في منطقة أبعد من الرقبة الزرقاء شمالا (وليس جنوبا) دون تقديم أية تعليلت.[238]

198- وفيما يخص القرار (ب) أعلاه، تلاحظ حكومة السودان أن خبراء اللجنة حدّدوا "مطالب نقوك بحقوق دائمة في اتجاه الجنوب تقريبا في خط [العرض] 10 درجات و10 دقائق شمالا وحقوق نقوك الثانوية في المنطقة التي تمتد إلى شمال ذلك الخط"[239] إلا أنه في حين أن هذا الخط مذكور عدة مرات في تقرير خبراء اللجنة، تحتج حكومة السودان بأن التقرير لا يقدم أي تفسير لكيفية التوصل إلى خط العرض هذا وكيفية تحديد حقوق السيطرة الخاصة بنقوق دينكا.[240]

199- وبخصوص القرار (ج) أعلاه، تلاحظ حكومة السودان أن خبراء اللجنة حدّدوا خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا كحدود شمالية لحقوق المسيرية. وتحتج حكومة السودان مرة أخرى بأنه باستثناء مسألة أن ذلك الخط يتطابق إلى حد ما مع أسماء الدينكا في بعض الخرائط، فليس هناك أي تبرير لكيفية تحديد خط العرض هذا.[241]

'2 ' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

200- تقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، ردّا على هذه المسألة، إن حجج حكومة السودان تتجاهل ما يلي: '1 ' ليست هناك أية أحكام لا في الاتفاقات المُبرمة بين الطرفين ولا في القانون المطبّق تنصّ على تقديم خبراء اللجنة للأسباب؛[242] '2' حتى عندما يُشترط تقديم الأسباب، لا تسمح قوانين التحكيم الدولية والوطنية بإبطال القرار التحكيمي إلاّ في حالات خاصة ونادرة جدا؛[243] '3' قدّم تقرير خبراء اللجنة تحليلا شاملا ومدروسا وحكيما يستوفي بصورة كاملة أي شرط ممكن لتقديم الأسباب؛[244] '4' ينطوي المثالان اللذان قدمتهما حكومة السودان على نقص في التبريرات على سوء فهم ولا يمتان بصلة إلى الموضوع؛[245] '5' ليست شكاوى حكومة السودان بخصوص تبرير قرار الخبراء إلاّ اعتراضات على موضوع تقريرهم.[246]

201- وبخصوص القرار (أ)، تحتج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بما يلي: كان الموضوع الحاسم بالنسبة لخبراء اللجنة تحديد أراضي مشيخات نقوك دينكا التسع كما كانت سنة 1905، وليس موقع الحدود الإقليمية المُفترضَة. ولهذا، حدّدوا منطقة أبيي باعتبارها "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع كما كانت سنة 1905"، ولا يحسم موقع الحدود بين كردفان وبحر الغزال (سواء من جهة بحر العرب أو الرقبة الزرقاء) مسألة أراضي مشيخات نقوك دينكا التسع.[247]

202- وفيما يتعلق بالقرارين (ب) و(ج)، تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن خبراء اللجنة وجدوا أدلة تثبت أن قرى النقوك كانت موجودة على نطاق واسع في جميع أرجاء حوض نهر بحر العرب وتمتد إلى الحدود الجنوبية لقوز على خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا. ويُقال إن ادعاءات حكومة السودان بخصوص انعدام أي إشارة إلى خط العرض هذا (إلا في القرار) تتجاهل مسألة أن تقرير الخبراء يساوي بين خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا والحدود الجنوبية لقوز، في حين أنهم وجدوا أن الحدود الشمالية تقع على خط 10 درجات و35 دقيقة شمالا. وأقر تقرير الخبراء بوجود الحقوق

237 تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 39.
238 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرات 256-259 والمذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 158.
239 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 260.
240 انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 12/151-13/149.
241 انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 12-01/152.
242 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 707-730.
243 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 731-743.
244 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 744-754.
245 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 755-759.
246 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 760.
247 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 22/234-09/232.

الثانوية لنقوك والمسيرية على حد سواء في المنطقة التي تقع بين خط 10 درجات و10 دقائق شمالا وخط 10 درجات و35 دقيقة شمالا، وأوضح كيف أن الطبيعة الخاصة لمنطقة قوز، أي كونها لمتحتلها أي من القبيلتين، جعلها شريطا حدوديا مناسبا. ويحتج خبراء اللجنة بأن هذا الأمر منح الطرفين حقوقا ثانوية متساوية في منطقة قوز، واعتبروا أنه من المناسب تقسيم هذه المنطقة بين الطرفين بالتساوي وترسيم الحدود على خط 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالا.[248]

(ج) زعم أن خبراء اللجنة اتخذوا قرارهم بناء على "القسمة المنصفة"/وفقا *لمبادئ العدل والإنصاف*

'1' حجج حكومة السودان

203- تبيّن لخبراء اللجنة أن قبيلتي نقوك دينكا والمسيرية تمارسان حقوقاً ثانوية متساوية لاستخدام الأراضي على أساس موسمي في منطقة قوز (المنطقة التي تقع بين خطي عرض 10 درجات و10 دقائق شمالا و10 درجات و35 دقيقة شمالا). وخلصوا إلى أن " الطرفين يقدمان المطالب نفسها بخصوص المناطق المشتركة، ولهذا فمن المعقول والمنصف تقسيم قوز بينهما"[249] وتقسيم الشريط الواقع بين خطي العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا و10 درجات و35 دقيقة شمالا إلى شطرين متساويين على خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالا. وتدفع حكومة السودان بأن خبراء اللجنة أهملوا تماما صلاحياتهم وبالتالي تجاوزوها عندما قسّموا قوز على أساس "منصف" بهذه الطريقة.[250] وتقول إن الخبراء لم يكونوا مكلفين بتحديد المناطق المشتركة ولا بتقسيم هذه المناطق المشتركة عبر اتخاذ قرار قائم على *مبادئ العدل والإنصاف*.[251] وتدّعي أنه بسبب وضع هذه الحدود (ولا سيما اختيار خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية)، فإن القرار النهائي لخبراء لجنة ترسيم حدود منطقة أبيي قائم بصورة غير شرعية على مبادئ إنصاف محضة.[252] وتصرّ على أنه لا يمكن لهيئة قضائية أن تتخذ قرارا وفقا *لمبادئ العدل والإنصاف* إلاّ إذا حصلت على ترخيص صريح بذلك، وهذا الشرط مقنع بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بسيادة دولة ما.[253]

204- وترفض حكومة السودان كذلك الادعاء القائل بأن خبراء اللجنة تصرّفوا بناء على "المبدأ القانوني للقسمة المنصفة للحقوق الثانوية المشتركة" لأن هذا المبدأ على ما يبدو غير موجود.[254] وتحتج بأنه حتى في حالة وجود هذا المبدأ، فإن الخبراء تلقوا تعليمات باتخاذ القرارات على أساس "التحليل والبحث العلميين"، وهذا الأمر يستبعد الاعتماد على المبدأ القانوني المزعوم.[255]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

205- تعترض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أن خبراء اللجنة اتخذوا قرارهم وفقا *لمبادئ العدل والإنصاف*. وترى أنه عندما يتمتع طرفان بحقوق "متساوية" في الأراضي نفسها، فإن التقسيم "المتساوي" لهذه الأراضي بينهما ليس بقرار قائم على *مبادئ العدل والإنصاف*. بل إنه بكل بساطة قرار قائم على استخدام الطرفين للأراضي نفسها وتمتعهما بحقوق فيها على مر التاريخ.[256]

206- وتركز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أن خبراء اللجنة استندوا إلى "المبدأ القانوني للقسمة المنصفة للحقوق الثانوية المشتركة" لإصدار قرار بإجراء هذه القسمة المتساوية. وبالتالي، تدّعي أنه حتى إذا أساء الخبراء فهم ذلك المبدأ القانوني أو تطبيقه، فمن الواضح أنهم لم يتخذوا قرارا قائما على

248 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 07/241-01/239.
249 تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 22.
250 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 265.
251 المرجع نفسه.
252 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 185.
253 المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 13-10/161.
254 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 167.
255 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 169.
256 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 795.

مبادئ العدل والإنصاف. بل إنهم طبقوا ما اعتبروه القانون المناسب لحالة خاصة وحساسة جدا لحقوق ثانوية مشتركة ومتساوية في أراض معينة.[257]

207- وبالمقابل، تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه حتى إذا كان القرار مبنيا على مبادئ الإنصاف، فلن يصل إلى مستوى قرار قائم على *مبادئ العدل والإنصاف*. وتعتقد أن الإنصاف مبدأ قانوني عام يختلف عن قرار قائم على *مبادئ العدل والإنصاف* ويمكن أن تطبقه محكمة دولية تطبيقا سليما حتى في حالة غياب موافقة صريحة أو خاصة من الأطراف.[258] وتحتج بأنه حتى لو افترضنا أن القرار قائم على *مبادئ العدل والإنصاف*، فليس هناك ما يمنع هذا النوع من القرارات سواء في الاتفاقات المُبرمة بين الطرفين أو في المبادئ القانونية العامة.[259] كما أنه لا حاجة إلى موافقة الطرفين على قرار قائم على *مبادئ العدل والإنصاف* قبل اتخاذه.[260]

(د) زعم أن خبراء اللجنة طبّقوا مبادئ قانونية غير محدّدة لتحديد حقوق الأرض

'1' حجج حكومة السودان

208- استند قرار خبراء اللجنة تقسيم منطقة قوز بين خطي العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا و10 درجات و35 دقيقة شمالا إلى "المبدأ القانوني للقسمة المنصفة للحقوق الثانوية المشتركة."[261] وتزعم حكومة السودان أن خبراء اللجنة، بصرف النظر عن الاستناد إلى هذا المبدأ، لم يحدّدوا بدقة ماهية هذا المبدأ ومصدره.[262]

209- وتقول حكومة السودان، إضافة إلى ذلك، إنه كان من المفروض أن يبني الخبراء قرارهم على "التحليل والبحث العلميين" وليس على المبادئ القانونية لتحديد حقوق الأرض في الأقاليم الإفريقية الخاضعة سابقا للإدارة البريطانية كما يزعمون أنهم فعلوا.[263]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

210- تقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، في المقام الأول، إن حكومة السودان لا تبذل أي جهد للتوفيق بين ادعائها بأن خبراء اللجنة اتخذوا قرارا قائما على *مبادئ العدل والإنصاف* وتظلمها من أن قرارهم مبني خطأ على المبادئ القانونية؛ كما لا تذكر حكومة السودان أية سلطة قانونية يمكنها أن تضع المبادئ الإلزامية التي تستند إليها.[264] ولا ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أية أحكام في الاتفاقات المُبرمة بين الطرفين تمنع الخبراء من الاستناد إلى المبادئ القانونية، وحقيقة الأمر أن الأساس المنطقي لاحتجاج حكومة السودان *بمبادئ العدل والإنصاف* هو أن الخبراء كانوا مطالبين بالاستناد إلى المبادئ القانونية. أضف إلى ذلك أن أيا من أحكام الاتفاقات المُبرمة بين الطرفين لا ينصّ على أن يحدّد الخبراء مصدر المبادئ القانونية التي طبّقوها أو أن يصفوا ماهية تلك المبادئ القانونية المزعومة وصفا مستفيضا.[265]

211- وعلى أية حال، تزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن خبراء اللجنة حدّدوا المبادئ القانونية التي اعتبروها قابلة للتطبيق في "المستعمرات والمحميات البريطانية السابقة، بما فيها السودان (إدارة مشتركة)" و"السودان" في "فترة الإدارة المشتركة"، إضافة إلى أنهم أشاروا إلى عدد من المصادر الثانوية للقانون الاستعماري السوداني والبريطاني. وتعتبر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن اعتراضات حكومة السودان على دقة التحليل القانوني لا صلة لها بمسألة تجاوز الصلاحيات، في حين أن اعتراضاتها بشأن

257 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 797.
258 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 803.
259 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 814.
260 انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 12/249-17/248.
261 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 268. انظر أيضا المناقشة الواردة في الصفحتين 204 و206.
262 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 268.
263 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 159.
264 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 24-19/251.
265 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 839.

المبادئ التي ادعت أنها غير محدّدة لا أساس لها من الصحة لأن الخبراء حدّدوا في تقريرهم مصادر المبادئ القانونية التي استندوا إليها.[266]

(هـ) زعم أن خبراء اللجنة أخذوا بعين الاعتبار مواقع حقول البترول في تحديد المنطقة المُحوّلة

'1' حجج حكومة السودان

212- تلاحظ حكومة السودان أن الحدود الشمالية التي حدّدها خبراء اللجنة تمتد على خط مستقيم، وأن الحدود الشرقية تتجه من الشمال إلى الجنوب مشكّلة زاوية يبلغ قياسها 90 درجة كاملة، مما يجعل أهم حقول البترول السودانية بكاملها تدخل "على نحو ملائم" في نطاق منطقة أبيي.[267] وتدّعي الحكومة أن خبراء اللجنة راعوا مراعاة تامة أحكام "اقتسام الثروة" في اتفاق السلام الشامل والمادة 3 من بروتوكول أبيي، وهي أحكام لا يملكون بتاتا أي صلاحية لأخذها بعين الاعتبار.[268] وترى أن هذا الأمر شكّل تجاوزا سافرا للصلاحيات.[269] كما تحتج حكومة السودان بأن الحدود الشرقية لمنطقة أبيي، كما أقرته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي نفسها، "وُضعت" عبر رسم زاوية يبلغ قياسها 90 درجة نحو الجنوب، وأن ترسيم الحدود الشرقية "الموضوعة" كان تجاوزا لصلاحياتهم التي كانت مقتصرة فقط على ترسيم الحدود الناتجة عن عملية التحويل التي أُجريت.[270]

213- كما تزعم حكومة السودان أنها وجدت أدلة على انحياز خبراء اللجنة في مقابلة أجراها الدكتور دوغلاس دجونسون، أحد خبراء اللجنة، مع جريدة سودان تربيون في 29 أيار/مايو 2006،[271] إضافة إلى مسألة أن الدكتور دجونسون عمل بعد ذلك مستشارا لدى حكومة جنوب السودان.[272] ويُزعم أن خبراء اللجنة كانوا على علم بمواقع حقول البترول في أبيي عند إعدادهم للتقرير، لأن هذه المعلومات كانت متاحة سنة 2005.[273] ونظرا إلى الانعدام المزعوم للنزاهة، فإن حكومة السودان تدّعي انتهاك حقها الأساسي في المساواة والنزاهة في المعاملة.[274] كما تدّعي أن مثل هذه الاعتبارات هي أيضا دليل على أن قرار الخبراء لا يستند إلى "التحليل والبحث العلميين".[275]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

214- ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تقرير خبراء اللجنة شرح بتفصيل أسباب اختيار خط الحدود وأنه لا يمكن القبول بالادعاء القائل بأن ترسيم الحدود الشمالية الشرقية على شكل زاوية يحركه دافع الانحياز الخبراء.[276] وتلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه في الوقت الذي قيل فيه خبراء اللجنة

---

266 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 840.

267 انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 11/164-24/163 والمذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 189.

268 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 155-156.

269 مذكرة حكومة السودان، الفقرتان 270-271.

270 المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 16-06/18.

271 جاء في النص المُقتبس ما يلي:

الجانب الآخر من الموضوع هو أن منطقة أبيي تقع داخل واحد من مربعات البترول، وهناك العديد من عمليات الاستكشاف وحفر الآبار في المنطقة. ولم يقدموا لنا الآن خريطة توضّح مواقع هذه الآبار. وقد أُخبرنا بأن صلاحياتنا محصورة في تحديد المنطقة في سنة 1905- وبالطبع لا توجد آبار بترول في 1905 ولا آلات زراعية ولا خطوط سكة حديد ولا مدن. ولو أخذنا في الاعتبار هذه التطورات التي حدثت منذ 1905 فإننا سنكون بذلك قد تجاوزنا صلاحياتنا.

ولكن توجد كميات كبيرة من البترول هناك – وقد اشترط بروتوكول أبيي تقسيم عائدات بيع بترول منطقة أبيي بين المسيرية ونقوك دينكا والحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي . وإذا وُضعت الحدود في خط مستقيم فإنها ستضع كميات كبيرة من البترول في منطقة أبيي وعليه سيصبح هنالك عائدات أكبر من البترول القابلة للقسمة . وإذا قبلنا مطالبة الحكومة بأن النهر هو الحد فلن يكون هنالك عائدات بترول قابلة للقسمة.

الشيء الآخر هو أن الحد يوضح منطقة معينة وأن تلك المنطقة يوجد بها البترول وآبار منتجة. [و]إذا صوّت مواطنو أبيي في استفتاء للانضمام للجنوب وصوّت الجنوب لفائدة الاستقلال فسوف يصبح البترول بترول الجنوب وليس بترول الشمال.

272 المرافعات الشفوية لحكومة السودان 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 02/98.

273 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 191.

274 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 190.

275 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 193.

276 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 843-847.

القياسات الخاصة للحدود الشرقية التي اقترحتها الحركة،[277] لم تعترض عليها حكومة السودان التي لم تقدم أية أدلة ولا أية مطالبات بخصوص الخط الذي ينبغي أن تتبعه الحدود الشرقية لمنطقة كردفان في حالة خلُص الخبراء إلى أن الحدود الشمالية كانت في أعلى نهر كير.[278]

215- وتحاول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كذلك أن تبيّن، حسب وجهة نظرها، كيف أن خبراء اللجنة اختاروا خط الحدود الشرقية (وحدود الزاوية الشمالية الشرقية): كان من المتوقع، نتيجة لبروتوكول أبيي، أن تبقى الحدود الجنوبية والغربية لمنطقة أبيي كما هي عليه الآن، وسيقتصر الخبراء على تحديد الحدود الشمالية والشرقية وتعيينها وترسيمها. وتزعم أنه بعد ترسيم الحدود الشمالية على خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية تقريبا، تبيّن للخبراء أنه لا يوجد أي "خط [طبيعي] فاصل" لوضع الحدود الشرقية لأن خط العرض هذا متواصل دون انقطاع عبر الحدود الداخلية الأخرى إلى غاية حدود كردفان - النيل الأعلى (260 كيلومترا تقريبا إلى الشرق من النقطة التي تقع فيها حدود الزاوية الشمالية الشرقية كما حددها خبراء اللجنة). وترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن الخبراء لم تكن لديهم بدائل كثيرة من رسم "زاوية" تمتد جنوب الحدود الشمالية إلى مكان مناسب لتكمل حدود منطقة أبيي. وتمتد "الزاوية" التي اختارها الخبراء على طول الخط الحدودي كردفان- النيل الأعلى على خط الطول 29 درجة و32 دقيقة و15 ثانية شمالا (في المكان الذي تنعطف فيه الحدود 60 درجة شرقا). كما تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه عُرضت على الخبراء الأدلة التي تُثبت أن نقوك دينكا كانوا مقيمين في المناطق القريبة من الخط 29 درجة و32 دقيقة و15 ثانية شمالا في سنة 1905.[279]

216- وفي الأخير، تقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إن المقابلة الصحفية للدكتور جونسون لا يمكن أن تكون دليلا على أن الخبراء تصرفوا بانحياز. وبالعكس، فإن الخبراء، كما أوضح في المقابلة، لم يحصلوا على خريطة آبار النفط.[280]

5- مقبولية شكاوى تجاوز الصلاحيات

217- ردّا على ادعاءات حكومة السودان أن خبراء لجنة الحدود تجاوزوا صلاحياتهم، تقدم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بدورها عددا من الادعاءات زاعمة أن: (أ) حكومة السودان استبعدت أي حقوق في ادعاء أن اللجنة تجاوزت صلاحياتها أو تنازلت عن تلك الحقوق، و(ب) تقرير خبراء لجنة الحدود يفترض أن يكون تقريرا نهائيا.

(أ) ادعاء تنازل حكومة السودان عن حقها في الاعتراض على تقرير خبراء لجنة الحدود

'1' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

218- تدعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن حكومة السودان تنازلت عن حقها في الاعتراض على تقرير خبراء لجنة الحدود إذ وافقت على أن يكون التقرير نهائيا وملزما وأن يكون مفعوله نافذا على الفور دون أي إمكانية للاستئناف أو غير ذلك من سبل الطعن[281]. وتلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن هذه الموافقة سُجّلت على وجه التحديد في مرفق أبيي وبروتوكول أبيي والاختصاصات والنظام الداخلي؛ ولا ينص أي من هذه الصكوك على أن يخضع تقرير خبراء لجنة الحدود لأي نوع من المراجعة أو إمكانية تأخير التنفيذ من جانب أي من الطرفين.[282]

219- وعلاوة على ذلك، ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن العرف جرى على وجوب تقديم الاعتراضات الإجرائية وتلك المتعلقة بالاختصاصات في أقرب فرصة؛ وإلا يتنازل عنها. وترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن حكومة السودان لم تقدم أية اعتراضات في أي وقت أثناء أعمال لجنة الحدود

277 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 848.
278 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 15/254-21.
279 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 848-854.
280 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 855 و856.
281 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 322، انظر مثلا الفرع 5 من تذييل أبيي، النص في الحاشية 7 أعلاه.
282 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 798.

(بل إنها شاركت فيها بنشاط)؛ ناهيك عن أن حكومة السودان أكدت مرارا وصراحة أن قرار لجنة الخبراء سيكون نهائيا وملزما.[283]

220-كما ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه لا يمكن أن تمنع من ادعاء أن حكومة السودان تنازلت عن حقوقها في ادعاء حدوث تجاوز للصلاحيات، بما أن بند اختيار القانون في اتفاق التحكيم قد سمح بأن تطبق على هذه المنازعة مبادئ عامة من القانون والممارسة، مثل قواعد التنازل والاستبعاد.[284]

'2' حجج حكومة السودان

221- تزعم حكومة السودان في ردها أن الشكوك الخطيرة في احترام خبراء لجنة الحدود لصلاحياتهم هي بالتحديد ما جعل الطرفين يتفقان، طبقا لاتفاق التحكيم، على عرض هذه المنازعة على المحكمة. والحركة الشعبية/الجيش الشعبي، التي وافقت على هذه الإجراءات، تمنع الآن من الاعتراض على اختصاص المحكمة.[285]

222- وتؤكد حكومة السودان أيضا أنها استوفت بالتمام والكمال شرط تقديم الاعتراضات المتعلقة بالاختصاص في أقرب فرصة. وقد اعترضت فورا على تقرير خبراء لجنة الحدود عندما قدم إلى الرئاسة بحجة أن الخبراء لم يحترموا صلاحياتهم. وبخصوص الانتهاكات الإجرائية الأخرى، تدّعي حكومة السودان أنها احتجت فور معرفتها بتلك الانتهاكات[286]. ولا يمكن افتراض تنازل دولة عن حقوقها، بلا حجج، وتدّعي حكومة السودان أنها احتجت بصراحة وقوة لدى علمها بانتهاك تلك الحقوق[287].

(ب) <u>ادعاء إلزام حكومة السودان بمبادئ افتراض نهائية القرار</u>

'1' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

223- ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن لجنة الحدود تصرفت كهيئة تحكيم وأصدرت قرارا تحكيميا بحيث لم يعد مجال للشك في أن مبدأي نهائية القرار والأمر المقضي منطبقة على تقرير خبراء لجنة الحدود[288]. زد على ذلك أن افتراض نهائية القرار ووجاهة القرارات التحكيمية الدولية واجب بصفة خاصة في حالات تحديد الحدود[289]. ويعني مبدأ افتراض نهائية القرار والوجاهة أن القرار أو الحكم التحكيمي لا يمكن إزاحته إلا في ظروف محدودة واستثنائية[290]، مثل اتفاق الطرفين المعنيين[291]. وفي هذا السياق، تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن اتفاق التحكيم لم يضع تقرير خبراء لجنة الحدود جانباً وأن مبدأ افتراض نهائية القرار والوجاهة مازال منطبقا.[292]

'2' حجج حكومة السودان

224- توافق حكومة السودان مبدئيا على أن القرارات الحدودية تتسم بثبات ودوام خاصين. غير أنها تتمسك بأن مسألة الحدود لم تحسم في هذه القضية. وهي ترى أن المحكمة كُلفت من قبل الطرفين في البت

---

283 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 323. وتستشهد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بسفير حكومة السودان السيد الدرديري:
عندما يُتفق على قرار ويُقبل أن يكون نهائيا وملزما، لا يسمح لأي حد نكران حق هذه اللجنة أو الهيئة في إصدار هذا القرار. ومن الجبن ألا يقبل أي شخص هذا القرار ويمتثله.
(انظر السفير الدرديري، شريط مسجل للعرض النهائي لحكومة السودان، في 16 حزيران/يونيه، 2005، الملف 2*كما يستشهد به* في مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 59).

284 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 329.

285 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 73. أنظر أيضا المرافعات الشفهية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 54/13 – 56/07.

286 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 74.

287 المذكرة التعقيبية لحكومة السودانن الفقرتان 75-76.

288 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 729.

289 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، القفرة 132.

290 انظر المرافعات الشفهية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحضر 63/22.

291 انظر المرافعات الشفهية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 19 نيسان/أبريل 2009، المحضر 16-66/05.

292 المصدر نفسه.

فيما إذا كان هناك تجاوز للصلاحيات، وبالقيام، في حال حدوث تجاوز بالفعل، برسم حدود منطقة أبيي. ولا تطبق مبادئ الأمر المقضي ونهائية القرار إلا بعد اضطلاع المحكمة بمهامها.[293]

باء – تحديد منطقة أبيي

225- إذا ما خلصت المحكمة، نتيجة لتحقيقها في "تجاوز للصلاحيات" بموجب المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، إلى أن خبراء لجنة الحدود قد تجاوزوا صلاحياتهم بالفعل، فسوف "تحدد على خريطة مساحة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان في عام 1905" وفقا للمادة 2(ج) من اتفاق التحكيم. وفي إطار التحقيق بموجب المادة 2(ج)، تدّعي حكومة السودان أن "حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان في عام 1905 مبينة في الرسم 17 الوارد في الصفحة 159 من مذكرة حكومة السودان، وهي المنطقة التي يحدها شمالا بحر العرب أو حدود كردفان عند الاستقلال."[294]

226- وترى حكومة السودان أنه يجب الرد أولا على مسألة ترسيم منطقة أبيي بتعيين الحدود التي كانت تفصل بين مديرية بحر الغزال ومديرية كردفان قبل نقل عام 1905 بما أن النقل إلى كردفان ما كان ليشمل أية مناطق كانت من قبل واقعة في كردفان. وثانيا، يجب أن يشمل الترسيم تحديد مساحة مشيخات نقوك دينكا التسع التي كانت تقع من قبل في مديرية بحر الغزال ونقلت إلى كردفان في عام 1905.[295]

227- وفي المقابل، تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن الحدود المفترضة بين كردفان وبحر الغزال، التي تزعم أنها غير محددة وغير مرسومة، لا تحدد منطقة أبيي. وترى أن المحكمة إذا خلصت إلى أن خبراء لجنة الحدود تجاوزوا صلاحياتهم، "ينبغي أن تقوم بتحديد منطقة أبيي لتضم جميع الأراضي التي استوطنتها نقوك دينكا واستغلتها في عام 1905"[296] وأن تعلن أن "حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان في عام 1905 هي الحدود الحالية لكردفان وبحر الغزال جنوبا ممتدة إلى خط العرض 10 درجات شمالا و35 دقيقة، والحدود الحالية لكردفان ودارفور غربا ممتدة إلى خط الطول 15 درجة و32 دقيقة و29 ثانية شرقا".[297]

1- نطاق صلاحية المحكمة بموجب المادة 2 (ج) من اتفاق التحكيم

(أ) حجج حكومة السودان

228- ترى حكومة السودان أن المحكمة إذا خلصت وفقا للمادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، إلى أن خبراء لجنة الحدود تجاوزوا ولايتهم فيجب عليها، وفقا للمادة 2(ج)، أن تبت في الأمر مجددا وأن تصل إلى استنتاجها الخاص بشأن تحديد منطقة أبيي بالاستناد إلى الوثائق المقدمة من الطرفين[298]. وتصر حكومة السودان على أنه ينبغي إعمال المادة 2(ج) لدى استنتاج الحكومة حدوث تجاوز للصلاحية "في أي جانب من الجوانب".[299]

229- وبناء على ذلك، تتمسك حكومة السودان، فيما يتعلق بحجية تقرير خبراء لجنة الحدود بموجب التحقيق المنصوص عليه في المادة 2(ج) بأنه بإمكان المحكمة أن تأخذ المعلومات الواردة في التقرير بعين الاعتبار على أن تعتبرها مجرد أدلة.[300]

(ب) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

---

[293] المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 122-123.

[294] مذكرة حكومة السودان، الصفحة 160 (الوثائق المقدمة"). انظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة الأخيرة والمذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الصفحة 162. توجد أعلاه في الفقرة 37 نسخة لهذه الخريطة.

[295] المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 383.

[296] مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 869.

[297] المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 885، المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1601.

[298] انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 4. انظر أيضا المرافعات الشفوية، 23 نيسان/أبريل 2009، المحضر 30/01-29/15

[299] انظر المرافعات الشفهية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 25-13/104.

[300] انظر المرافعات الشفهية، 20 نيسان/أبريل، المحضر 08-02/104، 13-12/105. انظر ايضا مذكرة حكومة السودان، الفقرة 278.

230- في المقابل، تدّعي الحركة الشعبية الجيش الشعبي أنه في حال استنتاج تجاوز للصلاحية في البعض من عناصر تقرير خبراء لجنة الحدود فإن أي أجزاء سليمة من التقرير يجب، وفقا لمبادئ القانون العامة، أن تبقى نهائية وملزمة للمحكمة.[301]

231- وعلاوة على ذلك، تتمسك الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن المحكمة ليست هيئة قرار جديدة وفقا للمادة 2(ج) من اتفاق التحكيم. لذلك، فإن المحكمة إذا رأت أن خبراء لجنة الحدود تجاوزوا صلاحياتهم بموجب المادة 2(أ) فسيكون من المناسب أن تعتمد على استنتاجات اللجنة بخصوص نطاق منطقة أبيي."[302]

2- تفسير تعريف منطقة أبيي كما ورد في بروتوكول أبيي واتفاق التحكيم

232- ترى حكومة السودان أن تعريف منطقة أبيي الوارد في المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي والمادة 2(ج) م اتفاق التحكيم ينبغي أن يفسر على أنه يشير إلى النقل الإداري الذي خضعت له في عام 1905 منطقة معينة محددة الإقليم كانت قبل ذلك جزءا من مديرية بحر الغزال إلى مديرية كردفان ("التفسير الإقليمي")[303]. وفي المقابل، تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن هذه الأحكام ينبغي أن تفهم على أنها تشير إلى نقل شعب نقوك دينكا بأكمله أي أن النقل لم يقتصر على البعض من مشيخات نقوك دينكا التسع أو جزء من إقليمها ("التفسير القبلي")[304]. ويعتمد كلا الطرفين، لدعم موقفيهما، على (أ) اللغة البسيطة للصيغة ومعناها النحوي، و(ب) الأغراض التي يقوم عليها التعريف الذي اختاره الطرفان و(ج) تاريخ صياغة بروتوكول أبيي.

(أ) اللغة البسيطة والتفسير النحوي للصيغة الواردة في المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي والمادة 2(ج) من اتفاق التحكيم

'1' حجج حكومة السودان

233- بالنسبة إلى حكومة السودان، عبارات الصيغة واضحة ولا تستوجب اللجوء إلى أية مصادر تفسير إضافية[305]. والصيغة تنطوي على بعد زمني: فهي تشير إلى "حدث تاريخي موثّق" وقع في عام 1905[306]، وهو "التاريخ الحقيقي [...] الذي ينبغي أن تقيّم في ظله الوقائع المتصلة بعملية النقل."[307] كما تنطوي على بعد إقليمي صريح: فهي تشير إلى "منطقة نقلت في وقت ما وليس منطقة سُكنت أو استغلت في وقت آخر غير التاريخ المعني[308]". وهكذا توضح حكومة السودان أن "التفسير الوحيد المعقول والقابل للدفاع عنه هو أن المحكمة مُنحت صلاحية "تأكيد حدود" المنطقة المنقولة في عام 1905 ورسمها على الخريطة."[309]

234- وتحتج حكومة السودان، لدى النظر في التركيبة النحوية للصيغة، بأنه يمكن أن تكون عبارة "نُقلت" في الإنجليزية العامة نعتا لكلمة "منطقة" وأيضا لـ "مشيخات نقوك دينكا التسع"[310]. وباعتبار السياق، أي النقل من إقليم إلى آخر، فإن عبارة "نُقلت إلى كردفان" قد تكون في الواقع تشير إلى "المنطقة" أكثر مما تشير إلى "مشيخات نقوك دينكا التسع"[311]. وترى حكومة السودان أن تطبيق الحركة

---

301 انظر المرافعات الشفهية، 21 نيسان/أبريل، 2009، المحضر، 21-08/133

302 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1198، انظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1201.

303 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 90، وخاصة وأن حكومة السودان ترى أن مسألة تفسير الصلاحيات ينبغي أن تعالج بموجب كل من المادة 2(أ) والمادة 2(ج) من اتفاقية التحكيم. انظر المرافعات الشفهية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 16-24/13

304 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1095. خاصة وأن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تعتبر تفسير خبراء اللجنة والمحكمة للصلاحية على أنه "مسألة جوهرية". ومن ثم فإن المحكمة، من منظار الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، تعالج هذه المسألة فقط كجزء من تحقيقها في المادة 2(ج) (انظر المرافعات الشفهية للحركة الشعبية/الجيش السوداني، 19 نيسان/أبريل 2009، المحضر 175/10 وما يليه).

305 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 23؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 115.

306 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 10.

307 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 100.

308 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 24.

309 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 25. انظر أيضا مذكرة حكومة السودان، الفقرة 29.

310 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 32.

311 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 32.

الشعبية/الجيش الشعبي لقاعدة القرب النحوية، بدلا من الاعتماد على رخامة الصوت[312]، تطبيق سطحي تماما[313]. والأهم من ذلك، يزعم أن تفسير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي يتجاهل حرف الجر "إلى" الواقع بعد الفعل "نُقلت". وحتى حين كانت التركيبات النحوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي صحيحة وكان فعل "نُقلت" يعود فقط على "مشيخات"، فإن حكومة السودان تصر على أن الصيغة لا يمكن تفسيرها على أنها تعود على مجموع إقليم مشيخات نقوك دينكا، بما فيها المشيخات الواقعة *فعلا* في كردفان في عام 1905 [314].

235- وعلاوة على ذلك، يُعتقد أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تضيف عبارات لا تظهر في الصيغة عندما تحتج بأن المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي "تشير إلى كل منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة في عام 1905[315]" أو "المنطقة التي كانت تحتلها مشيخات نقوك دينكا التسع وتستغلها[316]". وتمثل عبارتا "مجموع" و"التي كانت" عبارات مترتبة عن واقعة أضيفت إلى الصيغة فغيرت معناها السطحي. وبالنسبة إلى حكومة السودان، فإن عبارتي "كانت تحتلها" و"تستخدمها" تضفي بعدا ديمغرافيا لم يكن موجودا في الصيغة[317].

236- وتقدم حكومة السودان وثائق تفيد أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تسيء تفسير نص وثائق عملية النقل لعام 1905 من أجل تزكية تحليلها النحوي واستنتاج أن كل الإقليم الذي كانت تحتله دينكا نقوك وتستخدمه حُوّل إلى كردفان في عام 1905[318].

237- وخلافا لتأكيدات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، تشدد حكومة السودان على أن أيا من وثائق النقل ذات الصلة لم تشر إلى عملية نقل "شعب" نقوك دينكا.[319]" ولا تستخدم عبارات "كانت تحتلها مشيخات نقوك دينكا التسع وتستخدمها" عند الإشارة إلى عملية النقل[320]. وبدلا من ذلك، تشير إلى "البلد"[321] أو "أراضي"[322] السلطان روب، أو "مركزي"[323] السلطان روب والزعيم ريحان[324]. وتعتمد حكومة السودان بالخصوص على ما صرح به الحاكم وينجيت بأن:

مركزي السلطان روب وأكواي اللذين يقعان جنوب بحر العرب وكانا في السابق يشكلان جزءا من مديرية بحر الغزال، أدمجا في كردفان[325].

238- وبالنسبة إلى حكومة السودان، لا تتضمن مذكرة وينجيت أية إشارة إلى شعب "نقوك دينكا" أو المنطقة التي "كانوا يسكنونها ويستغلونها"، وتحدد بوضوح موقع "مديرتي السلطان روب والزعيم ريحان" "جنوب بحر العرب" بدلا من الحدود الإقليمية المزعومة، واضعة بذلك " حدودا جغرافية معينة للمراكز المنقولة[326]".

239- وفي الختام، تدّعي حكومة السودان أن الوثائق التي قدمتها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى لجنة حدود أبيي تكشف أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي اعتمدت القراءة القبلية الجديدة للصيغة بعد أن اعتبرت أن "المنطقة" أو "الإقليم" كان يمثلان المعيار الأساسي لفهم المادة 1-1-2 ووثائق عملية النقل

---

312 المرافعات الشفهية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل، 2009، المحضر 17-31/14.

313 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 106. انظر أيضا المرافعات الشفهية لحكومة السودان، 18 أبريل/نيسان، 2009، المحضر 31/08 *وما يليه*.

314 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 108.

315 المذكرة التعقيبية، الفقرة 28 تستشهد بالمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1512.

316 المذكرة التعقيبية، الفقرة 21 تستشهد بالمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 76.

317 المذكرة التعقيبية، الفقرة 23.

318 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 513 وما يليها.

319 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان الفقرة 16.

320 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 24.

321 تقارير الاستخبارات السودانية، رقم 128 (آذار/مارس 1905)، الصفحة 3 (SM Annex 9).

322 تقارير بشأن الوضع المالي والإداري والمعيشي للسودان، التقرير السنوي (1905) تقرير خاص بمديرية بحر الغزال، الصفحة 3 (SM Annex 24)

323 تقارير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، التقرير السنوي (1905) مذكرة وينغايت، الصفحة 24 (SM Annex 24)

324 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 16 و24.

325 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 16 تستشهد بتقارير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان ، التقرير السنوي (1905) مذكرة وينغايت، الصفحة 24 (SM Annex 24)

326 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان/ الفقرة 25.

لعام 1905[327]. وبالرجوع إلى المقطع المتعلق بعملية النقل في تقرير المخابرات السودانية الصادر في آذار/مارس 1905، تشير حكومة السودان إلى حجة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أمام لجنة حدود أبيي وهي أن:

[...] أسباب نقل المنطقتين وليس المواطنين منصوص عليها صراحة، وهي الغارات التي يشنها عرب جنوب كردفان من وقت إلى آخر[328].

240- وتستنتج حكومة السودان أن صيغة المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي تركز على نقل المنطقة، لا الشعب، إلى كردفان، كما تحاجج به الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في تصريحاتها أمام لجنة حدود أبيي[329]. وحسب رأيها، ركز مسؤولو الإدارة المشتركة بدورهم على ذلك في وثائق عملية النقل لعام 1905[330]. وهكذا تفيد حكومة السودان أنه ينبغي أن تمتثل المحكمة إلى بنود اتفاق التحكيم من خلال تنفيذ كامل للغة البسيطة للصيغة[331]، التي تشير إلى نقل منطقة معينة[332].

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

241- تختلف قراءة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي للصيغة. فهي تدّعي أن عبارة "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان في 1905) ينبغي أن تقرأ في ضوء "قاعدة القرب النحوية" التي تقتضي أن "[يعود] النعت في تركيب اسمي على الاسم الذي يسبقه مباشرة.[333]" وتدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن القراءة السليمة نحويا للمادة 1-1-2 ينبغي أن تردّ عبارة "المنقولة إلى كردفان" إلى الاسم "مشيخات"[334]. ويجب أن يفهم أن "المشيخات"، وليس "منطقة"، هي التي نقلت إلى كردفان.

242- وترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن كلمة "منطقة" استخدمت "لوصف مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة وصفا كميا، إشارة إلى أن مشيخات نقوك دينكا التسع يمكن أن تحدد وترسم على نحو سليم.[335]" ولو لم يكن الأمر كذلك، لاختار صائغو بروتوكول أبيي عبارة "الجزء من منطقة... الذي نُقل...[336]". وإضافة إلى ذلك، من الواضح بالنسبة إلى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن المادة 1-1-2 تشير إلى *كل* المنطقة المعنية بما أن العبارة تشمل كلمات "مشيخات نقوك دينكا *التسع*[337]". وإذ تسلم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن *ثلاثا* من مشيخات نقوك ديكا التسع تقع بالكامل شمال نهر كير[338] تدّعي أن تفسير المادة 1-1-2 على نحو يستبعد مشيخات معينة من منطقة أبيي سيكون في تعارض مع الصيغة الواضحة لهذه المادة[339].

---

327 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 34 تستشهد بالعرض الأولي المقدم من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي فيما يتعلق بحدود منطقة أبيي (العرض الأول المقدم من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي) الصفحة 2، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/1) والفقرة 36 التي تستشهد بالعرض الأولي المقدم من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي فيما يتعلق بحدود منطقة أبيي (العرض الأول المقدم من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي) الصفحة 4، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/1)

328 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 37 تستشهد بالعرض النهائي المقدم من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي فيما يتعلق بحدود منطقة أبيي، الصفحة 27، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/13)

329 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 38-39

330 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 39.

331 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 40-41 تشيران إلى القضايا التالية: القرار التحكيمي الصادر في 31 تموز/يوليه، 1989، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية، 1991، الصفحة 70، الفقرة 49، يذكر ترسيم الحدود البحرية في خليج منطقة ماين، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1984، الصفحة 266، الفقرة 23، واختصاص المجلس العامة فيما يتعلق بقبول انضمام دولة إلى الأمم المتحدة، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1950، الصفحة 8.

332 المذكرة التعقيبية حكومة السودان، الصفحة 59.

333 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1105.

334 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1107. أنظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 1505 إلى 1509، وتقرير الخبير البروفسور دافيد كريستال، التذييل ألف للمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

335 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1510. انظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الصفحة 263، الفقرة 1108.

336 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1511.

337 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1110؛ والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1512.

338 انظر أطلس خريطة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1، الخرائط 15 (مشيخة أشاك، 1905)، و17 (مشيخة ألي، 1905) و19 (مشيخة بونقو، 1905).

339 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1513-1514

243- وتدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن المادة 1-1-2 تشير إلى "نقل نقوك دينكا من إدارة بحر الغزال إلى إدارة كردفان.[340]" لذلك، فبعكس ما تدّعيه حكومة السودان تأخذ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بعين الاعتبار في تفسيرها عبارة "المنقولة إلى كردفان[341]".

244- وتدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا أن تفسيرها مؤيد بصيغة مستندات عملية النقل التي حدثت في عام 1905، وهي تشير إلى نقل كبير زعماء نقوك دينكا و/أو أراضيه وليس مجرد زعيم عادي أو جزءا من أراضيه[342].

245- وتقدم مذكرة وينجيت لعام 1905، التي تعتبرها حكومة السودان وثيقة بالغة الأهمية، وصفا محضا "لموقع نقوك وتويك العام"[343] في "ملخص *ارتجاعي* وعام لقرار النقل الأول لعام 1905 (كما فهمه).[344]" وما يهم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أكثر هو تقرير المخابرات السودانية الصادر في آذار/مارس 1905، الذي تبين لغته البسيطة أن الإدارة المشتركة كانت تزمع نقل منطقتي السلطان روب والزعيم ريحان وسكانهما[345]:

> تقرر نقل منطقة السلطان روب، التي تقع على نهر كير، ومنطقة الزعيم ريحان توج ... إلى إقليم كردفان. وقد اشتكى هؤلاء السكان في بعض المرات من الغارات التي كان يشنها عليهم عرب جنوب كردفان، واستحسن من ثم وضع المنطقة تحت سلطة نفس حاكم العرب الذين كانت تشتكي منهم[346].

246- وترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، أن عبارات "هؤلاء السكان" تشير بوضوح إلى كامل السكان من نقوك دينكا وتويك، وليس إلى فردين (السلطان روب والزعيم ريحان) فقط.[347] وحسب خبراء لجنة الحدود، ساقت هذه الوثيقة أيضا "[...] السبب الرئيسي الرسمي لنقل مشيخات نقوك دينكا [...].[348]" وهي الوثيقة ذاتها التي فسرتها حكومة السودان بوضوح على أنها تسجل نقل شعب عندما أشارت أمام لجنة الحدود إلى "قرار نقل نقوك وتويك إلى كردفان"، و"سبب نقل نقوك وتويك إلى كردفان.[349]" وتلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا أن حكومة السودان أقرت في مذكرتها أن النقل المسجل في تقرير المخابرات السودانية الصادر في آذار/مارس 1905 كان نقلا لـ "مجموعتي" "نقوك وتويك"[350].

247- وأخيرا، تشدد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أنه خلال إتمام إجراءات لجنة الحدود، لم تعترض حكومة السودان قط على التفسير الذي أجمع عليه خبراء لجنة الحدود لتعريف منطقة أبيي، ما يعكس المعنى الطبيعي والأغراض الطبيعية للمادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي[351].

---

340 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 835.

341 المصدر نفسه.

342 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1112 والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الصفحتان 375-376، الفقرة 1545، كلتاهما تستشهدان بالتقرير السنوي للسودان، 1905، مديرية كردفان، الصفحة 111، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/13)، التقرير السنوي للسودان، 1905، مديرية بحر الغزال، الصفحة 3، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/13)، وتقرير الاستخبارات السودانية، رقم 128، آذار/مارس 1905، الصفحة 3، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/8). انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 857؛ المرافعات الشفهية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 24-212/20.

343 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 22/229-24.

344 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 860.

345 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 25/212 *وما يليه*.

346 تقرير المخابرات السودانية، رقم 128، آذار/مارس 1905، الصفحة 3، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/8)

347 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 05/213 *وما يليه*.

348 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 19/219-22 يستشهد بتقرير خبراء اللجنة، الجزء الثاني، التذييل 2، الصفحتان 22-23، التذييل باء لمذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

349 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 216/16، يستشهد بالعرض الأول المقدم من حكومة السودان إلى لجنة الخبراء، الشريحة 31، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/2). انظر أيضا إشارة حكومة السودان إلى "قرار نقل نقوك وتويج إلى كردفان" في العرض الأول المقدم من حكومة السودان إلى لجنة الخبراء، الشريحة 32، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 14/2).

350 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1549 تستشهد بمذكرة حكومة السودان، الفقرتان 357 و359. انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 805.

351 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 1142 إلى 1146، والمذكرة المضادة، الفقرات من 1560 إلى 1564، التي تشير إلى تقرير خبراء اللجنة، الجزء الثاني، التذييل 4، الصفحات 41 و53 و58 و79، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 15/1).

248- وهكذا تستنتج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن المعنى والتركيب الطبيعيين للنص في المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي يمكن فهمهما فقط على أنهما يشيران إلى نقل شعب نقوك دينكا برمته.

(ب) الأغراض التي يقوم عليها تعريف منطقة أبيي الوارد في المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي والمادة 2(ج) من اتفاق التحكيم

'1' حجج حكومة السودان

249- إن حكومة السودان، وقد قالت إن "إطار اتفاق التحكيم وهدفه وغرضه عناصر توفر المبادئ التوجيهية لتفسيره"[352]، إنما تركز على هدف عملية النقل لعام 1905 وغرضها، وهو أمر واضح أيضا فقد "كان قرارا إداريا بنقل منطقة من إقليم إلى آخر لتحسين الرقابة الإدارية على النزاعات القائمة بين قبيلتي عرب البقارة والدينكا[353]". وأخطأت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لما اعتمدت في تفسيرها على عوامل أخرى لا تنسجم مع الطريقة التي رأى بها مسؤولو الإدارة المشتركة الوضع في عام 1905[354].

250- وهكذا، فإن حجة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن قراءة حكومة السودان للصيغة ستفضي إلى تقسيم اعتباطي لأراضي مشيخات نقوك دينكا حجة واهية. وتؤكد حكومة السودان أن "مسؤولي حكومة السودان لم يكونوا يقصدون حينها إجراء 'تقسيم اعتباطي' لنقوك دينكا"[355]. وبما أنه لم تكن أي من مشيخات نقوك دينكا تقع شمال بحر العرب، وهي حدود المديرية لعام 1905، فإنها كانت تقع بالفعل في كردفان ولم تكن تستدعي نقلها[356].

251- وبالمثل، لا تؤيد الوثائق المعاصرة شكوى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي من أن تفسير حكومة السودان سيستبعد ثلاثا من المشيخات التسع (أليي وأشاك وبونقو) من منطقة أبيي[357].

252- وعلاوة على ذلك، يتعارض ادعاء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن تفسير حكومة السودان سيستبعد كذلك أبيي من منطقة أبيي مع كل من الأدلة المعاصرة وأهداف الإدارة الأنجلو-مصرية حينها[358]. وتشير حكومة السودان إلى أن بلدة أبيي لم تكن موجودة في عام 1905 و"لم تؤد أي دور، أيا كان نوعه، في مخيلة المسؤولين السودانيين عام 1905 عندما قرروا عملية النقل [...][359]، وأيضا إلى الفرع 7 من مرفق أبيي الذي يضع تصورا قد لا تقع في ظله بلدة أبيي في منطقة أبيي[360].

253- وأخيرا، تدحض حكومة السودان حجة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن الهدف من تعريف منطقة أبيي هو الإبقاء على حق نقوك دينكا في الحكم الذاتي، وهو مفهوم لم يشر إليه في الصيغة ولم يُؤخذ بعين الاعتبار عند نقل ولايات نقوك دينكا إلى كردفان عام 1905[361]. والاحتجاج بمبدأ الحكم الذاتي اليوم "هو في الواقع إعادة فتح تسوية بروتوكول أبيي التي تم التفاوض بشأنها لفائدة أحد الطرفين على حساب الآخر"[362].

254- وخلاصة القول إنه "ينبغي أن تستند تسوية المنازعة الحالية إلى الإشارة إلى الأحداث التي وقعت في عام 1905 بشأن المنطقة المنقولة" لا إلى الإشارة إلى عوامل أخرى لا صلة لها بعام 1905[363].

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

---

352 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 34.
353 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 115.
354 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 41-42.
355 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، القفرة 46.
356 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 46.
357 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 48.
358 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 52-53.
359 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 53. انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 15/40 *وما يليه*.
360 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 55 تشير إلى تذييل أبيي، مرفق بتقرير خبراء اللجنة، الفقرة 7 (مرفق مذكرة السودان رقم 81)
361 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 57.
362 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 11/39-16. انظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 89.
363 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 59.

255- تدفع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن تفسيرها القبلي للصيغة يتماشى مع "الغرض الأساسي من تعريف منطقة أبيي [الذي] كان يتمثل في تحديد المنطقة التي سيتعين على سكانها المشاركة في استفتاء أبيي"[364]. وإذ يكمن الهدف من استفتاء أبيي في السماح لنقوك دينكا بالتصويت للاندماج أم لا في الجنوب ، تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه سيكون من العبث تحديد منطقة أبيي على أنها تشمل فقط جزءا من أراضي نقوك دينكا أو بعضا من المشيخات التسع[365]. وسيكون هذا التعريف متنافيا مع "المبادئ الأساسية للحكم الذاتي التي يقوم عليها بروتوكول أبيي"[366].

256- وتصر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أن حكومة السودان، بدلا من معالجة هذه المسألة، تعالج مسألة الغرض من عملية النقل لعام 1905، التي "لا صلة لها البتة بأغراض حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي من إتمام بروتوكول أبيي لعام 2005"[367]. وتفسير حكومة السودان للمادة 1-1-2 لبروتوكول أبيي، الذي يختزل منطقة أبيي في قطاع من الأراضي السبخية التي تمتد مساحتها البالغة 14 ميلا على طول الضفة الجنوبية لبحر العرب، يتعارض مع الغرض الأساسي لبروتوكول أبيي ومحكمة التحكيم الدائمة، ما يفضي إلى استبعاد أغلبية الأراضي التي تحتلها وتستغلها مشيخات نقوك دينكا التسع، بما فيها ثلاث مشيخات برمتها[368]، وإلى تقسيم اعتباطي لأراضي نقوك دينكا على أساس حدود عام 1905 المشكوك فيها والمؤقتة والتقريبية[369]. وعلى النحو ذاته، إذا كان يتعين أن تنحصر منطقة أبيي في الأراضي الجنوبية لبحر العرب/كير، فإنها لن تكون "الجسر" بين الشمال والجنوب، كما تنص عليه المادة 1-1-1 من بروتوكول أبيي[370].

257- وعلاوة على ذلك، يستبعد تفسير حكومة السودان للصيغة بلدة أبيي من منطقة أبيي، وهي البلدة التي ظلت "المركز غير المتنازع فيه الوحيد لحياة نقوك دينكا السياسية والثقافية والتجارية لما يفوق قرنا من الزمن."[371]. وتحتج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا بأن هذه النتيجة غير المتوقعة لن تتماشى مع الفرع 7 من مرفق أبيي. وحجة حكومة السودان أن بلدة أبيي لم تكن موجودة في عام 1905 حجة محادية للصواب[372]؛ فالواقع أن كبير زعماء نقوك دينكا استقر حينذاك في بوراقول، التي هي قريبة من بلدة أبيي الحالية[373].

258- وتتابع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي مدّعية أن شهادات الأفراد المشاركين في صياغة بروتوكول أبيي (الملازم لازارو سمبييو والسيد جيفري ميلينتون والوزير دينغ ألور كول) تؤكد أن الغرض من تعريف منطقة أبيي هو أن يشمل إقليم نقوك دينكا والمشيخات التسع جميعها بالكامل[374].

259- وأخيرا، تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تركيبة لجنة الحدود كما جاءت في مرفق أبيي ضمت أخصائيين "ذوي خبرات متكاملة تتوافق بدقة مع المهمة المعروضة عليهم – أي تحديد المنطقة التي استغلتها واحتلتها نقوك دينكا في عام 1905"[375]. وبنفس الطريقة قدم الطرفان "مجموعة إجراءات تتوافق بالمثل مع المهمة ذاتها"[376].

---

364 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1124. تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى الفرع 8 من بروتوكول أبيي.

365 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 22/202 *وما يليه*.

366 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1125؛ انظر أيضا الفقرات من 111 إلى 113، والفقرات من 113 إلى 136، والفقرات من 206 إلى 216. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1519.

367 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 849.

368 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 1523 و1530 و1531.

369 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 81 و1538 و1543 و1544.

370 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1129.

371 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1126.

372 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 851 إلى 853. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية، الفقرة 1521.

373 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 853.

374 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1140-1141، مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1140(أ) تستشهد ببيان الجنرال سومبييو، الفقرة 53 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، بيانات الشهود، الجدول 4)؛ مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1140(ب) تستشهد ببيان الشاهد السيد ميلينغتون، الفقرة 9 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، بيانات الشهود، الجدول 3)؛ انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، تستشهد في الفقرة 1140(ج) و(د)، ببيان الشاهد معالي الوزير دينغ ألور كيول، الفقرتان 54 و56 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، بيانات الشهود، الجدول 1. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 1556 إلى 1559.

375 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1572.

376 المرجع نفسه.

260- وتختم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بالقول إن "الأغراض الواضحة للمادة 1-1-2 وغيرها من أحكام بروتوكول أبيي ومرفق أبيي تقتضي تحديد تعريف منطقة أبيي على أنها تضم كامل إقليم مشيخات نقوك دينكا التسع لعام 1905"[377].

(ج) تاريخ صياغة بروتوكول أبيي

'1' حجج حكومة السودان

261- ترى حكومة السودان أن تاريخ المفاوضات المتعلقة بالصيغة يؤكد أن عملية النقل التي أجريت في عام 1905 لم تكن نقلا للأشخاص وتدعم من ثم التفسير الإقليمي لحكومة السودان[378].

262- وخلال محادثات السلام الممتدة من عام 1999 إلى عام 2005، مُنح جنوب السودان حق تقرير المصير، وطلبت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، في كانون الثاني/يناير 2000، ممارسة هذا الحق في استفتاء يشمل مناطق منها "محافظة أبيي التي ينتمي سكانها إلى نقوك دينكا.[379]" ورفضت حكومة السودان طلب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بدعوى أن أبيي ليست جزءا من الجنوب[380] وأن حدود عام 1956 حدود "مقدسة.[381]" وتمسكت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن الحدود ينبغي أن تمدد نحو الشمال بحيث تضم "كامل الأراضي التي يزعم أن نقوك دينكا كانوا يسكنونها قبل اتفاق أبيي لعام 1966"[382].

263- وتتابع حكومة السودان ملاحظة أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي هي التي استحدثت مفهوم المنطقة "التي تم ضمها إلى الشمال لأغراض إدارية" للمرة الأولى في عام 2000[383]. وتفيد حكومة السودان بأن الدكتور دوغلاس جونسون قدّم ورقة في حلقة عمل نظمتها في عام 2003 الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، أشار فيها صراحة إلى التقرير الصادر عن المخابرات السودانية في آذار/مارس 1905في مقطعه المتعلق بنقل السلطان روب إلى مديرية كردفان[384]. وتصر حكومة السودان على أن "هذا المقطع بالذات هو الذي أدّى إلى صياغة صلاحية لجنة الحدود وصلاحية المحكمة [...].[385]" وبالفعل، قام مبعوث الولايات المتحدة الخاص إلى السودان، السناتور دانفورت، في 19 آذار/مارس 2004، بكسر الجمود السائد متقدما باقتراح عنوانه "مبادئ اتفاق بشأن أبيي" جاءت فيه الصيغة المتفق عليها[386]. ورُفضت جميع محاولات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الرامية إلى توصيف الصيغة بالرجوع إلى تواريخ لاحقة بغية استغلال مكاسب نقوك الإقليمية بعد عام 1905[387]. وأدمجت الصيغة في نهاية المطاف في بروتوكول أبيي[388] واعتبر الطرفان أنها "تفسر نفسها بنفسها"[389].

264- وتختم حكومة السودان بالقول إن تاريخ صياغة العبارة يبرر تفسيرا إقليميا يستند إلى ما لا يقل عن ثلاثة أسس:

---

377 مذكرة الحركة الشبعية/الجيش الشعبي، الفقرة 61. انظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1147.

378 انظر مذكرة الحركة الشعبية، الفقرتان 39-40.انظر أيضا المرافعات الشفوية، 18 نيسان/أبريل، 2009، المحضر 17/35 *وما يليه*.

379 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 44 تستشهد بموقف الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إزاء اللجنة السياسية المعنية بمحادثات السلام السودانية: 15-20 كانون الثاني/يناير 2000، متاح على: www.vigilsd.org/adoc01.htm (مرفق مذكرة السودان رقم 64)

380 مذكرة حكومة السودان، الفقرات من 45 إلى 49 تشير إلى الاجتماع الأول للجنة السياسية المشتركة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية/الجيش الشعبي، نيروبي، 15-20 كانون الثاني/يناير، 2000، الصفحة 3. انظر أيضا الاجتماع الثاني للجنة السياسية المشتركة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية/الجيش الشعبي، نيروبي، 26 شباط/فبراير، 2000،الصفحة 7.

381 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبين 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 36/01-03.

382 مذكرة حكومة السودان، القرة 52 تشير إلى اتفاق أبيي بين قبائل المسيرية ومارق دينكا، 22 آذار/مارس 1966 (مرفق مذكرة السودان رقم 62) الذي حل محل اتفاق مؤقت مؤرخ 3 آذار/مارس 1965.

383 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 50 تشير إلى الاجتماع الثاني للجنة السياسية المشتركة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية/الجيش الشعبي، نيروبي، 26 شباط/فبراير، 2000، الصفحة 8.

384 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 51 تشير إلى تقرير المخابرات السودانية، رقم 128 (آذار/مارس 1905)، الصفحة 3 (مرفق مذكرة السودان رقم 9).

385 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 359.

386 مذكرة حكومة السودان الفقرة 53.

387 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 23 نيسان/أبريل 2009، المحضر 13/23 وما يليه. انظر أيضا بيان الشهود، الفقرة 23 (بيان الشهود، مذكرة السودان المضادة، رقم 29).

388 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 53.

389 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 54.

1- شكّل بروتوكول أبيي استثناء من مبدأ *الامتلاك الراهن* الإقليمي لعام 1956 المؤكد على نحو متكرر في محكمة التحكيم الدائمة.
2- تقرّرت المحافظة على السلامة الإقليمية لكردفان بعد المطالبة بتمديد الحدود القبلية لعام 1966.
3- أدخل استثناء فيما يخص منطقة أضيفت إداريا إلى كردفان في عام 1905. *ويمكن* مبدئيا إعادة تلك المنطقة، بعد تحديدها، إلى بحر الغزال إذا فضّل السكان هذا الحل[390].

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

265- تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تفسيرها القبلي للمادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي مدعوم تماما بتاريخ صياغة بروتوكول أبيي[391].

266- وعندما استؤنفت مفاوضات السلام بين الطرفين، شدّدت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في عدد من الوثائق على حق نقوك دينكا في تقرير مصيرهم[392] وعلى أنهم يشكلون "وحدة ثقافية واحدة" كانت "حتى عام 1905 [...] تابعة للجنوب من الناحية الإدارية والسياسية[393]" قبل ضمها إلى كردفان[394]. وتركز حكومة السودان من جانبها بالدرجة الأولى على توسع نقوك دينكا المزعوم نحو الشمال بعد عام 1905[395]. فقد ادّعت أن منطقة أبيي ينبغي أن تقتصر على "أبيي التقليدية[396]"، دون عرض تعريف حقيقي للمنطقة[397].

267- غير أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي اتفقت مع حكومة السودان، في الوثائق التي قدمتها وخلال جلسات الاستماع، على أنه فيما كان المقطع الرئيسي من التقرير الصادر عن المخابرات السودانية في آذار/مارس 1905- وهو وثيقة تبين بوضوح أن عملية نقل عام 1905 كانت نقلا لشعب نقوك دينكا- محل بحث المفاوضين في عام 2003 و"أفضى إلى صياغة صلاحيات لجنة حدود أبيي[398]"، لم ينظر في مذكرة وينجيت[399].

268- وإلى جانب ذلك، تلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن السناتور الأمريكي دانفورت عرض على الطرفين في آذار/مارس 2004، مقترحا أمريكيا عنوانه "مبادئ اتفاق بشأن أبيي"، عرّف أبيي بأنها "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان في عام 1905"، مسترجعا بالتالي جانبا هاما من الصياغة التي اقترحتها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في مشاريع اتفاقاتها السابقة[400]. وأفضت مناقشات

---

390 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 24/36 08/37. انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 23 نيسان/أبريل 2009، المحضر 15/22 *وما يليه*.

391 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1565.

392 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1161؛ انظر أيضا الفقرات من 1156 إلى 1160.

393 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1163 تستشهد بملخصات محادثات السلام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، نايفاشا، 10 كانون الأول/أكتوبر 2003، الصفحة 2، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 10/38).

394 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1167 تستشهد بمشروع اتفاق بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشأن المناطق الثلاث المتمثلة في أبيي، وجبال النوبة وجنوب النيل الأزرق (منطقة فونج)، المؤرخ 21 كانون الأول/أكتوبر 2003، الصفحة 1، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 10/40)؛ انظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1168 تستشهد ببيان الشاهد الوزير دينغ ألور كيول، الفقرة 41 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، بيانات الشهود، الجدول 1).

395 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1149.

396 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1164 تستشهد بملخصات محادثات السلام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، نايفاشا، 10 كانون الأول/أكتوبر 2003، الصفحة 2، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 10/38).

397 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1172 تشير إلى موقف حكومة السودان المفصل بشأن أبيي، المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2004، الصفحة 1، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 11/10). انظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1175 تشير إلى حكومة السودان، مشروع إطار متعلق بتسوية المسائل العالقة، الصفحة 3 وما يليها، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 12/3).

398 مذكرة حكومة السودان، الصفحة 359؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1547؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 804. انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 11/208 وما يليه.

399 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 11/208 وما يليه.

400 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1176 تستشهد بمبادئ اتفاق بشأن أبيي (دون تاريخ) المقدم في 19 آذار/مارس 2004، الصفحة 1، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 12/4).

أخرى في نهاية المطاف إلى صياغة مشروع مشترك عكَس مقترح دانفورت فأصبح المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي[401].

269- وفي التحليل الذي قدمته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، يتضح أن النص النهائي صيغ من أجل تحقيق وحدة شعب نقوك دينكا وتطلعاته إلى الحكم الذاتي[402]، لا من أجل اقتطاع جزء من أراضي نقوك دينكا التقليدية من خلال الإشارة إلى حدود السودان الإقليمية لعام 1905[403].

3- أهمية الحدود بين كردفان وبحر الغزال بالنسبة إلى تحديد المنطقة المنقولة في عام 1905

(أ) هل شكّل بحر العرب حدودا إقليمية دقيقة ومعلنة بين كردفان وبحر الغزال والحد الشمالي للمنطقة المنقولة في عام 1905؟

270- تحتج حكومة السودان بأن الإدارة المشتركة كانت قائمة في منطقة أبيي واستكشفتها قبل عام 1905 وخلاله. ورغم الشكوك المحدودة والعابرة التي تحيط بموقع بحر العرب، فمن الواضح أنه كانت توجد حدود دقيقة التحديد بين كردفان وبحر الغزال عند هذا النهر قبل عملية النقل، وأن كبير المسؤولين، الذي كان يعرف موقع بحر العرب، اعتبرها الحدود الإقليمية والحد الشمالي للمنطقة المنقولة في عام 1905[404].

271- وفي المقابل، تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه في عام 1905 عندما لم تكن هناك في الواقع إدارة في جنوب كردفان وبحر الغزال، ساد ارتباك واسع بخصوص موقع بحر العرب. وخلافا لموقف حكومة السودان، لم تكن الحدود الإقليمية بين كردفان وبحر الغزال محددة في عام 1905 ولا ذات صلة بعملية نقل شعب في مقابل منطقة معينة.

'1' حالة المعرفة والإدارة المشتركتين فيما يتعلق بمنطقة أبيي في عام 1905

(س) حجج حكومة السودان

272- تحتج حكومة السودان، بناء على كتابات فرانسيس دينغ، بأن بُعد موقع منطقة أبيي، واستحالة وصول المسؤولين الحكوميين إليها في بداية القرن العشرين أمور مبالغ فيها إلى حد كبير[405]. وكما أشير إليه في تقرير أحد خبراء حكومة السودان المعنيين بهذه الإجراءات، السيد أليستير ماكدونالد، كانت بداية القرن العشرين بالعكس فترة استكشاف تهدف إلى مساعدة الإدارة المشتركة على فهم منطقة أبيي فهما أفضل[406]. وقد سارع وينجيت[407] إلى إرسال بيلدون إلى المنطقة طالبا منه استكشاف بحر العرب، وقد رصد المسؤولون الحكوميون عن كثب تقدم عمله[408]. ومن الواضح أن السلطات كانت ترغب في تسوية مسألة "وضع النهر"[409]. وخلافا لرأي البروفسور مارتين دالي، أحد خبراء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المعنيين بهذه الإجراءات، الذي يفيد بأن "المعرفة البريطانية بنقوك كانت تستند إلى ساعات قليلة من

401 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 1180-1183. انظر على وجه الخصوص الفقرة 1182 التي تشير إلى مشروع بروتوكول بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشأن تسوية نزاع أبيي، مؤرخ 20 آيار/مايو 2004، (المادة 1-1-2) حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 12/11)؛ مشروع بروتوكول بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشأن تسوية نزاع أبيي، مؤرخ 20 آيار/مايو 2004، (المادة 1-1-2) حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 12/12)؛ مشروع بروتوكول بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشأن تسوية نزاع أبيي، مؤرخ 21 آيار/مايو 2004، (المادة 1-1-2) حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 12/13)؛ مشروع بروتوكول بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشأن تسوية نزاع أبيي، مؤرخ 21 آيار/مايو 2004، (المادة 1-1-2) حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 12/14)؛

402 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1184.

403 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1189.

404 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 468 و471 و479، المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 341 و387.

405 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 362 تستشهد بـ Deng, F. White Nile, Black Blood (2000)، الصفحة 136.

406 المذكرة المضادة لحكومة السودان،الفقرة 363؛ انظر تقرير ماكدونالد، الفقرات من 2-3 إلى 28-3 التي تناقش الرحلات الاستكشافية في العقد الأول من القرن 20، وتشير إلى ساندرز، وويلكنسون، وبيرسيفال، وبيلدون، ولويد، وليونس، وكومين، وهانتلي والش (تذييل مذكرة حكومة السودان).

407 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 313 التي تشير إلى تقارير متعلقة بالوضع المالي والإداري والمعيشي للسودان، التقرير السنوي (1904)، الصفحة 8 (مرفق مذكرة السودان رقم 23)؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحضر 9/20 *وما يليه*.

408 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 323؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحضر 15/189-20 *وما يليه*.

409 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحضر 19-13/190 *وما يليه؛ انظر أيضا* المحضر 10/10-20.

الاستكشاف"[410]، تلاحظ حكومة السودان أنه فيما بين عامي 1901 و1904، كان السلطان روب يتلقى مرة في العام على الأقل زيارة المسؤولين البريطانيين الذين وشحوه بـحُلّة الشرف من الدرجة الثانية[411]. وتتمثل أدلة مهمة أخرى على وجود إدارة في أن عملية النقل لعام 1905 نفسها كانت مسجلة رسميا في التقارير السنوية لمديريتي كردفان وبحر الغزال معا[412].

(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

273- تحتج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأنه لم تكن هناك إدارة فعلية لأقاليم شمال بحر الغزال وجنوب غرب كردفان قبل عملية النقل لعام 1905[413].

274- وفي مطلع القرن العشرين، كانت منطقة جنوب غرب كردفان وشمال بحر الغزال نائية ووعرة الوصول، لا سيما في فصل الأمطار[414]. وحتى في عام 1908، بعد عملية النقل، أفاد مسؤولو الإدارة المشتركة أن "بلدة دينكا كاملة يصعب عبورها دائما"[415]. وكما أفاد به البروفسور دالي في تقريره، كانت حكومة السودان في ذلك الوقت تعاني نقصا في الموظفين وتخصص جل مواردها للمناطق الأكثر اكتظاظا بالسكان والأيسر وصولا مثل الخرطوم ووادي النيل[416]. وكانت القبائل المحلية، بما فيها نقوك دينكا، تمارس شكلا من أشكال الحكم الذاتي و"كانت في الواقع تتمتع بالسيادة[417]" و"متروكة لحالها[418]". ولم يبذل البريطانيون جهدا لإدارتها إدارة فعلية.[419] ولم ينشئ المسؤولون أي مكتب بريد قار أو مدارس أو عيادات طبية قارّة في منطقة أبيي.[420] وانحصر دورهم في "إحلال السلم" وحفظ النظام بين القبائل.[421] لذلك "لم تكن هناك [...] فائدة من ترسيم حدود[422]" بما أن "حدود المديريات لم تكن لها أهمية بكل بساطة".[423] وحتى وإن أرسل بعض المسؤولين البريطانيين في بعثات في هذه المنطقة، لم يكن الهدف استكشافيا أو متعلقا بفرض رقابة إدارية وإنما كان يتمثل في إبلاغ السكان المحليين بأن البريطانيين هم الذين باتوا يتولون أمر السودان.[424]

2، مدى الغموض المتعلق بموقع بحر العرب

(س) حجج حكومة السودان

410 تقرير الخبير دالي، الصفحة 43، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.
411 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 250. تشير حكومة السودان إلى زيارات ماهون وويلكنسون وبيلدون.
412 انظر تقارير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، التقرير السنوي (1905) تقرير مديرية بحر الغزال (التذييل 24 لمذكرة حكومة السودان)؛ تقارير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان ، التقرير السنوي (1905) تقرير مديرية كردفان (التذييل 24 لمذكرة حكومة السودان)
413 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 280 إلى 296، المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1463 تستشهد بتقرير منظمة (Menas)، الفقرة 76 (تذييل المذكرة المضادة).
414 تقرير الخبير دالي، الصفحة 4، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.
415 تقرير المخابرات السودانية رقم 171، تشرين الأول/أكتوبر 1908، التذييل دال، الصفة 60، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/5) (إضافة للتأكيد). انظر أيضا ورقات بشأن الوضع العسكري في جنوب السودان وشرق أفريقيا البريطانية، مكتب الحرب 5 (1905) حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/10).
416 انظر تقرير الخبير دالي، الصفحة 5، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.
417 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحضر 03-02/99 .
418 المرجع نفسه، المحضر 9-8/103
419 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحضران 18/101- 24/102.
420 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحضران 16-12/101، 7-5/105.
421 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحاضر 24/99- 7/100، 13-10/103. انظر أيضا تقرير الخبير دالي، الصفحتان 33-34، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.
422 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحضر 03-02/102.
423 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009؛ المحضر 24/102. انظر تقرير الخبير دالي، الصفحة 33، (تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي)؛ انظر أيضا التقرير الثاني للخبير دالي، الصفحتان 17 و59، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي.
424 المرجع نفسه، المحضر 10-4/104. انظر أيضا التقرير الثاني للخبير دالي، الصفحة 18، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

275- تسلم حكومة السودان بأن ويلكنسون الذي سافر من العُبيد إلى منطقة السلطان روب في عام 1902 ظن أن الرقبة الزرقاء هي بحر العرب[425]. وظهر خطؤه على خريطة مكتب المخابرات السودانية لعام 1904[426]، ثم كرره برسيفال[427].

276- وتلاحظ حكومة السودان أيضا أن خبراء لجنة الحدود لم يعتمدوا إلا رواية ويلكنسون لرفض اعتبار بحر العرب الحدود الشمالية لبحر الغزال[428] واستنتاج أن الرقبة الزرقاء كانت تعتبر حدود المديرية في عام 1905[429]. غير أن حكومة السودان تفيد بأن الغموض لم يدم طويلا[430] وانتهى قبل عملية النقل في شباط/فبراير 1905 مع تقرير بيلدون[431]. وتشير حكومة السودان إلى تقارير وخرائط معاصرة[432] أخرى سرعان ما صححت أخطاء ويلكنسون وأظهرت بحر العرب في موقعه السليم[433]. لذلك تتفق حكومة السودان مع استنتاج السيد ماكدونالد أنه: "تم تحديد النهر الذي يشكل بحر العرب في منشور صادر في عام 1905، رغم أن أشخاصا مثل كومين كانوا قد حددوه قبل سنة أو سنتين من ذلك"[434].

277- وعلاوة على ذلك، تصر حكومة السودان على أن الوثيقة التي اعتمد عليها خبراء لجنة الحدود لإبراز الخلط بين الرقبة الزرقاء وبحر العرب، وهو دليل غليشن الصادر عام 1905، تتضمن إشارة إلى تصحيح بيلدون لخطأ ويلكنسون[435].

278- وإضافة إلى ذلك، ففي حين كان يُعرف الكثير عن بحر العرب، كان نهر الرقبة الزرقاء مجهولا قبل عام 1905 وخلاله ولم يظهر على خريطة قبل عام 1907[436]. ونظرا إلى طبيعته الموسمية وغير المحددة ما كان ليشكل الحدود بين كردفان وبحر الغزال وصولا إلى الحدود مع دارفور. وبالفعل تشير خرائط تلك الفترة ومفكرات الرحلات جميعها وجود نقطة ثلاثية في بحر الغزال بين مديريات دارفور وبحر الغزال وكردفان[437].

---

425 انظر مذكرة حكومة السودان، الصفحة 317 وتقرير ماكدونالد، الفقرات من 3-7 إلى 3-9 (تذييل مذكرة حكومة السودان).

426 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 317؛ تقرير ماكدونالد الفقرة 3-9 (تذييل مذكرة حكومة السودان)؛ أطلس خريطة مذكرة حكومة السودان، الصفحة 7 (السودان الأنجلو-مصرية، 1904). انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 20/110 وما يليه. (عرض ماكدونالد).

427 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 272 وتقرير ماكدونالد، الفقرات من 3-8 إلى 4-4 (تذييل مذكرة حكومة السودان) وبرسيفال، تقرير الطريق: من كيلاك إلى واو، كانون الأول/ديسمبر 1904 (مرفق مذكرة السودان رقم 26)

428 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 314، وما يليها.

429 تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 38.

430 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 318 تشير إلى تقرير ماكدونالد، الفقرات من 3-20 إلى 3-28 (تذييل مذكرة حكومة السودان).

431 مذكرة حكومة السودان، الفقرتان 313 و321 تشيران إلى غليشن، دليل السودان (1905)، المجلد الأول، الصفحة 168 (مرفق مذكرة السودان رقم 38).

432 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 318 تشير إلى كومين، د.، منابع النيل الغربية (1907) 30، صحيفة The GEOGRAPHICAL JOURNAL، الصفحة 524 (مذكرة حكومة السودان، التذييل 50) وخريطة كومين (الخريطة 9 في أطلس خريطة مذكرة حكومة السودان)؛ مذكرة حكومة السودان، الفقرة 319 تشير إلى تقرير والش في تقارير المخابرات السودانية، رقم 1605 (تشرين الثاني/نوفمبر 1907) التذييل باء، الصفحة 5 (مرفق مذكرة السودان رقم 15) وتقارير المخابرات السودانية، رقم 140 (آذار/مارس 1906)، التذييل دال، الصفحة 14 (مرفق مذكرة السودان رقم 12)؛ مذكرة حكومة السودان، الفقرة 313 وتقرير ماكدونالد، الفقرتان 3-18 و3-19 (تذييل مذكرة حكومة السودان) يشيران إلى لويد، و.، (برسيفال) مراسلة: دار حُمر (1907) 30 صحيفة THE GEOGRAPHICAL JOURNAL، الصفحة 219 (مرفق مذكرة السودان رقم 55)؛ مذكرة حكومة السودان، الفقرة 320 تشير غلى غارستين، و، خمسون سنة من استكشاف النيل، وبعض نتائجه، (1909) 33 صحيفة THE GEOGRAPHICAL JOURNAL، الصفحتان 117و 142 (مرفق مذكرة السودان رقم 51).

433 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرات من 327 إلى 329. وهي تتضمن خريطة لعام 1907 أعدها مكتب الاستقصاءات السوداني، (الخريطة 10 في أطلس خريطة مذكرة حكومة السودان؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 134/16-22 (عرض ماكدونالد)، وخريطة لعام 1910 تتعلق بإقليم كردفان تستند إلى أوراق أعدها كابتن لويد، حاكم كردفان آنذاك (الخريطة 11 في أطلس خريطة مذكرة حكومة السودان)، وخريطة أخرى لعام 1910 تتعلق بالسودان الأنجلو-مصرية أعدها مكتب الاستقصاءات السوداني (الخريطة 12 في أطلس خريطة مذكرة حكومة السودان).

434 تقرير ماكدونالد، الفقرة 4-3 (تذييل مذكرة حكومة السودان)؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 06/134 وما يليه (عرض ماكدونالد).

435 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 321؛ غليشن، دليل السودان (1905)، المجلد الأول، الصفحة 168 (مرفق مذكرة السودان رقم 38)؛ انظر أيضا أطلس خريطة مذكرة حكومة السودان، الخريطة 8 (السودان الأنجلو-مصرية)، مكتب الحرب، 1903 في دليل غليشن).

436 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرات من 327 إلى 329؛ المرافعات الشفوية، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 111/19-22، 118/01-10 (عرض ماكدونالد)؛ مذكرة حكومة السودان، الفقرة 328؛ المرافعات الشفوية، 20 نيسان/أبريل 2009؛ الخريطة 10 في أطلس خريطة مذكرة حكومة السودان (الورقة 65 المتعلقة بشمالي بحر الغزال، مكتب الاستقصاءات (الخرطوم)، 1907).

437 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرات من 327 إلى 329؛ انظر أطلس خريطة مذكرة حكومة السودان، الخريطة 17 (السودان الأنجلو-مصرية، مكتب الحرب، 1914، مراجعة 1920)؛ انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرتان 302 و303 تشيران إلى الوضع في السودان، التقرير السنوي (1904) التقرير السنوي الخاص بمديرية كردفان، الصفحة 101 (مرفق مذكرة السودان رقم 23)؛ انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرتان

279- وأخيرا، ترى حكومة السودان أن خبراء لجنة الحدود حتى وإن أصابوا في تحديد الرقبة الزرقاء على أنها حدود مديرية بين كردفان وبحر الغزال قبل عام 1905، فإن ذلك يعني أن المناطق الواقعة شمال الرقبة الزرقاء كانت بالفعل جزءا من كردفان وقت عملية النقل، وكان يمكن من ثم أن تكون جزءا من المنطقة المنقولة. لذلك فقد أخطأت لجنة الحدود في إسناد المناطق التي كانت تقع شمالي الرقبة الزرقاء إلى نقوك دينكا[438].

(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

280- تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أولا إلى أنه كان من السهل الخلط بين الرقبة الزرقاء وبحر العرب[439] اللذين يتقاسمان كثيرا من السمات والخصائص[440]. وثمة سجلات تاريخية تؤكد أوجه التشابه هذه، ولا سيما ملاحظات بيرسيفل ،[441] وولكنسون،442 ولويْد[443] وكنيسون،[444] وأقوال الشهود[445] وتقارير الخبراء الحديثة.[446]

281- وتحتج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا بأن الالتباس المتعلق بموقع بحر العرب، على عكس تأكيدات حكومة السودان،لم يكن معزولا ولم يوضَّح بسرعة. والواقع أنه رغم أن بعض مسؤولي الإدارة المشتركة ربما كانوا يعرفون أين يقع بحر العرب الحقيقي، لم يكن هناك أي اتفاق عام على موقعه.[447] والالتباس الذي تسبب فيه ولكنسون الذي اعتبر خطأ أن الرقبة الزرقاء هي بحر العرب،[448] كان يشاطره فيه مسؤولون آخرون من أمثال ماهون،[449] وبيرسيفل،[450] وبولنوا،[451] وأوكنيل،[452] ولويْد [453]، وقد انعكس

---

305 و328 تشيران إلى حسابات سلاتين باشا في تقارير المخابرات السودانية، رقم 114، كانون الثاني/يناير 1904، التذييل ألف، الصفحة 5 (مرفق مذكرة السودان رقم 6)؛ انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرتان 328 و368 تشيران إلى هـ. أ. ماكمايكل، "قبائل شمال ووسط كردفان (1912)، الصفحة 21، (مرفق مذكرة السودان رقم 42) والتقارير المتعلقة بالحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، التقرير السنوي (1904) التقرير السنوي لمديرية كردفان، الصفحة 101 (مرفق مذكرة السودان رقم 23)؛ انظر مذكرة حكومة السودان، الخريطة 5 (السودان الأنجلو-مصرية، رسمها هـ. و. ماردون، 1901 مراجعة في 1903، في دليل غليشن لعام 1905).

438 المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 388.

439 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1400 وما يليها.

440 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1400

441 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1402 التي تشير إلى E. Percival, Keilak to Wau (1904) in Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government Vol. II, 25 (1905)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/13).

442 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1402، التي تشير إلى Wilkinson, El Obeid to Dar El Jange (1902) in E. Gleichen The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government Vol. II, 155 (1905)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/15).

443 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1402، التي تشير إلى تقرير المخابرات السودانية رقم 160 المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر 1907، التذييل باء، الصفحة 5، وحرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/29). وانظر أيضا: أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الخريطة رقم 38، المجلد 1 (كردفان: خريطة دار الحمر، وانيكس لويْد ، 1907).

444 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1403 التي تشير إلى I. Cunnison, Baggara Arabs – Power and the Lineage in a Sudanese Nomad Tribe 18 (1966)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/16).

445 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1407، التي تشير إلى Witness Statement Weiu Dau Nouth (Mareng elder)، الصفحة 3.

446 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1408، التي تشير إلى تقرير الخبراء الذي أعدته شركة Menas Borders Ltd، الفقرة 122، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1409 التي تشير إلى تقرير الخبراء الذي أعدته شركة Menas Borders Ltd ، الفقرة 125، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي. انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 758. وانظر كذلك المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 757 و759 و773-775.

447 انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 777.

448 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 919 ؛ و Wilkinson, El Obeid to Dar El Jange (1902) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government Vol. II, (1905) 155، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/15) . وانظر أيضا: أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الخريطة رقم 29، المجلد 1 (Wilkinson's Route, 1902)، والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 955.

449 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة، 945 التي تشير إلى تقرير المخابرات السودانية، رقم 92 المؤرخ 31 آذار/مارس 1902، التذييل واو، الصفحة 19، ومستند الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 1/16). وانظر أيضا: المرجع نفسه، الفقرة 980، وتقرير المخابرات السودانية، رقم 104 المؤرخ آذار/مارس 1903، التذييل هاء، الصفحة 19، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 1/21).

450 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 988 التي تشير إلى Percival, Keilak to Wau (1904) in E. Government Vol. II, 25, Gleichen,The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan

ذلك في خرائط، بما فيها الخريطة الرسمية لمكتب مخابرات السودان الأنكليزية المصرية التي أعيد نشرها في دليل غليشن لسنة 1905.[454] كما ذُكر في تقرير كردفان السنوي لسنة 1906.[455]

282- وتحتج كذلك الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن "الالتباس بلغ ذروته بالتحديد عند تحويل التبعية الإدارية لنقوك دينكا سنة 1905."[456] وخلافا لما تدعيه حكومة السودان بأن تصحيح بايلدن لخطأ ولكنسون حصل في شباط/فبراير 1905، تدفع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن السجلات الوثائقية تبيّن بوضوح أن الخطأ "لم يُصحح إلا سنة 1907 أو 1908، أي بعد سنتين أو ثلاث سنوات على تحويل التبعية الإدارية لنقوك دينكا"[457]. وتلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تقرير بايلدن لم يكن متاحا في شباط/فبراير 1905 لأنه اتضح أنه صدر في 20 آذار/مارس 1905،[458] وأن مذكرة وينجيت لسنة 1905 تشير إلى أن "كثيرا من مجاري هذه الأنهار يظل مجهولا [...] ولا تزال هناك شكوك حول الأسماء الصحيحة لهذه المجاري المائية المتشابكة التي تعبر هذا الجزء من السودان."[459]

283- وهكذا فإن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تحتج بأن استنتاج خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي فيما يتعلق بوقت توضيح الالتباس بشأن بحر العرب (أي سنة 1908) "لا يختلف من الناحية المادية عن رأي حكومة السودان وبأنه "تمّ تمييز نهر بحر العرب عن غيره ونُشر ذلك سنة 1907 ."[460]

284- وتلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن حكومة السودان تفسر تفسيرا خاطئا الاستنتاجات التي استنبطتها لجنة ترسيم حدود أبيي من الالتباس الذي يلف بحر العرب. وتؤكد حكومة السودان بالفعل على أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي استنتجوا أن " الرقبة الزرقاء كانت الحدود الجنوبية لكردفان قبل 1905"[461]، غير أن واقع الأمر هو أن هؤلاء الخبراء اعتبروا، استنادا إلى وجهة نظر الإدارة، أن الرقبة الزرقاء "كانت تُعامل" على أنها حدود إقليمية.[462]

(1905) 26، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/13). وانظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1018، وتقرير المخابرات السودانية رقم 130 المؤرخ أيار/مايو 1905، التذييل ألف، الصفحات 4-6، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/16).

451 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1012 التي تشير إلى رسالة من حاكم مديرية بحر الغزال، يو.أي بولنوا ، الموجهة إلى الحاكم العام وينجيت، والمؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 1904، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/10). وانظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية، الفقرة 1415.

452 انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 755 التي تشير إلى التقرير السنوي بشأن السودان، 1906، مديرية كردفان، الصفحة 689، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/19).

453 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1037، التي تشير إلى Lloyd, Some Notes on Dar Homr, The Geographical Journal, 29 (January to June 1907)، الصفحة 649 حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/4).

454 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1416 وأطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الخريطة رقم 36، المجلد1 (السودان الأنجلوـمصري، مكتب المخابرات في الخرطوم، 1904).

455 انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 763 التي تشير إلى التقرير السنوي بشأن السودان، 1906، مديرية كردفان، الصفحة 689، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/19).

456 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1419.

457 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1419 و1425؛ والمذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 761 والفقرة 762 (التي تشير إلى Lloyd, Some Notes on Dar Homr، و The Geographical Journal, 29 (كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو 1907)، الصفحة 649، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/4) والفقرة 763 (التي تشير إلى التقرير السنوي بشأن السودان، 1906، كردفان، الصفحة 689، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/19). وانظر أيضا تقرير ماكدومالد، الفقرة 3-13 (تذييل مذكرة حكومة السودان).

458 انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 766؛ وتقرير المخابرات السودانية، رقم 128 (آذار/مارس 1905)، التذييل جيم، الصفحتان 10 و11 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 9).

459 انظر تقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان لسنة 1905؛ ومذكرة الحاكم العام السير وينجيت؛ مديرية بحر الغزال، مديرية كردفان، الصفحة 10، ومذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/13).

460 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1435 التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان في الفقرة 329 (التي تستشهد بتقرير ماكدونالد في الفقرة 3-4). وانظر أيضا Second Daly Expert Report، الصفحات 19-22، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

461 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1466، التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان في الفقرة 324 (ب).

462 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1474، التي تشير إلىتقرير خبراء لجنة ترسيم حدود منطقة أبيي، الجزء الأول، الصفحة 39، التذييل باء في مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. وانظر أيضا Second Daly Expert Report، الصفحة 22، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

285- وترفض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كذلك انتقاد حكومة السودان لقرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي ضم منطقة كبيرة شمال الرقبة الزرقاء إلى منطقة أبيي.[463] وهذا الانتقاد، في الواقع، مبني على الافتراض الخاطئ وأن الحدود الشمالية لمنطقة أبيي ينبغي أن تكون بالضرورة حدود كردفان/بحر الغزال.[464] وبدلا من السعي إلى استنتاج ما الذي نقلته سلطات الإدارة المشتركة إلى كردفان من خلال الإشارة إلى هذه الحدود المزعومة، كان على حكومة السودان أن تدرس ما الذي اعتبرت السلطات أنها نقلته.[465]

' 3' بحر العرب باعتباره الحدود النهائية المزعومة بين كردفان وبحر الغزال قبل سنة 1905

(س) حجج حكومة السودان

286- تزعم حكومة السودان أن عددا من وثائق ما قبل سنة 1905 تصف بحر العرب بأنه الحدود الإقليمية بين بحر الغزال وكردفان، ومن بين هذه الوثائق كتابات فرانك لوبتون لعام 1884؛[466] وتقرير لقسم المخابرات في مكتب الحرب سنة 1884؛[467] والطبعة الأولى من دليل غليشن لسنة 1898؛[468] وخريطة ماردون المعدلة لسنة 1903(صدرت لأول مرة سنة 1901)؛[469] وتقارير بحر الغزال السنوية للأعوام 1902، و1903، و1904؛[470] والتقرير السنوي لكردفان لسنة 1904(الذي جاء فيه أن "حدود دارفور [...] تتجه نحو الجنوب غرب دار حمر إلى بحر العرب الذي يشكل الحدود الشمالية لبحر الغزال")؛[471] والتقرير السنوي لبحر الغزال لسنة 1905 (الذي لم يعد يشير إلى الحدود الإقليمية على أنها "مرسومة بصورة مبهمة")،[472] ودليل غليشن لسنة 1905،[473] الذي يتضمن خريطتين تبينان أن بحر العرب هو الحدود الشمالية لبحر الغزال.[474]

---

463 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1477.

464 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1481-1482.

465 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1484.

466 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 292.، التي تشير إلى " Mr. Frank Lupton's (Lupton Bey) Geographical Observations in the Bahr-el-Ghazal Region: With Introductory Remarks by Malcolm Lupton. Read at the Royal Geographical Society 10 March 1884 Geographical Society 245, p. 245 Proceedings of the Royal (1884)" 6 وانظر أيضا: خريطة لوبتون التي تبين بحر العرب (كان يُطلق عليه "البقارة الحمر") (مذكرة حكومة السودان، الشكل 7، الصفحة 105؛ ومذكرة حكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطة 2، مديرية بحر الغزال، الجمعية الجغرافية الملكية، 1884). كما تشير حكومة السودان إلى مؤلفات نوم شوسير وهو مؤرخ عمل مديرا لمكتب الوكيل العام في القاهرة: انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرات 21-22، 440-442، 446؛ و Shoucair, N., History and Geography of the Sudan, (1903), p. 71 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 1).

467 انظر مذكرة حكومة السودان؛ وتقرير ولاية السودان المصرية والبحر الأحمر وخط الاستواء (1884)، الصفحة 91 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 28).

468 مذكرة حكومة السودان الفقرتان 296 و297 اللتان تشيران إلى دليل غليشن بشأن السودان (لندن، 1898)، الصفحتان 35 و36 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 37).

469 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 304؛ ومذكرة حكومة السودان، خرائط أطلس، الخريطة 5 (السودان الأنجلو-مصري، التي رسمها إيتش يو ماردون سنة 1901 وعُدلت سنة 1903، في دليل غليشن)؛ والشكل 9 في الصفحة 111 من مذكرة حكومة السودان. كما تشير حكومة السودان إلى خريطة ماردون لبحر الغزال سنة 1898؛ وانظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 295 ومذكرة حكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطة 4 (خريطة بحر الغزال، نشرة لجنة أفريقيا الفرنسية، 1898).

470 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرات 299-302؛ وتقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، التقرير السنوي لمديرية بحر الغزال (1902)، الصفحة 230 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 21)؛ وتقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، تقرير بحر الغزال السنوي (1902)، الصفحة 315 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 21)؛ وتقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، تقرير بحر الغزال السنوي (1903)، الصفحة 71 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 22)؛ وتقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، تقرير بحر الغزال السنوي (1904)، الصفحة 3 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 23).

471 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 302 التي تشير إلى تقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، تقرير كردفان السنوي (1904)، الصفحة 101 (أضيف السطر تحت الجملة للتأكيد) (مذكرة حكومة السودان، المرفق 23).

472 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 299؛ والمذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 436؛ وتقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، تقرير بحر الغزال السنوي (1902)، الصفحة 230 (أضيفت المزدوجتان للتأكيد) (مذكرة حكومة السودان، المرفق 21).

473 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 307 التي تشير إلى دليل غليشن بشأن السودان (1905)، المجلد الثاني، الصفحة 153 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 38).

474 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 321 التي تشير إلى إحدى الخريطتين (الخريطة 8 من مذكرة حكومة السودان، خريطة أطلس، السودان الأنجلو-مصري، شعبة المخابرات، مكتب الحرب، 1905).

287- وترى حكومة السودان أن السجلات الحديثة تبيّن أن الحدود بين كردفان وبحر الغزال قبل عملية النقل سنة 1905 كانت بحر العرب.[475] ومسألة أن الحدود الإقليمية لم ترد في أي وثيقة دستورية أو تشريعية أو تنفيذية لا أهمية لها لأن هذا الشرط القانوني لم يكن قائما.[476] وخلافا لموقف البروفسور شوفيلد، فإن ما كان يهم هو أن مسؤولي الإدارة المشتركة، بمن فيهم الحاكم العام وينجيت، اعتبروا أن بحر العرب هو الحدود.[477]

(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

288- تزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه عندما ذُكر بحر العرب في سجل المستندات باعتباره الحدود الإقليمية قبل سنة 1905 وخلالها، "لم يكن بكل بساطة لمسؤولي الإدارة الأنجلوـمصرية فكرة واضحة عن موقع تلك الحدود أو فهم مشترك لهذه المسألة."[478]

475 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 452.

476 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 450 و451. وانظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 05/30 وما يليه.

477 انظر: المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 22/128 وما يليه. (استجواب البروفسور شوفيلد)

478 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1448. أنظر أيضا تقرير الخبراء الذي أعدته شركة Menas Borders Ltd، الفقرتان 50 و51، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

289- وحكومة السودان تقرّ بنفسها أن "تحديد موقع بحر العرب ومجراه كان 'غير دقيق' و'مبهما'، و'غامضا'، و'مضللا'".[479] وبشكل عام ، فإن حكومة السودان تعترف بأن "الحدود الإقليمية في تلك الحقبة [1902-1922] لم تُرسم أو تُسجل بأي شكل رسمي، وغالبا ما يقال إنها حدود تقريبية"[480]، ونظرا إلى انعدام المستندات الكافية، فشلت في محاولتها "خلق" حدود رسمية واضحة بأثر رجعي بين بحر الغزال وكردفان قبل 1905.[481]

290- وتعتمد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا على أقوال البروفسور شوفيلد لتحتج بأن الشروط الثلاثة لتعيين الحدود أي، تحديديها وتعيينها وترسيمها لم تتحقق قط.[482] وبما أن الإشارات إلى بحر العرب سنة 1905 كانت تقريبية فقط، فلا يمكن أن يكون هناك أي تحديد نهائي للحدود.[483] ولم يكن هناك قط أي قانون حكومي يضع حدودا جغرافية معينة يمكن ترسيمها ووضعها على خرائط.[484] بل إن الإشارات في الوثائق الرسمية إلى المصطلح العام "بحر العرب"، الذي لم يتبيّن موقعه، لا يمكنها أن تشكل "عملية تحديد مركزية من قبل حكومة الإدارة المشتركة لتعيين الحدود أو وضعها ".[485]

291- وتواصل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تأكيدها على أن الخرائط تبيّن أن الحدود لم تكن معروفة ومحددة في سنة 1905. وتدفع الحركة الشعبية بعدم "وجود أي خريطة حكومية رسمية في سنة 1902 تضع حدودا إقليمية بين كردفان وبحر الغزال، وبالعكس، فإن الخريطة الرسمية الوحيدة الموجودة (أي، خريطة السودان الأنجلوـمصري لسنة 1904 التي أعدها مكتب المخابرات في الخرطوم)[486] " أغفلت هذه الحدود بشكل واضح، فيما رسمت حدود الولايات السودانية الأخرى."[487] ولم يكن الغرض من خريطة ماردون لسنة 1901[488]، التي اعتمدت عليها حكومة السودان، تبيين هذه الحدود.[489] فقد لاحظ ماردون نفسه سنة 1906 أن "الحدود المضبوطة لهذه الولايات، ولاسيما ولايات الجنوب لم تُحدد بصورة نهائية."[490]

'4' الوصف المزعوم للحدود الإقليمية بصفتها الحد الشمالي للمنطقة المنقولة في مستندات النقل لسنة 1905

(س) حجج حكومة السودان

---

479 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1442.

480 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1440 التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان، الفقرة 368. انظر أيضا Second Daly Expert Report، الصفحات 33-37، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي فيما يتعلق باقتراح أن الحدود الجنوبية لدارفور وكردفان قبل 1905 كانت متشابهة، كما تدعيه حكومة السودان، ولكن فقط بقدر ما لم تكن قائمة (تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي).

481 انظر Second Daly Expert Report، الصفحة 12، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي. انظر أيضا المرجع نفسه، الصفحات 9-12 و13-24 و54-57 والصفحة 59 (تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي).

482 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 07/121 وما يليه.

483 المرجع نفسه، المحاضر 12/122-22.

484 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 322؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 07/122-11.

485 المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 19/122-7/123.

486 انظر أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الخريطة رقم 36 ، المجلد1 (السودان الأنجلوـمصري، مكتب المخابرات في الخرطوم، 1904 في دليل غليشن لعام 1905).

487 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1452. انظر أيضا التذييل باء للمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

488 مذكرة حكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطة 5 (السودان الأنجلوـمصري، وضعها ماردون سنة 1901 وعُدلت سنة 1903، وترد في دليل غليشن لعام 1905).

489 انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 14/166 وما يليه. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1454؛ وSecond Daly Expert Report ، الصفحتان 14 و15، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

490 انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 308 والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1455، اللتان تشيران إلى H. Mardon, A Geography of Egypt and the Anglo-Egyptian Sudan 174 (1906)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE) 20/2.

292- تركز حكومة السودان تركيزا كبيرا على مستندات النقل لآذار/مارس 1905، وهي تقرير المخابرات السودانية لسنة 1905 والتقريران السنويان لمديريتي كردفان وبحر الغزال لسنة 1905،[491] اللذان لا يذكران بحر العرب باعتباره حدودا بين المديريتين،[492]ومذكرة 1905 للحاكم العام وينجيت الذي كان كبير المسؤولين الحكوميين في السودان آنذاك.[493]

293- وتقول حكومة السودان إن المقطع ذا الصلة بالموضوع في مذكرة وينجيت[494] يفيد أن حدود المنطقة المنقولة كان بحر العرب. ووينجيت، الذي تقول حكومة السودان إنه كان يعرف موقع النهر بالتحديد،[495]يقول بشكل قاطع إن المقاطعات القبلية التي ضُمت إلى كردفان تقع جنوب بحر العرب وكانت من قبلُ جزءا من بحر الغزال.[496]ولم يشر في تقريره إلى أي منطقة منقولة شمال بحر العرب.[497]

294- وتشدّد حكومة السودان أيضا على أن الإشارة إلى عملية النقل في مذكرة وينجيت جاءت في فرع عنوانه "التغييرات في الحدود الإقليمية والتسميات"[498]، فيما تناول التقريران السنويان لكل من بحر الغزال وكردفان عملية النقل في الفروع المعنونة "حدود المديريات".[499]

295- وتستنتج حكومة السودان أن المستندات الأربعة لعملية النقل بيّنت أن مسؤولي الإدارة المشتركة نقلوا من ولاية إلى أخرى أرضا يحدها بحر العرب شمالا.[500]

(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

296- ترى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تحليل مستندات عملية النقل يبرز أن الحاكم العام وينجيت نفسه اعتبر أن شكا ظل يحوم حول مجرى بحر العرب في 905.[501] ولم يذكر أن الأمر يتعلق بالحدود الإقليمية[502] و"ما من شك في أنه لم يقصد وضع 'الحد الشمالي للمنطقة المنقولة سنة 1905'."[503] وكانت إشارته إلى "بحر العرب" مجرد "وصف جغرافي عام وليس تعيينا للحدود أو تحديدا لها."[504] والواقع أن الحدود الإقليمية لم تكن ذات أهمية لتعيين الحد الشمالي للمنطقة المنقولة. وما حصل هو نقلٌ للسكان وليس للأرض من السلطات الإدارية لبحر الغزال

491 مذكرة حكومة السودان، الفقرتان 361 و362 اللتان تشيران إلى تقرير المخابرات السودانية رقم 128 المؤرخ آذار/مارس 1905، التذييل جيم، الصفحة 3 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 9)، وتقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، تقرير بحر الغزال السنوي (1905)، الصفحة 3 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 24) الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، تقرير كردفان السنوي وتقارير (1905)، الصفحة 113 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 24).

492 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 461-463.

493 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 466؛ وتقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، مذكرة اللواء السير وينجيت (1905)، الصفحة 24 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 24).

494 انظر أعلاه، الفقرة 237 وما يليها.

495 انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 17/206 وما يليه. و21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 18/1 وما يليه.

496 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 468؛ ومذكرتها التعقيبية، الفقرة 342.

497 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 416.

498 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 467 التي تشير إلى تقارير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، مذكرة اللواء السير وينجيت (1905)، الصفحة 24 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 24).

499 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 464؛ وانظر تقارير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، التقرير السنوي لمديرية بحر الغزال (1905)، الصفحة 3 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 24)؛ وتقرير الحالة المالية والإدارة والوضع في السودان، تقرير كردفان السنوي (1905)، الصفحة 113 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 24).

500 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان أبريل 2009، المحاضر 20-03/175، 22/190-19/188.

501 انظر أعلاه، الفقرة 282. انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 04/126 وما يليه.

502 انظر أعلاه، الفقرة 244.

503 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 861.

504 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 861.

إلى السلطات الإدارية لكردفان.[505] وما يدل على ذلك بصورة خاصة هو تقرير المخابرات السودانية لآذار/مارس 1905.[506]

297- ومن الواضح أن عملية نقل سكان منطقتي نقوك وتويك لها آثار فيما يتصل بالأرض .[507] بيد أن حدود كردفان لم تُوسع في السنوات التي تلت عملية النقل، وذلك راجع بالتحديد إلى أن مسؤولي الإدارة المشتركة، الذين لم يعرفوا الأرض التي أقام عليها سكان نقوك دينكا، نقلوا إدارة السكان بدلا من نقل إدارة منطقة معينة.[508]

298- ولهذا فإن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تشاطر خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي استنتاجهم وأن "[الإدارة الأنجلوـمصرية] كانت تعتبر سكان نقوك جزءا من ولاية بحر الغزال إلى غاية نقلهم سنة 1905"[509] وأن "إدعاء الحكومة بأن منطقة نقوك دينكا جنوب بحر العرب هي وحدها المنطقة التي نُقلت إلى كردفان في سنة 1905 إدعاء خاطئ إذاً."[510]

(ب) عمليات رسم الحدود المزعومة ما بعد عام 1905 والمنطقة المنقولة

'1' حجج حكومة السودان

299- تشير حكومة السودان إلى أول وصف للحدود لما بعد عام 1905 في تقرير أصدره سنة 1908 النقيب لويْد الذي كان آنذاك محافظ كردفان.[511] وفيما يحدد هذا التقرير بحر العرب باعتباره الحدود الجنوبية لكردفان، فإن خريطة نشرها لويْد سنة 1910[512] تبين أن الحدود بين ولايتي كردفان وبحر الغزال توجد جنوب بحر العرب.[513]

300- ولم تُسجل أي تغييرات أخرى ما بين 1905 و1909 فيما يخص موقع الحدود في التقارير السنوية لمديريتي بحر الغزال وكردفان باستثناء تغيير طفيف في الحدود بين دارفور وكردفان سنة 1908. ولذا، فإن عملية النقل التي تمت سنة 1905 هي وحدها التي يمكن أن تفسر الخط المقوّس في خريطة لويْد لسنة 1910.[514] والسبب الوحيد في كون هذه الخريطة (وكامل سلسلة خرائط الصحيفة 65) تنعت الحدود بكونها "تقريبية" هو أن "الحدود الجنوبية للمناطق المنقولة لم تُحدد سنة 1905، سواء في مذكرة وينجيت أو في أي مكان آخر."[515]

301- وتستند حكومة السودان إلى طبعتي الدليل الأنجلوـمصري لسنتي 1911 و1912.[516] وتشير الطبعة الأولى إلى أنه لم تُعين بعد الحدود الشمالية لمديرية بحر الغزال، غير أنها تفيد بأن

505 انظر أعلاه، الفقرة 243. انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 12/247 وما يليه.

506 انظر أعلاه، الفقرة 245.

507 انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 15/221 وما يليه؛ انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 807-811.

508 انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 17/222 وما يليه. وانظر أيضا أعلاه الفقرة 243.

509 انظر تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود منطقة أبيي، الجزء الأول، الصفحة 39، التذييل باء لمذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

510 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1486 التي تشير إلى تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود منطقة أبيي، الجزء الأول، الصفحة 39، التذييل باء لمذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

511 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 372؛ وتقرير المخابرات السودانية رقم 171، تشرين الأول/أكتوبر 1908، التذييل هاء، الصفحات 32-35 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 18).

512 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 372 التي تشير إلى الخريطة رقم 11 في مذكرة حكومة السودان، خرائط أطلس، (مديرية كردفان السودانية، مكتب السودان لمسح الأراضي، الخرطوم، 1910).

513 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 373؛ الشكل 13، الصفحة 143، مذكرة حكومة السودان؛ والخريطة رقم 11 من أطلس الخرائط المصاحبة لمذكرة حكومة السودان، (مديرية كردفان السودانية، مكتب السودان لمسح الأراضي، الخرطوم، 1910).

514 انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 283-288 .

515 المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان أبريل 2009، المحضر 11/33 وما يليه.

516 مذكرة حكومة السودان، الفقرات 376-379 التي تشير إلى سلسلة دليل السودان الأنجلوـمصري ـ مديرية بحر الغزال (1911)، الصفحة 5 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 26). وسلسلة دليل السودان الأنجلوـمصري ـ كردفان ومنطقة غرب النيل (1912)، الصفحة 7 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 27).

"الحدود تقسّم بعض المقاطعات القبلية على بحيرة نو"،[517] بدلا من إتباع بحر العرب. أما الطبعة الثانية فتصف الحدود الجنوبية لكردفان، "بصورة غير محددة نوعا ما"[518]، على أنها تتبع مجرى مائيا لعشرة أميال في اتجاه شرق غابة العرب كما هو مبيّن في خريطة مكتب غابة العرب لسنة 1914.[519] وتزعم حكومة السودان أن الخرائط التي أعدها بعد ذلك مكتب الحرب أو مكتب مسح الأراضي في السودان تشير كلها إلى المنطقة المنقولة على النحو نفسه.[520] وتبدو الحدود خطا مقوّسا لم يحد قط بأكثر من 25 كيلومترا عن بحر العرب متبعا مجرى النهر إلى أن صار خطا مستقيما سنة 1925 نظرا إلى عدة أمور منها تغيير حدود دارفور سنة 1924 وإعادة نقل تويك دينكا إلى بحر الغزال.[521]

'2' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

302- تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أن حكومة السودان لم ترسم أية حدود إقليمية واضحة بين كردفان وبحر الغزال إلا بعد 1905 بزمن طويل.[522] وهكذا أغفلت خريطة مكتب مسح الأراضي لشمال بحر الغزال[523] لعام 1907 وصف الحدود بين المديريتين.[524] إضافة إلى أن خريطة لويْد لسنة 1910، وهي خريطة غير رسمية استندت إليها حكومة السودان، تبيّن بجلاء أن الحدود بين بحر الغزال وكردفان حدود تقريبية.[525] ولم تحاول حكومة السودان بنفسها وضع الحدود في خريطة لكردفان إلا سنة 1913، ولا زالت هذه الخريطة تنطوي على عدد من المغالطات.[526]

---

517 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 377؛ وسلسلة دليل السودان الأنجلو-مصري - مديرية بحر الغزال (1911)، الصفحة 5 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 26).

518 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 378.

519 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 379 والخريطة 13 في مذكرة حكومة السودان (غابة العرب اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1914).

520 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 380 والشكل 14، الصفحة 146. وانظر أيضا أطلس الخرائط المصاحبة لمذكرة حكومة السودان، الخريطة رقم 13 (غابة العرب اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1914)؛ الخريطة 14 (السودان الأنجلو-مصري، قسم الجغرافيا، (شعبة المخابرات) مكتب الحرب، 1914؛ والخريطة 15 (صحيفة أشوانغ K-65، مكتب مسح الأراضي (الخرطوم) 1916؛ والخريطة 16(دارفور، قسم الجغرافيا، (شعبة المخابرات) مكتب الحرب، 1916؛ والخريطة 17 (السودان الأنجلو-مصري، قسم الجغرافيا، (شعبة المخابرات) مكتب الحرب، 1920)؛ والخريطة 18 (صحيفة أبيور K-65، مكتب مسح الأراضي (الخرطوم) 1922)؛ والخريطة 19(غابة العرب اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1922)؛ والخريطة 20 (تويك دينكا اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1925)؛ والخريطة 21 (غابة العرب اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1925)؛ والخريطة 22 (غابة العرب اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1929)؛ والخريطة 23 (صحيفة أبيي K-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1931)؛ والخريطة 24 (غابة العرب اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1935)؛ والخريطة 25 (لوحة أبيي K-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1936)؛ والخريطة 26 (غابة العرب، اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1936).

521 انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 381؛ انظر أيضا الشكل 14 في الصفحة 146 من مذكرة حكومة السودان؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 499.

522 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1459-1460. انظر أيضا التذييل باء في المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي. ولذا، تلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن الحدود بين الولايتين حُذفت في كل من خريطة "النيل الأبيض وكردفان" لإدارة مسح الأراضي لسنة 1907 (الخريطة 42 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1) وخريطة بحر الغزال الشمالي لمكتب مسح الأراضي لسنة 1907 (الخريطة 40 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1.

523 الخريطة 40 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1. (بحر الغزال الشمالي: اللوحة 65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1907).

524 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1460 والتذييل باء، الفقرة 50. انظر أيضا الخريطة 42 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1 (النيل الأبيض وكردفان، إدارة مسح الأراضي في القاهرة، 1907).

525 انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، التذييل باء، الصفحة 399. انظر أيضا Second Daly Expert Report، الفقرات 37-43، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي من أجل الإطلاع على انتقاد لما استندت إليه حكومة السودان من حجج لرسم المنطقة التي تزعم أنها حُولت.

526 الخريطة 48 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1 (كردفان، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1913). تقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إنها تطلق اسم "بحر الحمر" على الرقبة الزرقة، و تُعرف رقبة أم بيرو ببحر العرب في نقطة أخرى من مجراه، ويُسمى بحر العرب "لول" في جزء من مجراه. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، التذييل باء، الصفحة 400.

303- وتحيل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المحكمة إلى الشكل 14 الوارد في مذكرة حكومة السودان وإلى الخريطة رقم 60 من خرائط أطلس الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في المجلد 2، وكلاهما يوضحان الفوارق الشاسعة والمستمرة في الحدود في العقد الأول من القرن العشرين ويبرزان طبيعتها غير المحددة. وأخيراً، تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه "رغم وضع حدود بين كردفان وبحر الغزال بين 1914 و1930، فإن هذه الحدود كانت دوما توصف بأنها ' حدود إقليمية تقريبية.'"[527]

1) موقع مشيخات نقوك دينكا التسع سنة 1905

304- لا تزال حكومة السودان على موقفها بأنه يجب تعيين حدود منطقة أبيي عبر تحديد منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي كانت فيما قبل تابعة لولاية بحر الغزال والتي نُقلت إلى كردفان سنة 1905. غير أنه لو افترضنا جدلا أن التفسير القبلي الذي قدمته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تفسير صحيح، فإن حكومة السودان تحدّر من أن تحديد المنطقة التي احتلتها واستغلتها مشيخات نقوك دينكا التسع سنة 1905 مسألة جد معقدة ذات صلة بالحقائق الأنثروبولوجية.[528] ومهما يكن، لم تنجح الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في محاولتها لإثبات أي وجود لسكان نقوك دينكا شمال بحر العرب/نهر كير سنة 1905.[529]

305- وتزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي من جهتها أنه ثَبُت أن "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان 1905" تشمل جميع الأراضي التي احتلها واستغلها النقوك دينكا سنة 1905 الممتدة شمالا إلى خط عرض 10 درجات و35 دقيقة.[530] وكلا الطرفين يدرسان موقع منطقة نقوك دينكا قبل عملية النقل لسنة 1905 وبعدها.

(أ) <u>موقع منطقة نقوك دينكا قبل 1905</u>

'1' هجرة النقوك دينكا إلى منطقة أبيي وإقامتهم فيها في القرنين الثامن والتاسع عشر

(س) حجج حكومة السودان

306- تقر حكومة السودان بإمكانية وجود محدود لأجداد النقوك دينكا شمال بحر العرب قبل عملية النقل لسنة 1905، غير أنها تشدّد على أن هذا الوضع لم يدم طويلا.[531] وفي هذا الصدد، تستند حكومة السودان إلى جملة أمور منها دراسة للباحثة ستيفاني بيسويك[532] وتدعي أنه لم يكن هناك قط أي وجود دائم لنقوك دينكا حول الرقبة الزرقاء لأن قبائل دينكا، التي هاجرت إلى شمال بحر العرب في القرن الثامن عشر، صدَّها البقارة جنوبا قبل نهاية ذلك القرن.[533]

307- واعتماد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على هندرسون ودينغ للدفاع عن إدعاءاتها بإقامة دائمة لنقوك دينكا حول الرقبة الزرقاء قبل 1905 ووجود حدود على خط عرض 10

527.المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1462، التذييل باء للمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الصفحتان 401 و402؛ والمذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 791.

528.المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان أبريل 2009، المحضر 09/63 وما يليه.

529.المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان أبريل 2009، المحضر 10/95 وما يليه.

530.المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 345.

531.مذكرة حكومة السودان، الفقرة 218.

532.المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 217-220؛ Beswick, S., Sudan's Blood Memory (2006)، الصفحات 51 و52 و154-156 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (12/18 Exhibit-FE)).

533.

534.مذكرة حكومة السودان، الفقرة 221.

درجات و35 دقيقة أمر ليس في محله، ولم تتمكن من الاستشهاد بالأجزاء ذات الصلة بالموضوع من مؤلفي هندرسون ودينغ فيما يخص تنقل النقوك دينكا جنوبا.[534]

(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

308- تشدّد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أن بيسويك، خلافا لما تدعيه حكومة السودان، تؤكد أن النقوك دينكا أقاموا فعلا شمال بحر العرب والرقبة الزرقاء.[535] وإشارتها إلى أنه بعد اتحاد النقوك دينكا والمسيرية في أواسط القرن التاسع عشر، "رجع النقوك دينكا مع قطعانهم إلى منطقة نهر كير/بحر العرب من أجل الرعي"[536] لا تعني بتاتا أن النقوك دينكا تخلوا عن الأراضي شمال بحر العرب/كير، بل هذا يثبت "بصورة لا جدال فيها استغلالهم لهذه الأراضي لمزاولة أنشطة موسم الجفاف."[537]

309- وفيما يقول دينغ إن قبيلة إليي نزحت جنوبا تحت ضغط العرب،[538]، فإن حكومة السودان لم تذكر إشارته إلى أن "أغلبية النقوك أقاموا على نهر نقول" وأن قبيلة إليي، التي بقيت في مناطق أبعد شمالا، كانت تنتقل جنوبا من المجلد في اتجاه نقول/الرقبة الزرقاء.[539]

'2' تأثير الحكم المهدي في نقوك دينكا والمسيرية

(س) حجج حكومة السودان

310- ترفض حكومة السودان إدعاء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن "...التأثير المتباين للحكم المهدي[540] في النقوك والمسيرية مكّن النقوك من توسيع نطاق أراضي أجدادهم في نهاية القرن التاسع عشر"[541] باعتباره إدعاء نظريا محضا. وخلافا لموقف البروفسور دالي،[542] فإن كولينز وبيل يبينان أن عمليات سلب العبيد والمواشي التي بدأت خلال الحكم العثماني استمرت خلال الحكم المهدي.[543]

---

535. انظر Henderson, K.D.D., A Note on the Migration of the Messiria Tribe into South West Kordofan (1939) 22(1) Sudan Notes and Records 49, p. 58، (مذكرة حكومة السودان، المرفق 52)، وهي المذكرة المشار إليها في مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 885؛ و Deng, F., War of Visions: Conflicts of Identities in the Sudan (1995)، الصفحة 254، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 8/13).

536. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 375. تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى S. Beswick, Sudan's Blood Memory: The Legacy of War, Ethnicity, and Slavery in Early South Sudan، الصفحة 52 (2004)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 12/18).

537. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 376 التي تشير إلى S. Beswick, Sudan's Blood Memory: The Legacy of War, Ethnicity, and Slavery in Early South Sudan، الصفحة 156 (2004)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 12/18).

538. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 376.

539. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 393 التي تشير إلى F. Deng, War of Visions: Conflict of Identities in the Sudan، الصفحة 254 (1995)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 8/13).

540. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 394 التي تشير إلى F. Deng, War of Visions: Conflict of Identities in the Sudan، الصفحة 254 (1995)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 8/13). انظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، شهادة بلبل شول أكويري دانغ، الجدول 15 في الصفحة 2.

541.

542. تعود المهدية إلى العهد الذي كان فيه السودان تحت الحكم المهدي (1885-1898) (انظر مذكرة حكومة السودان، الصفحة '7').

543. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 898.

544. انظر Daly Expert Report، الصفحتان 48و49، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

545. مذكرة حكومة السودان، الفقرات 241-242 و246-274؛ و Collins, R., The Southern Sudan, 1883-1898: A Struggle for Control (1962)، الصفحة 42، (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، حرز الحركة الشعبية/الجيش (Exhibit-FE 4/12)؛ و Peel, S., The Binding of the Nile and the New Soudan (1904)، الصفحة 194(مذكرة حكومة السودان، المرفق 44). انظر أيضا خريطة أعدها كولينز تشير إلى موقع المقاطعات القبلية في الصفحة 93 من المذكرة المضادة لحكومة السودان، الشكل 2.

311- كما تشير حكومة السودان إلى أنه خلال هذه الفترة لم تكن قبائل البقارة الوحيدة التي كانت تهدد أراضي قبائل نقوك دينكا. وفي الواقع، دارت حروب بين قبائل الدينكا وقامت قبائل النوير بعمليات سلب إلى الشرق.[544] ولذا، تزعم حكومة السودان أنه لا أساس للإدعاء القائل بأن التأثير المحدود للمهدية في نقوك دينكا أدى إلى هجرتها إلى الشمال.

(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

312- تزعم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن المهدية لم تؤثر كثيرا في نقوك دينكا من الناحية الديمغرافية وفي احتلالها لمنطقة أبيي، في حين أن المسيرية تكبدت خسائر فادحة في صراعها مع القوات الأنجلومصرية،[545] ويرجع ذلك من جهة إلى أن المسيرية ناصرت المهدية.[546] وتستشهد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بهندرسون [547] ودينغ، الذي أوضح، استنادا إلى استنتاجات هندرسون، أنه "رغم أن مرحلة المهدية شكلت فصلا من أعنف فصول تاريخ الجنوب، كانت هذه المرحلة سلمية نسبيا بالنسبة لنقوك."[548] وتستخلص الحركة الشعبية/الجيش الشعبي من هذا أن "النقوك لم تكن لتنسحب من منطقة البحر بعد استقرار سابق فيها، ولم تكن المسيرية في وضع يسمح لها بالتوسع على حساب النقوك" في السنوات التي سبقت نقل منطقة أبيي.[549]

313- وتدعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن اعتماد حكومة السودان على أقوال بيل وكولينز ليس في محله [550] ، بل إن موقف كولينز يناقض موقف حكومة السودان.[551]

'3' موقع نقوك دينكا منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى غاية 1905

(س) مزاعم المحدودية التي تؤثر على السجلات الوثائقية لفترة ما قبل 1905

(1) حجج حكومة السودان

314- ترفض حكومة السودان إدعاء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن السجلات الوثائقية لما قبل 1905 محدودة بسب عوامل مثل جهل البريطانيين للمنطقة وتنظيم حملات محدودة في المنطقة وبُعد هذه المنطقة.[552]

---

546. مذكرة حكومة السودان، الفقرة 246 التي تشير إلى Collins, R., The Southern Sudan, 1883-1898: A Struggle for Control (1962)، الصفحة 42، (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/12).

547. انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 897-903. وانظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 128-132.

548. انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 180/06-07.

549. انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 411 التي تشير إلى Henderson, "A Note on The Migration of the Messiria Tribe into South West Kordofan," 22 (1) SNR 69, 71 (1939)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/15). انظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 231.

550. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 404 التي تشير إلى F. Deng, The Man Called Deng Majok: A Biography of Power, Polygyny and Change، الصفحة 47، الحاشية 20 (1986)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 7/4)؛ انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 180/03-18/181. انظر أيضا Daly Expert Report، الصفحة 26، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

551.

552. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 915؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 180/10-17.

553. انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 413 التي تشير إلى المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 242(التي تشير إلى S. Peel, The Binding of the Nile and the New Sudan، الصفحة 194 (2004)؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 417-418 اللتان تشيران إلى R. Collins, Land Beyond the Rivers: The Southern Sudan 1898-1918، الصفحتان 189 و190 (1971)، (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 24).

554. انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 415.

315- وردا على إدعاء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأنه لا يمكن استخلاص استنتاجات سلبية من مسألة أن بعض المستكشفين البريطانيين لم يلاحظوا وجود أي قبيلة من قبائل نقوك دينكا عندما كانوا هناك، تدفع حكومة السودان بأنه رغم عدم إمكانية استخلاص استنتاجات سلبية بالاعتماد على زيارة واحدة، فإن "الغياب الكامل للقرائن" يصبح في هذه الحالة "قرينة الغياب".[553] وترى حكومة السودان أن "هناك أنحاء في المنطقة لا تزال حتى اليوم غير مأهولة بالسكان. وهذا لا يعني أنها أرض مشاع".[554]

(2) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

316- تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن السجل الوثائقي لما قبل 1905 تعتريه أوجه كثيرة من النقص والقصور.[555] أولا، لأنه قصير ومقتضب،[556] ورغم أنه يفيد وجود نقوك دينكا في مناطق تمتد شمالا من بحر العرب إلى الرقبة الزرقاء وما بعدها،[557] لا ينبغي المبالغة في مصداقيته وشموليته.[558]

317- ولهذا، تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أن احتكاك العدد القليل من مسؤولي الإدارة الأنجلو-مصرية بالمنطقة "كان بطبيعته رحلات استكشافية"[559] تمت كلها خلال موسم الجفاف عندما تنتقل نقوك دينكا جنوبا لرعي قطعان مواشيها. ولذا، لم يتمكنوا من ملاحظة وجود نقوك دينكا على هذه الأراضي واستغلالهم لها في فصل الأمطار.[560] وقد سلك المسؤولون طرقا محدودة جدا، و"في الواقع لم يتجهوا قط إلى شمال نقول/الرقبة الزرقاء باستثناء سلوكهم لممر واحد يمتد من فوويل إلى كيلاك خلال رحلات قام بها ماهون وولكنسون وبيرسيفل".[561] وتشدد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كذلك على أن المسؤولين الأنجلو-مصريين افتقروا إلى الموظفين[562] وعانوا من حاجز اللغة[563] وصعوبة الوصول إلى المنطقة.[564]

318- وتحدد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي عوامل أخرى تبين هذا الجهل بالمنطقة مثل جهود نقوك دينكا للتكتم على مواقع قُراهم مخافة التعرض للهجمات التي تستهدف الإغارة على العبيد.[565]

---

555. انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 250.
556. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان أبريل 2009، المحاضر 89/11-17؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية، 22 نيسان أبريل 2009، المحاضر 169/14-23؛ انظر أيضا المذكرة التعقيبية لحكومة السودانية، الفقرات 271-281.
557. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان أبريل 2009، المحاضر 118/24-01/119.
558. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 920.
559. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 181/19-24.
560. انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 908-912.
561.
562. انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 908-912؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 919؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 432 (ج).
563. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 921. انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 432 (أ)؛ والمرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 182/10-18.
564. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 922؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 185/15-13/186.
565. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 923-924 . تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى الخريطة 28 التي تصور حملات السلطات البريطانية في بداية القرن العشرين، والخريطة 29 التي تصف طريق ولكنسون سنة 1902 والخريطة 71 التي تبين بتفصيل حملات سوندرز (1900) وبيرسيفل (1904) والشكل 5 المرفق بتقرير ماكدونالد. (تذييل مذكرة حكومة السودان)؛ انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 956 (فيما يخص طريق ولكنسون)؛ انظر كذلك المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 185/07-14.
566. انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 432 (ب).
567. انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 432 (و).
568. انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 926؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 432 (أ)؛ المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 184/21-06/185.
569. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 931. انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 432 (هـ).

319- وهكذا، لا ينبغي أن نستشف من تقارير مسؤولي الإدارة الأنجلوـمصرية أن قبائل نقوك دينكا كانت تقيم فقط في المناطق التي شُوهدوا فيها،[566] لا سيما وأن حكومة السودان عجزت عن تقديم النسخ الكاملة للخرائط التي قد تكون لها صلة بالموضوع.[567]

(ص) موقع المشيخات التسع لنقوك دينكا في السجل الوثائقي من أواخر القرن التاسع عشر إلى سنة 1905

(1) حجج حكومة السودان

320- تدّعي حكومة السودان أن قبائل نقوك دينكا كانت تُعتبر من القبائل المقيمة حول منطقة بحر العرب وجنوبها قبل 1905.[568] وتستشهد حكومة السودان بصورة خاصة بتقارير ماهون، وولكنسون، وبيرسيفل.[569] ولم تتضمن هذه التقارير أية إشارة إلى استقرار دائم لنقوك دينكا حول الرقبة الزرقاء وشمالها،[570] بل اقتصرت على الإشارة إلى وجود مستوطنات عربية في هذه المناطق غير المأهولة[571] وتؤكد على أن قبائل البقارة العربية هي التي كانت تستغل المنطقة شمال بحر العرب بصورة موسمية.[572] ويتوافق هذا الأمر كذلك مع أنماط الرعي الموسمية لنقوك دينكا التي لاحظها بيرسيفل (في طريقه من الرقبة الزرقاء في اتجاه الجنوب) وهي تسوق مواشيها جنوبا.[573]

321- إضافة إلى أن مناطق أقصى الشمال التي رأى فيها المسؤولون وجود نقوك دينكا هي مناطق في إتاي (9 درجات و29 دقيقة شمالا و28 درجة و44 دقيقة شرقا)، تقع على بعد خمسة كيلومترات تقريبا شمال بحر العرب، وفي نونقو/بومبو (9 درجات و32 دقيقة شمالا و28 درجة و49 دقيقة شرقا) وكلتا المنطقتين غير مأهولتين خلال موسم الجفاف.[574]

---

570. انظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 924.

571. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 434-437؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 189/15-19/18.

572.

573. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 281.

574. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 312-321؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 252-277؛ انظر أيضا المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرات 412-418.

575. مذكرة حكومة السودان، الفقرة 315؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 253-262؛ تقرير ولكنسون الوارد في دليل لمؤلفه غليشن (1905)، المجلد الثاني الصفحات 154-156 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 38). ومذكرة حكومة السودان، الفقرة 348؛ والمذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 263-268؛ والمذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 414؛ وتقرير ماهون لسنة 1903 الوارد في تقارير المخابرات السودانية، التقرير رقم 104 (آذار/مارس 1903، الصفحة 19 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 05)؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان أبريل 2009، المحاضر 185/10-17. وانظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان،22 نيسان أبريل 2009، المحاضر 117/11-20 (استجواب البروفسور دالي). و المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 271-277؛ والمذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرات 415-418 التي تشير إلى تقرير بيرسيفل الوارد في تقارير المخابرات السودانية، التقرير رقم 126 (كانون الثاني/يناير 1905)، الصفحتان 3 و4 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 25). و Percival, A., Route Report: Keilak to Wau، كانون الأول/ديسمبر 1904، الصفحة 2 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 26).

576. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 273؛ المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 415، التي تشير إلى Percival, A., Route Report: Keilak to Wau، كانون الأول/ديسمبر 1904، الصفحة 2 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 26)؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان أبريل 2009، المحاضر 91/02-12.

577. مذكرة حكومة السودان، الفقرة 355.

578. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 275 التي تشير إلى Percival, A., Route Report: Keilak to Wau، كانون الأول/ديسمبر 1904، الصفحة 2 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 26).؛ انظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 257 التي تشير إلى دليل غليشن بشأن السودان، المجلد الأول (1905)، الصفحة 155 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 38).

579. 136 مذكرة حكومة السودان، الفقرة 316، المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 257؛ دليل غليشن بشأن السودان، المجلد الأول (1905)، الصفحة 155 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 38).؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 88/14-90/05 و22 نسيان/أبريل 2009، المحاضر 184/16-25؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 281 التي تشير إلى Index Gazetteer of the Anglo-Egyptian Sudan (إدارة السودان لمسح الأراضي، الخرطوم، 1931) الصفحة 102 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 28). وخريطة بيرسيفل المبسطة، الشكل 5، الصفحة 105 والخريطة 14 (ب) من أطلس الخرائط المصاحبة للمذكرة المضادة لحكومة السودان (خريطة بيرسيفل المبسطة، River Kir to Wau، 1904).

322- وتؤكد أيضا حكومة السودان على أن الأدلة تبيّن أن بلد السلطان روب كان في بحر العرب وجنوبه في سنة 1905[575] وقبلها. وقد عُرف هذا السلطان، الذي كان كبير زعماء نقوك دينكا، بأنه استقر في جنوب بحر العرب في قريته القديمة متيانغ في سنتي 1902[576] و1903[577]، وفي بوراقول (التي تقع على مسافة ميلين شمال بحر العرب/كير[578]) في سنة 1904.[579] وتقول حكومة السودان إن وجود السلطان روب في بوراقول لا يعني تخليه عن قريته القديمة. ومهما يكن، فإن بوراقول لا توجد في نفس الموقع الذي توجد فيه الآن منطقة أبيي الحديثة ولا يمكن أن تكون معادلة لها.[580]

323- أضف إلى ذلك أن حكومة السودان تؤكد على أنه، استنادا إلى أقوال السلطان روب نفسه، كان العرب لوحدهم يقيمون غرب بلده[581] الذي كان يحده الشلك شرقا والتشاك تشاك غربا وبحر العرب شمالا، الذي يشكل "حدود [السلطان روب] مع العرب".[582]

(2) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

324- أشارت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في البداية إلى أن حكومة السودان غيرت بصورة جذرية قضيتها.[583] وفي حين أن حكومة السودان ادعت في الأول أن نقوك دينكا كانت تقع بكاملها جنوب بحر العرب/كير، تقر الآن بأنها "كانت من دون شك تقع في قرى تمتد على الأقل إلى أقصى شمال [...] 'بومبو'، و'إتاي'، و'بوراقول'، و'أشاك'، في مكان مجهول قرب نقول/الرقبة الزرقاء، و'تونقو' ... على 9 درجات و32 دقيقة شمالا".[584]

580.

581. انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 276-277 اللتان تشيران إلى Percival, A., Route Report: Keilak to Wau، كانون الأول/ديسمبر 1904، الصفحة 3 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 26). وPercival, A., Route Report: Pongo River to Taufikia، آذار/مارس - نيسان/أبريل 1905، الصفحة 2، Percival, A., Route Report: Pongo River to Taufikia ؛ وخريطة بيرسيفل المبسطة (1904)، الشكل 5 في المذكرة المضادة لحكومة السودان في الصفحة 105 والخريطة 14 (أ) من أطلس الخرائط المصاحبة للمذكرة المضادة لحكومة السودان. وانظر أيضا مذكرة حكومة السودان، الفقرة 352 التي تشير إلى Comyn D., The Western Sources of the Nile (1907) 30 The Geographical Journal 1524، الصفحة 529 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 50). والمذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 290 التي تشير إلى خريطة كومين المبسطة لسنة 1906 (الشكل 6 في الصفحة 110 من المذكرة المضادة لحكومة السودان)؛ ومذكرة حكومة السودان، الفقرة 353 والمذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 425 التي تشير إلى Lloyd, W., Some Notes on Dar Homr (1907) 29 The Geographical Journal، الصفحات 649-654 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 54).

582. مذكرة حكومة السودان، الفقرة 316 التي تشير إلى بيرسيفل في دليل غليشن بشأن السودان (1905)، المجلد الثاني، الصفحات 154-156 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 38).

583. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 265-267 التي تستند إلى ماهون في تقارير المخابرات السودانية، التقرير رقم 104 (آذار/مارس 1903)، الصفحة 19 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 05)؛ وتقرير ماكدونالد، الفقرة 25 (تذييل مذكرة حكومة السودان)؛ وتقرير ماكدونالد الثالث، الصفحة 70 (المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، التذييل الأول).

584. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 276 التي تشير إلى Percival, A., Route Report: Keilak to Wau، كانون الأول/ديسمبر 1904، الصفحة 3 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 26).؛ انظر أيضا خريطة بيرسيفل المبسطة (1904)، الشكل 5 في المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الصفحة 105 والخريطة 14 (أ) من أطلس الخرائط المصاحبة للمذكرة المضادة لحكومة السودان.

585. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 275 التي تشير إلى Percival, A., Route Report: Keilak to Wau، كانون الأول/ديسمبر 1904، الصفحتان 3 و4 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 26)..

586. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 276؛ انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 997.

587. انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 275 التي تشير إلى Percival, A., Route Report: Keilak to Wau، كانون الأول/ديسمبر 1904، الصفحة 3 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 26).؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 02/91-17/90.

588. مذكرة حكومة السودان، الفقرتان 349 و350 والمذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 421 التي تشير إلى تقرير بيرسيفل في تقرير المخابرات السودانية، رقم 130 (أيار/مايو 1905)، التذييل ألف، الصفحة 4 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 10).

589. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 07/192-23/191.

590.

591. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 426. وانظر أيضا المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 428.

325- ورغم التحفظات الواردة أعلاه بشأن سجلات الإدارة المشتركة لما قبل 1905، تدعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، استنادا إلى تقارير رحلات ماهون وولكنسون وبيرسيفل قبل 1905، أن "قبائل نقوك دينكا كانت تتواجد في أعلى بحر العرب/كير وتمتد القرى المستقرة شمالا إلى نقول/الرقبة الزرقاء وإلى أقصى الشمال".[585]

326- وتقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إن القرائن تبين أن قبائل نقوك دينكا كانت موجودة بين نقول/الرقبة الزرقاء وبحر العرب/كير[586] في قرى ومستوطنات دائمة في أماكن مثل أشاك،[587] وبومبو (تكون غير مأهولة في موسم الجفاف)، وإتاي، إضافة إلى زراعة الذرة البيضاء[588] (وهو ما يتماشى مع الممارسات الزراعية لنقوك دينكا[589]).

592.المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 932.

593.انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1029؛ المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 25/03-11؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1201، انظر الخريطة 72، أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 2 (Map of Darfur, Browne, 1799)؛ انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1202 و1203، انظر الخريطتين 73 و73 (أ)، أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 2 Sources du Nil, Speke and Grant, 1863; Sources du Nil, Speke and Grant, 1863 – Overlay)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1204و1205. انظر الخريطتين 77 و77(أ)، أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 2 (Map of Darfur, Browne, 1799)؛ Eastern Equatorial Africa, Ravenstein, 1883; Eastern Equatorial Africa, Ravenstein, 1883 - Overlay)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1206 و1207 ومذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 979 و980، اللتان تشيران إلى الخرائط 30 و30(أ) و31 (The Egyptian Sudan, War Office, 1883; The Egyptian Sudan, War Office, 1883 – Detail; The Egyptian Sudan, War Office, 1883 –Overlay)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1208 التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان، الفقرة 292؛ والخريطة 2 من مذكرة حكومة السودان (The Province of Bahr el Ghazal, The Royal Geographic Society, 1884) ؛ والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1209 التي تشير إلى الخريطة 78(أ) من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المجلد 2 (Carte du Bahr el Ghazal, Marchand, 1898 –Overlay)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1210، انظر الخريطتين 79 و79(أ)، أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 2 (Mission Marchand de 1896 à 1899; Mission Marchand de 1896 à 1899 - Overlay).

594.المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 999 التي تشير إلى Percival, Keilak to Wau (1904) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government المجلد الثاني، الصفحة 25 (1905)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/13)؛ كما تلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا أن خريطة بيرسيفل المبسطة، التي نشرت حكومة السودان أجزاء منها فقط، تحدد "عددا من مستوطنات نقوك دينكا أكبر بكثير في أعلى كير/بحر العرب مما هو عليه الحال في أسفله."انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 459؛ خريطة بيرسيفل المبسطة (خريطة أطلس، المذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 14 (ب)؛ المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 19/04-23، 17/08-12/19.

595.

596.مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 917-928؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 953-972، (ولا سيما الفقرتان 964 و965)؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 442-446؛ Wilkinson, El Obeid to Dar El Jange (1902) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government، المجلد الثاني، الصفحات 151-157 (1905) (حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/15). وتلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه نظرا إلى تنقلات نقوك الموسمية لرعي الماشية، فمن المفروض أن يكون حضورها أكثر جلاء في فصل الأمطار: انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 959.

597.مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 926.

598.

327- كما أن هناك إشارات إلى وجود نقوك دينكا في الرقبة الزرقاء في موسم الجفاف.[590] وفي حين أن بيرسيفل لم يجد أي أثر للسكان في هذا النهر، قالت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إنه سافر مع المشاة العرب الذين كانوا سيخوّفون بالتأكيد القرويين في نقوك دينكا الذين كانوا يخافون من عمليات سلب العبيد.[591] أضف إلى ذلك أن السلطان روب عندما قال إن النهر لم يكن مأهولا، رُبما أشار إلى هجرة نقول/الرقبة الزرقاء في موسم الجفاف أو أنه حاول أن يكتم موقع قرى نقوك لحمايتها من الأخطار المحتملة.[592] ونظرا إلى الخلط الذي يقع بين بحر العرب والرقبة الزرقاء آنذاك، ينبغي فهم الاستنتاج، بأن "حدود [السلطان روب] مع العرب" كانت بحر العرب، على أنه مجرد إشارة إلى "أقصى جنوب المنطقة التي ترعى فيها المسيرية مواشيها خلال موسم الجفاف".[593]

328- وهناك أيضاً دليل قاطع رغم كونه غير مباشر على استقرار نقوك دينكا شمال الرقبة الزرقاء في قرى صغيرة تتكون من ثلاثة إلى أربعة أكواخ في الجارت وأم غرين، وتشبّه الحركة الشعبية/الجيش الشعبي هذه الأكواخ بالتكل "السيئة البناء" التي استعملها حمر العرب في هذه المنطقة.[594] وعلى النحو ذاته، يتماشى وصف حرائق الأعشاب وأثر خطوات المواشي قرب

152.599 تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى تقارير رحلات ماهون في سنتي 1902 و1903. انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 913 والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 945 التي تشير إلى تقرير المخابرات السودانية رقم 92، المؤرخ 31 آذار/مارس، 1902، التذييل واو، الصفحة 19 (حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 1/16)). ويضع ماهون بلد السلطان روب في بحر الحمر على بعد يومين تقريبا من بحيرة أمبادي. وتقول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إن في ذلك من دون شك إشارة إلى الرقبة الزرقة. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 945؛ والمرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 195/13-22.

153 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 989-992 التي تشير إلى Percival, Keilak to Wau (1904) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government، المجلد الثاني، الصفحة 25 (1905)، (حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/13))؛ والمرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 24/07-16/06.

154 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1004 و1005 اللتان تشيران إلى Percival, Keilak to Wau (1904) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government، المجلد الثاني، الصفحة 25 (1905)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/13)؛ و المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 21/14 -07/17. وتشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى شكاوى هانتلي وولش من أن السلطان روب حاول عن قصد ولمرات عديدة تضليل حملات استكشاف المنطقة: انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1006-1007؛ تقرير المخابرات السودانية، رقم 140 المؤرخ آذار/مارس 1906، الصفحة 14، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/22)؛ وانظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 08/16-12/15.

155 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 467؛ انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 1014-1018 التي تشير إلى تقرير المخابرات السودانية رقم 130، المؤرخ أيار/مايو 1905، التذييل ألف، الصفحة 4، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/16) وإلى مذكرة حكومة السودان، الفقرة 349.

156.600 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 968 و969 اللتان تشيران إلى Wilkinson, El Obeid to Dar El Jange (1902) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government، المجلد الثاني، الصفحات 151-157 (1905) (حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-2/15 FE)؛ انظر أيضا الخريطة 29 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1 (Wilkinson's Route 1902) وانظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 13 (أ) (Wilkinson's Sketch Map 1902)؛ انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 08/203-08/200. كما تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أن وصف ولكنسون لموسم الجفاف يتوافق مع الهجرة الموسمية للنقوك والطابع المركزي لهيكلهم السياسي: انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 206-212، 917-918 والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 953. وانظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 442-443 والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 959 التي تشير إلى Wilkinson, El Obeid to Dar El Jange (1902) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government، المجلد الثاني، الصفحة 155 (1905) (حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/15))؛ و المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 19/198-07/197.

الرقبة الزرقاء ووصف نقوك دينكا وهي تسوق مواشيها مع تنقلات نقوك الموسمية، ويشير هذا الوصف إلى أن القرى الدائمة لنقوك دينكا كانت تقع شمال ذلك النهر.[595]

329- وأخيراً، تشير سجلات الإدارة المشتركة لما قبل 1905 إلى وجود نقوك دينكا على ضفتي بحر العرب/كير. وكانت قرية السلطان روب تقع في الضفة الجنوبية من ميتيانغ، كما ذكره ولكنسون سنة 1902،[596] وقريته الجديدة شمال النهر في بوراقول كما ذكره ماهون سنة 1903،[597] وبيرسيفل سنة 1904،[598] وبايلدن سنة 1905.[599] وكانت هناك أيضا مستوطنات نقوك دينكا غرب بوراقول كما يبينه موقع مشيختي أبيور واشوين.[600] وعندما أخبر السلطان روب بيرسيفل بعدم وجود أي قبيلة من قبائل الدينكا غرب بوراقول، لا شك في أنه قصد أن "هناك العرب الحمر مباشرة إلى الغرب".[601]

4' زعم أن منطقة أبيي كانت بلدة مركزية قبل نقلها سنة 1905

(س) حجج حكومة السودان

---

601. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 993 و994 اللتان تشيران إلى Percival, Keilak to Wau (1904) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government Vol، المجلد الثاني، الصفحة 25 (1905)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/13)، الفقرة 995؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 461؛ والمرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 04/19-23، 08/24-12/09. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1027 التي تشير إلى تقرير بايلدن في تقرير المخابرات السودانية رقم 128، المؤرخ آذار/مارس 1905، التذييل جيم، الصفحة 11، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/8). انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 949 وتقرير ماهون في تقرير المخابرات السودانية (رقم92)، المؤرخ 31 آذار/مارس 1902، التذييل واو، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 1/16).

602. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 960 التي تشير إلى Wilkinson, El Obeid to Dar El Jange (1902) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government Vol، المجلد الثاني، الصفحة 156 (1905) (حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/15)؛ انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 963 والمرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 20/198-23/199. تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى الخرائط التالية المذكورة في الحاشية 1126 من مذكرتها المضادة لتبيّن أن الموقع في بعض الأحيان يُحدد على الخرائط كما هو الحال بالنسبة للقرية القديمة للسلطان روب": الخريطة 36 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المجلد 1 (السودان الأنجلومصري، مكتب المخابرات، الخرطوم، 1904 (في دليل غليشن لسنة 1905))؛ الخريطة 37(أ) (السودان الأنجلومصري، مكتب المخابرات، الخرطوم، 1904 (في دليل غليشن لسنة 1905- Detail)، الخريطة 37 (السودان الأنجلومصري، مكتب المخابرات، الخرطوم، 1904 (في دليل غليشن لسنة 1905- Overlay)؛ الخريطة 40 (شمال بحر الغزال: اللوحة 65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1970)؛ الخريطة 46 (حصبة: اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1910) الخريطة 46 (أ) (حصبة: اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1910- Detail)؛ الخريطة 48 (مديرية كردفان، مكتب مسح الأراضي،الخرطوم، 1913).

603. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 977-979؛ تقرير الخبراء الذي أعدته شركة Menas Borders Ltd، الفقرات 27-29، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 449؛ الخريطة 40 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1 (شمال بحر الغزال: اللوحة 65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1907) ؛ المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 02/11-03/18.

604. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 999 و1008 اللتان تشيران إلى Percival, Keilak to Wau (1904) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government Vol، المجلد الثاني، الصفحتان 25 و26 (1905)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/13)؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 453-455.

605. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1026. أنظر أيضا تقرير المخابرات السودانية رقم 128، المؤرخ آذار/مارس 1905، التذييل جيم، الصفحة 11، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 2/8).

606.

607. انظر الخريطة 13 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1 (مشيخات نقوك دينكا، 1905).

608. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1003؛ انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 1002-1004 التي تشير إلى Percival, Keilak to Wau (1904) in E. Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government، المجلد الثاني، الصفحة 25 (1905)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 17/13).

330- تزعم حكومة السودان أن أبيي الحالية لم تصبح مركز نقوك دينكا إلا بعد سنة 1905 بوقت طويل.[602] والمصادر التي اعتمدت عليها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لا تثبت أبدا أن بلدة أبيي كانت مركزا سياسيا وثقافيا وإداريا لنقوك دينكا قبل عشرينيات القرن العشرين.[603] وعلى نحو مماثل، أقر شاهد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي قُول دانغ قُول أروب بأن أبيي لم تكن موجودة ولم تضطلع بأي دور مركزي سنة 1905 عندما كانت مستوطنة "تُعرف الآن ببلدة أبيي"، التي أصبحت مركز الحكومة "بعد الحروب"، أي في وقت لاحق من القرن العشرين.[604]

331- واستنادا إلى حكومة السودان، فإن خريطة ويتينغام لسنة 1919 هي أول وثيقة تشير إلى "أبيبا" ولكن هذه الأخيرة ظهرت على الخريطة في موقع مختلف عن بوراقول وبلدة أبيي الحالية.[605] وظهرت أبيي لأول مرة في خريطة رسمية سنة 1920.[606] كما تشير خريطة جي. يو. تيدرنغتون المبسطة لسنة 1924 إلى أن السلطان كوال أروب انتقل إلى أبيي سنة 1918.[607] بيد أن كبير الزعماء ظل مستقرا في منطقة نعام التي تبعد 15 كيلومترا شمال أبيي إلى غاية 1933.[608] ولم تصبح أبيي مركزا للوحدة الإدارية المحلية إلا سنة 1938، وهو الأمر الذي شكل أساسا لتاريخها السياسي فيما بعد.[609]

332- وإذ تلاحظ حكومة السودان أن كل واحد من ولكنسون وبيرسيفل وويتينغام حدد موقع ناظر نقوك في مكان مختلف،[610] فإنها تخلص إلى أن هذه المنطقة شهدت تنقلات قبل سنة 1905 وبعدها وأن بلدة أبيي لم تكن مركزا لأي شيء في سنة 1905.[611]

(ص) حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

333- تدعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن بلدة أبيي ظلت "مركز الحياة السياسية والتجارية والثقافية على مدى قرنين من الزمن تقريبا".[612] وصارت بلدة أبيي مُقام كبير الزعماء ومكان مقابر الزعماء[613] ومقر "الحكومة المركزية" ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر إلى أواخره.[614] وثمة مجموعة من الأدلة التاريخية[615] التي تصف بلدة أبيي بكونها "عاصمة"

---

609. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرتان 487 و488.
610. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 487.
611. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 490 التي تشير إلى شهادة كول دانغ كول أروب، الفقرة 30 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، أقول الشهود، الجدول 5).
612. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 299-306؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 17/93 وما يليها. انظر أيضا الخريطة 18 (أ)، المذكرة المضادة لحكومة السودان، خريطة أطلس والشكل 9 في المذكرة المضادة لحكومة السودان، الصفحة 116 (خريطة ويتينغام لسنة 1910).
613. انظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 493؛ مذكرة حكومة السودان، الخريطة 17 (Anglo-Egyptian Sudan, War Office, 1914 rev. 1920).
614. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 493؛ انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 313 والخريطة 38، المذكرة المضادة لحكومة السودان، خريطة أطلس (Additions and Corrections to Sketch of Dinka Country, 1924)؛ انظر أيضا الشكل 13 في المذكرة المضادة لحكومة السودان، الصفحة 125.
615. انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 493؛ انظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 314.
616. انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 493؛ انظر أيضا الخريطة 27، مذكرة حكومة السودان (Native Administrations of Kordofan Province, Sudan Survey Department, 1941).
617.
618. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 303.
619. انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 88/14-05/90 وما يليها.
620. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 961. انظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 951 و961-967، المذكرة المضادة، الفقرات 1000 و1137 و1184-1193، المذكرة التعقيبية، الفقرتان 456 و549.
621. 175 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 894 و895.
622. 176 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 904 و962؛ المذكرة المضادة، الفقرة 1190.
623. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 962 و963 اللتان تشيران إلى A. Sabah, Tribal Structure of the Ngok Dinka of Southern Kordofan Province 4-5 (1978)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 6/7)، S. Santandrea, The Luo of the Bahr el-Ghazal 192 (1968)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/18)، C. Treatt, Out of the Beaten Track 55 (1931)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/13)، Cunnison, The Humr and their Land

النقوك.[616] وكما أوضح ماهون منذ 1902، فإن أبيي ("مقر السلطان روب") كانت تعد أيضا مركزا تجاريا كبيرا في بحر الغزال، وكانت مشهورة بتجارة العاج على وجه الخصوص.[617] وفي الحقيقة، لا ريب في أن كبير الزعماء كيول أروب وسلفه السلطان روب أقاما في نواحي بلدة أبيي الحالية، سواء في قرية السلطان روب القديمة أو في قرية بوراقول الجديدة.[618]

334- ومسألة أن الإدارة البريطانية لم تعترف رسميا ببلدة أبيي إلا سنة 1914 أمر "لا تفيد أي شيء بخصوص الأهمية التاريخية لمنطقة نقوك دينكا"،[619] بل إن الموقع التاريخي لكبير زعماء النقوك دينكا برّر قرار الإدارة البريطانية لسنة 1914.[620]

(ب) موقع النقوك دينكا بعد سنة 1905

'1' حجج الحكومة السودانية

335- توافق حكومة السودان، بالافتراض جدلا أن التفسير القبلي صحيح، على أن قرائن ما بعد سنة 1905 قد تكون مفيدة لتحديد موقع نقوك دينكا في هذه السنة "فقط إذا كان من المعقول استخلاص أن [هذا الدليل الأخير] سيكون أو قد يكون صالحا كذلك لسنة 1905 وبقدر ما يكون ذلك ممكنا".[621]

336- وتقول حكومة السودان إن شكل استغلال قبائل البقارة ونقوك لأرض المنطقة واستقرارها عليها، بحسب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، لم يتغير قط منذ 1905 إلى غاية حقبة ما بين الحربين.[622] وفيما تتفق حكومة السودان مع هذه الفكرة، إلا أنها تدفع بأن خرائط وتقارير رحلات المسؤولين الذين جابوا المنطقة قبل 1905 تبيّن أن النقوك استمروا في العيش "في منطقة بحر العرب أو بالقرب منها" بعد تلك السنة.[623]

337- وبالتالي، فإن حكومة السودان تزعم ما يلي:

- "كشفت التقارير نفسها أن قرى النقوك تميل إلى التنقل شمالا على مرور الزمن - أي نعام (دوبويس،1921) ولوكجي (هندرسون، 1933)".[624]
- "لكن لا تصل إلى أقصى الشمال: توجد نعام ولوكجي كلتاهما في أم بيرو".[625]

35(2) SNR 50, 61 (1954)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/5)، Howell, Notes on the Ngok Dinka of West Kordofan 32/2 SNR 239, 243 (1951)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/3).

624. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 953؛ المحضر، 20 نيسان/أبريل 2009، 25/82 وما يليه. انظر على وجه الخصوص S. Santandrea, The Luo of the Bahr el-Ghazal 192 (1968)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/18).

625. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 915 التي تشير إلى تقرير المخابرات السودانية، رقم 92، المؤرخ 31 آذار/مارس 1902، التذييل واو، الصفحة 20، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 1/16)، 964-965؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 951.

626. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1188-1189؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 512. انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 17/13 وما يليه.

627. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1187.

628. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1190.

629.

630. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 08/70 وما يليه.

631. انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 307.

632. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 433. انظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 308. انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 95/ 06 وما يليه.

633. 186 المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 432. انظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 311 والخريطتين 39 (أ) (خريطة دوبويس لسنة 1920) و39 (ب) (رسم دوبويس لسنة 1921)، المذكرة المضادة لحكومة السودان، خريطة أطلس؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 314-315 و Henderson, K.D.D., Route Report: Muglad to Abyei، آذار/مارس 1933 (أضيف التأكيد) (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 38).

634. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 432. انظر أيضا الشكل 3 من المذكرة التعقيبية لحكومة السودان.

- تبقى نقوك دينكا محصورة في قطاع ضيق في جنوب شرق كردفان، في أقصى جنوب خط العرض 10 درجات شمالا؛[626] وعندما يغادرون بحر العرب، يهاجرون جنوب النهر.[627]
- هناك أدلة كثيرة على وجود الحمر على طول نقول/الرقبة الزرقاء وفي مناطق أبعد جنوبا في اتجاه بحر العرب/كير.[628]
- بالمقابل، "لا يوجد أي تقرير معاصر يفيد وجود قرى دائمة لنقوك في الرقبة الزرقاء أو شمالها"؛[629] وذكر كلمة "طائفة"[630] ووصف بعض الحظائر المبعثرة[631] في بعض الخرائط لا يمكن أن يثبت وجود النقوك في تلك المنطقة.
- "لا يوجد ما يدل على وجود قرى دائمة لنقوك إلى الغرب قرب الحدود مع دارفور- وهذه نقطة أخرى أكدتها التقارير بصورة خاصة".[632]

---

635. انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 295؛ انظر، من جملة أمور، المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 290 وخريطة كومين المبسطة لسنة 1906 (الشكل 6 من المذكرة المضادة لحكومة السودان، الصفحة 110؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 294 و Hallam, H., Route Report: Dawas to Dar Jange ، كانون الأول/ديسمبر 1907 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 31)؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 298 وتقرير ويليس لسنة 1909 في تقرير المخابرات السودانية، رقم 178 (أيار/مايو 1909)، التذييل جيم، الصفحة 17 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 19). المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 305 والمذكرة المضادة لحكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطة 18 (ب) (خريطة ويتينغام لسنة 1910)؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 310 و Heinekey, G.A., Route Report: Gerinti to Mek Kwal's Villag، آذار/مارس 1918 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 36)؛ انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 311 ورسم دوبويس لسنة 1921، الشكل 12، الصفحة 123 من المذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 39 (أ)؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 317 ومذكرة حكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطة 27 (Native Administrations of Kordofan Province, Sudan Survey Department, 1941)؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 322 والشكل 16 من المذكرة المضادة لحكومة السودان، الصفحة 131 (خريطة كنيسون لطرق هجرة الحمر لسنة 1966)؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 324 و المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 434 و Howell, P.P., "Notes on the Ngok Dinka of Western Kordofan," (1950) 32 Sudan Notes and Records 239، الصفحتان 241 و242 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 53)؛ المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 443 والشكل 16 من مذكرة حكومة السودان، الصفحة 155 (خريطة لينهارت للدينكا والمجموعات القبيلة لسنة 1961)؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 19/103-20 والشكل 5 من المذكرة التعقيبية لحكومة السودان (خريطة لوبون لسنة 1965) والشكل 2 من المذكرة المضادة لحكومة السودان، الصفحة 93 (خريطة كولينز للمديريات القبلية لسنة 1971).

636. انظر، من جملة أمور أخرى، المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 437 التي تشير إلى MacMichael, H.A., A History of the Arabs in the Sudan (1922)، الصفحات 272 و273 و287، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 18/6)؛ المرجع ذاته، الفقرة 438 التي تشير إلى Treatt, C., Out of the Beaten Track, A Narrative of Travel in Little Known Africa (1931)، الصفحة 52، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/13)؛ المرجع نفسه، الفقرة 435 التي تشير إلى Davies, R., The Camel's Back (1957)، الصفحة 130 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 35)؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 13/124 وما يليه.

637. انظر، من جملة أمور، المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 293 و Hallam, H., Route Report: Dawas to Dar Jange،كانون الأول/ ديسمبر 1907، (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 31)؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 296 وتقرير Lloyd لسنة 1908 في تقرير المخابرات السودانية رقم 171 (تشرين الأول/أكتوبر 1908)، الصفحة 53 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/5)؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 309 و310 و Heinekey, G.A., Route Report: Mek Kwal's Village to Jebel Shat Safia، آذار/مارس 1918 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 37)؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 322 و Cunninson, I., Baggara Arabs: Power and the Lineage in a Sudanese Nomad Tribe (1966)، الصفحة 152 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 33)، الشكل 16 من المذكرة المضادة لحكومة السودان، الصفحة 131؛ المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 439 و Barbour, K.M., The Republic of the Sudan (1961)، الصفحة 165، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 18/24) وخريطة Barbour لسنة 1961 (الشكل 4 من المذكرة التعقيبية لحكومة السودان).

638. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 432.

639. انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 23 نيسان/أبريل 2009، المحضر 21/30 وما يليه الذي يشير إلى خريطة ويتينغام المبسطة لسنة 1910.

640. انظر المرجع نفسه والمرافعات الشفوية لحكومة السودان، 23 نيسان/أبريل 2009، المحضر 12/31 وما يليه الذي يشير إلى رسم دوبويس لسنة 1921.

338- وتركز حكومة السودان بشدة على الخريطة المبسطة الملونة للحاكم المدني ("CivSec map")،[633] وهي "الوثيقة الأصلية في سجل الإدارة المشتركة، التي تحدد موقع قبائل نقوك دينكا التسع."[634] وتبرز أن وجود نقوك دينكا كان مقتصرا على حوض بحر العرب، بين رقبة أم بيرو والحدود الجنوبية لكردفان وهي منطقة تبلغ مساحتها حوالي 500 ميل مربع، وهي أصغر عشرين مرة من المنطقة التي تطالب بها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.[635] ويصل الجزء الذي تحتله نقوك دينكا في أقصى الشمال إلى 9 درجات و30 دقيقة شمالا فقط وليس قريبا البتة من الرقبة الزرقاء.[636]

339- كما تشدد حكومة السودان على أنه فيما يخص هجرة النقوك شمالا، أشار البروفسو إيان كنيسون في شهادته الثانية إلى أنه "بخلاف ما ادعته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، لم يكن هناك قط أي تواجد سكاني جماعي كبير شمال بحر العرب".[637] كما لم يكن هناك "أي تواجد سكاني جماعي شمال المنطقة التي [سمّاها] منطقة البحر، أي المنطقة الواقعة بين بحر العرب والرقبة الزرقاء."[638] كما تشير حكومة السودان إلى تعليق كنيسون وهو يقول " يُمضي الحمر معظم السنة، من بداية كانون الثاني/يناير إلى نهاية أيار/مايو، في منطقة البحر،"[639] في حين أن الدينكا [كانوا] مع مواشيهم جنوب بحر العرب."[640]

340- كما تؤكد حكومة السودان على أن البروفسور كنيسون، على عكس ادعاءات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، لا يشاطر هذه الأخيرة تحليلها بخصوص منطقة الحقوق المشتركة. أولا، فهو يبين بأنه أُخبر بأن "قرار لجنة ترسيم حدود أبيي قد يؤدي إلى طرد الحمر من مناطق رعي مواشيهم في الصيف ومكان إقامتهم في منطقة البحر"، وهو ما سيكون إجحافا صارخا".[641] ثانيا، يوضح بجلاء أنه لم يلحظ أن منطقة القوز هي منطقة الحقوق المشتركة. وواقع الأمر أن منطقة الحقوق المشتركة الحقيقية تقع في مناطق أبعد جنوب منطقة البحر.[642]

341- وترى حكومة السودان أنه "عند انعدام قرينة يُستشهد بها في المنطقة[...]تبيّن وجود النقوك في الرقبة الزرقاء (ناهيك عن وجودها على خط 10 درجات و35 دقيقة شمالا)، فإن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن الخلوص إليه هو أنهم لم يكونوا هناك."[643] كما تؤكد حكومة السودان على أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، نظرا إلى ما تدعيه من محدودية الأدلة

641.المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 432. انظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 310 و G.A., Route Report: Gerinti to Mek Kwal's Village ، آذار/مارس 1918 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 36).

642.انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 316؛ Civsec 66/4/35، "محاضر الاجتماعات"، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، الصفحات 92-95 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 39)؛ الشكل 4 من المذكرة المضادة لحكومة السودان، الصفحة 127، الخريطة 22 (أ) في المذكرة المضادة لحكومة السودان، خريطة أطلس.

643.المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 78/10-12.

644.

645.انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 316؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 04/83 وما يليه.

646.المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 15/18 وما يليه.

647.المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 323 التي تشير إلى شهادة كنيسون الثانية، الفقرتان 3 و5 (1 SCM WS). انظر أيضا المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 436 التي تشير إلى Cunninson, I., Baggara Arabs: Power and the Lineage in a Sudanese Nomad Tribe (1966)، الصفحة 25 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 33).

648.المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 442 التي تشير إلى شهادة كنيسون الثانية، الفقرة 3 (1 SCM WS).

649.المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 323 التي تشير إلى شهادة Ian Cunnison الثانية، الفقرة 5 (1 SCM WS).

650.المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 440 التي تشير إلى Cunnison, I., Baggara Arabs. Power and Lineage in a Sudanese Nomad Tribe (1966)، الصفحة 18 (مذكرة حكومة السودان، المرفق 33).

651.شهادة كنيسون، الفقرة 11 (تذييل مذكرة حكومة السودان).

652.انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 08/178 وما يليه. انظر شهادة كنيسون، الفقرة 9 (تذييل مذكر حكومة السودان)؛ شهادة كنيسون الثانية، الفقرة 3 (1 SCM WS).

653.المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 444.

الوثائقية، تستند كثيرا إلى أدلة نقوك الشفوية،[644] التي هي مصدر أدلتها الوحيد لإثبات وجود النقوك شمال الرقبة الزرقاء.[645] وعلى أية حال، فإن الأدلة الشفوية التي قدمتها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي غير دقيقة ولا يمكن الاستناد إليها،[646] بل إن البروفسور دالي، خبير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، يقول "لا توجد أي وسيلة لتحديد الحدود الشمالية لأراضي النقوك في منطقة القوز."[647]

342- وبالافتراض جدلا أن هناك معلومات كافية في الملف لتعيين الحدود القبلية، تخلص حكومة السودان إل أن هذه الحدود قد تتناسب تقريبا مع خطوط المنطقة البنفسجية في خريطة الحاكم المدني.[648] وعلى العكس من وصف حكومة السودان للحدود، فإن الحدود التي تطالب بها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي "غير كاملة"[649] و"هجينة"، فهي حدود قبلية في الشمال والشرق وإدارية في الجنوب والغرب.[650] ورغم أن عبء الإثبات يقع على الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتقديم أدلة على وجود نقوك دينكا في المنطقة التي تطالب بها والحدود القبلية المعنية،[651] فإنها لا تحاول إثبات وجود نقوك جنوب بحر العرب[652] ولم تفلح في القيام بالمثل فيما يخص أي منطقة شمال النهر.[653]

'2 ' حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

343- تدفع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن وثائق ما بعد 1905، ولا سيما وثائق السنوات الأقرب من سنة 1905، مفيدة على وجه الخصوص لتحديد موقع نقوك دينكا في ذلك العام[654]، لأنه "كانت هناك استمرارية واضحة للأراضي التاريخية لنقوك دينكا والمسيرية ولأن موقعي القبيلتين ما بعد سنة 1905 دليل قاطع على وجودهم هناك قبل سنة 1905"، الذي تأثر بالحرب الأهلية وبعض المشاريع الزراعية المموّلة من الحكومة.[655]

344- وهذه تحديدا الخلاصة التي توصلت إليها لجنة ترسيم حدود أبيي[656] استنادا إلى عدد من المصادر بما فيها شهادة كل من السيد تيبس والبروفسور كنيسون.[657] وتشدد الحركة

654.المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 33 .
655.المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 13/109 وما يليه.
656.
657.المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 34 وما يليها، والفقرة 326 وما يليها. انظر أيضا حجج حكومة السودان بشأن القيمة الإثباتية للأدلة الشفوية في الجزء التالي.
658.المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 18/110-20 التي تشير إلى تقرير البروفسور دالي، الصفحة 50، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.
659.المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 06/108-09 وما يليها. انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 10/104 وما يليه فيما يخص وصف حكومة السودان للحدود القبلية التقريبية لنقوك دينكا.
660.المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 04/107 وما يليه. كما تلاحظ حكومة السودان تكرار الأخطاء المطبعية في نصوص مذكراتها (انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 07/106 وما يليه).
661.انظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 10/107 وما يليه؛ 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 04/193 وما يليه.
662.انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 68 وما يليها، والفقرة 380؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 23 نيسان/أبريل 2009، المحضر 08/29 وما يليه.
663.انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 18/193 وما يليه.
664.انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 325؛ المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 444.
665.انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 945.
666.انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1070. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1079-1080.
667.
668.المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1071 التي تشير إلى تقرير لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 21.
669.
670.المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1072 التي تشير إلى تقرير لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 19، التذييل باء لمذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

الشعبية/الجيش الشعبي على وجه الخصوص على تعليق هذا الأخير بأن " منطقة البحر إلى جنوب القوز 'هي أراضي أجداد الدينكا.'"[658] وإذ تلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن حكومة السودان زعمت في البداية بأن النقوك لديهم نزعة للتنقل شمال بحر العرب بعد سنة 1905،[659] فإنها تستنتج أن حكومة السودان تراجعت الآن عن موقفها ووافقت على وجود استمرارية تاريخية لمواقع نقوك دينكا والمسيرية تماشيا مع موقف الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.[660]

345- وتحتج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأنه ينبغي قراءة السجلات الوثائقية في ضوء الأدلة البيئية التي "تحظى بأهمية قصوى في سياق هذه القضية،"[661] وتزعم أن الخرائط والتقارير الرسمية الصادرة بعد سنة 1905 تؤكد ما يلي:

- وجود نقوك دينكا شمال بحر العرب/كير[662] وفي مختلف أرجاء منطقة البحر،[663] بما في ذلك شمال نقول/الرقبة الزرقاء[664] والمناطق المحيطة بها ووصولا إلى منطقة القوز،[665] وذلك على شكل قرى وحظائر ومزارع؛[666]

671. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1125 التي تشير إلى Cunnison, The Social Role of Cattle 1(1) Sudan J. Veterinary Science and Animal Husbandry 10 (1960)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/8).

672. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1069 التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان، الفقرة 366.

673. انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة، 499 التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان، الفقرة 308؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 501.

674. انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 19/142 وما يليه. انظر الفقرات 357-371 أدناه بشأن الأدلة البيئية.

675. انظر، من جملة أمور أخرى، المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 482 وHallam, Kordofan Routes: Dawas to Dar Jange ، كانون الأول/ديسمبر 1907، الصفحتان 1 و2 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 31)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات، 1228-1230 التي تشير إلى الخريطة 46 (حصوبة: اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1916)، والمرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 52/08-09؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1218 التي تشير إلى خريطة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي رقم 40 (شمال بحر الغزال: اللوحة 65 ،مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1907)، ؛ مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 996-997 اللتان تشيران إلى الخريطة 50 (أشوانغ: اللوحة K-65 ، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1916) ؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 504 التي تشير إلى Heinekey Route Reports لسنة 1918؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 507 ورسم دوبويس لسنة 1921؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1252 التي تشير إلى مذكرة حكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطة 21 (غابة العرب، اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي، (الخرطوم)، 1925)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1266 التي تشير إلى خريطة الإدارة المحلية لمديرية كردفان لسنة 1938؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 1105-1109 و Howell, "Notes on the Ngork Dinka of West Kordofan," 32(2) SNR 239, 243 (1951)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/4) والمرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 23/34 وما يليه.

676. انظر، من جملة أمور أخرى، المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1092 التي تشير إلى دليل كردفان 73 (1912)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/8a) وخريطة كردفان، مكتب مسح الأراضي، الخرطوم، 1913 (الخريطة 48 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1234 التي تشير إلى الخريطة 14 من مذكرة حكومة السودان، خريطة أطلس (خريطة السودان الأنجلو-مصري، قسم الجغرافيا، مكتب الحرب، 1914)؛ انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1175 وشهادة مايكل تيبس، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 22 .

677. انظر، من جملة أمور، المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1104 التي تشير إلى J. Robertson, Transition in Africa: From Direct Rule to Independence 51 (1954)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 18/28)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1181 التي تشير إلى "اتفاق السلام الأول بين مسيرية الحمر ونقوك دينكا، المبرم في أبيي، 3 آذار/مارس، 1965"، التذييل 12 لكتاب سعيد عبد الباسط المعنون The State And Socioeconomic Transformation In The Sudan: The Case Of Social Conflict In Southwest Kurdufan (January 1, 1982). ETD Collection for University of Connecticut. Paper AAI8213913، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit- 18/30 FE). انظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 07/35 وما يليه.

678. انظر، من جملة أمور، المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1174 التي تشير إلى شهادة مايكل تيبس، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 23؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1327 التي تشير إلى Cole & R. Huntington, Between a Swamp and a Hard Place 92, 96 (1997) ،

- موقع الحدود الغربية لنقوك "على طول الطريق إلى الحدود مع دارفور"[667] والحدود الشمالية بين نقوك والمسيرية في تبلديا على خط 10 درجات و35 دقيقة شمالا؛[668]
- وجود "مخيمات" عربية موسمية وليست "مستوطنات" شمال بحر العرب وفقا لأنماط الرعي الموسمية للمسيرية ونقوك دينكا،[669] وتنتقل هذه الأخيرة شمالا إلى القوز في موسم الأمطار.[670]

346- كما تدفع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن عددا من الخرائط وتقارير الرحلات التي استندت إليها حكومة السودان لا تقدم كثيرا من الأدلة على المواقع الفعلية لنقوك دينكا لأنها غير دقيقة[671] أو لأنها استندت إلى الطرق المحدودة التي تُسلك خلال موسم الجفاف، وهي مصممة فقط لتسجيل المعلومات الطوبوغرافية.[672] ولذا، لا يمكن لحكومة السودان أن تستند إلى هذه الوثائق لتستنتج خلاصات سلبية انطلاقا من غياب مزعوم لنقوك دينكا في مواقع معينة.[673]

347- وبصورة أكثر تحديدا، أخطأت خريطة الحاكم المدني لسنة 1933 التي استندت إليها حكومة السودان في رسمها لعدد من "المناطق لا ماء فيها."[674] إضافة إلى أن هدفها كان "الإشارة إلى مطالب قبائل 'مالوال' و'الرزيقات' والحمر **جنوب بحر العرب،**"[675] ولم يكن

حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 8/14) والمرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 09-07/51.

679. انظر، من جملة أمور، المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 15/30 وما يليه الذي يشير إلى جزء من خريطة ويتينغام لسنة 1910 المتعلقة برحلته من توردا إلى كواك وبارا إلى ملوم، التي لم تكشف عنها حكومة السودان؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1243 و1244 اللتان تشيران إلى الخريطة 85 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 2 (بحيرة كيلاك: اللوحة K-65، مكتب مسح الأراضي (الخرطوم) 1911، المعدلة في كانون الأول/ديسمبر 1922)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1255 و1256 اللتان تشيران إلى خريطة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي رقم 92 (خريطة غابة العرب لسنة 1929، اللوحة L-65)؛ مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1001 والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1264 التي تشير إلى الخريطة 54 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1 (غابة العرب: اللوحة L-65، مكتب مسح الأراضي (الخرطوم)، 1936).

680. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1175 التي تشير إلى شهادة مايكل تيبس، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 22.

681. انظر من جملة أمور أخرى، مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1002 و1003 اللتان تشيران إلى الخريطة 56 من أطلس خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1 (دار الحمر: اللوحة NC-35-G، مكتب مسح الأراضي في السودان، 1936 (معدلة سنة 1976)؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1175 التي تشير إلى شهادة مايكل تيبس، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 23.

682. انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 481-483 التي تشير إلى Hallam, Kordofan Routes: Dawas to Dar Jange، كانون الأول/ديسمبر 1907، الصفحتان 1 و2 (المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 31).

683. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1327 التي تشير إلى D. Cole & R. Huntington, Between a Swamp and a Hard Place 92, 96 (1997)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 8/14).

684. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1213 التي تشير إلى خريطة كومين لسنة 1907 (الخريطة 9 في مذكرة حكومة السودان، خريطة أطلس (الخريطة المبسطة لمنابع النيل الغربية، الجمعية الجغرافية الملكية، 1907).

685.

686. انظر، من جملة أمور أخرى، المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 482 التي تشير إلى Hallam Route Report لسنة 1907؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 493 التي تشير إلى Whittingham route لسنة 1910 (انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطتان 18 (أ) و18 (ب))؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 502 التي تشير إلى Heinekey's Route Reports لسنة 1918؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 508 و510 اللتان تشيران إلى Dupuis'route لسنة 1921 (انظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطة 39 (أ)).

687. انظر، من جملة أمور، المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 509؛ المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 521 التي تشير إلى Henderson's Route Report لسنة 1933؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1176 التي تشير إلى شهادة مايكل تيبس، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 24.

688. انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 526؛ المذكرة المضادة لحكومة السودان، خريطة أطلس، الخريطة 22(أ).

689. انظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 526. (ورد التأكيد في النص الأصلي).

تعيين الحدود المزعومة لأقصى شمال المنطقة التي أقام فيها نقوك دينكا. أضف إلى ذلك أن الرسم يضع مناطق الرعي الخاصة بنقوك خلال موسم الجفاف في شمال غرب أبيي ويفيد أن نقوك لهم عدد كبير من الماشية يصل إلى ضعف عدد مواشي الحمر.[676] وتخلص الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أن جميع مواشي نقوك تحتاج إلى أراضٍ شاسعة ومأهولة باستمرار تفوق مساحتها مساحة المناطق الملونة على الخريطة.[677]

348- وتشدد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، من بين ما تستند إليه من مختلف أعمال الباحثين، على أعمال البروفسور كنيسون، وهو من شهود حكومة السودان، الذي أمضى زمنا طويلا في المنطقة مع السكان، شأنه في ذلك شأن السيد تيبس.[678] ولذا، تستند الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أقوال كنيسون لتؤكد أن "دينكا يقيمون بصورة دائمة في جزء كبير من منطقة البحر [...] ولقبيلتي النوير ودينكا منازل دائمة يهجرونها طوال فترة من السنة."[679] وعلى المنوال نفسه، ردّ كنيسون على حكومة السودان عندما سألته هل من المنطقي تشجيع المسيرية على ممارسة الزراعة في منطقة البحر، قائلا إن المنطقة كانت الأرض الزراعية لأجداد دينكا خلال موسم الأمطار.[680] وهذا الأمر يتوافق مع خريطة ويتينغام لسنة 1910 التي تبين المناطق الزراعية.[681]

349- وعلى أساس إحصائيات كنيسون لسنة 1954، خلصت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أن مدة إقامة المسيرية داخل منطقة البحر (142 يوما) أقل من مدة إقامتهم خارجها (223 يوما) في مناطق المجلد ("موطنهم")،[682] وبابنوسه والقوز.[683] وإذ تحيط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي علما بقول كنيسون بأن "أغلبية الدينكا"، وليس كلهم، يهاجرون جنوبا إلى مناطقهم التي يقيمون فيها في موسم الجفاف،[684] فإنها تخلص إلى أن هذا الأمر يتوافق مع التقارير المُعدّة قبل سنة 1905 بشأن القرى غير المأهولة في الشمال ومع ملاحظة كنيسون بأن المسيرية كانوا يتعاملون بكل "أخوة" مع أولئك النقوك الذين كانوا يبقون في الشمال خلال موسم الجفاف، بل ويتركون معهم بعض ممتلكاتهم.[685]

---

690. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 527-529. تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أن عدد المواشي يتراوح ما بين 50000 و60000 رأس.

691. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 529.

692. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 17/184 وما يليه.

693. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1128 التي تشير إلى Cunnison, Some Social Aspects of Nomadism in a Baggara Tribe in The Effect of Nomadism on the Economic and Social Development of the People of the Sudan، وقائع المؤتمر السنوي العاشر، 11 و12 كانون الثاني/يناير 1962، 112، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 3/11). انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 1129-1131 والمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1132 التي تشير إلى شهادة كنيسون ، الصفحة 1، الفقرة 6. وبصورة أعم، انظر أعلاه، الفقرات 357-371 بشأن الأدلة البيئية، تعريف كنيسون لكل من "البحر" و"بحر العرب"، الذي استندت إليه الحركة الشعبية/الجيش الشعبي للتأكيد على أن الإشارة إلى إقامة نقوك "في بحر العرب" ينبغي فهمها كإشارة إلى إقامتهم في المنطقة التي تشمل بحر العرب والرقبة الزرقة.

694.

695. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1129 التي تشير إلى Cunnison, The Social Role of Cattle, 1(1) Sudan J. Veterinary Science and Animal Husbandry 10 (1960)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/8)؛ انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1130-1131 اللتان تشيران إلى Cunnison, Hill & Asad, "Settlement of Nomads in the Sudan: A critique of Present Plans," in Agricultural Development in the Sudan، وقائع المؤتمر السنوي الثالث عشر، 3-6 كانون الأول/ديسمبر 1966، 102، 112-113، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 18/27)، المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 12/42 وما يليه.

696. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 18/41 وما يليه.

697. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 1144 التي تشير إلى Cunnison, The Humr and their Land 35(2) (1954) SNR 54-55، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/5).

698. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1149 و1150؛ شهادة كنيسون، الصفحة 2، الفقرة 9.

699. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1134؛ شهادة كنيسون، الصفحة 1، الفقرة 6.

247.700 المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1135 التي تشير إلى Cunnison, The Humr and their Land 35(2) SNR 62 (1954)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/5)؛ انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1136 التي تشير إلى حملة أمور منها Cunnison, Baggara

350- وتلاحظ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي والبروفسور كنيسون موافقون على تحديد موقع نالقوز ونطاقها ودورها باعتبارها منطقة عبور أكثر من كونها منطقة إقامة، كما أنهم موافقون على مواقع مساكن المسيرية ونقوك دينكا التقليدية ونطاقها.[686] إضافة إلى أنه في الوقت الذي يقول فيه كنيسون إنه "لم يكن هناك قط أي وجود جماعي [لنقوك] شمال المنطقة التي أُطلقُ عليها منطقة البحر،" وإن نقوك لم يقيموا في القوز "في أي حال من الأحوال"،[687] فإنه "لا يقول إنه لم يكن هناك أي من النقوك في شمال منطقة البحر"[688] وإن النقوك، مثل الحمر، لم يستعملوا القوز للعبور.[689]

351- وعلى أية حال، فإن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي ترى أن حكومة السودان خلقت نقطة خلاف بين البروفسور كنيسون وخبراء لجنة ترسيم حدود أبيي فيما يخص "مناطق الحقوق المشتركة."[690] وبالفعل، قال البروفسور كنيسون إنه "أُخبر بأن قرار لجنة ترسيم حدود أبيي سيؤدي إلى حرمان الحمر من مناطقهم التي يرعون فيها مواشيهم في الصيف ويعيشون فيها في منطقة البحر."[691] وتقر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن هذا الأمر سيكون إجحافا في حقهم ولكنها تشير إلى أن خبراء لجنة ترسيم الحدود، وفقا للفرع 1-1-3 من بروتوكول أبيي، أكدوا على أن "قرارهم لن يكون له أية آثار عملية في أنماط الرعي التقليدية وفي القبيلتين."[692] وحقيقة الأمر أن البروفسور كنيسون حصل على معلومات خاطئة بشأن آثار تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي ."[693]

352- وعلى النحو ذاته، عندما يقول البروفسور كنيسون إن "المنطقة المشتركة فعلا كانت في مناطق أبعد جنوبا في منطقة البحر،"[694] فإن تحليله في الواقع لا يختلف عن تحليل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي.[695] ولم يشر هؤلاء الخبراء إلى "حقوق ثانوية مشتركة" في منطقة القوز فحسب،[696] بل أشاروا أيضا إلى الحقوق المشتركة في منطقة البحر وفي مناطق معينة شمال بلدة أبيي وجنوبها.[697]

Arabs – Power and the Lineage in a Sudanese Nomad Tribe 29 (1966)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 4/16).

701. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 1157 و1160.

702. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 538 (د) التي تشير إلى شهادة كنيسون التكميلية الصفحة 1، الفقرة 7.

703. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 538 (ج) التي تشير إلى شهادة كنيسون التكميلية الصفحة 1، الفقرة 3.(أضيف التأكيد)

704. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 538 (د). انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1174 التي تشير إلى شهادة مايكل تيبس، تذييل المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 23.

705.

706. انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 03/47 وما يليه.

707. انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 06/47 وما يليه والذي يشير إلى شهادة كنيسون، الصفحة 3، الفقرة 11. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1155.

708. انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 02/48-04 التي تشير إلى تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 9، التذييل باء لمذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1166.

709. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1166.

710. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1161 التي تشير إلى شهادة كنيسون، الصفحة 2، الفقرة 9.

711. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1162.

712. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1163 التي تشير إلى تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحات 16 و19 و20، التذييل باء لمذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

713. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1164 التي تشير إلى تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 21، التذييل باء في مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

353- وتخلص الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أن أعمال كنيسون التي تتحدث عن وجود مساكن لنقوك دينكا في جميع أرجاء منطقة البحر تقوّض بشدة حجج حكومة السودان.[698]
354- ونظرا إلى محدودية السجلات الوثائقية، استندت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، شأنها في ذلك شأن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، إلى الشهود من أجل الحصول على وصف أكثر تفصيلا وشمولية لمواقع نقوك دينكا سنة 1905. وبعد أن لاحظت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن حكومة السودان نفسها أصرّت على أهمية شهادات معينة أمام خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي،[699] فإنها تحتج بأن شهود نقوك دينكا[700] دأبوا بثبات على وصف ما يلي:
[...] أماكن الإقامة الدائمة والأراضي الزراعية التابعة لها في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما فيها:

أ) المناطق التي تقع في الشمال الغربي لبلدة أبيي والتي تضم أماكن إقامة دائمة في المناطق الواقعة بين نقول/الرقبة الزرقاء وشبكة حوض كير/بحر العرب النهرية إلى غاية الحدود مع دارفور؛

ب) المناطق الأبعد في اتجاه الشمال الغربي والتي تضم أماكن إقامة دائمة في رومتيل [أنتيلا بالعربية]، ودوني دول، وون دينغ أواك وتقع حدودها في تبلديا؛

ج) المناطق التي تقع شمال بلدة أبيي والتي تضم أماكن إقامة دائمة بين نقول/الرقبة الزرقاء وشبكة حوض كير/بحر العرب النهرية والمناطق الأبعد شمال توبا ونعامة وتور [توردا بالعربية]؛
د) المناطق في اتجاه الشرق وما بعد نقول/الرقبة الزرقاء والتي تضم أماكن إقامة دائمة في الجزء الأعلى من منطقة نقول مثل باريانغ وأجاج، والتي تمتد إلى ميدنغ [هجليج بالعربية]؛
هـ) المناطق التي تقع شمال هجليج، والتي تضم أماكن إقامة دائمة في نياداك أيونغ، وميشور، ونياغ.[701]

355- وتتطابق أقوال الشهود مع مشروع وضع خرائط المجتمعات المحلية والخريطة التي وُضعت في إطاره. وتبرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن خريطة المجتمع المحلي[702] تبيّن وجود ما يقارب 150 مكان إقامة دائمة و56 مقبرة و74 موقعا للرعي و35 مزرعة و45 محكمة ومكان تجمع للمجتمع المحلي و11 مكانا مقدسا يعود تاريخها إلى سنة 1905 أو قبلها،[703] في المنطقة الواقعة بين نقول/الرقبة الزرقاء وبحر العرب/كير.[704]
356- ورغم أن أدلة ما قبل سنة 1905 وما بعدها تحدّد موقع مشيخات نقوك دينكا التسع في المنطقة المطالب بها، لا تنكر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه من الصعب وضع خطوط

714.انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 12/48 وما يليه؛ المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 1168-1170.
715.
716.المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 1283-1286 و السفير دريديري، شريط تسجيل العرض الأخير لحكومة السودان، المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2005، الملف 1، الصفحتان 2 و3 ، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (Exhibit-FE 19/15).
717.تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى 26 شاهدا قدموا شهاداتهم أثناء هذه الوقائع وما يناهز 70 شاهدا أدلوا بشهاداتهم أثناء مداولات لجنة ترسيم حدود أبيي (انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 46).
718.مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 46.
719.انظر Poole Expert Report، المرفق حاء. انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1382.
720.انظر المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1383.
721.المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 1376. انظر أيضا المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرتان 1387 و1388.
722.

دقيقة.[705] ونظرا إلى ما يفرضه الجانب التطبيقي والسياسي وضيق الوقت من قيود، فإن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي اختارت أن "تحاول استعمال حدود ثابتة تكون سهلة الإدارة وعملية " وتعطي تمثيلا عادلا لنطاق أراضي نقوك دينكا في جميع الجهات" بالاستناد إلى الأدلة.[706]

(ج) صلاحية أدلة ما بعد 1905 الديموغرافية والثقافية والبيئية بالنسبة لتحديد موقع نقوك دينكا في عام 1905

'1' *حجج حكومة السودان*

357- بعد أن صرحت أن الأدلة الثقافية التي تقصد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الاعتماد عليها هي في الواقع غائبة من طلباتها،[707] تشير حكومة السودان أولا إلى أن الاعتبارات البيئية لم تكن حاضرة في أذهان مسؤولي الإدارة المشتركة الذين قاموا بعملية النقل في عام 1905 كما اعترف بذلك خبير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي السيد ألان.[707]

358- وتتفق حكومة السودان مع السيد ألان أيضا على أن "التحديد القائم على العوامل البيئية لا يصلح"[708] بيد أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تعتمد النهج المعاكس بالضبط من خلال تقريرها على أسس بيئية أن البحر ونصف القوز كانا ملكية نقوك دينكا.[709] وبينما تقبل حكومة السودان بأنه قد يكون للبيئة تأثيرا على أشكال رعي الماشية أو الممارسات الزراعية للقبائل التي تعيش في المنطقة، فإن القدرة على التأقلم مع الظروف المحلية لا يترتب عنه أن نقوك دينكا كانوا يقيمون في أي مكان حيث يمكنهم زراعة الذرة أو رعي ماشيتهم.[710]

359- وإضافة إلى ذلك، لا تثبت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي وجود تأثير للبيئة في عام 1905 وبرأي حكومة السودان إن ثمة عدة عوامل من قبيل آثار حركة المهدية التي يمكنها تفسير لماذا كان نقوك دينكا يقيمون في عام 1905 في مناطق أبعد نحو الجنوب مما كانت تسمح به الطاقة البيئية لمحاصيلهم وماشيتهم.[711]

360- وفيما يتخذ تقرير ميناس نفس النهج التحديدي الذي اتبعته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي فإنه يذهب إلى إظهار أن الخط الجغرافي الفاصل بين البحر والقوز "لا يشبه الترسيم المقدم من خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي أو تقديم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي"،[712] مع امتداد البحر إلى خط عرض 10 درجات غرباً وما بعد خط عرض 10,35 درجات شرقا.[713] إضافة إلى أن الأدلة تبين أن" أنماط السكن القبلي لم تكن تتماشى مع الملامح الجغرافية إطلاقاً".[714]

361- وتعتمد حكومة السودان على تسليم تقرير ميناس بأنه ما كان بإمكان لا البحر ولا القوز أن يكونا استيطاناً دائماً في عام 1905[715] لتخلص إلى أن ادعاء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشأن خط 10,35 درجة يفتقر إلى المصداقية تماماً.[716]

723. انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 06/134 وما يليه.
724. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحاضر 16/135-22/134.
725. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 505.
726. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 155/08 و ما يليه (السيد ميلان-استجواب مضاد)
727. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 09-173/03.
728. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 173/14 وما يليه.
729. نفس المرجع. أنظر أيضا المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 506.
730. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 174/08 وما يليه.
731. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 508 المشيرة إلى تقرير ميناس، الفقرات 37-38 و140 و145، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة.
732. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 512.
733. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 512 وخرائط باربور وليبون (الرسمان البيانيان 4 و5 من المذكرة التعقيبية لحكومة السودان على التوالي).
734. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 515 التي تشير إلى تقرير ميناس، الفقرة 149، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة.
735. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 176/03 وما يليه.

362- إن انتقادات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي للحجج الأخرى المتصلة بالبيئة، المقدمة من طرف الحكومة السودانية، تعتبر في رأي هذه الأخيرة، أيضاً خاطئة وهكذا تجزم حكومة السودان بأنها لم تجادل قط بأن نهر البحر/كير"غير قابل للعبور"،[717] ولكنها تؤكد أنه خط فاصل تقليدي "إيديولوجي ومادي".[718] وبعد تأكيدها في مذكرتها أن نقوك دينكا انتقلوا جنوباً في موسم الأمطار،[719] تعتمد حكومة السودان على ويليس وولكينسون للتأكيد أن نقوك "كانوا أكثر تجمعاً في ما بينهم" مما تدعيه الحركة الشعبية/الجيش الشعبي وأن المكان الذي ذهبوا إليه خلال موسم الأمطار في وقت النقل كان يوجد "بقدر كثير جداً في الجنوب".[720]

363- وفي تطرقها للأدلة الديموغرافية وحجم السكان المنتمين لنقوك دينكا، تجادل حكومة السودان بأن رقم 50000 نسمة الذي تقدمت به الحركة الشعبية/الجيش الشعبي يمثل "تقديراً مبالغاً فيه بنحو يائس"[721]؛ إذ إن الرقم التقريبي المتمثل في 5000 من نقوك دينكا الذي تقدمت به حكومة السودان أكثر تناسباً بكثير مع المنطقة المبينة في خريطة الأمين المدني[722] والتقديرات اللاحقة، بما فيها تقديرات حاكم كردفان المتمثلة في 15000 في عام 1934[723] و30000 في عام 1951[724] تعداد السكان الذي أجري في السودان عام 1955 الذي يذكر رقم 135 31 نقوكي.[725] والرقم المقدم من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي مبني على تقديرات مشكوك فيها.[726] وتشير إلى حصول انخفاض حاد وغير قابل للتصديق في عدد السكان المنتمين لنقوك دينكا في الفترة ما بين 1905 و1934 وهي فترة تحسنت فيها الظروف المعيشية لنقوك.[727]

’2‘ حجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

736. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 499.
737. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 503 التي تشير إلى Beswick, S., Sudan's Blood Memory 156 (2006) محرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 12/18. أنظر أيضا المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرات 500-504 التي تشير إلى Wills, J.T., Between the Nile and the Congo (1887) 9/5 Proceedings of the Royal Geographical Society and Monthly Record of Geography 285, p. 294 (مرفق مذكرة السودان 61)؛ Warburg, G., The Sudan Under Wingate, Administration in the Anglo-Egyptian Sudan 1916-1890 (1971) p. 137 محرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 5/1 ؛ Collins, R.O., The Nile (2002) pp. 63-64, محرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 10/6؛ Holt, P.M. & Daly, M.W., A History of the Sudan (5th ed., 2000), p. 62، محرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 9/3.
738. أنظر مذكرة السودان، الفقرة 359.
739. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 181/22 وما يليه.
740. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 454.
741. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 82/23 وما يليه، 85/14 وما يليه.
742. أنظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 454 والتي تشير إلى رسالة من نيوبلد إلى الأمين المدني، 8 أيار/مايو 1934، الأمين المدني 1/36/97 (مرفق مذكرة السودان 89). أنظر أيضا مذكرة الحكومة السودانية، الفقرة. 339.
743. أنظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 454 التي تشير إلى رسالة ج. هوكسوورث (حاكم كردفان) الموجهة إلى Editor Kordofan Magazine, بتاريخ 3 نيسان/أبريل 1951، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 18/17. أنظر أيضا المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 454 التي تشير إلى الرقمين 20,000-25,000 حسب مفوض مقاطعة النيل الأعلى في سنة 1948 والرقم 30,000 حسب مساعد مفوض مقاطعة دار مسيرية في سنة 1952.
744. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 454.
726.745 أنظر تقدير مارشان بوجود 4 إلى 5 ملايين دينكا سنة 1898، مقابل تقدير ليانهارد لحوالي مليون في سنة 1952 (المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 456)؛ تقدير باي لمليونين سنة 1906 (المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 474 التي تشير إلى رسالة كوك إلى بايليس (30 كانون الثاني/يناير 1906)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 20/17؛ تقدير الحاكم لويد لـ 500,000 وهو ما لا يشير صراحة إلى نقوك (أنظر المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 459 التي تشير إلى تقارير الاستخبارات السودانية، رقم 171 (تشرين الأول/أكتوبر 1908)، التذييل دال، ص. 52، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 17/31).
746. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، الفقرة 454. أنظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 86/13 وما يليه.

364- تحاجج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن البيانات البيئية والمناخية والثقافية المتعلقة بمنطقة أبيي تؤيد الأدلة المستقاة من التقاليد الشفوية لنقوك دينكا والمسيرية والسجل الوثائقي بشأن موقع هذه القبائل.[728]

365- وتستند الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى تعريف الأستاذ كنيسون للبحر الموصوف ب"الجزء الجنوبي للبلاد" يتميز بأرض طينية داكنة عميقة التشقق وعديد من مجاري المياه الملتوية"[729] والذي يشمل:

(أ) الكير/بحر العرب وهو جميع أسرة النهر الواقعة بين الرقبة الزرقاء والكير/بحر العرب؛

(ب) نظام نهر نقول/الرقبة الزرقاء إلى حدوده مع الرقبات الشمالية الجنوبية الواقعة في منطقة كواك وكيلاك المجاورة.

(ج) نظام نهر نيامورا/الرقبة أم بييرو إلى حدودها مع القوز؛

(د) بحيرات كيلاك [كيْلاك] وبحيرة أبيض.[730]

366- يوضح الأستاذ كنيسون أيضاً أن "البحر هو الاسم الذي يطلقه الحمر على مجموع هذه البلاد المتوفرة للري في موسم الجفاف" و"القوز" هي المنطقة "الواقعة شمال [البحر]".[731] وفي ضوء تعريفات كنيسون تشدد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أهمية العوامل التالية:

(أ) إن أسلوب الحياة الزراعي الرعوي لنقوك دينكا متكيف جيداً مع التربة الخصبة والظروف المناخية القاسية لمنطقة البحر والقوز؛

(ب) إن ذرة (سرغوم) نقوك تناسب جيداً منطقة البحر وأجزاء من القوز لأنها "مقاومة للجفاف" – وهو امتياز جلي بالنظر إلى الظروف المناخية للمنطقة.

(ج) كانت أبقار دينكا تتمتع بلياقة بدنية جيدة لتحمل ظروف وأمراض المنطقة وخاصة خلال موسم الأمطار.

(د) كُيفت ممارسات نقوك دينكا في مجال تربية الحيوان (مثلاً بناء زرائب صلبة للماشية (اللواك والدوكدوك)) لحماية ماشيتهم من مناخ المنطقة.

(هـ) التربة في منطقة مجلد هي عبارة عن طين أحمر غير متشقق تقطعه سلاسل تلال رملية عديدة "تنعت بشكل البقارة المتكرر"، وهي غير صالحة للزراعة.[732]

(و) كان المسيرية يزاولون الزراعة الصغيرة (وبالتالي، لم يكن لديهم أي سبب لاستغلال الأرض الخصبة لمنطقة البحر) مع انحصار محصولهم في حبوب الدخن التي كانت تنمو بنحو أفضل في الأرض الأكثر رملا وجفافا قرب مجلد منه في الظروف الأكثر رطوبة لمنطقة البحر.

(ز) كان أسلوب حياة المسيرية البدوي يتضمن الإقامة في مأوى مؤقت بدون حماية من ظروف الأمطار سواء لأنفسهم أو لماشيتهم التي "ليست لها القدرة على التحرك في الوحل التي تتمتع بها ماشية دينكا".

---

747. أنظر مذكرة الحركة الشعبية /الجيش الشعبي، الفقرة 1005؛ مذكرة الحركة الشعبية /الجيش الشعبي المضادة، الفقرتان 1307-1308.

748. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1113 التي تشير إلى I. Cunnison, Baggara Arabs – Power and the Lineage in a Sudanese Nomad Tribe 18 (1966) ، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE4/16.

749. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1114 التي تشير إلى I. Cunnison, The Humr and Their Land 51، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE4/5. أنظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 37/12 وما يليه.

750. الحركة الشعبية / الجيش الشعبي، الفقرتان 1113-1114 اللتان تشيران إلى I. Cunnison, Baggara Arabs – Power and the Lineage in a Sudanese Nomad Tribe 18-19 (1966), ، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 4/16. أنظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 141/16 وما يليه

751. في المقابل، إن التربة المشكلة من الطين الأسود، والتي تطغى حسب الحاكم لويد في الجنوب في خط عرض 10 درجات و30 دقيقة، تربة خصبة (أنظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 145/13 وما يليه).

(ح) كان رعاة المسيرية البدو وأسلوب حياتهم مهيئين أفضل (وفقط) للعيش في المناطق الجافة والرملية الواقعة في شمال القوز.[733]

367- ومن المهمّ، مثلما أشارت إلى ذلك طائفة واسعة من مراجع الخبراء[734] بما فيهم الأستاذ كنيسون،[735] أن نقوك دينكا انتقلوا إلى الجنوب مع ماشيتهم من نظام نهر البحر في موسم الجفاف وإلى الشمال منه خلال موسم الأمطار.[736] وبالمثل، بينما عاش المسيرية في مخيمات ثابتة شمال بابانوسا في موسم الأمطار انتقلوا جنوباً عبر أراضي القوز الرملية الواسعة إلى المنطقة المسماة "بالبحر" وأقاموا في مخيمات مشتتة عبر هذه المنطقة خلال أشهر فصل الصيف".[737]

368- وعلى الرغم من أن تقرير ميناس لا يحدد الأدلة الملتقطة بالأقمار الاصطناعية التي تبين وجود منابع مائية دائمة في القوز خلال موسم الجفاف، تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى خرائط يرجع تاريخها إلى مطلع القرن العشرين بما فيها خريطة لويد لعام 1907،[738] التي تشير إلى وجود الماء في المنطقة.[739]

369- وتذهب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى الإدعاء أن التعليقات القليلة المقدمة من طرف حكومة السودان بخصوص الأدلة البيئية جميعها خاطئة بنحو واضح إلى درجة أنه "تم التخلي عن معظمها".[740]

370. هكذا، وخلافاً لإدعاء حكومة السودان، لم يكن نهر بحر العرب/الكير أبداً "حاجزاً طبيعياً" وكان يُعبر بسهولة.[741] وبالمثل، فإن إدعاء حكومة السودان "أن قبائل سلطان روب ونقوك دينكا

---

752. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1308. أنظر أيضا نفس قائمة العناصر في المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 612؛ المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 162/08 وما يليه).

753. أنظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1089 التي تشير إلى H. MacMichael, A History of the Arabs in Sudan, Vol. I, 286 (1922)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 18/6؛ أنظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1091؛ أنظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة ، الفقرة 1324 التي تشير إلى R. Davies, The Camel's Back 130 (1957)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE18/21؛ أنظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1325 التي تشير إلى Howell, "Notes on the Ngork Dinka of West Kordofan," 32/2 SNR 239, 243-244 (1951), حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE4/3؛ أنظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1327 التي تشير إلى M. Niamir, R. Huntington & D. Cole, Ngok Dinka Cattle Migrations and Marketing 1, 13 (1983)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE7/1 و D. Cole & R. Huntington, Between a Swamp and a Hard Place 92, 96 (1997) ، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE8/14. أنظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 50/24 وما يليه؛ أنظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1328 التي تشير إلى A. El Tayab, Agricultural and Natural Resources Abyei District, West Region Southern Kordofan Province 6, 8 (1978)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 6/5

754. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1326 التي تشير إلى – I. Cunnison, Baggara Arabs Power and the Lineage in a Sudanese Nomad Tribe 18-19, 25 n. 24 (1966)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 4/16.

755. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرات 1324-1329.

756. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1132 التي تشير إلى شهادة أيان كنيسون في ص. 1، الفقرة 6.

757. الخريطة 38 من مجموعة خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد1 (Kordofan: Map of Dar Homr, Watkiss Lloyd, 1907).

758. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1319.

759. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 610 إلى 620 وما يليها. أنظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرات 1321 وما يليها.

760. أنظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1359 التي تشير إلى تقرير الخبير سيكند دالي، ص.25، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة. ذكرت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا تقرير الخبير ميناس، الفقرة 110، تذييل مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة. أنظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 20-149/13 (السيد ألان الذي يصف كيير/بحر العرب على أنه "نهر غير متواصل").

ذهبوا "في موسم الأمطار إلى الجنوب من نهر لول وليس إلى الشمال"[742] تدحضه بوضوح طائفة واسعة من مراجع الخبراء.[743]

371- وأخيراً، ترفض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إدعاء حكومة السودان بأن عدد نقوك في سنة 1905 "ربما كان أقل من 5.000 في المجموع[744] بوصفه مجرد تخمين. وتلفت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي انتباه المحكمة إلى أرقام مارشند وباي ولويد الأعلى والأكثر معاصرة[745] والتي على أساسها تستنتج الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أنه كان ثمة حوالي 50.000 نفر من نقوك دينكا في سنة 1905. وتعترف أن هذه الأرقام "ليست جوهرياً أكثر أو أقل مصداقية من تلك التي ذكرتها حكومة السودان باستثناء كونها نشرت في وقت أقرب بكثير إلى سنة 1905".[746] وتؤيد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن التعداد الوطني السكاني لعام 1955 والذي أحصى 135 31 نسمة من نقوك دينكا قد استعمل منهج عينة احتمال مثيراً للانتقاد[747] والذي يرجح أن ينتج اختلافات هائلة بين أعداد السكان المقدرة والفعلية، ويضخم تمثيلية الجماعات البدوية.[748]

(د) القيمة الإثباتية لأدلة الشهود التالية لعام 1905 والقائمة على التقاليد الشفوية بالنسبة لأحداث أوائل القرن العشرين

(أ) حجج حكومة السودان

372- تشكك حكومة السودان بوجه عام في قيمة أدلة الشهود القائمة على التقاليد الشفوية التي قدمتها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. وتجادل بأن هذه الأدلة جرت مناقضتها بالأدلة الوثائقية والخرائطية إلى حد كونها "غير صحيحة بنحو واضح".[749]

373- وتلح حكومة السودان على أن هدف الأدلة الشفوية الذي يعتمد على التكرار[750] لا يتمثل "في سرد تاريخ للأحداث" وإنما يتمثل بالأحرى في بناء هوية قبلية راهنة وربطها بماض غير محدد.[751] ولا يتمثل الهدف بالتأكيد في مساعدة لجنة أو محكمة في رسم حدود. بما أن حدود الدولة تنشأ "بوسائل الدولة وليس بالتقاليد الشفوية"،[752] وتُذكّر حكومة السودان بأن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، إذ اعتبروا أن الشهادات الشفوية لم تثبت بشكل قاطع موقف أي من الطرفين، سعوا إلى إيجاد أكبر قدر ممكن من السجلات المعاصرة.[753] وتلح حكومة السودان أيضاً على أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لم تكشف عن المنهجية المستخدمة في جمع الأدلة الشفوية.[754]

374- وتحدد حكومة السودان بعد ذلك خمسة أسباب خاصة ينبغي على أساسها عدم إعطاء أي وزن لأدلة الشهود المقدمة من قبل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

761. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1322 التي تشير إلى مذكرة الحكومة السودانية، الفقرة 359.

762. أنظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 167/16 وما يليه.

763. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1368 التي تشير إلى مذكرة الحكومة السودانية، الفقرة 339.

764. تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى نشرة إفريقيا الفرنسية "De L'Oubangui au Nil : Les missions Liotard et Marchand, Octobre 1898, at p. 329,"، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE17/20؛ رسالة مؤرخة في 30 كانون الثاني/يناير 1906 أرسلها ألبيرت كوك إلى السيد بايليس، ممثل جمعية التبشير التابعة للكنيسة والقاطن في بور، السودان، محفوظات جمعية التبشير التابعة للكنيسة، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 17/20؛ تقرير الاستخبارات السودانية رقم 171، تشرين الأول/أكتوبر 1908، التذييل دال، ص.52، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي FE 17/31. على أساس تقرير الاستخبارات السودانية لسنة 1908 حصلت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على رقم 50,000.

765. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1371.

766. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرات 1371-1373.

767. أنظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرتان 1373 و1374.

768. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 327.

769. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 333.

770. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 16-72/09. أنظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 331.

771. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 02-73/01.

772. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 328 و329.

773. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 77/06-75/09.

375- أولا، تحيل إفادات الشهود التي تقدمت بها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أحداث ماضية لا يمكن للشهود أن يشهدوها[755] فهي أدلة سماعية وينبغي استبعادها.[756]

376- وثانياً، تدفع حكومة السودان بأن إفادات الشهود المقدمة من قبل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي تهم فترات زمنية ليست ذات صلة بسنة 1905.[757] فهي تشير إلى أحداث قد تكون وقعت خلال الأربعينات من القرن العشرين أو بعدها.[758] وتؤكد حكومة السودان أنه في النزاعات الحدودية السابقة التي دعت فيها الحاجة إلى اللجوء إلى التقاليد الشفوية لم يُعطى أي وزن للإدعاءات المتعلقة بفترة مختلفة عن تلك التي لها صلة بالنزاع ".[759]

377- وثالثاً، تؤكد حكومة السودان أن إفادات الشهود المقدمة من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي هي على درجة من الغموض، بحيث لا تسمح بإعطاء أي إشارة واضحة بشأن أية أراض كانت تعتبر أنها منطقة أبيي عام 1905".[760]

378- رابعاً، تدفع حكومة السودان بأن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي اعتمدت بشكل كبير على إفادات الشهود المأخوذة مباشرة من أشخاص مهتمين بنتيجة النزاع.[761] وتحذر حكومة السودان من أن أية علاقة بين الشاهد والطرف الذي يشهد باسمه ينبغي أخذها في الاعتبار من طرف أية محكمة.[762]

379- وأخيراً تلح حكومة السودان على أن الأدلة الشفوية المقدمة ليست مدونةً في سجل المستندات والخرائط المعاصرة.[763] وبالاعتماد على كتابات فانسينا، تزعم حكومة السودان بأن التقاليد الشفوية ينبغي استخدامها "باقتران مع الأدلة الكتابية والأثرية واللغوية أو حتى الإثنوغرافية".[764]

380. وتذكّر حكومة السودان، ضمن أمثلة أخرى، إلى دار الإستراحة الكائنة بتبليديا (في خط عرض 10.35 درجة) التي ينعتها ست من قبائل نقوك التسع بأنها تمثل الحد الفعلي بين نقوك

774. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 48-53.
775. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 52.
776. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 54-56.
777. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 54. أنظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، شهادة أروب دينق كول أروب (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 9)؛ شهادة ميجوك بول أتيم، الفقرة 15 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 23)؛ شهادة رينق ماكواك دييل ياك، الفقرة 17 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 12)؛ شهادة أجاك مالوال بيلوي، الفقرة 7 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 13)؛ شهادة جوك دينق كيك، الفقرات 13-15 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 14)؛ شهادة بيلبيل شول أكواي دينق، الفقرتان 15 و16 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 15).
778. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 55 و56؛ أنظر Island of Palmas (1928) 4 UNRIAA 831 at 851 and 865.
779. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 57 و58.
780. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرتان 57 و58.
781. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 65 التي تشير، من جملة أمور أخرى، إلى Walfish Bay Case, 11 UNRIAA, p. 302, cited in Amerasinghe, C. F., Evidence in International Litigation (2005) p. 202 (المرفق 8 من المذكرة المضادة لحكومة السودان)؛ أنظر أيضا Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1986، الفقرة 70.
782.
783. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 60-62 التي تشير، من جملة أمور أخرى، إلى United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran، تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1980، الفقرة 13؛ أنظر أيضا المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 37-38 و45-46 و357؛ أنظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، 08/75-07/74.
784. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 355 التي تشير إلى Vansina, J., Oral Tradition as History (University of Wisconsin Press Madison, 1985), pp. 159-160.

والمسيرية.[765] وتشير إلى أن هذا الطرح يتناقض بنحو صارخ مع تقارير رحلات موظفي الإدارة الأنجلو-مصرية والمؤلفات البحثية ذات الصلة".[766]

381- وتجادل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأنه، خلافاً لموقف حكومة السودان - يعتبر المؤرخون التقاليد الشفوية مصدراً قيماً للمعلومات لا سيما في المجتمعات الشفوية والشفوية جزئياً.[767] إضافة إلى ذلك، تمنح المحاكم "دوراً حاسماً" للتقاليد الشفوية.[768] وتستشهد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بالمحكمة العليا بكندا ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[769] لتبين أن المحاكم تقبل التقاليد الشفوية للشعوب القبلية وتعتمد عليها "وتضعها على قدم المساواة مع الأنماط الأخرى للأدلة التاريخية المألوفة لدى المحاكم، والتي تتكون في الغالب من الوثائق التاريخية ".[770]

382- وتتناول الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بعد ذلك اعتراضات حكومة السودان الخمسة على أدلة شهودها.

383- أولاً، تنفي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن إفادات الشهود عديمة القيمة على أساس كونها تشير إلى أحداث لا يمكنهم أن يشهدوها شخصياً. وعلى عكس تأكيد الحكومة السودانية، يمكن قبول الأدلة السماعية في التحكيم وتقدم الدراسات القبلية "الدليل الأكثر موثوقية لوجود حقوق ملكية تتمتع بالحماية بموجب النظام القانوني للدولة".[771]

384- وثانياً، تجادل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن إدعاء حكومة السودان يتصل بفترات زمنية لا علاقة لها بسنة 1905 خاطئ في الواقع.[772] وتشدد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أنها قدمت إفادات من زعماء وشيوخ وصفوا احتلال "آبائهم وأجدادهم وأجداد آبائهم للمنطقة قبل سنة 1905 ونحوها "[773] بناء على روايات مباشرة نُقلت إليهم عبر جيل أو جيلين.[774]

385- وثالثاً، ترفض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي حجج حكومة السودان بأن أدلة شهودها عديمة القيمة وغامضة بخصوص المنطقة التي تشير إليها.[775] وعلى العكس من الإفادات غير الموثوقة لشهود حكومة السودان،[776] تشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى أن الإفادات التي قدمها شهودها جد مفصلة ووصفية.[777] كما أنها متماسكة بشكل ملحوظ.[778] ولئن كانت لا تقدم الإحداثيات الجغرافية، فإن مشروع رسم خرائط المجتمع يحقق هذه الدرجة من الدقة.[779]

386- ورابعاً، إن احتجاج حكومة السودان بأن شهود نقوك دينكا الذين أتت بهم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي هم أطراف معنية وينبغي مراعاة ذلك في تقييم القيمة الإثباتية لشهاداتهم،

---

785. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرات 344-353 والتي تشير إلى إفادات الشهود من رجال القبيلة من مشيخات ألي وأبيور وأشاك وأنييل وبونقو ودييل.
786. أنظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 354 التي تشير إلى تقارير ولكنسون وماهون وكومين ووليس وهالام وهاينكي ودوبوي وهندرسن وكتابات كنيسون وسانتاندريا وصباه وبيسويك. للإطلاع على أمثلة أخرى أنظر المذكرة المضادة لحكومة السودان الفقرات 331-354.
787. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 643.
788. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 644.
789. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 651.
790. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 644 التي تشير إلى Delgamuukw v. British Colombia, 3 S.C.R. 1010, 87, (1997) (المحكمة العليا لكندا) (1997)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي LE 40/7.
791. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 658 التي تشير إلى Anaya & Williams Jr., The Protection of Indigenous People's Rights over Lands and Natural Resources Under the Inter-American Human Rights System 14 Harv. Hum. Rts. J. 33, 47 (2001)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي LE 41/8.
792. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 670.
793. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 671؛ أنظر الفقرة 672 للإطلاع على أمثلة لإفادات الشهود المتعلقة بإقامة نقوك دينكا في منطقة أبيي في زمن آباء الشهود وأجدادهم وأجداد آبائهم.
794. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 671.
795. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 685.
796. أنظر من جملة أمور أخرى المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات 729-739.
797. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 687.
798. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 700.
799. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 689.

أمر غير معقول. وفي حين أن التحكيم الدولي لا يمنع طرفا ما من أن يكون شاهداً، فإنه سيعود في كل الأحوال إلى هيئة التحكيم تحديد قيمة الأدلة.[780]

387- خامساً، تنفي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي ادعاء حكومة السودان بأن الأدلة الشفوية تُجرد من وزنها الإثباتي إذا نوقضت بأدلة وثائقية.[781] وتشير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي إلى تعليق مؤلف رائد بأنه أحياناً يمكن أن تحفز التقاليد الشفوية على القيام بمراجعات هامة للسجل المكتوب الذي أخطأ فهم حدث ماض".[782]

388- وبنحو أشمل، ترفض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي ادعاء حكومة السودان بأنه لم يتم تبين عدم صحة أي من البيانات الواردة في الإفادات في ضوء الأدلة المتزامنة.[783]

389- وهكذا تؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، بناء على إفادات الشهود، أن نقوك كانوا مسؤولين عن تأمين الطريق المؤدية من مدينة أبيي إلى تبلديا التي تشكل الحدود مع المسيرية.[784] وعلى الرغم من أن هذه الإفادات تتعلق بأحداث وقعت في منتصف القرن العشرين، تلح الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أنه "ليس ثمة سبب يدعو إلى استنتاج أن ظروفا مختلفة جوهريا سادت في بداية القرن العشرين [...]".[785]

390- وتوافق الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أن الأدلة المقدمة اعتماداً على التقاليد الشفوية ينبغي فحصها بعناية.[786] غير أنها تشدد على أن التاريخ الشفوي، والذي هو محدد للغاية في هذه الحالة،[787] يمثل الطريقة التي يسجل بها نقوك دينكا ماضيهم وينبغي احترامه بصفته هذه.[788]

(هـ) القيمة الإثباتية للخرائط القبلية وخريطة المجتمع المقدمة من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

(1) حجج الحكومة السودانية

391- تشكك حكومة السودان في القيمة الإثباتية "للخرائط القبلية"، غير المحددة المصادر[789] المقدمة من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. وعلى وجه الخصوص، إن منطقة كل واحدة من مشيخات نقوك دينكا التسع المبينة على الخرائط 13 إلى 22، جرى، في معظم الحالات، "تمديدها بشكل صارخ في اتجاه شمالي"[790]وهي غير متسقة تماما مع الإشارات القبلية المجمعة في جميع الخرائط التاريخية المدلى بها مع مذكرات الأطراف.[791]

392- وتدفع حكومة السودان أيضا بأنه لا ينبغي إعطاء أي وزن لتقرير خبراء لجنة ترسيم خرائط المجتمع. والأهم هو أن منطقة الدراسة لم تشمل مدينة أبيي.[792] ولم تذهب إلى حد خط العرض 10 درجات 35 دقيقة شمالا. إضافة إلى ذلك، شُكل فريق رسم الخرائط من أطراف

---

800. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 703.
801. 781 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 675.
802. 782 المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 684 التي تشير إلى Borrows, Listening for Change: the Courts and Oral Tradition, 39 Osgoode Hall Law Journal 1, 19 (2001)، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي LE 41/10.
803. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 705.
804. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 517، الحاشية 645.
805. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 722.
806. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 17-67/12.
807. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 15-64/12.
808. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 25-67/02.
809. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 374.
810. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 374.
811. أنظر المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 377، الشكل 20، ص. 153؛ الشكل 21، ص. 154 والشكل 22، ص.155؛ خرائط حكومة السودان 12-1 في مجموعة خرائط المذكرة المضادة لحكومة السودان.
812. المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 09-95/08. (الاستجواب المضاد للدكتور بوول).

مهتمة[793] أنتجت خريطة بعجالة[794] بناء على استبيانات[795] دون إثبات مدى ترابط السمات التي حددت مواقعها في 2009 مع مواقعها في سنة 1905.[796]

393- وتؤكد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن خرائطها الخاصة بمشيخات نقوك دينكا التسع لا تتأثر بالانتقادات المزعومة للحكومة السودانية.[797] وأن العلامات التي ضمنتها حكومة السودان في الخرائط 20 و21 و22 من خارطة الأطلس المرفقة بمذكرتها المضادة، مبنية على الإحداثيات غير الدقيقة للخرائط التاريخية القائمة على ملاحظات محدودة ومتعلقة بموسم الجفاف. ولا توائم القبلية مع نظام النهر.[798]

394- وتجادل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بأن رسم خرائط المجتمع منهج معترف به لتحديد الموقع التاريخي للناس والقبائل التي لا تملك سجلات كتابية وقُبل من طرف المحكمة العليا بكندا ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.[799] وتشدد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أنه رغم أن المشروع كان محدود النطاق بسبب قيود زمنية وعقبات أخرى فإن فريق رسم الخرائط اعتمد على موارد نحو 200 شخص من نقوك دينكا لتحديد مواقع معينة في منطقة الدراسة [...] "مع وسم كل واحد منها بإحداثية من النظام العالمي لتحديد المواقع"[800] يمكن للمرء انتقاد هذا المنهج ولكنه طريقة "لتسخير التكنولوجيا الحديثة مع المعرفة قبل الحديثة لمنطقة ما لغرض تحديد مكان عيش الناس في غياب سجلات كتابية.[801]

الفصل الرابع – تحليل المحكمة

ألف – مهمة المحكمة بموجب اتفاق التحكيم

1- مرحلتا المراجعة بموجب اتفاق التحكيم

395- بداية، لا بد من تقديم ثلة من الملاحظات الأولية بشأن صلاحية المحكمة. وتعتمد مهام المحكمة واختصاصاتها على موافقة الطرفين، كما ينص على ذلك اتفاق التحكيم. ويتمثل المقطع الأهم في المادة 2 التي، كما سيجري التذكير به، تحدد "نطاق النزاع" على النحو التالي:

المسائل التي يجب أن تبت فيها المحكمة هي كالآتي:

أ- هل تجاوز خبراء لجنة حدود أبيي، انطلاقا من اتفاق الطرفين المنصوص عليه في اتفاقية السلام الشامل صلاحياتهم القاضية "بتحديد (أي تعيين) وترسيم حدود منطقة مشيخات دينكا نقوك التسع المنقولة إلى كردفان عام 1905"، وفقما نص عليه بروتوكول أبيي، وأعيد التأكيد عليه في ملحق البروتوكول وفي اختصاصات لجنة حدود أبيي ونظامها الداخلي؟

ب- إذا قررت المحكمة، بموجب البند الفرعي (أ) المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أن خبراء لجنة حدود أبيي لم يتجاوزا صلاحياتهم، تعمم بيانا بهذا الصدد وتحكم بتطبيق تقرير اللجنة تطبيقا كاملا وفوريا.

ج- إذا قررت المحكمة بموجب البند الفرعي (أ) المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، أن خبراء لجنة حدود أبيي تجاوزوا صلاحياتهم، تعمم بيانا بهذا الصدد وتبادر إلى تحديد (أي

---

813. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، التذييل الثاني، تقرير خبير ترسيم خرائط المجتمع، الفقرات 9-13.
814. نفس المرجع، الفقرات 14-16؛ أنظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 90/15-91/25 (الاستجواب المضاد للدكتور بوول).
815. المذكرة التعقيبية لحكومة السودان، التذييل الثاني، تقرير خبير ترسيم خرائط المجتمع، الفقرات 20-27.

816. نفس المرجع، الفقرتان 28 و29.
817. أنظر المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 608 وما يليها.
818. المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 609.
819. أنظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 72/23-73/08. أنظر أيضا المرافعات الشفوية للحركة الشعبية /الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 72/04-07.
820. مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1378. أنظر أيضا مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 1379.
821. المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 73/03 وما يليه.
822.

ترسيم) حدود منطقة مشيخات دينكا نقوك التسع المنقولة إلى كردفان عام 1905 استنادا إلى الوثائق المقدمة من الطرفين.

396- وعلاوة على ذلك، تشرح توطئة اتفاق التحكيم في فقرتها ما قبل الأخيرة، أن "الطرفين يختلفان حول ما إذا تجاوزت لجنة الخبراء أم لا صلاحياتها فيما يتعلق بأحكام اتفاق السلام الشامل وبروتوكول أبيي وتذييل أبيي واختصاصات لجنة الخبراء ونظامها الداخلي". وهذا هو النزاع الذي "اتفق الطرفان على إخضاعه ..... إلى تحكيم نهائي وملزم."[802] وبالنظر إلى هذه الأحكام، تتمثل الوظيفة الأولى للمحكمة في أن تحدد في ضوء *قانونها التخصصي* (المادة 3 من اتفاق التحكيم، التي تشير في جملة أمور أخرى إلى اتفاق السلام الشامل وبروتوكول أبيي وتذييل أبيي) ما إذا شكّل تصرف خبراء لجنة الحدود واستنتاجاتهم "تجاوزا لصلاحياتهم".

397- ووفقا للمادة 2 من اتفاق التحكيم، يجب على المحكمة أن تضطلع على مرحلتين مختلفتين وظرفيتين بمهمتين قضائيتين منفصلتين. فأما المهمة الأولى المنجزة بموجب المادة 2(أ) فتتمثل في أن تحدد المحكمة ما إذا تجاوز خبراء لجنة الحدود صلاحياتهم أم لا. وأما المهمة الثانية، التي يجب أن تنجز بموجب المادة 2(ج) فقط إذا ثبت "أن خبراء لجنة الحدود تجاوزوا صلاحياتهم"، فتتطلب من المحكمة تقديم استنتاجاتها بشأن المسألة المحددة التى كانت قد عرضت على خبراء لجنة الحدود. وطابع المادة 2(ج) الاحتمالي يحجبه إلى حد ما طابع هذه الإجراءات المعزز[803]، إلى درجة أن الطرفين قدّما أدلة وعرضا حججا تتعلق بقرار متخذ بموجب المادة 2(ج) قبل أن تصدر المحكمة قرارها بموجب المادة 2(أ). غير أن المحكمة تدرك الحاجة إلى الحفاظ على التمييز بين أسلوبي التحقيق فيما يتعلق بالمادة 2(أ) والمادة 2(ج). ويجب أن تنتقل المحكمة الآن إلى بحث نطاق ولايتها وحدودها بموجب المادة 2(أ).

2- مهمة المحكمة بموجب المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم محدودة

(أ) تسلسل المادة 2 يحظر إجراء مراجعة جديدة لاستنتاجات خبراء لجنة الحدود بموجب المادة 2(أ)

398- يمنح التسلسل الاحتمالي والتحقيقات المنفصلة التي يستوجبها تقسيم المادة 2 لاختصاص المحكمة إشارة واضحة إلى مستويات الدقة التي يرغب الطرفان أن تتعامل بها المحكمة مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة 2. ويلتمس الطرفان مراجعة جديدة لجميع الأدلة ذات الصلة في إطار المادة 2(ج) فقط، أي في حال توصلت المحكمة إلى أن خبراء لجنة الحدود تجاوزوا صلاحياتهم. وفي مقابل ذلك، يبدو أن الطرفين لم يتوقعا من المحكمة، أو يرخصا لها، إصدار أي حكم جوهري نهائي – لأغراض تحليلها بموجب المادة 2 (أ) من اتفاق التحكيم – بشأن صحة وقائع خبراء لجنة الحدود أو القانون فيما يخص حدود منطقة أبيي عام 1905.

399- ولو عكس الطرفان، لدى صياغتهما اتفاق التحكيم، تسلسل المادة 2، بتكليف المحكمة بالقيام أولا بتحديد الامتداد "الصحيح" لمنطقة أبيي وبالتالي تأكيد قرار خبراء لجنة الحدود أو تصحيحه حسب الاقتضاء، لتوصلت المحكمة إلى تحديد مختلف عن تحديد قرار خبراء لجنة الحدود (لا سيما أن تشكيلة المحكمة ومجالات خبرتها تختلف كثيرا عن تشكيلة لجنة الخبراء ومجالات خبرتها، مما يضمن بالتأكيد نتيجة مختلفة). ومع ذلك، لم يعكس الطرفان التسلسل. وكما تنص على ذلك المادة 2 من اتفاق التحكيم، يجب أن تخلص المحكمة إلى أن الطرفين وضعا في حسبانهما احتمال أن تميل المحكمة (أو بعض أعضائها) إلى عدم صحة واحد أو أكثر من استنتاجات خبراء لجنة الحدود كمسألة قانونية أو وقائعية، لكن دونما أن تخلص إلى أن خبراء لجنة الحدود قد تجاوزوا بذلك صلاحياتهم.

---

823. اتفاق التحكيم، التوطئة، الفقرة الأخيرة

824. عادة، "تفصل" المحاكم والهيئات القضائية الدولية بين الإجراءات لعزل النقاط الجوهرية غير ذات الصلة (من قبيل المسؤولية والمقدار). وألغى اتفاق التحكيم هذا الخيار.

400- ويشير تسلسل المادة 2 من اتفاق التحكيم بالتالي إلى أن نطاق تحليل "تجاوز الصلاحيات" الجائز بموجب المادة 2(أ) محدود: وبصرف النظر عما إذا كانت المحكمة ستخلص في عام 2009 بفضل الوثائق المقدمة من الطرفين (بما فيها الأدلة المرجعية وفتوى الخبراء التي لم تقدم إلى اللجنة عام 2005) إلى نفس الاستنتاجات، يجب أن تكتفي المحكمة بالنظر فيما إذا كان ممكنا فهم تحديد خبراء لجنة الحدود لمنطقة أبيي في تقريرهم لعام 2005 على أنه أداء معقول لصلاحياتهم، أو على الأقل غير مخالف للمنطق. وفي مقابل ذلك، ترى المحكمة أن مسألة الموقع الصحيح لحدود منطقة أبيي تخرج عن نطاق المراجعة بموجب المادة 2(أ) الجائز ولن تعالج إلا إذا خلصت المحكمة إلى أن خبراء لجنة الحدود تجاوزوا صلاحياتهم.

(ب) المبادئ القانونية للمراجعة المؤسسية توحي أن "صحة" القرار غير قابلة للمراجعة

401- إن الاستنتاج الشائع، الذي يقوم بالأساس على صيغة وتسلسل المادة 2 من اتفاق التحكيم، تؤكده المبادئ العامة للقانون الدولي. ويستند كلا الطرفان في نقاشاتهما حول " تجاوز الصلاحيات" إلى هذه المبادئ العامة لقياس وظيفة المحكمة ومقارنتها بوظيفة محكمة تراجع قرارا أوليا لمؤسسة مختلفة ومستقلة تجاوزت اختصاصاتها. وبالنظر إلى شحّ المراجع بشأن ما يمثله فعلا "تجاوز الصلاحيات" في القانون، تتفق المحكمة على أن مبادئ المراجعة الواجب تطبيقها في القانون الدولي العام والنظم القانونية الوطنية، في حدود شيوع ممارسات هذه الأخيرة، قد تكون مهمة كـ "مبادئ عامة للقانون والممارسات" لتحقيقها في إطار المادة 2(أ)[804].

402- وعادة ما تنطوي عملية المراجعة القضائية التي تقوم بها المحاكم المحلية فيما يتصل بالهيئات الإدارية (وبخاصة الهيئات التنظيمية التي تمارس سلطات شبه قضائية شارعة) على تقييم ما إذا كان صانع القرار الأصلي قد تجاوز صلاحياته أم لا. وفي الحالات التي تنطوي على مراجعة لاستنتاجات أفرقة خبراء وهيئات متخصصة، تسمح نظم قضائية كثيرة للمحاكم بالرجوع إلى خبرة تلك الأفرقة والهيئات. وفي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، تتسم مراجعة القرارات والأحكام الصادرة عن الوكالات بقدر كبير من الإحالة[805]: إذ يرجع القضاء إلى الخبرة التي يفترض أن تمتلكها الوكالة بدلا من القيام بمراجعة جديدة[806]. وهذا التقيد القضائي يمارس أيضا في المملكة المتحدة، شرط أن تندرج المسألة في مجال خبرة صانع القرار الأول[807]. وتسمح بعض النظم القانونية لأوروبا القارية، بما في ذلك ألمانيا، لصانع القرار الأصلي بدرجة أقل من الإحالة، إذ يقتصر الأمر على تقدير صانع القرار للوقائع واختياره من بين مجموعة متنوعة من خيارات القرار الجائزة[808]. غير أن هذا القدر المحدود أكثر من اللجوء إلى الإحالة ناتج فيما يزعم عن كون المراجعة في هذه النظم القضائية تكون من قبل محاكم إدارية مختصة تتمتع بذاتها بخبرة موضوعية ومعرفة أكبر بالقواعد القانونية الواجب تطبيقها

825. اتفاق التحكيم، المادة 3(1)

826. Chevron U.S.A. Inc. v. Natural Resources Defense Council, 467 U.S. 837 (1984), 843-44 (if Congress has expressly given the agency authority to elucidate a statutory provision through regulations, then such legislative regulations are given controlling weight "unless ...arbitrary, capricious, or manifestly contrary to the statute." If Congress' statute is silent or ambiguous with respect to the issue in question, then the court must simply ask whether the agency's interpretation is based on a "permissible construction of the statute.")

827. Skidmore v. Swift & Co., 323 U.S. 134, 139 (1944), noting that agencies formulate policy "based upon more specialized experience and broader investigation and information than is likely to come to a judge."

828. R v. Social Fund Inspector, ex p Ali (1994) 6 Admin LR 205, 210E (Brooke, J). كانت المحاكم الإنجليزية تمانع التدخل عندما كلف البرلمان هيئة خبراء، سواء أكانت هذه الأخيرة محاكم أو موظفين رسميين أو مزيج من الموظفين الرسميين والمفتشين المستقلين، بمهمة تحقيق أهداف البرلمان في مجال تخصصي.

829. انظر:

830. Judgment of the Federal Supreme Court in Administrative Matters of May 28, 1965, BVerwGE 21, 184.

على حقول النشاط ذات الصلة. ولا تشير المحكمة إلى هذه الممارسات الوطنية إلا لتبيان مدى انتشار وعمومية أنماط الرجوع إلى قرارات هيئات الخبراء.

403- وفي القانون الدولي العام يتمثل أحد المبادئ المكرسة للمراجعة التحكيمية، وبصفة أشمل المراجعة المؤسسية في أن استنتاجات صانع القرار الأصلي ستكون موضوع مراجعة محدودة فقط. ويميز قانون الدعوى ذو الصلة تمييزا واضحا بين استئناف يستند إلى الأسس الموضوعية – لتحديد ما إذا كان القرار الأصلي "صائبا أو خاطئا" من الناحيتين القانونية والوقائعية – ومراجعة لما إذا كان صانع القرار الذي أصدر الحكم قد تجاوز صلاحياته. ولن تبت هيئة مراجعة تنظر في مسألة تجاوز مزعوم للصلاحيات "بشأن ما إذا كان القرار [الأصلي] صائبا أو خاطئا"، بما أن هذه المسألة خارجة عن الموضوع من الناحية القانونية في إطار قضية تجاوز للصلاحيات[809].

404- ولا تنطبق السلطات القانونية المتعلقة بالمراجعة القضائية انطباقا مباشرا على هذه القضية لأن لجنة ترسيم حدود منطقة أبيي (كما سيناقش أدناه) ليست هيئة تحكيم بالمعنى الضيق بحيث لا يصح أن تطبق عليها، دون توصيف مناسب، المبادئ القانونية التي تنظم تجاوز الصلاحيات. ومع ذلك، فإن قانون الدعوى المكرس المتعلق بتجاوز هيئات التحكيم لصلاحياتها، الذي استند إليه الطرفان كلاهما في طرحيهما يمكن أن يستند إليه، مع إدخال التعديلات اللازمة، لتفسير "تجاوز الصلاحيات" طبقا لاتفاق التحكيم.

405- وفي حالات كثيرة يؤكد قانون الدعوى الدولي أن الانتصاف عن طريق إبطال القرارات التحكيمية لا يتاح إلا في ظروف استثنائية. ولاحظت هيئات المراجعة أن "الظروف الاستثنائية" أو "المهمة" وحدها تبرر استنتاج البطلان وأن الطرف الساعي إلى الطعن في قرار تحكيمي يتحمل عبء إثبات "كبير جدا"[810]. وإضافة إلى ذلك، حصرت هيئات المراجعة مراجعتها في الحالات "*الواضحة*"[811] وبينت أن هيئة المراجعة يجب "ألا تتدخل في صنع القرار القانوني والوقائعي [لهيئة صنع القرار الأصلية]."[812] وتبين هذه المجموعة من قوانين الدعوى أن نطاق المراجعة في الإجراءات الدولية المفضية إلى إبطال قرار سابق عادة ما يكون جد محدود.

406- ومن الواضح أن مهمة هيئة المراجعة لا يمكنها أن تأخذ صيغة طعن في صحة استنتاجات صانع القرار الأصلي عندما تختلف منهجية هيئة المراجعة عن منهجية صانع القرار الأصلي. وإلا فإن هيئة المراجعة ستميل إلى إلغاء استنتاجات صانع القرار الأصلي. وينطوي تكليف كل من صانع القرار الأصلي (خبراء لجنة الحدود) وهيئة المراجعة (هذه المحكمة) بتقييم الوقائع باستخدام منهجيات مختلفة جدا (أي المنهجية العلمية في مقابل المنهجية القانونية) على تمييز بين إجراءات وأخرى يلتمس فيها إبطال قرارات التحكيم – وهو مجال التطبيق التقليدي لفقه تجاوز الصلاحيات. وهذه الميزة غير المألوفة تبرز أكثر عدم ملاءمة تطبيق معيار الصحة في هذه الإجراءات.

407- ومهمة المحكمة بموجب اتفاق التحكيم بالأساس مهمة قانونية. وهذا واضح في بند "القانون الواجب تطبيقه" من المادة 3 من اتفاق التحكيم (*انظر* المناقشة *أسفله*)، الذي يطلب من المحكمة تطبيق مجموعة من الصكوك القانونية فضلا عن "مبادئ القانون العامة". وكان من الواجب إتمام إجراءات المحكمة في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم بتطبيق مجموعة قواعد مهيأة

831. القضية بشأن قرار التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا في 23 كانون الأول/ديسمبر 1906، القرار، تقارير محكمة العدل الدولية، 1960، الصفحتان 192 و214. وقد استشهد به بعد الموافقة في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في 31 تموز/يوليه، 1989 (غينيا بيساو ضد السنغال)، تقارير محكمة العدل الدولية، 1991، الصفحة 62،الفقرة 25.

832. انظر توليفة قانون الدعوى في المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 613 إلى 621

833. انظر:

834.- Vivendi v. Argentina, Decision on Annulment, July 3, 2002, Case No. ARB/97/3, paras. 64-65.

835. CDC Group plc v Republic of the Seychelles, Decision on the Application by the Republic of the Seychelles for Annulment of the Award dated December 17, 2003, June 29, 2005, Case No. ARB/02/14, para. 70.

من أجل "التحكيم في نزاعات بين طرفين أحدهما فقط دولة". وبينما لم تنص اتفاق التحكيم بصريح العبارة على وجوب أن يكون المحكمّون محامين دوليين، اتفق على أن يكون الأشخاص الموجودة أسماؤهم على قائمة محكمي المحكمة الدائمة للتحكيم، أو الذين عملوا محكمين في قضايا عُرضت عليها، هم وحدهم المؤهلون لأن يعينوا في المحكمة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 5(8) من اتفاق التحكيم بشأن تعيين رئيس المحكمين "على أن يكون محامياً مشهورا يمتلك مؤهلات مهنية عالية ويتحلى بالحياد والسمعة المعنوية". وتمشيا مع هذه الأحكام، اختار الطرفان رجال قانون وأخصائيين في القانون الدولي كمحكمين. وتمثلت القرينة الواضحة في أن المحكمة المشكّلة من محامين دوليين ستقرر، من خلال تطبيق المعايير القانونية، ما إذا تجاوز خبراء لجنة حدود أبيي صلاحياتهم، وفي حال ثبت ذلك، ستحدد "على الخارطة" منطقة أبيي بتطبيق *القانون التخصصي*.

408- ويتضح الآن صراحة أن هذه المنهجية ليست، ولم توضع لتكون، مثل منهجية خبراء لجنة الحدود. وتنص المادة 2-2 من تذييل أبيي على تعيين "خمسة خبراء محايدين ذوي دراية بالتاريخ والجغرافيا وأية خبرة أخرى ذات صلة". ولم تسجل أية إشارة إلى محامين أو محامين دوليين. وتنص المادة 4 من تذييل أبيي في جزء ذي صلة على أنه "يجب على خبراء لجنة الحدود لدى وضع استنتاجاتهم مراجعة المحفوظات البريطانية والمصادر الأخرى ذات الصلة بالسودان أينما توفرت وذلك بهدف التوصل إلى <u>قرار يستند إلى تحاليل وبحوث علمية</u>" (أضيفت الخطوط للتأكيد). وكان يزمع أن يستند قرار الخبراء بالأحرى إلى المبادئ العلمية بدلا من المبادئ القانونية. وهكذا، واجه خبراء لجنة الحدود على غرار هذه المحكمة قيودا منهجية – لا تختلف إلا في الشكل. وكان من المزمع أن يطبق خبراء لجنة الحدود منهجيات مجال خبرة كل واحد منهم – وبخاصة في التاريخ والجغرافيا.

409- ويؤكد الفرق في المنهجية بين خبراء لجنة الحدود والمحكمة أنه لدى معالجة المسألة في المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، لم يكن ممكنا أن يتوقع من هذه الأخيرة أو يرخص لها البت فيما إذا كانت استنتاجات خبراء لجنة الحدود "صحيحة". ولو كانت لدى الطرفين نية مراجعة صحة استنتاجات خبراء لجنة الحدود، لاختارا ربما فريقا من العلماء يتمتع بخبرة منهجية مهمة لمراجعة تقرير خبراء لجنة الحدود في ضوء المبادئ العلمية. وإن أرادت المحكمة تحديد الجواب "الصحيح" على سؤال المادة 2(أ) من خلال تطبيق القانون الواجب تطبيقه في المادة 3 من اتفاق التحكيم، لخلصت بالتأكيد إلى استنتاج مختلف عن ذلك الذي وصل إليه خبراء لجنة الحدود.، لأنها "ستطبق رجعيا" أسلوبا مغايرا عن الأسلوب الذي تطبقه لجنة حدود أبيي. وهو ما من شأنه أن يجعل الإجراءات بموجب المادة 2(أ) هي نفسها بموجب المادة 2(ج) وينفي فائدة ترتيب وضعه الطرفان عن قصد.

(ج) <u>خاتمة</u>

410- في جميع حالات المراجعة المؤسسية، يجب التوفيق بدقة بين رغبة طرف في إعادة البت في جميع المسائل ومصلحة الطرف الآخر في إنهاء النزاع. وفي هذه الحالة، لم يرخص للمحكمة أن تقرر أين يكمن التوفيق بين هذين الأمرين. فالطرفان نفسهما حدّدا معالم لهذه المسألة من خلال المادة 2 من اتفاق التحكيم. ويظهر ذلك صراحة من خلال تسلسل المادة 2 على مرحلتين واستخدام عبارات "هل تجاوز خبراء لجنة الحدود صلاحياتهم؟" (بدلا من " هل كان قرار خبراء لجنة الحدود صحيحا؟"). وهكذا، لا يمكن تفسير مهمة المحكمة بمصداقية لأنها طلبت منذ البداية تحليل الصحة الجوهرية لاستنتاجات خبراء لجنة الحدود.

411- وعدم طلب *أي* من الطرفين من المحكمة إنجاز وظيفة مراجعة شبيهة بوظيفة "محكمة الاستئناف"، برهان واضح على رغبة الطرفين المستمرة في الحد من اختصاصات هذه

المحكمة. وإذا كان يتعين على المحكمة أن تباشر في البداية إعادة فتح شاملة لتقييم خبراء لجنة الحدود للأدلة ولاستنتاجاتهم الجوهرية، فستكون هي نفسها قد تجاوزت صلاحياتها. وإذ تنشأ المحكمة بموافقة الطرفين فلا يمكنها أن تخرج عن هذا المسار ويجب ألا تسمح لنفسها بذلك. والحقيقة أن "بت المحكمة في مسائل النزاع كما هو منصوص عليه في المادة 2 من هذه الاتفاقية" يلمح صراحة إلى اتفاق الطرفين على أن يكون هذا الحكم نهائيا وملزما.[813] ويجب على المحكمة، عملا بالسلطة المحدودة التي أناطها بها الطرفان، أن تلتزم بالحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 2 وبتسلسلها.

3- نطاق سلطة المحكمة بموجب المادة 2 لإعلان تجاوز في الصلاحيات فيما يتعلق ببعض أجزاء تقرير خبراء لجنة الحدود مع الإبقاء على استنتاجاتهم الرئيسية

412- من المناسب تقديم توضيح إضافي لنطاق المحكمة وحدود صلاحياتها بموجب المادة 2 من اتفاق التحكيم. ولأن تقرير خبراء لجنة الحدود هو في حد ذاته وثيقة جوهرية، كونه يتألف من 250 صفحة (بما فيها مرفقات جوهرية) ويتضمن عددا من الاستنتاجات الجوهرية المنفصلة، يجب أن تنظر المحكمة فيما إذا كانت تحتاج إلى هذه المادة، إن هي أرادت أن تجد تجاوزا منفصلا للصلاحيات في تقرير خبراء لجنة الحدود، أو تترك التقرير جانبا بالكامل، بما فيه النتائج والاستنتاجات التي اندرجت ضمن صلاحيات خبراء لجنة الحدود، أو ما إذا كانت اتفاق التحكيم يمنحها في مثل هذه الحالة سلطة الاكتفاء بإبطال أجزاء تقرير خبراء لجنة الحدود التي تجاوزوا فيها صلاحياتهم دون إبطال الأجزاء المنفصلة التي لا تتجاوز الصلاحيات. (على سبيل التبسيط، ستشير المحكمة إلى هذا الاحتمال الأخير بـ **"البطلان الجزئي"** أو **"قابلية الفصل"**.

(أ) يجيز اتفاق التحكيم، مفسرا تفسيرا سليما، البطلان الجزئي في الظروف المناسبة

413- تقول حكومة السودان في مذكرتها إنه "إذا تجاوز خبراء لجنة الحدود صلاحياتهم *في أي جانب*"، وجب "ترك التقرير جانبا بالكامل ليصبح تحديد الحدود مهمة المحكمة."[814] وفي المقابل، تريد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن تبطل المحكمة أجزاء القرار التي تنطوي على تجاوز للصلاحيات على أن "تترك ما تبقى من تقرير [خبراء لجنة الحدود] على حاله."[815] وهي ترى أن الأجزاء المبطلة يمكن "إغفالها باعتبارها باطلة من الأساس بينما يعامل ما تبقى من [تقرير خبراء لجنة الحدود] على أنه صالح ويندرج ضمن صلاحيات خبراء لجنة الحدود."[816]

414- وتقوم هذه الحجج على نهجين متعارضين في تفسير اتفاق التحكيم. إذ تعتبر قراءة للمادة 2 عبارة "ما إذا كان" الواردة في المادة 2 (أ) عبارة التزامية وتبرز هذه القراءة صيغة المادتين 2(ب) و2(ج) لتخلص إلى أن المحكمة لا يسعها سوى تقديم إجابة ثنائية عن سؤالها المطروح في المادة 2(أ) (أي إذا كانت الإجابة "بلا" عن سؤال ما إذا حدث تجاوز للصلاحيات، تطبق المادة 2(ب)؛ وإذا كانت "بنعم"، تطبق المادة 2(ج)). وفي المقابل، ستؤكد قراءة غائية لاتفاق التحكيم اختصاص المحكمة للبت في كل مسألة على حدة، فيما إذا كان خبراء لجنة الحدود قد تجاوزوا صلاحياتهم بموجب المادة 2(أ)، ثم تطبيق المادتين 2(ب) و2(ج) على كل حالة تباعا. وستؤدي هذه القراءة الغائية إلى حذف أجزاء القرار التي كانت تنطوي على تجاوز للصلاحيات والإبقاء على الأجزاء التي يستنتج أنها ضمن صلاحيات لجنة الخبراء.

836. بموجب المادة 9(2) من اتفاق التحكيم، "يتفق الطرفان على أن يكون القرار التحكيمي الذي يحدد "منطقة أبيي"، عن طريق تحديد مسائل النزاع كما تنص عليه المادة 2 من هذه الاتفاقية، قرارا نهائيا وملزما".

837. مذكرة حكومة السودان، الفقرة 95 (مؤكد عليه في الأصل)

838. المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 661

839. المصدر نفسه

415- وتعتقد المحكمة أن التفسير الغائي يتيح لها القيام بمهمتها كما يجب، إذ يسمح بإجراء حذف جزئي لاستنتاجات معينة يستنتج أنها تنطوي على تجاوز للصلاحيات، طالما يستنتج أن معظم الاستنتاجات المهمة للجنة الخبراء تندرج ضمن الصلاحيات. وبخلاف استنتاج سلوك احتيالي من شأنه أن ينال من قرار بأكمله، سيكون من المنافي لهدف وغرض اتفاق التحكيم ذاته (مقروء بأكمله) أن يفضي تجاوز منفصل للصلاحيات في مسألة محددة إلى إزاحة جميع أجزاء قرار خبراء لجنة الحدود التي كانت ضمن صلاحياتهم. وسيقتضي ذلك إعادة نظر المحكمة في جميع الأدلة المتصلة بحدود منطقة أبيي وترك منهجية الخبراء المحددة، وهو ما طُبق بصورة منطقية ومعقولة بالمنهجية المختلفة للمحكمة وباستنتاجاتها المرجح أن تختلف أيضا. ويبيّن تسلسل المادة 2 أن خبراء لجنة الحدود – وليس المحكمة – كانوا " المحكمين" المفضلين فيما يتعلق بحدود منطقة أبيي لعام 1905. ولا يعهد إلى المحكمة بهذه المهمة إلا بصفة ثانوية، إذا تعذّر الاحتفاظ بالقرار الأصلي بسبب تجاوز للصلاحيات. وعلاوة على ذلك، ترتبط مهارات المحكمة بالمهمة القانونية المقترنة بتطبيق المادة 2 أكثر من ارتباطها بمهمة المادة 2(ج)، التي اختيرت لها مهارات الخبراء بوجه التحديد. وسيكون من الصعب التوفيق بين هذا التفضيل لقرار خبراء لجنة الحدود، الذي ورد في هيكل اتفاق التحكيم، وواجب إبطال أجزاء تقرير خبراء لجنة الحدود التي كانت منفصلة ومندرجة بصفة معقولة ضمن صلاحياتهم.

(ب) تجيز المبادئ العامة ذات الصلة في القانون والممارسة الإبطال الجزئي في الظروف المناسبة

416- إن "المبادئ العامة للقانون والممارسة" التي يجب أن تطبقها المحكمة في هذه القضية وفقا للمادة 3 من اتفاق التحكيم تقتضي أيضا الاكتفاء بإبطال أجزاء تقرير خبراء لجنة الحدود التي تنطوي على تجاوزات للصلاحيات دون إزاحة أجزاء التقرير المنفصلة المندرجة ضمن تلك الصلاحيات. ولطالما أقر القضاء الدولي بأن الإبطال الجزئي لقرار أو حكم ما أمر من اختصاص محكمة أو هيئة تحكيم مكلفة بمهمة مراجعة. وفي قضية *شركة سفن أورينوكو*، وهو تحكيم أدارته المحكمة الدائمة للتحكيم، طُلب إلى هيئة التحكيم، في *تسوية صلحية* بصيغة مماثلة لصيغة هذه المنازعة، أن تبت في "ما إذا لم يكن قرار المحكم بارج ... لاغيا، وما إذا كان يجب اعتباره قاطعا بحيث يحول دون مراجعة القضية على أسسها الموضوعية. وإذا رأت هيئة التحكيم أن ذلك القرار يجب أن يعتبر نهائيا، ستعتبر القضية محسومة؛ لكن في المقابل، إذا رأت هيئة التحكيم أن ذلك القرار ينبغي ألا يعتبر نهائيا، تقوم الهيئة عندئذ بالاستماع إلى القضية وفحصها والبت فيها وتصدر قرارها بشأن الأسس الموضوعية"[817]. ورأت المحكمة مايلي:

وفقا لمبادئ الإنصاف طبقا للقانون، عندما يشمل قرار تحكيم عدة شكاوى منفصلة، ومن ثم عدة قرارات، لا يؤثر بطلان أحدها على أي من القرارات الأخرى، وذلك بوجه التحديد، كما هو الحال في هذه القضية، عندما لا تكون نزاهة المحكم وحسن نيته موضع شك؛ وعلى هذا الأساس يبت على حدة في كل نقطة متنازع فيها[818].

417- ونُظر قضائيا في مبدأ قابلية الفصل في *القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في 31 تموز/يوليه 1989* أمام محكمة العدل الدولية. وقد رأى القضاة الذين مثلوا أقلية أن عدم قيام هيئة التحكيم بتحديد المناطق الاقتصادية ومناطق الصيد الحصرية يشكل تجاوزا للصلاحيات بإغفال هذا الجزء من الموضوع. وبيّن القاضي ويرامانتري (رأي مخالف) أن "من واجب المحكمة التي تعلن الإبطال أن تحصر نطاق ذلك الإبطال في أدنى حد."[819] وقد سلّم بوجود "حالات، بما في ذلك حالات المنازعات الحدودية، يمكن فيها البت في أجزاء مختلفة من الموضوع الكامل

840. The Orinoco Steamship Company Case (United States/Venezuela), October 25, 1910, XI RIAA 227, 234.

841. المصدر نفسه، الصفحة 238

842. القرار التحكيمي الصادر في 31 تموز/يوليه، 1989، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1991، الصفحتان 53 و167.

المتنازع بشأنه باعتبارها مشاكل مستقلة ومنفصلة، يمكن الإجابة عن كل منها بمعزل عن الأخرى. وفي تلك الحالات، يمكن أن تبقى أجزاء المنازعة التي بُت فيها على نحو سليم كاملة رغم الطعن في الاستنتاجات المتعلقة بالأجزاء الأخرى أو عدم الطعن فيها."[820] ولم يكن مبدأ قابلية الفصل مناسبا فيما يتعلق بوقائع تلك القضية بما أن المسائل بلغت من الترابط الجوهري قدرا يبين أن الطرفين توخيا البت في ملابسات القضية في "محاكمة مركبة."[821] غير أن المبدأ المعروض لم يكن محل طعن.

418- وبالمثل، استنتجت لجنة إبطال مخصصة، لدى تفسير المادة 52 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،[822] في *قضية شركة مياه منطقة الأكونكيخا وشركة فيفندي يونيفرسال ضد جمهورية الأرجنتين*، أن هيئة القرار ذاتها هي التي تحدد مدى إمكانية إبطال قرار ما. وكتبت اللجنة ما يلي:

وهكذا، فحيثما ثبت وجود سبب للإبطال تتولى اللجنة المخصصة، وليس الطرف المطالب، تحديد مدى ذلك الإبطال. ولا تتقيد اللجنة، في القيام بهذا التحديد، بتوصيف الطلب المقدم من صاحبه، سواء في الطلب الأصلي أو في غيره، على أنه يستدعي إبطال القرار إبطالا كاملا أو جزئيا. ويتجلى ذلك في اختلاف صيغتي المادتين 52-1 و52-3، وتؤيده الأعمال المتعلقة باتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار. وبالفعل قبل مقدمو الشكوى بهذا الرأي في هذه القضية في النهاية. (التأكيد مضاف)[823].

419- وتدل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (**اتفاقية فيينا**) التي تنص على قابلية فصل الأحكام التي تستجيب لبعض المعايير، على السياسات الدولية العامة التي تؤيد فصل الأجزاء المخالفة للصكوك القانونية عن الأجزاء غير المخالفة. وهذه المعايير هي كالآتي:

إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليها إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط التالية:

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في موافقة الطرف أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل؛

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.[824]

420- ويوجد نفس النهج الاقتصادي في عمليات التحكيم المتعلقة بالاستثمار والتجارة. وتنص اتفاقية عام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على أنه يمكن رفض الاعتراف بحكم في حالة ما إذا كان:

القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء.[825] (أضيف الخط للتأكيد)

والاتفاقية الأوروبية لعام 1961 بشأن التحكيم التجاري الدولي[826]، واتفاقية دول أمريكا لعام 1975 بشأن التحكيم التجاري،[827] والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته

843. المصدر نفسه، الصفحة 168
844. المصدر نفسه الصفحة 169
845. انظر المادة 52 من اتفاقية عام 1965 بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى.
846. Compañia de Aguas del Aconquija S.A. and Vivendi Universal v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/97/3 (2002), paras. 68-69.
847. اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، المادة 44(3).
848. اتفاقية نيويورك لعام 1958، المادةالخامسة(1)(ج).
849. انظر المادة التاسعة(1)(ج).
850. انظر المادة 5(1)(ج).

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 1985،[828] والاتفاقية الأوروبية لعام 1966 التي تنص على قانون موحد للتحكيم،[829] واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري،[830] التي تعد السودان طرفا فيها، تضم أحكاما بأغراض مشابهة.

421- والأساس المنطقي لهذا النهج واضح. فكما أشارت إليه باختصار شديد الأعمال التحضيرية لاتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها (**اتفاقية نيويورك لعام 1958**)، ثمة احتمال لأن "تكون للمسألة الخارجية التي يدرجها المحكم في الحكم طابع تأثيري حقيقي. وإذا لم يرخص لمحكمة التنفيذ فصل هذه المسالة عما تبقى من الحكم وأجبرت على رفض التنفيذ بالكامل لمجرد أن تفاصيل صغيرة تخرج عن نطاق اتفاق التحكيم، قد يتعرض المدّعي لقسوة لا مبرر لها"[831]. وهكذا، يفترض أن هيئات المراجعة تملك ترخيصا لفصل الأجزاء "المخالفة" من قرار ما عن أجزائه "غير المخالفة"، بل ويتوقع منها ذلك، شريطة ألا يؤدي هذا الإجراء إلى فصل "عناصر مترابطة ترابطا وثيقا".[832]

422- وبنود اتفاق التحكيم (وبخاصة الإطار الزمني الضيق الذي حدده الطرفان لهذه الإجراءات) يلتقي أيضا مع المبدأ العام للاقتصاد المطبق في إجراءات الحكم الاستئنافي، التي ترفض فيها هيئة مراجعة فصل النتائج الوقائعية والقانونية *المعقولة* لصانع القرار الأصلي من أجل تعزيز فعالية إتمام إجراءات التحكيم.[833] ورسم حدود جديدة بالكامل مهمة معقدة لا يمكن الاكتفاء بتخويلها إلى المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بهذه الإجراءات التي اتفق فيها الطرفان على أن يكون أسلوب تحقيق المحكمة الأول وربما الوحيد هو مراجعة "تجاوز الصلاحيات" في المادة 2(أ). وبناء عليه، إذا لم تتجاوز لجنة حدود أبيي صلاحياتها في أجزاء جوهرية من قرارها، فإنه لن يكون من المناسب أن تعيد المحكمة النظر في الحدود الكاملة لمنطقة أبيي من البداية بسبب احتمال وجود تجاوز للصلاحيات في أجزاء منفصلة من تقرير خبراء لجنة الحدود.

423- والآن يمكن للطرفين إلغاء قابلية تطبيق المبدأ العام للقانون الذي يتيح قابلية الفصل والإبطال الجزئي. لكنه وبالنظر إلى النهج العام للقانون الدولي إزاء هذه المسألة، فإنه ينبغي أن يستند هذا الحد من سلطات المحكمة إلى رغبة الطرفين الواضحة والصريحة في ذلك. غير أن الأمر مختلف هنا بالتأكيد. بل العكس تماما. فاتفاق التحكيم نفسه، وبخاصة إطار التحقيق المنصوص عليه في المادة 2، يشيران إلى أن الطرفين كانا يرغبان في السماح بإمكانية إيجاد تجاوز جزئي للصلاحيات.

---

851. مراجعة 2006. انظر القانون النموذجي، المادة 34(2)'3'.
852. انظر القانون الموحد، المادة 26؛ ورقة تفسيرية بشأن المادة 26.
853. انظر المادة 34(4)
854. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، محضر موجز للاجتماع السابع عشر، E/CONF.26/SR.17، (3 حزيران/يونيه 1958) الصفحة 9.
855. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرير لجنة إنفاذ القرارات التحكيمية الدولية، E/2704، الوثيقة E/AC.42/4/Rev.1 (28 آذار/مارس 1955) الصفحة 10.
856. للاطلاع على تطبيق حديث لمبدأ الاقتصاد، انظر القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، اعتراضات أولية، حكم محكمة العدل الدولية، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الفقرة 89، حيث نصت المحكمة على أن "الاقتصاد القضائي" كان "أحد شروط إقامة العدالة السليمة" وبررت عدم النظر في أوجه الخلل في الاختصاصات إذا أمكن تجاوزها بسهولة من خلال دعوى لاحقة يقيمها المدّعي أو المدّعى عليه. انظر أيضا استخدام مبدأ الاقتصاد لتحديد الترتيب الذي تنظر وفقا له محكمة في المسائل المعروضة أمامها: قضية تتعلق بأمر القبض مؤرخ 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2002، الصفحة 3، الفقرتان 45 و46؛ والرأي المخالف للقاضي موريلي، القضية المتعلقة بشركة Barcelona Traction, Light and Power Company Ltd (بلجيكا ضد إسبانيا)، اعتراضات أولية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1964، الصفحة 6، مستشهد بها بعد الموافقة في القضية رقم 823 لمحكمة الدعاوى بين إيران والولايات المتحدة، الحكم رقم 595-823-3 الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 37. انظر أيضا استخدام مبدأ الاقتصاد القضائي في قوانين هيئة استئناف منظمة التجارة العالمية، التي تنص على أن هيئة الاستئناف غير ملزمة بالنظر في كل دعوى تقيمها الأطراف المشتكية، وإنما النظر فقط في الدعاوى الضرورية لتسوية النزاع: تقرير هيئة الاستئناف، الولايات المتحدة – إعانات القطن، الوثيقة WT/DS267/AB/R، 3 آذار/مارس 2005، الفقرة 510.

424- ونظرا إلى هذه الأسباب، ستؤدي المحكمة واجبها وفقا للمبادئ العامة للقانون من أجل الحفاظ على نطاق الإبطال عند الحد الأدنى، مكتفية بوضع أجزاء نتائج خبراء لجنة الحدود المنفصلة والقابلة للفصل موضع تحليل مستقل ومنفصل. ويرى القاضي ويرامانتري (المستشهد به أعلاه) إنه في "المنازعات الحدودية التي يمكن فيها البت في أقسام مختلفة من الموضوع برمته كمشاكل منفصلة ومستقلة، يمكن أن تُحل كل واحدة منها على حدة". ووفقا لهذا الرأي، إذا حدث أن تجاوز خبراء لجنة الحدود صلاحياتهم في نتيجة أو استنتاج بعينه، "فإن أقسام النزاع التي تم البت فيها بشكل سليم يمكن أن تبقى قائمة وإن ألغيت النتائج المتعلقة بأجزاء أخرى أو لم توجد". وإذا ثبت لدى المحكمة أن بعض النتائج أو الاستنتاجات المنفصلة والقابلة للفصل التي خلص إليها خبراء لجنة الحدود تجاوزت الصلاحيات، لكنها لا ترتبط ارتباطا وثيقا بباقي النتائج والاستنتاجات، فإنها ستلغي تلك الاستنتاجات على أن تؤكد أجزاء تقرير خبراء لجنة الحدود التي ثبت أنها تندرج في إطار ولايتهم.

4- القانون الواجب تطبيقه والمنظم لهذه الإجراءات

425- تنص المادة 3 من اتفاق التحكيم على القوانين والصكوك التي يجب أن تطبقها المحكمة في ممارسة ولايتها:

1- تقوم المحكمة بتسوية المنازعات المعروضة عليها طبقا لقرارات المحكمة الدائمة للتحكيم، لا سيما بروتوكول أبيي وتذييل أبيي، وللدستور الوطني المؤقت لعام 2005 لجمهورية السودان، وللمبادئ العامة للقانون والممارسات على نحو ما قد تراه المحكمة مناسبا.

2- تطبق المحكمة أيضا هذه الاتفاقية، التي تعزز خارطة طريق أبيي الموقعة في 8 حزيران/يونيه 2008 ومذكرة التفاهم الموقعة في 21 حزيران/يونيه 2008 من قبل الطرفين بغية إحالة منازعتهما إلى التحكيم، باعتبارها صكا ملزما للأطراف.

426- وبخلاف ما طُلب من خبراء لجنة الحدود (الذين طُلب منهم بناء قرارهم "على تحاليل وبحوث علمية")، توضح المادة 3 أن المحكمة تبت، بتطبيق أساليب قانونية، فيما إذا كان خبراء لجنة الحدود قد تجاوزوا صلاحياتهم بموجب المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، كما تبت، بقدر ما تستنتج حدوث تلك التجاوزات، في تحديد حدود منطقة أبيي بموجب المادة 2(ج).

427- وبالإضافة إلى قرارات المحكمة الدائمة للتحكيم (لاسيما بروتوكول أبيي وتذييل أبيي) والدستور الوطني المؤقت، يجب على المحكمة أن تطبق أيضا "المبادئ العامة للقانون والممارسات" التي تراها مناسبة. والمحكمة الدائمة للتحكيم ليست معاهدة شأنها في ذلك شأن اتفاق التحكيم. بل إنهما اتفاقان مبرمان بين حكومة دولة ذات سيادة من جهة وحزب سياسي/حركة سياسية من جهة أخرى، رغم كونه حزبا تقر تلك الاتفاقات بأنه ربما يحكم – أو لا يحكم – دولة ذات سيادة في المستقبل القريب. وعلاوة على الإشارة إلى "المبادئ العامة للقانون والممارسة"، يوجد عدد من الإشارات الأخرى على أن الطرفين تعمدا أن يؤدي القانون الدولي دورا حاسما في تسوية هذه المنازعة.

428- أولا، تمثل الهدف الأساسي لعملية تحديد الحدود التي قام بها خبراء لجنة الحدود (والتي ستقوم بها المحكمة إذا تعين عليها فتح تحقيق وفقا للمادة 2(ج)) في رسم حدود يمكن أن تصبح حدودا دولية. وإذا ما قرر سكان منطقة أبيي، خلال الاستفتاء الذي سيجري في عام 2011 بأمر من المحكمة الدائمة للتحكيم، أن ينضموا إلى السودان الجنوبي وإذا ما اختار سكان السودان الجنوبي ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم بنيل استقلالهم، ستشكل حدود منطقة أبيي جزءا من الحدود الشمالية لدولة جديدة مستقلة ومنفصلة وذات سيادة. لذلك أعرب الطرفان عن ارتياحهما لأنه تسنى تحديد حدود منطقة أبيي في إطار عملية قانونية دولية.

429- وثانيا، يعبر الأسلوب والمحفل اللذان اختارهما الطرفان لتسوية المنازعة عن رغبتهما في تطبيق القانون الدولي. واختار الطرفان تحكيما بإشراف المحكمة الدائمة للتحكيم وهي منظمة

دولية لتسوية المنازعات، كما اختارا تطبيق قواعد تلك المحكمة[834]. وعلاوة على ذلك، أصر الطرفان على أن يكون المحكمون الأربعة المعينون من قبلهما "أعضاء حاليين أو سابقين في المحكمة الدائمة للتحكيم أو في محاكم تقوم المحكمة الدائمة للتحكيم بالنسبة لها بدور قلم هيئة التحكيم."[835] وكان من حق كل طرف تعيين محكمين، وعيّن كل منهما محامين وخبراء دوليين معروفين.

430- وثالثا، فمن المهم بصفة خاصة وجود فهم مشترك على نطاق واسع لكون الإشارة إلى "مبادئ القانون العامة" في سياق المنازعات الحدودية تشمل المبادئ العامة للقانون الدولي. ويصح هذا بصفة خاصة في حالة المنازعات الداخلية، التي لا تغطيها أحكام القانون المحلي في الغالب. وقد رأت المحكمة في *تحكيم دبي – الشارقة* مثلا أن " القانون الواجب تطبيقه، في مسألة تخص الحدود المشتركة بين طرفين في دولة اتحادية هو القانون الاتحادي، وإذا لم يوجد هذا القانون أو اعتراه نقص، وجب عندئذ اللجوء إلى القانون الدولي."[836] وقدّمت المحكمة الشرح التالي:

> ... من غير المفاجئ ألا يتضمن دستور الإمارات العربية المتحدة أحكاما تتعلق بالقانون المنطبق على المنازعات الإقليمية بين الإمارات الأعضاء؛ ويصح هذا القول على الوثائق الدستورية لأغلبية الدول الاتحادية. وتسوّى تلك المنازعات الإقليمية في معظم الأحيان بالرجوع إلى القانون الدولي حتى وإن كان رجوع بعض المحاكم إليه قياسيا وليس مباشرا.[837]

431- وتجدر الإشارة إلى أن محكمة دبي – الشارقة اعتمدت على قضاء المحكمة الاتحادية السويسرية، التي أكدت تطبيقها للقانون الدولي بالقياس في تنظيم العلاقات بين الكانتونات السويسرية في قرارها الصادر في عام 1980 في قضية شعب نوفنن (*Nufenenpass*):

857.تنص المادة 1 من اتفاق التحكيم على ما يلي:

858.القواعد، والمحكمة، وقلم هيئة التحكيم وسلطة التعيين

1- يوافق الطرفان على إخضاع نزاعهما لتحكيم نهائي وملزم بموجب اتفاق التحكيم هذه (الاتفاق) والقواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بشأن التحكيم في نزاعات بين طرفين يكون أحدهما فقط دولة (قواعد محكمة التحكيم الدائمة) رهنا بالتعديلات التي وافق عليها الطرفان في هذا الصدد أو قد يوافقون عليها كتابيا.
2- يتعين على الطرفين إنشاء محكمة تحكيمية (المحكمة) للتحكيم في نزاعهما وفقا لهذ الاتفاق وقواعد محكمة التحكيم الدائمة؛ شريطة ألا تطبق قواعد محكمة التحكيم الدائمة عندما يستثنيها هذا الاتفاق أو يُعدلها.
3- يوافق الطرفان على أن يعمل المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدولية كقلم لهيئة التحكيم ويقدم الدعم الإداري وفقا لهذا الاتفاق وقواعد محكمة التحكيم الدائمة.
4- يعين الطرفان الأمين العام لمحكمة التحكيم الدولية كسلطة تعيين تعمل وفقا لهذا الاتفاق وقواعد محكمة التحكيم الدائمة. (مؤكد عليه في الأصل).

859.تنص الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 5 من اتفاق التحكيم على ما يلي:

1- يوافق الطرفان على أن تتشكل المحكمة من خمسة محكمين. ويجب أن يعين كل طرف محكمين اثنين، وأن يعين المحكمين الأربعة المعينين المحكم الخامس.
2- يجب أن يعين الطرفان محكميهما من ضمن الأعضاء الحاليين أو السابقين لمحكمة التحكيم الدائمة أو أعضاء المحاكم التي عملت فيها محكمة التحكيم الدائمة كقلم هيئة التحكيم، ويجب أن يكونوا مستقلين ومحايدين وذوي مؤهلات وخبرات عالية في مثل هذه النزاعات.
3- يجب أن يزود الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة الطرفين، في غضون خمسة أيام من إيداع هذا الاتفاق لديه، بقائمة كاملة بأسماء الأعضاء والمحكمين (قائمة محكمي محكمة التحكيم الدائمة) كما جاء في الفصل 2 أعلاه. ويجب أن تتضمن كذلك قائمة محكمي المحكمة معلومات عن المؤهلات والخبرات.
4- يجب أن يعين كل طرف، في غضون 30 يوما من استلامه قائمة محكمي المحكمة، محكمين اثنين من القائمة بإشعار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للمحكمة.
5- في حال أن طرفا لم يسمّ واحدا من محكميه المعينين أو كليهما في غضون الوقت المحدد، يجب أن يقوم الأمين العام للمحكمة، في غضون عشرة أيام، بهذا التعيين من ضمن قائمة محكمي المحكمة. (مؤكد عليه في الأصل).

860. التحكيم في الحدود بين دبي والشارقة، 19 تشرين الأول/أكتوبر 1981، (91 ILR 543, 586).

861. المصدر نفسه، الصفحتان 586-587

أخيرا، تشير [المحكمة] إلى مبادئ القانون الدولي العام باعتبارها تنطبق بصورة ثانوية. وتجمع الآراء في الفقه والقضاء السويسريين على أن القانون الدولي العام ينطبق على العلاقات فيما بين الكانتونات عند استنفاد كل من القانون الاتحادي والقانون التعاقدي والعرفي المشترك بين الكانتونات فيما يتعلق بموضوع منازعة محدد. غير أن الصحيح في هذا الصدد هو الحديث عن تطبيق قياسي محض للقانون الدولي وليس عن تطبيق أصلي.[838]

432- ورابعا، لم يعترض أي من الطرفين على استخدام القانون الدولي بل كلاهما شجعا في الواقع على استخدامه واستشهدا به في مرافعاتهما الكتابية والشفهية.
433- وأخيرا، اختار الطرفان محكمين ذوي خبرة وتجربة في القانون الدولي العام. وعين كلا الطرفان مستشارين خبراء في القانون الدولي وتسوية النزاعات.
434- غير أن القانون الدولي ليس إلا جزءا من القانون الواجب تطبيقه. والمحكمة مدركة لمجمل القانون الخاص الذي طالب به الطرفان والصلات المتبادلة بين مكوناته. وتنص المادة 3(1) على اعتماد تسلسل هرمي في استخدام مصادر القانون الواجب تطبيقه، مما يثير شواغل محددة لدى الطرفين: والبداية تكون بتحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم (ولا سيما مكونات المحكمة التي تؤثر بشكل مباشر في مسألة أبيي في إطار عملية السلام بين الشمال والجنوب)، ثم الدستور الوطني المؤقت، فـ "المبادئ العامة للقانون والممارسات". كما ينبغي التأكيد على أن المادة 3(2) تطلب صراحة من المحكمة تطبيق اتفاق التحكيم، وتؤدي المادة 2 من اتفاق التحكيم دورا حيويا في توضيح نطاق التحقيق القضائي للمحكمة وحدوده.
435- وتتأثر المحكمة بالمدى الذي يجب أن تكيف فيه مبادئ وممارسات القانون الدولي، في حدود ثبوت قابليتها للتطبيق، مع السياق الخاص لهذا النزاع. وكما ستبين ذلك الفصول القادمة، فطابع خبراء لجنة الحدود الخاص، والهدف والغرض المحددان للصكوك التأسيسية للجنة حدود أبيي في عملية السلام الشاملة في السودان، واحتلال موقع المصدر الخاص في هرمية مصادر القانون الواجب تطبيقها، أمور ستؤثر في الدور الذي يجب أن تؤديه المبادئ القانونية والسوابق في مجالات أخرى. ولئن كان مسموحا بتطبيق القانون الدولي ذي الصلة، عند اللزوم، فإن المحكمة ستهتم بشكل خاص بصيغة وسياق وهدف وغرض بروتوكول أبيي وتذييل أبيي والدستور الوطني المؤقت واتفاق التحكيم.

باء – مسائل أولية: الانتهاكات الإجرائية المزعومة؛ والتنازل، وسقوط الحق والأمر المقضي

1- الانتهاكات الإجرائية المدّعى ارتكابها من قبل خبراء لجنة الحدود

436- قبل معالجة الجوانب الأساسية في تحليل المحكمة، يمكن التطرق بإيجاز إلى عدد من المسائل التي أثارها الطرفان. وتتعلق أولى هذه المسائل بالانتهاكات الإجرائية التي ادّعى أحد الطرفين أن خبراء لجنة الحدود ارتكبوها.

838 Kanton Wallis v. Kanton Tessin, Judgment of July 2, 1980, BGE 106 Ib 154 at 159-160,.862 MN 29 (references omitted from English translation): "Schliesslich bezeichnet es die Grundsätze des Völkerrechts als subsidiär anwendbar (BGE 26 I 450; ferner 54 I 202 E. 3; vgl. auch 96 I 648 E. 4 c; BIRCHMEIER, a.a.O. S. 288). Nach unbestrittener Auffassung in der schweizerischen Lehre und Rechtsprechung kommt das Völkerrecht im interkantonalen Verhältnis somit zum Zug, wenn in der betreffenden Streitfrage sowohl das Bundesrecht als auch das interkantonale Vertrags- und Gewohnheitsrecht ausgeschöpft sind (ALEXANDER WEBER, Die interkantonale Vereinbarung, eine Alternative zur Bundesgesetzgebung?, Bern 1976, S. 54 f.; AUBERT, Band II, S. 588 N. 1637). Dabei kann allerdings nicht von einer originären, sondern nur von einer analogen Anwendung des Völkerrechts die Rede sein (vgl. VERDROSS/SIMMA, Universelles Völkerrecht, Berlin 1976, S. 474 mit Verweisen).
.863

437- وتحتج حكومة السودان بأن بعض أفعال وأوجه تقصير خبراء لجنة الحدود شكّلت انتهاكا للإجراءات التي حددها الطرفان في تذييل أبيي، والاختصاصات، وقواعد الإجراءات، أي: (1) ادعاء أنهم أخذوا شهادات مخبرين من دينكا نقوك من دون ضمانات إجرائية ومن دون إبلاغ حكومة السودان بذلك؛ و(2) ادعاء أنهم طلبوا بشكل انفرادي بريدا إلكترونيا من مسؤول في حكومة الولايات المتحدة واستندوا إليه لوضع تفسيرهم للاختصاصات؛ و(3) ادعاء أنهم لم يستعينوا بلجنة حدود أبيي (أي اللجنة ككل) للوصول إلى قرار ولم يسعوا إلى التوفيق بين الآراء قبل تقديم تقريرهم (وهي معا تُدعى "**أفعال وأوجه تقصير يدّعى حدوثها**").[839] وإذ تشدد حكومة السودان على أن الطرفين حددا المسائل التي يجب أن تعالجها المحكمة بالإشارة إلى تذييل أبيي والاختصاصات والنظام الداخلي[840]، تؤكد على أنه ينبغي أن تفسر المحكمة أي انتهاك للإجراءات المنصوص عليها في هذه الصكوك كتجاوز للصلاحيات.

438- وتردّ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي هذا الرأي مدعية أن نزاعا بشأن تجاوز الصلاحيات لا يشمل الشكاوى الإجرائية وإلا فإنه يتعين على طرف يرغب في إبطال قرار تحكيمي على أسس إجرائية أن يبين وجود ضرر جسيم.

439- وتستنتج المحكمة على نحو ما يرد شرحه أدناه، بعد أن نظرت في حجج الطرفين، أن الأفعال وأوجه التقصير المزعومة لا تندرج بصفة فردية أو جماعية في نطاق مراجعة "تجاوز الصلاحيات" وفقا للمادة 2(أ) من اتفاق التحكيم التي لا تجيز مراجعة انتهاكات إجرائية يدّعى حدوثها.

440- وتعيد المادة 2(أ) ذكر صلاحيات خبراء لجنة الحدود بعبارات واضحة، وهي تتمثل في: "تحديد وترسيم مساحة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان عام 1905." واستعان خبراء لجنة الحدود، في "سير عمل"[841] صلاحياتهم، بالقواعد الإجرائية الواردة في تذييل أبيي والاختصاصات والنظام الداخلي. ولا تشكل هذه القواعد عناصر أصيلة في الصلاحيات ذاتها؛ بل إنها نصت على تنفيذ عملية مرنة[842] للمساعدة على تنفيذ صلاحيات اللجنة. والسؤال المطروح في المادة 2(أ) بصيغته البسيطة والمتعلق بما إذا كان خبراء لجنة الحدود قد "تجاوزوا صلاحياتهم المتمثلة في تحديد وترسيم" حدود منطقة أبيي، يركز نطاق مراجعة المحكمة على القرارات التي يتخذها خبراء لجنة الحدود خارج صلاحياتهم، ويقصد بذلك البت في مسائل خارجة عن نطاق المنازعة التي عرضها الطرفان. وذلك واضح من استخدام الطرفين لعبارة "تجاوزوا صلاحياتهم"، التي أشارت إلى حالات قد يكون فيها خبراء لجنة الحدود *تجاوزوا* نطاق المسائل *الموضوعية* المعروضة عليهم.

---

864. انظر المناقشة حول "تجاوز الصلاحيات في الإجراءات"، في ملخص حجج الطرفين، الفقرات من 141 إلى 163 أعلاه.

865. انظر المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم في الفقرة 395 أعلاه.

[841] يوجد فرق واضح بين "ولاية" و"سير عمل" في نص الاختصاصات (صك وضعه كلا الطرفان واتفقا عليه). و تتمثل "ولاية" لجنة حدود أبيي كما تنص عليها الاختصاصات فيما يلي:

1-1 يحدد بروتوكول أبيي في المادة 1-1-2 منطقة أبيي على أنها "منطقة مشيخات دينكا نقوك التسع المنقولة إلى كردفان في عام 1905." ويجب أن تؤكد اللجنة هذا التعريف.

2-1 يجب أن تحدد اللجنة المنطقة المشار إليها أعلاه وعلى الأرض.

ويحدد فصل لاحق في الاختصاصات يعنون " سير عمل لجنة حدود أبيي"، الإجراءات الأساسية التي يجب أن يتبعها خبراء لجنة الحدود. انظر الفصل 3 من الاختصاصات، المعنون "سير عمل لجنة حدود أبيي". ومن جملة الإجراءات الواردة في القائمة توجد جلسات الاستماع العمومية، واستشارة مصادر طرف آخر، وإعداد التقرير النهائي.

[842] انظر الاختصاصات، الفصلان 3-3 و 3-4، النظام الداخلي، الفصول 2 و4 و7 و8 و10 و11. انظر كذلك أدناه في الفقرة 468.

441- وهكذا فإن المادة 2(أ) لا تعترف بالانتهاكات المزعومة للحقوق الإجرائية في إطار مفهوم "تجاوز الصلاحيات". كما لا تشير هذه المادة بصفة أعم إلى مبدأي سقوط أو بطلان القرارات التحكيمية، ولا تتضمن الأسباب المعروفة للبطلان أو السقوط على أساس انتهاكات إجرائية أو انتهاكات الأصول المرعية الواردة في صكوك من قبل اتفاقية نيويورك، أو اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أو مشروع اتفاقية لجنة القانون الدولي بشأن إجراءات التحكيم/القواعد النموذجية للجنة القانون الدولي بشأن إجراءات التحكيم (1958). وكان من الممكن اعتماد أي نهج من هذه النهج لكنه لم يُعتمد أي منها. ولا يوجد أساس لتوسيع نطاق سبب البطلان هذا بحيث يشمل أسبابا أخرى لم تحدد بالذكر.

442- وبما أن الأفعال وأوجه التقصير المزعومة تخرج عن فئة المراجعة المسموح بها وفقا للمادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، فإن المحكمة لا تحتاج إلى المضي قدما في هذا المنحى من التحقيق.

443- وتبين المحكمة أيضا أن أغلبية أعضائها، يرون، حتى لو افتُرض جدلا أن الأفعال وأوجه التقصير المزعومة حدثت بالفعل وشكلت خرقا لقواعد إجرائية صارمة الإنفاذ، فإن أوجه الإهمال هذه لا تشكل تجاوزا للصلاحيات، إذ لم تفض بصفة فردية أو جماعية إلى انتهاك للحقوق الأساسية لأي من الطرفين. والخطأ الإجرائي وحده لا يمكن أن يبطل قرارا؛ إذ يجب أن يكون قد نتج عنه *ظلم كبير*.[843] وترى الأغلبية أن شرط "الضرر" هذا لم يستوف، إذ لم تبين حكومة السودان أن أيا من الانتهاكات الإجرائية المدّعى حدوثها كان سيؤثر على نتيجة القرار. لذلك، لا يمكن تأييد حجج حكومة السودان فيما يتعلق بهذه النقطة، بسبب عدم استيفاء معيار "االظلم الكبير".

2- حجج التنازل وسقوط الحق والأمر المقضي

444- تستنسب المحكمة أيضا أن يناقش، في هذه المرحلة المبكرة اعتراضان محددان أبدتهما الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بخصوص قدرة المحكمة على مراجعة تقرير خبراء لجنة الحدود.

(أ) <u>التنازل/سقوط الحق</u>

---

[843] انظر المذكرة المضادة للحركةالشعبية/الجيش الشعبي،الصفحة 76، الفقرة 298، التي تستشهد بما يلي:
J. LEW, L. MISTELIS & S. KRÖLL, COMPARATIVE INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION ¶25-37 (2003) ("**The prevailing view is that a procedural irregularity or defect alone will not invalidate an award. The test is that of a significant injustice so that the tribunal would have decided otherwise had the tribunal not made a mistake**."); C. SCHREUER, THE ICSID CONVENTION: A COMMENTARY Art. 52 ¶230 (2001) ("In order to be serious, the departure must be more than minimal. It must be substantial. In addition, this departure must have had a material effect on the affected party. It must have deprived that party of the benefit of the rule in question. … if it is clear from the circumstances that the party had not intended to exercise the right [said to be breached], **there would be no material effect and the departure would not be "serious"** under this analysis**.**"); D. SUTTON, J. GILL & M. GEARING (EDS.), RUSSELL ON ARBITRATION ¶8.106 (2007) ("If … correcting or avoiding the serious irregularity would make **no difference to the outcome,** substantial injustice will not be shown."); R. MERKIN, ARBITRATION LAW ¶20.8 (update 2008) ("there is substantial injustice if it can be shown that the irregularity in the procedure caused the arbitrators **to reach a conclusion which, but for the irregularity, they might not have reached** ...").

445- تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن حكومة السودان تنازلت بالفعل عن اعتراضاتها على تقرير خبراء لجنة الحدود لأنها وافقت، كما نصت عليه الصكوك التأسيسية للجنة، على أن التقرير سيكون "نهائيا وملزما".[844] وترد حكومة السودان بالقول إن الغاية من هذه الإجراءات بأكملها تتمثل في تمكين المحكمة من تحديد ما إذا كان خبراء لجنة الحدود قد تجاوزوا صلاحياتهم؛ وهكذا ترى حكومة السودان أن اتفاق التحكيم يمنع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي من تقديم حجة التنازل هذه.

446- ولا يتمشّى ادعاء تنازل حكومة السودان عن حقها في التماس مراجعة تقرير خبراء لجنة الحدود مع لجوئها لاحقا لهذا التحكيم الذي قبلت به أيضا الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. زد على ذلك أن حكومة السودان أعربت بوضوح، منذ العرض الأول لتقرير خبراء لجنة الحدود، عن اختلافها معهم، ولا يمكن استنتاج أي دليل على التنازل أو استقراؤه من سلوكها.

447- أما بخصوص وجود أي سبب يبرر ادعاء سقوط الحق (وهذا أمر مشكوك فيه)، فإن المحكمة تتفق مع حكومة السودان في أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، باعتبارها طرفا في اتفاق التحكيم وفي مادته 2 بوجه التحديد، لا يجوز لها الاعتراض على مراجعة المحكمة لتقرير خبراء لجنة الحدود. وكما تنص عليه اتفاق التحكيم فإن نطاق المنازعة المعروضة على التحكيم مشمول بالمادة 2.[845]

448- ويتضح من صيغة المادة 2 أن حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي كلاهما قد عرضا على المحكمة قضية ما إذا كان خبراء لجنة الحدود قد تجاوزوا صلاحياتهم. وبقدر ما تستنتج المحكمة أن ذلك لم يحدث، سوف تعلن عدم حدوث تجاوز للصلاحيات. وبقدر ما ترى أن هناك تجاوزا للصلاحيات، فستقوم بتحديد منطقة أبيي. ويقتضي اختصاص المحكمة بالضرورة، كما اتفق عليه الطرفان في اتفاق التحكيم، مراجعة قرار خبراء لجنة الحدود و(عند اللزوم) إبطال أجزاء من ذلك القرار وتنقيحها. ويحول ذلك إذن دون ادعاء الحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان أن قرار خبراء لجنة الحدود قرار نهائي وملزم. وبالفعل، قبلت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بوجه التحديد، عند الموافقة المادة 2 من اتفاق التحكيم، باختصاص المحكمة في مراجعة التقرير و، عند اللزوم، إعلان حدوث تجاوز للصلاحيات وتنقيح نتائج خبراء لجنة الحدود.

(ب) <u>الأمر المقضي</u>

449- تدّعي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أيضا أن قرار لجنة الخبراء يحمل صفة الأمر المقضي ولا يمكن من ثم أن تطعن فيه حكومة السودان. وتؤكد أن اللجنة إذ تصرّفت كهيئة تحكيم وأصدرت قرارا تحكيميا، فقد باتت نتائج تقريرها في حكم الأمر المقضي بالنسبة إلى الطرفين. وتعترض حكومة السودان على ذلك، معللة موقفها بأن الطرفين، إذ وافقا على اتفاق التحكيم فقد فهما أنه مازال محتملا أن تكون مسألة الحدود لم تحسم بصفة قاطعة، وأنه سيُبت فيها بصورة نهائية أمام المحكمة.

450- ولا ترى المحكمة ضرورة للخوض في جدال واسع بشأن ما إذا كان تقرير خبراء لجنة الحدود، من زاوية النظرية القانونية، ذا طبيعة قانونية تحتمل تصنيفه في حكم الأمر المقضي.

---

[844] الفصل 5 من تذييل أبيي، الحاشية 107 أعلاه.

[845] انظر نص الفقرة 395 أعلاه.

وتتمثل المسألة الأساسية في تحديد ما إذا كانت موافقة الطرفين على الصفة النهائية للتقرير الصادر في عام 2005 تحول دون الاتفاق على عرض مسائل تتصل به على محكمة أخرى. وبصرف النظر عن صفة تقرير خبراء لجنة الحدود، فإن اتفاق التحكيم الذي أبرمه الطرفان في عام 2008 يسمح بإعادة فتح مسائل سبق اعتبارها "نهائية وملزمة"، ومن ثم بتجديد المسائل المزمع البت فيها وفقا للاحتمالات الواردة في المادة 2.

451- وعندما قبل الطرفان بهذا التحكيم، شمل هذا القبول جميع المسائل المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاق التحكيم، وسمح بإعادة فتح تقرير خبراء لجنة الحدود لأغراض المراجعة من حيث "تجاوز الصلاحيات" وفقا للمادة 2 (أ) واحتمال إجراء عملية تحديد جديدة وفقا للمادة 2(ج).

جيم – توصيف لجنة حدود أبيي

452- طلب الطرفان إلى المحكمة، من خلال اتفاق التحكيم، البت فيما إذا كانت هيئة أخرى (خبراء لجنة الحدود) قد تجاوزت صلاحياتها. وإذ تكتسي هذه اللجنة طابعا فريدا إلى حد ما، فلا وجود لمعيار ثابت بوضوح يقيم على أساسه سلوك خبراء لجنة الحدود. وفي غياب ذلك المعيار وجب التأكد من طبيعة اللجنة بالاستناد إلى صكوكها التأسيسية وتركيبتها وسلوك الطرفين ووظيفتها في عملية السلام بصفة عامة. وستشكل هذه العوامل أساس التأكد من الإطار المعياري ومن حسن سلوك خبراء لجنة الحدود في أداء صلاحياتهم.

453- وفي القانون الدولي، تتنوع طائفة الكيانات المخولة للمشاركة في تسوية المنازعات تنوعا كبيرا من حيث الديمومة المؤسسية والتركيبة والنظم الإجرائية التي تعمل في إطارها. ويتألف البعض من هذه الكيانات، مثل محكمة العدل الدولية، من مهنيين في المجال القانوني وتتبع نظاما إجرائيا غاية في الاتساق. وعلى النقيض تضمن كيانات أخرى (عادة ما تشكل على أساس مخصص) أعضاء غير مختصين في القانون وتتبع إجراءات غير رسمية قد لا يجري توضيحها كتابيا توضيحا كاملا. وما يسمح به من الناحية الإجرائية في بعض كيانات القرار محظور في كيانات أخرى. وهكذا مثلا، ينتظر من الوسطاء الاجتماع بكل طرف من أطراف المنازعة على حدة واحترام ما قد يدلي به كل طرف، في كنف السرية التامة، في حين يمنع على هيئات التحكيم القيام باتصالات جانبية من هذا القبيل. ويتسم القانون الدولي بالابتكار والتجديد في هذه الأمور ويمكن أحيانا أن يقرن بين البعض من هذه الإجراءات في توليفات قد تبدو غريبة لغير العارف بالقانون الدولي. وفي تحكيم طابا مثلا (الذي يناقش بمزيد من التفصيل أدناه)، كان على ثلاثة محكمين من أصل المحكّمين الخمسة أداء دور الوسطاء أيضا والسعي إلى إيجاد تسوية بالتراضي وهم يضطلعون بوظائف المحكمين في الآن ذاته.

454- ويتضح من الصكوك التأسيسية للجنة أن حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إلى جانب الجهات الأخرى المشاركة في عملية تصورها وإنشائها، أرادت منها اتخاذ قرار محدد وفقا للشروط المنصوص عليها في الصكوك. ورغم أن الطرفين التزما بقبول التقرير كوثيقة "نهائية وملزمة"، وهي صيغة متداولة في اتفاقات التحكيم، فمن الواضح أن اللجنة لم تكن "هيئة تحكيم" ناهيك عن محكمة تحكيم دولية. ولم يشر إليها أي من النصوص التأسيسية بهذه العبارات. غير أنها اضطلعت أيضا، علاوة على مهمة اتخاذ قرار نهائي وملزم،

بدور يشبه الوساطة، إذ سُمح لخبرائها بمحاولة التوفيق بين آراء الطرفين المتنازعين؛ ويعمل الوسطاء، كما تقدم ذكره، وفقا لإجراءات تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي يتبعها المحكمون.

455- وبالاطلاع على الصكوك التأسيسية للجنة، إلى جانب العوامل القرينية، تستنتج أغلبية من أعضاء المحكمة ببساطة أن الوظيفة الأساسية لخبراء لجنة الحدود تمثلت في التوصل إلى قرار نهائي بشأن حدود منطقة أبيي، حتى في غياب الأدلة الوقائعية الكافية. وفي سياق تحديد طبيعة اللجنة، لم يشاطر أحد أعضاء اللجنة، وهو البروفسور هافنر، رأي الأعضاء الآخرين، وفضل اعتبار اللجنة هيئة لتقصي الحقائق ذات طابع محدود بقدر أكبر(ويشرح رأيه بقدر من التفصيل أدناه)، غير أن هذا الرأي المخالف بشأن هذه المسألة لا يؤثر على جوهر استنتاجات المحكمة.

1- الطابع غير الموحد للجان ترسيم الحدود

456- إن استخدام مصطلح "لجنة ترسيم الحدود" إشارة إلى اللجنة استخدام لا يوضح في حد ذاته نطاق صلاحياتها وطبيعتها. ومنذ القدم عُهد إلى هيئات كثيرة بأسماء مختلفة بمهمة تحديد و/أو ترسيم حدود. ويختلف دور تلك الهيئات وصلاحياتها بحسب اتفاق الأطراف بشأن المهام المسندة إلى كل "لجنة حدود" أو "لجنة لترسيم الحدود" أو "لجنة مختلطة" أو ما إلى ذلك.

457- وهكذا فإن *لجنة حدود إثيوبيا وأريتريا*، رغم تكليفها بالتحديد والترسيم فقد اكتست بوضوح طابع هيئة تحكيم دولية؛ وكانت مؤلفة من محامين وخبراء قانون دوليين واتبعت صلاحياتها ووظائفها وإجراءاتها بحذر صلاحيات ووظائف وإجراءات تحكيم رسمي.[846]

458- وعلى النقيض من ذلك، شكّلت غرفة تابعة لمحكمة العدل الدولية في *النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي*،[847] لجنة من ثلاثة خبراء كان غرضها المحدد ترسيم الحدود التي حددتها الغرفة ذاتها. ولم تضطلع اللجنة بأي وظائف تحكيمية.

459- وفي مثال فريد من نوعه، طُلب إلى بعض المحكمين، في *تحكيم طابا*[848] (المشار إليه أعلاه)، قبل أن تصدر المحكمة المنشأة للبت في المنازعة الحدودية قرارها، "النظر في إمكانات تسوية المنازعة" فأدّت "لجنة الحدود" من ثم وظيفة توفيق موازية.

460- وشملت صلاحيات اللجنة المختلطة للكاميرون ونيجيريا، التي أنشئت لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في *قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (بتدخل غينيا الاستوائية)*[849] (بالإضافة إلى ترسيم الحدود البرية) وضع خطط للنهوض بمشاريع اقتصادية مشتركة وانسحاب الجيوش من المناطق المتنازع عليها والمتاخمة للحدود البرية وإعادة تنشيط لجنة حوض بحيرة تشاد.[850]

---

[846] *انظر قرار تحديد الحدود بين دولة أريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية*؛ (2002) (41 ILM 1057).

[847] *انظر النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي*، تعيين الخبراء، الأمر الصادر في 9 نيسان/أبريل 1987، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1985، الصفحة 7.

[848] انظر محكمة التحكيم بين مصر وإسرائيل: الحكم *بشأن النزاع الحدودي المتعلق بمنطقة طابا*، (1988) (27 ILM 1421).

[849] القضية *المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ونيجيريا: تدخل غينيا الاستوائية)* الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية (2002)، الصفحة 203.

[850] انظر الاجتماع بين الأمين العام والرئيس بيا والرئيس أوبسانجو بشأن حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002، جنيف، 15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2002، متاح على الموقع التالي:
http://www.un.org/unowa/cnmc/preleas/sgstmts.htm#3.

461- وأخيرا، يزعم أن لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت اضطلعت، رغم تسميتها، بوظائف تحديد أيضا[851].

462- وتبين هذه الأمثلة أن مصطلح "لجنة حدود" قد شمل هيئات ذات طائفة واسعة من الوظائف تتنوع صلاحياتها، التي يتفاوت طابعها الرسمي، من مجرد تقصي الحقائق إلى التحكيم الكامل (وتجمع لجان كثيرة منها بين جوانب من النوعين). وعلى غرار لجان الحدود الأخرى، من الأفضل اعتبار لجنة حدود أبيي كيانا فريدا تستخلص طبيعته من مميزاته الخاصة.

2- الخصائص الفريدة للجنة حدود أبيي

أ- مواقف الطرفين

463- في حين وصف الطرفان لجنة حدود أبيي بأنها هيئة من *طبيعة خاصة*،[852] فقد سعى كل طرف إلى إبراز جوانب مختلفة من طبيعتها.

464- وتسلم حكومة السودان بأن "اللجنة أنشئت بطريقة غير مألوفة وخضعت لنظام داخلي خاص وكان يفترض أن تستند في قرارها إلى نتائج وقائعية ورد وصفها بدقة في صكوكها التأسيسية."[853] غير أن حكومة السودان ترى أن خلاصة عمل اللجنة كانت شبيهة بقرار تحكيمي، يمكن من ثم الطعن فيه على الأسس ذاتها التي تخول الطعن في القرارات التحكيمية.[854] لذلك تعتبر حكومة السودان أنه ينبغي تطبيق المبادئ العامة المتعلقة بسلامة القرارات التحكيمية وبطلانها.[855]

465- وتعتقد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن اللجنة لها خصائص تحكيمية.[856] لكنها تدفع بأن اللجنة لجنة حدود وليست هيئة تحكيم أو محكمة، ولم يكن منتظرا منها إذا اتباع مجموعة محددة من قواعد التحكيم أو مزيجا من الممارسات التحكيمية "العامة".[857] وتؤكد أن الاختصاص الوحيد المسند إلى المحكمة محدد في اتفاق التحكيم،[858] ولا يمكن أن تحاول حكومة السودان جلب قواعد محددة من نظم قانونية خاصة تنطبق على أطر تحكيمية مؤسسية أخرى.[859]

466- وقبل تحليل حجج الطرفين بالتفصيل، يستنسب التذكير أولا ببعض الخصائص التي تعرّف لجنة حدود أبيي.

(ب) تركيبة لجنة حدود أبيي

---

[851] انظر رسالة الأمين العام التي تحيل فيها مجلس الأمن على التقرير النهائي المتعلق بترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت، (1993) (32 ILM 1425).

[852] انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 23 نيسان/ابريل 2009، المحضر 06/41، والمذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 163.

[853] المرافعات الشفوية، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 12-59/07.

[854] المذكرة المضادة لحكومة السودان، الفقرة 129.

[855] المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل 2009، المحضر 19-59/07.

[856] المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 118.

[857] المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 125.

[858] المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 127.

[859] المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 115.

467- يبين تذييل أبيي التركيبة المميزة للجنة حدود أبيي[860]، التي تضم خمسة ممثلين لحكومة السودان وخمسة ممثلين للحركة الشعبية/الجيش الشعبي وخمسة خبراء مستقلين اتّفق على تعيينهم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (أي خبراء لجنة الحدود). وكان خبراء لجنة الحدود أفرادا معروفين ومعترفا بهم في مجالات التاريخ والجغرافيا والسياسة والشؤون العامة والاثنوغرافيا والثقافة على المستويين السوداني والأفريقي[861].

(ج) الإطار الإجرائي للجنة حدود أبيي

468- إن مجموعة المهارات التي يتحلى بها الخبراء المعينون في لجنة حدود أبيي مؤشر مهم أيضا على التوقعات الإجرائية للطرفين. فلو عُين محامون دوليون، لما حثّ غياب أية إشارة إلى قواعد التحكيم المؤسسي بالضرورة على منح اللجنة حرية إجرائية واسعة؛ إذ يتوقع من خبراء القانون الدوليين، بحكم تخصصهم، أن يحملوا معهم نموذجا للإجراءات القانونية الدولية. لكن الطرفين تعمدا اختيار فريق من الخبراء في التاريخ والجغرافيا والاثنوغرافيا والثقافة إلى جانب أستاذ في قانون الأراضي الأفريقي. كما كان على هؤلاء الخبراء تطبيق إجراءات التحليل والبحث العلميين. ولم تكن هناك إشارة إلى تطبيق القانون الدولي سواء أكان موضوعيا أم إجرائيا.

469- وبخلاف إجراءات التقاضي أو التحكيم التقليدية، اتسمت إجراءات اللجنة بطابع غير رسمي واضح (إجراءات "غير رسمية لكنها منهجية")،[862] ولم تكتس الإجراءات طابع المواجهة، وسعى الأعضاء إلى إضفاء جو من التعاون.[863]

470- ولم تفرض الصكوك التأسيسية للجنة على خبراء لجنة الحدود سوى عدد قليل من الالتزامات الإجرائية. وتمثل ذلك تحديدا في تشكيل محكمة خبراء ذوي خبرة محددة؛[864] ووضع حد زمني لتقديم تقرير اللجنة النهائي؛[865] وعرض كل من الطرفين لموقفه؛[866]

---

[860] تذييل أبيي، الفصل 2، انظر أيضا الفقرة أعلاه. تلاحظ المحكمة أهمية عدم اعتراض أي من الطرفين على تشكيلة لجنة خبراء قبل أن يعرض تقرير خبراء لجنة الحدود على الرئاسة السودانية. وشارك كلا الطرفين كليا في الإجراءات المعروضة على خبراء لجنة الحدود، ولا أحد منهما حاول، في لحظة ما أثناء سير عمل خبراء لجنة الحدود، الطعن في مصداقية أو أهلية أي من أفراد [لجنة الخبراء] أو في مصداقية الإجراءات. ولعدم وجود اعتراض مباشر على تشكيلة لجنة حدود أبيي، فإنه يمكن الاستنتاج صراحة أن الطرفين قبلا بعضوية خبراء لجنة الحدود واعتقدا أن خبراء لجنة الحدود معا يملكون الخبرة اللازمة للاضطلاع بصلاحياتهم.

[861] تشكلت اللجنة من الخبراء التالية أسماؤهم: (1) السيد دونالد بترسون، السفير الأمريكي الأسبق في السودان من 1992 إلى 1995، عمل لعشرات السنوات لصالح وزارة الخارجية الأمريكية في السودان ومناطق أخرى في أفريقيا؛ و(2) البروفسور دوغلاس جونسون، أستاذ التاريخ في جامعة أوكسفورد ولديه خبرة 40 سنة من البحوث حول السودان؛ و(3) البروفسور جودفري موريوكي، مؤرخ إفريقي بارز وأستاذ تاريخ أفريقيا في جامعة نيروبي؛ و(4) البروفسور كاساهون بيرهانو، أحد أبرز العلماء السياسيين وأستاذ العلوم السياسية في جامعة أديس أبابا؛ و(5) البروفسور شادراك غوتو، صاحب منشورات عديدة حول "مواضيع الاقتصاد القانوني والسياسي الإقليمي والدولي" وشغل إلى غاية عام 2008 منصب أستاذ دراسات النهضة الأفريقية ومدير المركز العالي لدراسات النهضة الأفريقية في جامعة جنوب أفريقيا. انظر مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرات من 596 إلى 601.

[862] انظر النظام الداخلي، المادة 2.

[863] انظر المادة 8 من النظام الداخلي التي تنص على ما يلي:

يقوم الرئيس، خلال كل اجتماع مع العموم، بتفسير أهداف اللجنة مع التنبيه إلى أن هذا الهدف يقتصر على تحديد وترسيم منطقة مشيخات دينكا نقوك المنقولة إلى كردفان في عام 1905. وستراعي اللجنة بالطبع رأي العموم ولن تسعى إلى فرض قيود شديدة على المواضيع التي يعرضونها.

انظر أيضا المادة 3 من تذييل أبيي التي تنص على ما يلي:

تستمع لجنة حدود ابيي إلى ممثلي شعب منطقة أبيي والجيران وتستمع أيضا إلى آراء الطرفين.

[864] انظر تذييل أبيي، المادة 2.

[865] انظر تذييل أبيي، المادة 5.

[866] انظر تذييل أبيي، المادة 3، والاختصاصات، المادة 3-1

والاستماع إلى ممثلي سكان منطقة أبيي؛[867] والرجوع إلى المحفوظات البريطانية وغيرها من المصادر ذات الصلة حيثما توفرت[868]. وكان على خبراء لجنة الحدود أنفسهم إعداد النظام الداخلي، وهو ما قاموا به، وتضمن ذلك النظام عددا محدودا من الأحكام الإجرائية الإضافية الأكثر تحديدا، وقد اكتست بالأساس طابعا لوجيستيا[869].

471- ولم يفرض أي من الأحكام الآنف ذكرها والواردة في اتفاقات الطرفين أو في النظام الداخلي قيودا أو حدودا على إجراءات خبراء لجنة الحدود أو تحقيقاتهم أو تقصيهم للحقائق. ورغم أن الصكوك التأسيسية نصت على أحكام شتى لتمكين خبراء لجنة الحدود من الوصول بصفة إيجابية إلى مختلف أنواع المعلومات والأشخاص والمواقع والوثائق والمحفوظات، لم يمنع أي حكم وارد في أي صك خبراء لجنة الحدود من اتخاذ إجراءات إضافية يرونها بصفة معقولة ضرورية لأداء مهامهم. ولم يمنع خبراء لجنة الحدود من تقييم الأدلة المقدمة من الطرفين؛ وقد سُمح لهم صراحة بالتحقيق في المسائل التي يرونها مفيدة لترسيم الحدود،[870] وبالقيام، دون أن يشترط مشاركة كامل أعضاء اللجنة،[871] بصياغة التقرير النهائي[872] وتقديمه إلى رئاسة السودان.[873]

472- وفي حين تختلف الخصائص المحددة للجنة حدود أبيي اختلافا واضحا عن معظم محاكم التحكيم أو الهيئات التحكيمية، كانت بعض الجوانب الأخرى من إجراءاتها مشابهة لجوانب من إجراءات الهيئات التحكيمية. وتضمنت الصكوك التأسيسية للجنة عددا من مبادئ أصول التحكيم مثل المساواة في المعاملة[874] والدفع بالحجة ومقابلها،[875] والحياد/النزاهة[876] من جانب خبراء لجنة الحدود في تقصيهم للحقائق واتخاذهم للقرار.

(د) وظيفة لجنة حدود أبيي في عملية السلام السودانية

---

[867] انظر تذييل أبيي، المادة 3، والاختصاصات، المادة 3-2

[868] انظر تذييل أبيي، المادة 4، والاختصاصات، المادة 3-4

[869] انظر تذييل أبيي، المادة 4، وانظر أيضا "برنامج العمل" الوارد في الاختصاصات.

[870] تنص المادة 3-4 من الاختصاصات على أنه:

يتعين على الخبراء في اللجنة مراجعة المحفوظات البريطانية والمصادر الأخرى ذات الصلة بالسودان أينما يحتمل وجودها وذلك سعياً إلى التوصل إلى قرار يستند إلي تحليل علمي وبحثي.

[871] المادة 4 من تذييل أبيي، نص الحاشية 131 أعلاه

[872] المادة 5 من تذييل أبيي، نص الحاشية 107 أعلاه. انظر أيضا "برنامج العمل" الوارد في الاختصاصات.

[873] ينص "برنامج العمل" الوارد في الاختصاصات على أن "يقدم [خبراء لجنة الحدود] في حضور جميع أعضاء اللجنة تقريرهم النهائي إلى الرئاسة" في 29 آيار/مايو 2005.

[874] انظر المادة 3 من تذييل أبيي، نص الحاشية 864 أعلاه. وبالمثل، تنص المادة 4 من النظام الداخلي على ما يلي:

سيقوم الطرفان ابتداء من يوم 12 نيسان/أبريل على الساعة 9 صباحا، حسب الترتيب الذي يتفقان عليه، بتقديم عروضهما. وبعد كل عرض سيطرح (خبراء لجنة الحدود) أسئلة أو سيبدون تعليقات حيثما اعتبروا ذلك مناسبا. ويمكن أن تلي ذلك مناقشة عامة.

تنص المادة 10 من النظام الداخلي أيضا على ما يلي:

يجب على اللجنة علاوة على الحديث مع عامة الناس، زيارة مواقع في عين المكان بناء على توصية الجانبين وأية معلومات أخرى تتاح للجنة.

[875] هذا الأمر جلي في المادة 3-5 من الاختصاصات التي تنص على ما يلي:

يجب أن تجتمع اللجنة مرة أخرى في نيروبي للاستماع إلى العروض النهائية المقدمة من الطرفين، وبحث الأدلة المستلمة وتقييمها [،] وإعداد التقرير النهائي الذي يجب تقديمه إلى الرئاسة في الخرطوم[.].

وبالمثل، تنص المادة 13 من النظام الداخلي على ما يلي:

ستقوم[اللجنة] ببحث وتقييم جميع المواد التي جمّعتها، وإعداد التقرير النهائي.

[876] خلافا لباقي أعضاء لجنة حدود أبيي، الذين كانوا يمثلون إما حكومة السودان وإما الحركة الشعبية/الجيش الشعبي وكانوا بالضرورة موالين لأحد الطرفين، كان خبراء لجنة الحدود " خبراء محايدين لهم معرفة بالتاريخ والجغرافيا وخبرات أخرى ذات صلة" عينتهم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. انظر المادة 2 من تذييل أبيي.

473- أخيرا، لا يمكن فصل وظيفة حدود أبيي عن عملية السلام السودانية برمتها. وأنشئت لجنة حدود أبيي، عملا باتفاق السلام الشامل، كما ينفذ من خلال الشروط المحددة في بروتوكول أبيي وتذييل أبيي، بغرض محدد يتمثل في إيجاد "حلقة مفقودة" ضرورية في إطار اتفاق السلام الشامل. وفي حين نص اتفاق السلام الشامل على خطوات محددة عديدة صوب تحقيق السلام، بما في ذلك ضمانات حق شعب جنوب السودان في تقرير مصيره، لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن الموقع الدقيق للحدود بين شمال البلد وجنوبه في منطقة أبيي. وفي غياب هذا الاتفاق، أوكل الطرفان إلى لجنة حدود أبيي مهمة تحديد الحدود الجغرافية لمنطقة أبيي.

474- وكان قرار اللجنة خطوة أساسية في إطار التنفيذ التدريجي لاتفاق السلام الشامل. وكما نص عليه بروتوكول أبيي، لم يتسن لرئاسة السودان "اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الحالة الإدارية الخاصة لمنطقة أبيي موضع نفاذ فوري."[877] ولم يتفق على أي طريقة بديلة لوضع تلك الحالة الإدارية الخاصة موضع نفاذ.

3- صلاحيات تقصي الحقائق وصلاحيات اتخاذ القرار

475- ترى المحكمة أن من الأفضل تقييم دور لجنة حدود أبيي في ضوء اختصاصيها الأساسيين وهما: اختصاص تقصي الحقائق واختصاص الوصول إلى قرار نهائي وملزم.

(أ) وظيفة اللجنة تجاوزت وظيفة سابقاتها من هيئات تقصي الحقائق

476- تمثل جزء لا يستهان به من صلاحيات اللجنة بلا شك في الوقوف على الحقائق. والهيئات المختصة في الوقوف على الحقائق شائعة؛ وتقوم "لجان تقصي الحقائق" هذه بإثبات وقائع غامضة أو مجهولة أو متنازع فيها. ومن أمثلة ذلك "اللجان الدولية للتحقيق" المنشأة في إطار الفرع الثالث من اتفاقية عام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ("اتفاقية لاهاي لعام 1907")[878] والقواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بشأن لجان تقصي الحقائق ("القواعد الاختيارية").[879] وتشمل لجان التحقيق المنشأة في إطار محكمة التحكيم الدائمة تلك الخاصة *بفقدان باخرة توبنتيا الهولندية*[880] *وسفينة ريد كروزيدر* (1961).[881] وكُلفت اللجان في هاتين القضيتين بالتأكد من وقائع محددة ولم تحكم أو تصدر أي نوع من الأحكام النهائية بخصوص النتائج القانونية التي تستتبع تلك الحقائق.[882]

---

[877] انظر بروتوكول أبيي، المادة 5-3.

[878] تنص المادة 9 من اتفاقية لاهاي على ما يلي:

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا علاقة لها بالشرف أو بمصالح أساسية وتنشأ عن اختلاف في الرأي بشأن وقائع ما، ترى السلطات المتعاقدة أن من السهل والمستحب أن تقوم الأطراف التي تمكنت من الوصول إلى اتفاق بطرق دبلوماسية، بقدر ما تسمح به الظروف، *بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتيسير حل تلك الخلافات من خلال تمحيص الوقائع بواسطة تحقيق نزيه ومتأن* (أضيف الخط للتأكيد)

[879] تنص المادة 1 من القواعد الاختيارية على ما يلي:

يجب تطبيق هذه القواعد عندما يتفق الطرفان على اللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق ('اللجنة') بموجب القواعد الاختيارية لتقصي الحقائق لمحكمة التحكيم الدائمة، للقيام، من خلال تقص نزيه ومستقل، بتحديد الحقائق التي يختلفان بشأنها. (أضيف الخط للتأكيد).

[880] تقرير لجنة التقصي الدولية بلاهاي بشأن فقدان باخرة "توبنيا" الهولندية، محكمة التحكيم الدائمة، (16 AM J. INT'L L.) 1922، الصفحات 480 و485-492 (الفرنسية هي اللغة الأصل).

[881] *التحقيق في بعض الحوادث التي تعرضت لها سفينة "ريد كروزيدر"*، محكمة التحكيم الدائمة، 23 آذار/مارس 1962.

[882] في قضية فقدان *الباخرة الهولندية توبنتيا*، طُلب من لجنة تقصي التأكد مما إذا أطلقت غواصة ألمانية صاروخا تسبب في غرق باخرة هولندية. وقد اكتفت اللجنة باستنتاج أن غواصة ألمانية أطلقت بالفعل صاروخا، ولم تحاول الإجابة عما إذا كان ذلك مقصودا أم لا. وفي قضية السفينة *ريد كروزيدر*، تشكلت لجنة تقصي للتحقيق في الوقائع التي أدت إلى حجز الدانمرك لسفينة صيد بريطانية في

477- ولم يكلف خبراء لجنة الحدود بمجرد التأكد من وقائع حادثة معينة. إذ يحتمل أن تؤثر طائفة معقدة من الحقائق التاريخية والأنثروبولوجية والجغرافية (التي يبقى الكثير منها غامضا حتى اليوم) على توسيع "منطقة مشيخات دينكا نقوك التسع المنقولة في عام 1905). وكُلّف الخبراء ببحث هذه الوقائع وانتقائها وتقييمها علميا بالاستناد إلى صيغة تحتمل عدة تأويلات متعارضة، بغية التوصل إلى قرار "نهائي وملزم"[883] "يُحدد ويُرسم (حدود)" منطقة أبيي [884].

478- وهكذا فقد تجاوز دور خبراء لجنة الحدود دور لجان التحقيق السابقة بطريقتين. أولاهما أن عملية انتقاء وتقييم ومعالجة أدلة وقائعية كثيرة وغير قاطعة في الغالب حتّمت على خبراء لجنة الحدود ممارسة درجة من الحكم في أداء مهامهم تفوق ما اعتاد على ممارسته أعضاء لجان تقصي الحقائق. وثانيتهما أن قرار خبراء لجنة الحدود امتد إلى تبعات استنتاجاتهم الوقائعية؛ فقد كان مزمعا أن يؤسس قرار خبراء لجنة الحدود لحدود منطقة أبيي بدلا من الاكتفاء بتأكيد بعض الوقائع التاريخية التي حدثت في عام 1905.

(ب) دور اللجنة في عملية السلام تطلب قرارا نهائيا وملزما

479- بالإضافة إلى ما سبق، تبين الصكوك التأسيسية للجنة، إلى جانب سلوك الطرفين أثناء إجراءاتها، أن خبراء لجنة الحدود كلّفوا بالوصول إلى قرار حاسم من شأنه أن يسوّي منازعة محددة بين الطرفين. ويعني ذلك أن خبراء لجنة الحدود ما كان باستطاعتهم عدم البت في الأمر بداعي الغموض الناتج عن قلة الأدلة.

480- وتتضح عدم مقبولية الامتناع عن البت بداعي الغموض بصفة خاصة لدى أخذ دور اللجنة في عملية السلام السودانية الأوسع بعين الاعتبار. فقرار خبراء لجنة الحدود كان خطوة أساسية لوضع الحالة الإدارية الخاصة لمنطقة أبيي موضع نفاذ. ناهيك عن أن ضرورة تمخض إجراءات اللجنة عن قرار نهائي وملزم يحتمها الهدف السياسي الأسمى من تحديد حدود منطقة أبيي – ألا وهو تحديد سكان منطقة أبيي الذين سيحق لهم التصويت في استفتاء عام 2011 بخصوص ما إذا كان ينبغي أن تحتفظ منطقة أبيي بحالتها الإدارية الخاصة في الشمال أو تصبح جزءا من إقليم بحر الغزال في الجنوب[885]. ولم توضع "خطة احتياطية" في حال عجز خبراء لجنة الحدود عن إكمال الولاية المنوطة بعهدتهم. وبالنظر إلى هذا الهدف المهم، كان من اللازم أن يرسم خبراء لجنة الحدود حدودا واضحة كنتيجة للإجراءات.

(ج) تركيبة اللجنة لا تستبعد وظيفة اتخاذ قرار

481- تلاحظ المحكمة أن تركيبة اللجنة لا تمنع من تكليفها بدور اتخاذ قرار حاسم. وطُلب إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، في *فتواها المتعلقة بمعاهدة لوزان*[886]، أن تبت فيما إذا كان قرار

جزر الفارو. وبعد أن قدمت اللجنة بعض الاستنتاجات الوقائعية، قرر الطرفان تقديم تنازل متبادل عن جميع الدعاوى والمستحقات المترتبة عن هذا الحادث.

[883] انظر المادة 5 من تذييل أبيي.

[884] كما شرح ذلك البروفسور شوفيلد، توجد ثلاث مراحل في عملية وضع الحدود: التعيين والتحديد والترسيم. ويتعلق التعيين بتعيين إقليم وليس الحدود الحقيقية، بينما يقتصر الترسيم على تحديد الحدود ماديا على الأرض. أما التحديد، الذي يختلف كثيرا، فيكون عندما يوضع الخط ويحدد. وهو يستوجب "إجراء تنفيذيا" لتحديد المكان الذي يجب أن يكون عنده خط الحدود الفعلي، ويتطلب وصفا مفصلا لموقع الخطوط الحدودية. انظر المرافعات الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي، 22 أبريل، 2009، المحضر 121/03/122/02.

[885] انظر بروتوكول أبيي، المادة 1-3

[886] الفقرة 2 من المادة 3 من معاهدة لوزان (الحدود بين تركيا والعراق) (الفتوى)، سلسلة التقارير "باء"، رقم 12 (1925).

صادر عن مجلس عصبة الأمم لتحديد خط الحدود بين تركيا والعراق سيكون بمثابة قرار تحكيمي أو توصية أو مجرد وساطة. وبيّنت محكمة العدل الدولية أن مجلس عصبة الأمم حتى وإن كان هيئة سياسية وليس هيئة تحكيم، له أن يدعو إلى إصدار قرار نهائي وملزم في منازعة محددة، لاسيما وأن اتفاق الطرفين (أي معاهدة لوزان المؤرخة 24 تموز/يوليه 1923) توخّى "ضمان حل نهائي وملزم للمنازعة" تمثل في التحديد النهائي للحدود" بين تركيا والعراق.

482- ويمكن في هذا السياق إجراء مقارنة مع خبراء لجنة الحدود. فقد طلب الطرفان إلى خبراء لجنة الحدود، رغم أنها ليست محكمة مؤلفة من خبراء في القانون أو في التحكيم، أن يقوموا *بتحديد* وترسيم حدود منطقة أبيي. وفي هذا الصدد، وافق الطرفان على أن يكون قرار خبراء لجنة الحدود "نهائيا وملزما لهما". ونتيجة لذلك، كان على خبراء لجنة الحدود، إذ كلّفوا بمهمة تحديد وترسيم خط حدود ثابت، أن يصلوا، بالإضافة إلى وظيفتهم المتمثلة في تقصي الحقائق، إلى قرار يستند إلى تلك الحقائق. وقد عبّر مصطلح "تحديد" بوضوح عن رغبة الطرفين في أن يحدد خبراء لجنة الحدود منطقة أبيي بصرف النظر عن قوة أو ضعف القرائن المكشوفة. وكما يناقش أدناه، فإن هذه المهمة مهمة جديدة في جوهرها، بما أن حدود منطقة أبيي لم يسبق أن حُددت أو رُسّمت.

4- خاتمة

483- بالنظر إلى الخصائص الفريدة للجنة، لا تجد أغلبية أعضاء المحكمة صعوبة في استنتاج أن اللجنة كانت تملك صلاحيات هامة تخولها اتخاذ القرارات بالإضافة إلى وظائف تقصي الحقائق التي أسندت إليها. وفي حين لم يكن خبراء لجنة الحدود محامين وإنما أشخاصا مشهودا لهم في مجالات "التاريخ والجغرافيا ومجالات خبرة أخرى ذات صلة"، فقد طُلب إليهم الوصول إلى قرار نهائي وملزم. ورغم أن الطرفين لم يطلبا إلى خبراء لجنة الحدود تطبيق القانون الدولي أو المنطق القانوني، وإنما انتهاج أساليب علمية، لتحديد حدود منطقة أبيي، فقد طلب إليهم الوصول إلى قرار يحل المنازعة بنتائج نهائية وملزمة. وترى الأغلبية أن وظيفة القرار الجوهرية هذه سمة محددة للجنة حدود أبيي.

484- ومع ذلك، تود المحكمة تسجيل أن أحد أعضائها وهو البروفسور هافنر، لا يؤيد الأغلبية بالكامل في استنتاجاتها المتعلقة بطبيعة اللجنة. ويرى البروفسور هافنر أن اللجنة ليست "لجنة حدود" بمعنى *فتوى اتفاقية لوزان*. فطبيعة اللجنة أقرب إلى مجرد هيئة لتقصي الحقائق، واقتصرت ولايتها على تأكيد مجموعة من الحقائق التاريخية والوصول إلى قرار نهائي وملزم يستند إلى تلك الحقائق وحدها. ويرى البروفسور هافنر أن طابع الإلزام في قرار خبراء لجنة الحدود ليس حجة كافية على أنهم كانوا يملكون صلاحيات تتجاوز تلك المسندة إلى لجنة تقصي الحقائق (إذ أن المادة 35 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة 24(2) من القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بشأن لجان تقصي الحقائق تنص كلتاهما على إمكانية إضفاء طابع الإلزام على قرارات هيئات تقصي الحقائق).

485- لذلك يرى البروفسور هافنر أن خبراء لجنة الحدود لم يكونوا مخولين لاتخاذ أي قرار ذي أثر تأسيسي غير رجعي. وهو يرى أن الأثر النهائي والملزم لتقرير خبراء لجنة الحدود نابع مباشرة من المادة 5 من تذييل أبيي، وليس من صلاحيات اللجنة في حد ذاتها. وإضافة إلى ذلك لا يؤيد البروفسور هافنر الرأي القائل إن خبراء لجنة الحدود كانوا مجبرين على تحديد

حدود منطقة أبيي حتى في غياب القرائن الكافية؛ فقد كان باستطاعة خبراء لجنة الحدود أن يقرروا عدم البت في القضية بداعي غموض الأدلة الوقائعية، وما كان ذلك ليعتبر تقصيرا من جانبهم إن هم اختاروا اتخاذ ذلك القرار. غير أن الملاحظات الآنفة لا تؤثر أي منها، وفقا لرأي البروفسور هافنر، على محتوى الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة.

دال- المعقولية هي المعيار المعمول به لإعادة النظر في تفسير خبراء لجنة حدود أبيي صلاحياتهم وممارستها

486- إذ تذكر بعمل هيئة التحكيم محدد النطاق فيما يتعلق بسلطة إعادة نظرها في تقرير خبراء لجنة حدود أبيي بموجب المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، فإن اعتبار ما تنطوي عليه إعادة النظر المحدودة هذه فيما يتعلق بالأسس التي تدعي حكومة السودان استنادا إليها وقوع "تجاوز للصلاحية"، هو اعتبار سليم. وعليه، سيتناول هذا القسم مناقشة معيار إعادة النظر الذي يتعين على هيئة التحكيم اتباعه فيما يتعلق بتفسير خبراء لجنة حدود أبيي صلاحياتهم وممارستها. ويثير هذان الجانبان – تفسير صلاحياتهم وممارستها- مسائل طفيفة مختلفة، وسيُناقش كل منهما الواحد تلو الآخر.

1- معيار إعادة النظر في تفسير خبراء لجنة حدود أبيي صلاحياتهم

487- إن هيئة التحكيم متأكدة من أن إساءة تفسير أساسية خلص إليها خبراء لجنة حدود أبيي في تفسير الصكوك التأسيسية للجنة حدود أبيي واختصاصها قد تبدو من حيث المبدأ كتجاوز للصلاحية. ويتسق هذا الرأي مع الموقف المتخذ في قرارات التحكيم الدولية، فعلى سبيل المثال، تحكيم شركة أورينيكو ستيمشيب، الذي رأت فيه هيئة التحكيم أن تجاوز ممارسة الصلاحيات قد ينشأ عن "إساءة تفسير الأحكام الصريحة الواردة في الاتفاق ذي الصلة مع مراعاة الطريقة التي خلص بها [الحكام] إلى اتخاذ قراراتهم".[887]

488- وفيما يبدو أن الطرفين يوافقان من حيث المبدأ على أن إساءة تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم قد يعدّ تجاوزا للصلاحية، وضع كل من الطرفين، فيما يتعلق بمعيار إعادة النظر، مفاهيم مختلفة يتعين على هيئة التحكيم تطبيقها في مسألة تحديد ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي قد "أساؤوا في الواقع تفسير" صلاحياتهم.

(أ) <u>مواقف الطرفين</u>

489- يشير الطرفان في المقام الأول إلى المواقف التي اتخذها كل منهما من خلال الطريقة التي اختارا فيها صياغة حججهما: فحكومة السودان ناقشت تفسير "الصيغة" كمسألة أولية قبل معالجة ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي قد تجاوزوا ممارسة صلاحياتهم (مما يعني أنه يترتب على هيئة التحكيم أن تحدد أولا المعنى "الصائب" للصيغة قبل النظر في ما إذا كان الخبراء قد امتثلوا لها)، أما الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان أعربت عن آرائها المتعلقة بتفسير الصيغة تحت عنوان تحديد الحدود (مما يعني أن المعنى الصائب للصيغة لا يتعلق بمهمة هيئة التحكيم هذه عملاً بالمادة 2(أ) من اتفاق التحكيم).

490- واحتجت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في مذكرتها المضادة على أنه يحق لتفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم أن يكون على الأقل صائبا وأنه جاز إبطاله فقط في قضايا قليلة واستثائية.[888] واستندت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

[1] قضية orinoco steamship company (الولايات المتحدة ضد فنزويلا)(1910) XI UNRIAA 227,239.
[2] مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان المضادة، الفقرة 613.

دعما لموقفها، استنادا معمقا إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والتعليقات الأكاديمية فيما يتعلق بصرف النظر عن قرارات التحكيم عملاً بالمادة الخامسة (1) من اتفاقية نيويورك لعام 1958. ورداً على ذلك، احتجت حكومة السودان بأنه، في نظرها، "هذه القضية ليس مقصودا بها أن يلتمس طرف واحد من جانب واحد إبطال أو الاعتراض على تنفيذ قرار سابق صادر عن هيئة تحكيم." ولذلك، ارتأت حكومة السودان أن السوابق التي تتناول عبء الإثبات فيما يتعلق بإبطال تجاوز الصلاحيات لمقدم الطلب "غير ملائمة على الإطلاق" في هذه الإجراءات.[889]

491- وإضافة إلى ذلك، احتجت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان على أنه يتعين تطبيق معيار التجاوز "الجلي" و"الواضح" أو "الصريح" أيضا على تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم (وليس مسألة تنفيذها).[890] وقدمت حكومة السودان، في حججها الشفوية، الرأي المخالف القاضي بأنه يتعين على هيئة التحكيم تقييم الاستنتاجات التي خلص إليها خبراء لجنة حدود أبيي مقابل تحديد "صلاحياتهم الحقيقية" ولا "صلاحياتهم الموكلة ذاتيا" أو "الخيالية والمخولة ذاتيا".[891] ووفقا لحكومة السودان، تعتبر هيئة التحكيم "في ظل واجب مشدد لضمان أن صلاحيات خبراء لجنة حدود أبيي قد التُزم بها مع مراعاة الاحترام التام" وبما أن "الصلاحيات كانت شرطا للتسوية السلمية بأسرها"، "فلن تترك أي مسألة قد جرى تفسيرها تفسيرا خاطئا. فلا بد من أن يكون تفسيرها صائبا."[892] وأضافت حكومة السودان، فيما يتعلق بالمسألة الخاصة بتفسير صلاحيات خبراء لجنة حدود أبيي، أن "معيار تقدير ما إذا كانوا قد امتثلوا لصلاحياتهم هو المعيار عينه الذي عليكم تطبيقه في الاستئناف."[893]

492- وعليه، رأت حكومة السودان أنه يتعين على هيئة التحكيم البت أولا في مسألة تحديد صلاحيات لجنة حدود أبيي وثانيا في مسألة ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي قد تجاوزوا صلاحياتهم أثناء تنفيذ هذه التعليمات. والتمست الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان من هيئة التحكيم البت في مسألة تحديد ما إذا كان من الممكن اعتبار الاستنتاجات التي خلص إليها خبراء لجنة حدود أبيي بكاملها، من التقدير الأول لمهمة الخبراء حتى اقتراح وضع حدود ملموسة، كاستنتاجات حيادية لصلاحيات خبراء لجنة حدود أبيي. ووفقاً للمنهجيتين، إن مسألة تجاوز الخبراء في ممارسة مهامهم تخضع لاختبار معيار المعقولية. ومع ذلك، فيما يتعلق بتفسير هذه الصلاحية، قد تقتضي منهجية حكومة السودان من هيئة التحكيم التماس مفهوم الخبراء لمهامهم مقابل ما تعتبر هيئة التحكيم من معنى "حقيقي" (أو "صائب") للصلاحية، بينما قد تأذن منهجية الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان لهيئة التحكيم بالتأكد من أن مفهوم الخبراء لمهامهم كان معقولا.

(ب) تفسير هيئة التحكيم للمادة 2(أ) من اتفاق التحكيم

493- ارتأت هيئة التحكيم أن بنية المادة 2 وهدف هيئة التحكيم الرامي إلى إعادة النظر في استنتاجات خبراء لجنة حدود أبيي والغرض من ذلك هي أمور تقتضي أن ينطبق معيار المعقولية عينه على تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم وممارستها.

(1) صياغة المادة 2 وبنيتها

[3] مذكرة حكومة السودان القانونية المضادة، الفقرة 74.
[4] مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان المضادة، الفقرة 622.
[5] مذكرات حكومة السودان الشفوية، 18 نيسان/أبريل 2009، 2009، المحاضر 17-170/16 و 170/24.
[6] مذكرات حكومة السودان الشفوية، 23 نيسان/أبريل 2009، 2009، المحاضر 14-2/12 و12-3/09.
[7] مذكرات حكومة السودان الشفوية، 23 نيسان/أبريل 2009، 2009، المحضر 14-21/11.

494- إن العبارة "[ما] إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي، استنادا إلى اتفاق الطرفين في إطار اتفاقية السلام الشامل، قد تجاوزوا صلاحياتهم" غير واضحة، إذ تتيح للطرفين على التوالي تقديم الحجج القاضية بأن تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم " لا شك أنه كان سليما" أو *معقولا* فقط. ولكان اتفاق التحكيم قد حل مسألة الغموض من خلال توجيه التعليمات إلى هيئة التحكيم صراحة لتحديد "ما تعني صلاحيات خبراء لجنة حدود أبيي في ضوء الصكوك التأسيسية للجنة حدود أبيي وما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي قد تجاوزوا هذه الصلاحية" (وذلك من خلال اتباع المنهجية التي قدمتها حكومة السودان) أو عوضا عن ذلك، من خلال توجيه تعليمات إلى هيئة التحكيم للبت في مسألة "ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي قد فسروا صلاحياتهم تفسيرا معقولا ومارسوها ممارسة معقولة" (من خلال اتباع المنهجية التي قدمتها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان). ومع ذلك، كما هو الحال، فإن صياغة المادة 2(أ) لا توفر بذاتها ردا قطعيا.

495- ولكن لا بدّ من قراءة النص في سياقه ومراعاة اتفاق التحكيم بأسره، فهو يسلط ضوءا قيّما على المسألة. وكما يتضح من خلال المناقشة الواردة أعلاه، إن بنية المادة 2 تشير بأسرها إلى أن تقوم هيئة التحكيم بإجراء تحقيق بطريقتين مميزتين ومختلفتين: فالمادة 2(ج) التي تدعو إلى إجراء تحليل جديد لجميع الأدلة التي قدمها الطرفان وإلى تحديد ممارسة جديدة، تَرِد عمدا بعد المادة 2(أ) التي تقتصر بموجبها مهمة هيئة التحكيم، في تلك المرحلة، على البت في مسألة ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي تجاوزوا صلاحياتهم. وبالتالي، تشير المادة 2 إلى أنه لا يمكن لهيئة التحكيم البت إيجابيا في مسألة تحديد ما إذا كان تفسير الصلاحيات صائبا إلا ضمن سياق التحقيق المنصوص عليه في المادة 2(ج)؛ ولتفسير المادة 2(أ) على أنها تقتضي من هيئة التحكيم اتخاذ قرار بشأن صوابية تفسير الصلاحيات من شأنه أن يلغي التمييز القائم بين المادتين 2(أ) و2(ج).

496- إن قراءة المادة 2(أ) في سياق المادة 2 بأسرها، وعلى نحو يتسق معها، تقتضي من هيئة التحكيم، في تلك المرحلة، أن تقتصر مهمتها على البت في مسألة تحديد ما إذا كان تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم معقولا. ورغم ذلك، يتعين على هيئة التحكيم ألا تقرر أن التفسير الذي قدمه هذا الطرف او الآخر هو الأكثر صوابية؛ فمسألة تحديد التفسير الذي تراه هيئة التحكيم صائبا ليست مسألة "تجاوز الصلاحية" بل عنصرا في التحقيق الجاري لتعيين الحدود المشترطة بمقتضى المادة 2(ج).

(2) كان لخبراء لجنة حدود أبيي سلطة لتفسير صلاحياتهم

497- تدعم التحاليل السياقية وكذلك التحاليل الغائية الاستنتاج الذي خلص إليه التحقيق المحدد المنصوص عليه في المادة 2(أ). وكان لخبراء لجنة حدود سلطة لتفسير صلاحياتهم وبالتالي حدود "اختصاصهم"، ويقتضي من هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار هذا التفسير في سياق تحليل المادة 2(أ).

498- وفي سياق التحكيم، تناقش صلاحية هيئة التحكيم في تفسير الصك الذي يستند إليه اختصاصها عادة تحت عنوان مبدأ الاختصاص. وطبقا لهذا المبدأ الذي توافق عليه معظم قوانين التحكيم الوطنية مع بعض الفروقات والذي يُعتبر ركيزة في التحكيم الدولي، يفترض أن تكون هيئة التحكيم مختصة في تحديد حدود الاختصاص المناط بها. فإن منح سلطة صنع القرار إلى المحكم الذي اختاره الطرفان بدلا من المحاكم يدل على احترام نية الطرفين في تعيين محكمين متخصصين (وغالبا ما يتمتعون بخبرة معينة في مجال خاص) للبت في المنازعات القائمة بينهما.

499- وفي إجراءات التحكيم الدولي، يعتبر مبدأ الاختصاص ضرورة إذ ما من محكمة قانون عليا ذات اختصاص إلزامي وُجدت للفصل في حدود اختصاص هيئة تحكيم عندما يتنازع أحد

الطرفين عليه. فدون مبدأ الاختصاص، يجوز لأي طرف قد طعن في الاختصاص أن يشلّ أي شكل من أشكال القرارات الصادرة عن طرف ثالث في القانون الدولي.

500- وتنص اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 على سلطة المحاكم الدولية لإعلان الاختصاص المناط بها، ولهذا الغرض، تفسير *قرارات التحكيم* وغيرها من الوثاق ذات الصلة.[894] وأكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نوتبوم بشأن اعتراضات غواتيمالا الاختصاصية على مبدأ الاختصاص كما هو موافق عليه في القانون الدولي:

منذ قضية *ألاباما*، لقد تم الاعتراف على وجه العموم، إثر السوابق القضائية الماضية، بأنه في حال غياب اتفاق بخلاف ذلك، يحق لهيئة تحكيم دولية أن تبت في الاختصاص المناط بها، ولهذا الغرض، أن تتمتع بصلاحية تفسير الصكوك التي يخضع لها الاختصاص هذا.[895]

501- بعد صدور أحكام محكمة العدل الدولية، يجوز الاطلاع على قرارات أخرى جديرة بالثناء فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص في كل من مشروع اتفاقية إجراءات التحكيم لعام 1953 التابع للجنة القانون الدولي،[896] والقواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم لعام 1958 التابعة للجنة القانون الدولي،[897] وقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية للتحكيم في المنازعات القائمة بين دولتين،[898] وقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية للتحكيم في المنازعات القائمة بين طرفين يعتبر واحد منهما دولة،[899] والاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965،[900] وقواعد التحكيم للأونيسترال[901] والقانون النموذجي للأونيسترال.[902]

502- وعلى النحو المشار إليه، وبما أن القانون الدولي يفتقر إلى تراتب المحاكم ذات الاختصاص الإلزامي، فمن الممكن أن تُشل فعالية مختلف القرارات الصادرة عن المؤسسات إذا تم الاعتراض على اختصاصها أو إذا كانت لا تمارس مبدأ الاختصاص بأي شكل من الاشكال. ولذلك، فمجرد عدم اعتبار لجنة حدود أبيي هيئة تحكيم بالمعنى الضيق لا يعني أنها تفتقر إلى مبدأ الاختصاص. وإضافة إلى ذلك، يقترح عدد من ميزات الإجراءات التي تضطلع بها لجنة حدود أبيي أن لجنة حدود أبيي مُنحت عمدا سلطة تفسير أحكام الصكوك التأسيسية التي تحدد إطار ممارسة الاختصاص المناط بها:

- بما أن الطرفين يواجهان حالة استدلالية مقلقة وغير قادرين على تسوية المسألة بأنفسهما، لقد اتفقا على تعيين هيئة ذات خبرة – ومؤلفة فردياً – متخصصة في تحديد حدود منطقة أبيي المبنية على حالة استدلالية صعبة كانا من الواضح عاجزين عن القيام بذلك بأنفسهما. ولتنفيذ ذلك، أدرك الطرفان أن لا السوابق القضائية الراسخة ولا آليات المراقبة المؤسسية من شأنها أن تساعد لجنة حدود أبيي خلال مراحل الإجراءات من أجل البت في ولايتها.

---

[8] المادة 48 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة في عام 1899، 1 BEVANS 230، 1 AJIL (1907) 103؛ والمادة 73 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة في عام 1907، 1 BEVANS 577؛ 2 AJIL SUPP. (1908) 43.

[9] قضية Nottebohm (الاعتراض الأولي)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1953، ص 111، 119.

[10] المادة 11، تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بعمل دورتها الخامسة، 1 حزيران/ يونيو – 14 آب/ أغسطس 1953، السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة، الملحق رقم 9 (A/2456)، A/CN.4/76.

[11] المادة 9، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1958، المجلد الثاني.

[12] انظر المادة 21. إن هذه القواعد متاحة على الموقع التالي: http://www.pca-cpa.org.

[13] انظر المادة 21. إن هذه القواعد متاحة على الموقع التالي: http://www.pca-cpa.org؛ وانظر أيضاً القواعد الاختيارية لعام 1962، وأعيد طبعها في J.G. Wetter، THE INTERNATIONAL ARBITRAL PROCESS، PUBLIC AND PRIVATE، المجلد الخامس، ص 54 (1979).

[14] المادة 41، اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، 159 UNTS 575.

[15] المادة 21، UN Doc. A/RES/31/98؛ 15 ILM 701 (1976).

[16] المادة 16، 24 ILM 1302 (1985).

- لم تخضع لجنة حدود أبيي لتوجيهات مؤسسية من شأنها أن تصدر حكما بشأن معنى ولايتها في حال وقوع خلاف بين ممثلي الطرفين. وفي هذا الصدد، إن موقف لجنة حدود أبيي شبيه بموقف هيئة تحكيم دولية، والقرينة التي وضعتها محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم هي ذات صلة.

- وإذا كانت لجنة حدود أبيي لا تتمتع بسلطة البت في اختصاصها، كان من الممكن أن تشلها الحجة المتعلقة بصلاحياتها. وقد يتعارض هذا الشلل مع رغبة الطرفين في تسوية النزاع على نحو تام إثر مفاوضات طويلة وشاقة خلال عملية السلام. وبالفعل، إن الحجج على ما يبدو التي تتعلق بالاختصاص هي حجج تتعلق بالمسائل الأساسية المطروحة في المادة 2.

503- وللأسباب المذكورة آنفا، خلصت هيئة التحكيم إلى أنه كان للجنة حدود أبيي اختصاصا لتفسير حدود الولاية المناطة بها وبالتالي تحديدها بالضرورة.

(3) يتعين على هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار تفسير خبراء لجنة حدود أبيي ما دام تفسيرها هذا معقولا

504- إلى أي حد، إن كان ذلك منطبقا، تُلزَم هيئة التحكيم، لدى ممارستها اختصاص إعادة النظر المناط بها، بأن تأخذ بعين الاعتبار وأن تولي أهمية خاصة إلى تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم؟ وكما يتضح من خلال المناقشة الواردة أعلاه، فإن الطبيعة التتابعية للمادة 2 تستبعد إعادة النظر بمقتضى المادة 2(أ) إلا أنها لا تحدد، صراحة، درجة الأهمية التي يتعين إيلاؤها إلى قراءة خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم. وقد سُجلت حالة مماثلة، قد تشكل خطا توجيهيا، قُدم فيها لمحكمة طلب إلغاء قرار تحكيم قائم على أساس تجاوز المحكم اختصاصه. في سياق التحكيم، السؤال الحاسم في هذه الحالات هو تحديد ما إذا كان مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها يتضمن التزاما للمحكمة المخولة بإعادة النظر، بأن تأخذ بعين الاعتبار تفسير صانع القرار الأصلي للصك الذي حدّد اختصاصه.
505- تدعم ممارسة المحاكم والمحاكم المختصة في القانون الدولي العام على نحو كبير وجوب أخذ هيئة إعادة النظر بعين الاعتبار، وإعارتها أهمية خاصة، إلى تفسير جهاز صنع القرار الصك القانوني الذي ينظمه. ويعتبر القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر بتاريخ 31 يوليو/تموز 1989 مثالا مفيدا بصورة خاصة[903]. وفي هذه القضية، طلبت حكومة جمهورية غينيا بيساو إلى المحكمة أن تلغي قرار تحكيم وتبطله مدّعية أن محكمة التحكيم الأصلية "لم تلتزم بأحكام اتفاق التحكيم".[904] وأكدت المحكمة تمييزها السابق بين إعادة النظر الاستئنافية- التي تقتضي من المحكمة "أن تبت فيما إذا كان قرار المحكم صائبا أم خاطئا"[905]- وإعادة النظر المطلوبة في صلاحية القرار. وعلى هذا الأساس، أشارت المحكمة إلى أنه ليس لها، في سياق الإلغاء، إلا أن تؤكد ما إذا كانت المحكمة، لمّا أصدرت القرار في النزاع، قد انتهكت اختصاصها المناط بها بمقتضى اتفاق التحكيم انتهاكا صارخا، إما بتجاوزها اختصاصها أو بتقصيرها في ممارسة اختصاصها[906]. (سُطّرت العبارة للتأكيد)

---

[17] أشارت المحكمة إلى أن الطرفين استندا إلى هذا الحكم في طلباتهما، مما يجعل الحكم نقطة مرجعية توافقية مناسبة.
[18] قرار التحكيم الصادر بتاريخ 31 يوليو/تموز 1989، تقارير محكمة العدل الدولية 1991، الصفحة 56، الفقرة 10.
[19] قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا، تقارير محكمة العدل الدولية (1960)، صفحة 214.
[20] قرار التحكيم الصادر بتاريخ 31 يوليو/تموز 1989، تقارير محكمة العدل الدولية 1991، الصفحة 69، الفقرة 47.

506- وبالإضافة إلى تأكيد انطباق معيار "الانتهاك الصارخ" على القرارات الصادرة في مسألة الاختصاص، أشارت المحكمة إشارة خاصة إلى أنه على هيئة إعادة النظر أن تأخذ بعين الاعتبار تفسير صانع القرار الأصلي اختصاصه. وأشارت المحكمة إلى أن " غينيا بيساو، في حجتها التي قدمتها والمعروضة آنفا، انتقدت في القرار تفسير أحكام اتفاق التحكيم التي تحدد اختصاص المحكمة، واقترحت تفسيرا غيره." بيد أن المحكمة رفضت الحجة التي احتجت بها غينيا بيساو وقضت بأنها ليست مختصة بتحديد أي من التفسيرات المحتملة الواردة المتعددة لاتفاق التحكيم الأصلي هو التفسير الصائب، وأوضحت ما يلي "ليس للمحكمة أن تبحث فيما إذا كان يمكن تفسير اتفاق التحكيم، فيما يتعلق باختصاص هيئة التحكيم، عدة تفسيرات، وإن كان الحال كذلك، أن تحدد أنسب تفسير."[907]

507- ارتأت هيئة التحكيم أن التحليل الذي قدمته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر بتاريخ 31 يوليو/تموز 1989، والذي يقوم على مبادئ قانونية معللة صراحة تنطبق قياسا على هذه الإجراءات، يُعدّ أفضل طريقة لوضع معيار إعادة النظر الملائم. تصلح إعادة النظر في قرارات التحكيم على أساس تجاوز السلطة لحماية الطرفين من القرارات الملزمة التي يفرضها عليهما طرف ثالث وهما لها رافضان. وامتثالاً لهذا المبدأ الأساسي للإقرار، لا يمكن قبول[908] القرارات القضائية الصادرة عن طرف ثالث ضد إرادة الطرفين. إلا أنه ما دامت هناك إمكانية أن يلقى القرار قبول الطرفين، فإن المحكمين الذين عيّنهم الطرفان يمثلون أفضل منتدى لفض الخلاف الناشب بينهما، فهم الذين أوكلت بهم هذه المهمة باعتبار خبراتهم المحددة.

508- والغرض من عملية إعادة النظر التي تجريها هيئة التحكيم بمقتضى المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم هو، في هذه القضية، تحديد ما إذا كان كل من سلوك خبراء لجنة حدود أبيي وقرارهم يقع ضمن ما كان ينتظره الطرفان منهم لمّا وافقا على أن تحدد لجنة حدود أبيي حدود منطقة أبيي وترسيمها. ويتعين على لجنة حدود أبيي – ولا على هيئة التحكيم - أن تظل أفضل منتدى لرسم حدود منطقة أبيي. وكما أشير إليه آنفا، اختار الطرفان خبراء لجنة حدود أبيي بكل عناية لأداء هذه المهمة. كما أن خبراء لجنة حدود أبيي يتمتعون بدراية واسعة بالسياق الذي سيعملون فيه (عملية السلام) وكان يُنتظر منهم أن يعتبروا صلاحياتهم في ضوء آمال الطرفين. وفضلا عن ذلك، كان الطرفان بدورهما عضوين في لجنة حدود أبيي وعليه فإنهما كانا قادرين على أن يبينا لخبراء لجنة حدود أبيي فهمهما لمهمة لجنة حدود أبيي. باختصار، يعدّ خبراء لجنة حدود أبيي الأقدر على تفسير الولاية المناطة بهم.

509- وبهذا الاستنتاج، تدرك هيئة التحكيم أنه قد يتفق الطرفان فيما بينهما على تجاوز مبادئ إعادة النظر الصارمة المنصوص عليها في الحكم الصادر بشأن قرار التحكيم ويطلبا إلى هيئة التحكيم أن تعتمد معيارا آخر في المادة 2(أ) المعنية بالتحقق. بيد أن هذا الإقرار لا يمكن استخلاصه ببساطة، بل يتعين البرهان عنه عبر أدلة ملموسة لهذا الاتفاق. ولا شيء في نص المادة 2(أ) التي تتناول "تجاوز للصلاحية" ولا في اتفاق التحكيم إن قُرئ قراءة شاملة يشير إلى أن الحال كذلك.

510- ولهذه الأسباب، لم تر هيئة التحكيم مبررا للجوء إلى معيار إعادة النظر الذي استندت إليه محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر بتاريخ 31 يوليو/تموز 1989. وتنص المادة 2(أ) من اتفاق التحكيم على أنه يتعين على هيئة التحكيم أن تكتفي بتحديد

---

[21] قرار التحكيم الصادر بتاريخ 31 يوليو/تموز 1989، تقارير محكمة العدل الدولية 1991، الصفحة 56، الفقرة 47.

[22] انظر على سبيل المثال، CDC Group plc، القضية رقم ABC/02/14، الفقرة 40. ونظرا للأهمية البالغة لموافقة الطرفين على تفسير الصكوك القانونية بشكل أعم، انظر كذلك Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1985، الصفحة 13 والصفحة 23 وقرار التحكيم الصادر بتاريخ 31 يوليو/تموز 1989، تقارير محكمة العدل الدولية 1991، الصفحة 53 والصفحة 70.

ما إذا كانت استنتاجات خبراء لجنة حدود أبيي يمكن أن تشكل ممارسة غير معقولة لصلاحياتهم، أي ممارسة لا ترقى إلى الانتهاك الصارخ للاختصاص المناطة بهم. وعليه، لن تنظر هيئة التحكيم فيما إذا كان هناك تفسير أفضل للصكوك التأسيسية للجنة حدود أبيي. بل يتعين على هيئة التحكيم أن تنظر فيما إذا كان تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم من التفسيرات التي يمكن وصفها بأنها معقولة وقابلة للدفاع عنها.

2- معيار إعادة النظر في ممارسة لجنة حدود أبيي صلاحياتها

511- يتعين التمييز بين مسألة تفسير لجنة حدود أبيي صلاحياتها ومسألة تنفيذ أو ممارسة هذه الصلاحيات إذ يمكن إعادة النظر في مسألة ممارسة خبراء لجنة حدود أبيي صلاحياتهم من عدة زوايا، بما في ذلك فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كان يشوب قرار خبراء لجنة حدود أبيي خطأ ظاهر ومسألة تحديد ما إذا كانت الأسباب التي استند إليها خبراء لجنة حدود أبيي في قرارهم أسبابا وجيهة. وقدرت هيئة التحكيم أن اختصاص الهيئة بمقتضى المادة 2 (أ) من اتفاق التحكيم لا ينطبق إلا على المسألة الأخيرة.

(أ) لا تندرج إعادة النظر في وجود "أخطاء جوهرية" ضمن اختصاص هيئة التحكيم

512- فيما يتعلق بالخطأ الجوهري كأساس محتمل للإلغاء، لا تبدو "المبادئ العامة للقانون والممارسات" التي طبقتها المحاكم الدولية فيما يتعلق بآلية إعادة النظر متسقة اتساقا كليا. فمن جهة، لا تعترف المعاهدات الدولية ذات الصلة (بما فيها اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965) والقانون النموذجي للأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي بـ "الخطأ الواضح" كأساس لإلغاء قرار ما. كما أن قرارات التحكيم التي صدرت حديثا بشأن إجراءات الإلغاء طبقا لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تؤكد بأن مرحلة إعادة النظر[909] لا تتناول الأخطاء الجوهرية. وفي المقابل اعترفت عدة قرارات ولا سيما تلك التي اتخذت في الماضي كتلك التي اتخذت في قضية تريل ستيملير[910] وقضية درايفر[911] بأهمية "الأخطاء الأساسية" أو "الأخطاء الواضحة" في القانون أو في الوقائع في إلغاء قرار ما.

513- بيد أنه لأغراض هذه الإجراءات، فإن مسألة تحديد ما إذا كانت الأخطاء الجوهرية كلها لا تندرج ضمن نطاق نظرها أو تندرج ضمن نطاق نظرها في القضايا "الواضحة" هي مسألة أكاديمية ولا تمت بصلة لقرار هيئة التحكيم. وأشارت هيئة التحكيم إلى أنه لإن كانت حكومة السودان تعتقد بأن استنتاجات خبراء لجنة حدود أبيي استنتاجات خاطئة من الناحية الموضوعية فإنها لم تُقم دعواها التي رفعتها بشأن تجاوز الصلاحيات على هذه الأخطاء المسجلة تحديدا. فلم تؤسس حكومة السودان دعواها على "خطأ أساسي" أو على "خطأ واضح" بل أسسته على أن استنتاجات لجنة حدود أبيي- سواء كانت صائبة أم خاطئة في ذلك- تجاوزت ما اتفق عليه الطرفان أو لم تحقق ما اتفقا عليه.912

---

[1] Maritime International Nominees Establishment (MINE) ضد Government of Guinea (Guinea)، قضية المركز الدولي لمنازعات الاستثمار ARB/84/4، القرار الصادر بشأن طلب غينيا الإلغاء الجزئي لقرار التحكيم المؤرخ في 6 يناير/كانون الثاني 1988، انظر على وجه الخصوص الفقرتين 4.04 و 5.08؛ AMCO Asia Corp. ضد The Republic of Indonesia، قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB/81/1، القرار الصادر بشأن طلب أندونيسيا إلغاء قرار التحكيم المؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1984، 16 أيار/مايو 1986، الفقرة 23.

[2] كندا ضد الولايات المتحدة، القرار النهائي الصادر بتاريخ 22 مارس/آذار 1941، III UNRIAA 1905, 1957.

[3] كاترين م.دريير (الولايات المتحدة) ضد ألمانيا، القرار الصادر بتاريخ 29 يوليو/تموز 1935، VII UNRIAA 127, 157.

[4] جمعت حكومة السودان في ردها هذه الادعاءات تحت عنواني: « Decision Ultra Petita » و « Infra Petita »

514- وقد أكدت حكومة السودان مرة أخرى تكييفها هذا لادعاءاتها خلال جلسات الاستماع الشفوية حين أشارت إلى ما يلي:

رغم أن ارتكاب محكمة تحكيم خطأ جوهريا في القانون أو في الوقائع يُعتبر أساسا لإلغاء القرار، لعله ليس لهيئة التحكيم هذه اختصاص في هذا الصدد... بمعنى أن خبراء لجنة حدود أبيي ارتكبوا خطأ جوهريا في التفسير، إلا أن هذا الخطأ... يقع على الصلاحيات نفسها ولا على ممارستها ولا على الإجابة عن السؤال.[913]

515- وبناء عليه، إذا صرفنا النظر عن الأسس الأخرى التي قد تستند إليها دعوى تجاوز الصلاحيات (مثل ادعاء انتهاك الإجراءات وعدم تقديم أسباب) وانتقاد فحواها، فإن رفض حكومة السودان تقرير خبراء لجنة حدود أبيي هو في الأساس خلاف بشأن الطريقة التي *فسر* بها خبراء لجنة حدود أبيي الصلاحية، وليس بشأن *ممارستها*. وبنفس الشكل، أكدت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بشدة خلال هذه الإجراءات على أن الأخطاء الجوهرية لا تندرج ضمن اختصاص هيئة التحكيم لإعادة النظر.914

516- لم تر هيئة التحكيم ضرورة لاتباع هذا التفسير لولايتها، فهذا الأمر خاضع لاتفاق الطرفين. وكما أشير إليه آنفا، فقد عرف الطرفان صلاحيات هيئة التحكيم على أنها تنطوي على مهمتين، مهمة قضائية ومهمة فكرية، والمهمة القضائية، بموجب المادة 2(أ)، لا تخول للمحكمة سلطة النظر في صحة استنتاجات خبراء لجنة حدود أبيي. وتختلف مسألة تفسير نطاق اختصاص جهاز صنع القرار من الناحية التحليلية عن مسألة ممارسته ذلك الاختصاص، وقد أجاز الطرفان للمحكمة، لأغراض هذه الإجراءات، إعادة النظر في المسألة الأولى ولا في الثانية.

517- وعليه، لن تقع عملية إعادة نظر هيئة التحكيم، بموجب المادة 2(أ) لا على تقييم خبراء لجنة حدود أبيي للأدلة ولا على الاستنتاجات الجوهرية التي خلصوا إليها (إلا فيما يتعلق بتحديد وقوع تجاوز صلاحية). ولذلك ستلتزم هيئة التحكيم بولايتها ولن تخوض في قراءة خبراء لجنة حدود أبيي للأدلة أو في استنتاجاتهم.

(ب) <u>قد يشكل عدم دعم قرار بأسباب "تجاوز صلاحية"</u>

518- هناك نقطة أخيرة تتعلق بتأكيد حكومة السودان على أن خبراء لجنة حدود أبيي تجاوزوا صلاحياتهم لما ادعت بأنهم لم يعللوا بعض استنتاجاتهم. أما فيما يتعلق الأسس الأخرى التي يدعى بأنه من شأنها أن تثبت وقوع تجاوز للصلاحية، ستنظر هيئة التحكيم ، مبدئيا، فيما إذا كان يجوز لها إعادة النظر في صلاحية الأسباب التي قدمها خبراء لجنة حدود أبيي بمقتضى المادة 2(أ) وإلى أي حدّ يجوز لها ذلك. ومن أجل ذلك، يتعين على هيئة التحكيم أن تعالج مسألتين: تتعلق المسألة الأولى بتحديد ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي ملزمين بعرض الأسباب التي استندوا إليها لدى اتخاذ قراراتهم في المقام الأول؟ وإن كانوا ملزمين بذلك فما هي العتبة التي تحدد ما إذا كان الخلل في تعليل القرارات يرقى إلى تجاوز للصلاحية؟

(1) تتضمن صلاحيات لجنة حدود أبيي وجوب تقديم أسباب

519- اعتمد الطرفان على سابقة تحكيم، يُفترض بأنها تعبير عن "مبادئ القانون العامة والممارسات"، فاختلفا بشأن تحديد ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي ملزمين بتقديم أسباب.

---

[5] مرافعات حكومة السودان الشفوية، 18 أبريل/نيسان 2009، محضر حرفي 23-20/165 و 20-16/166.

[6] الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، مذكرة مضادة، الفقرة 44.

أكدت حكومة السودان على أن المحكمين ملزمون بتفسير الأساس الذي استندوا إليه لدى اتخاذ قرارهم. وقدمت الحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان أدلة على نظم قانونية لا تتطلب تعليل القرارات.

520- ارتأت هيئة التحكيم أن السلطات الأولية والثانوية التي قدمها الطرفان لا تتناول مسألة تحديد ما إذا كان لزاما تعليل القرارات، ولا تقيم احتمالا بأن خبراء لجنة حدود أبيي ملزمون بتعليل قراراتهم، ما لم يكن هناك اتفاق صريح بين الطرفين على خلاف ذلك. لم تحسم "المبادئ العامة للقانون والممارسات" نهائيا مسألة تحديد ما إذا كان لزاما تعليل القرارات، وإنما حسمتها طموحات الطرفين، التي يمكن استخلاصها من السياق الذي افتُرض أن تعمل فيه لجنة حدود أبيي ومن المهمة الموكلة إليها في عملية السلام. فقد أنشئت لجنة حدود أبيي كجزء من عملية سياسية بالغة التعقيد، لا تقارَن بقضايا التحكيم التجارية العادية أو قضايا الاستثمار. وبناء عليه، فإن تحديد ما إذا كان لزاما تعليل القرارات هي إذا مسألة تتعلق بتفسير الصكوك التأسيسية للجنة حدود أبيي في ظل معناها العادي وهدفها وغرضها.

521- قدم الطرفان حجة نصية أولية (لطالما رددتها حكومة السودان خلال الإجراءات) تقول بأن القرار الذي يتخذه خبراء لجنة حدود أبيي في التقرير يتعين أن يكون "قائما على تحليل وبحث علميين"915. ويشير تأكيد الطرفين على أن تُتبع منهجية علمية إلى أنهما كانا ينتظران أن يكشف خبراء لجنة حدود أبيي عن ثمار أبحاثهم، كل خبير بحسب اختصاصه البحثي. وفي حين لا تتضمن الصكوك المعنية أي إشارة عن وجوب مناقشة كل الأدلة المتوافرة وتحليلها تحليلا شاملا، فمن الواضح أن عرض أبرز الأدلة التي تدعم "القرار النهائي والملزم" لخبراء لجنة حدود أبيي متضمن في عبارة "قائم على تحليل وبحث علميين".

522- وجاء موضوع الصكوك التأسيسية للجنة حدود أبيي وغرضها ليؤكدان المعنى الواضح لهذه العبارة. وأهم اعتبار في هذه الصكوك هو الدور الهام الذي تلعبه لجنة حدود أبيي في سياق عملية السلام في السودان؛ فبعد أن خيمت الشكوك بشأن موقع منطقة أبيي وحدودها سنينا، الأمر الذي تسبب في معاناة ملايين الضحايا خلال الحرب الأهلية، أُنشأت لجنة حدود أبيي لكي ترسم بشكل نهائي حدود منطقة أبيي. لا شك في أن لتقرير خبراء لجنة حدود أبيي، مهما كانت استنتاجاتهم فيه، أثرا سياسيا عميقا على البلد وعلى حياة المسيرية دينكا نغوك في منطقة أبيي وما جاورها بشكل خاص. ولذلك من حق المعنيين بالأمر معرفة الأساس الذي استند إليه خبراء لجنة حدود أبيي لدى اتخاذ قرارهم. وفي حقيقة الأمر، قد تكون معرفة هذا الأساس أمرا شائكا لمشروعية القرار ومقبوليته.

523- وينبثق عن الطبيعة المتضاربة لإجراءات لجنة حدود أبيي مؤشر إضافي عن وجوب تقديم قرار معلل.916 فمن غير الطبيعي أن يُطلب من الطرفان تقديم عروض مستفيضة إلى لجنة حدود أبيي ويصدر بعد ذلك قرار لا يقيم بأي شكل من الأشكال العروض التي قدماها.

524- وأخيرا، في غياب هيئة دائمة وملزمة يمكن اللجوء إليها للطعن (ذلك هو السبيل المعتاد في القانون الدولي)، فإن شرط ذكر الأسباب التي استند إليها القرار يعمل بدوره كآلية رقابة غير رسمية. وبما أن استنتاجات خبراء لجنة حدود أبيي غير قابلة للطعن، فإن إيضاح الغرض من القرار من شأنه أن يبدد أي اعتباطية يمكن أن تشوب القرار ويضمن الإنصاف الذي لا شك في أنه ضروري لقبول عملية السلام ونجاحها.

525- وبناء عليه، قد يُعتبر عدم تقديم خبراء لجنة حدود أبيي الأسباب انتهاكا لالتزام يشكل جزء لا يتجزأ من صلاحياتهم وقد يمثل تجاوزا للصلاحيات كما سيجري شرحه مباشرة فيما يلي.

---

[7] الفصل 4 من ضميمة أبيي.

[8] انظر الفصل 3-1 من الاختصاصات.

(2) قد يرقى عدم تقديم أسباب لدعم قرار أو تقديم أسباب متناقضة بديهيا أو ضعيفة إلى تجاوز للصلاحية

526- حتى هذا لن يوفر بعد ردا عن السؤال المتعلق بالمعيار الأدنى المناسب الذي ينطبق على تعليل خبراء لجنة حدود أبيي. اتفق الطرفان في الطلبات التي قدماها أنه إذا كان الخبراء ملزمين بتقديم أسباب، فإن إعادة نظر هيئة التحكيم في "نوعية" الأسباب التي يقدمها خبراء لجنة حدود أبيي ستكون محدودة. وأشار الطرفان (مع الإقرار) إلى معيار إعادة النظر الذي استندت إليه لجنة الإلغاء في قضية فيفندي ضد 917 الأرجنتين ، وشرحت حكومة السودان ما يلي:

أكدت حكومة السودان الصلة الوثيقة لقرار الإلغاء في قضية فيفندي ضد الأرجنتين بالمسألة محل النظر، إذ اعتبر هذا القرار أن عدم تقديم أسباب لن يشكل أساسا لإلغاء قرار إلا إذا جعل ذلك، "التقرير بشأن نقطة معينة يفتقر أساسا إلى أي مبرر"، وإذا كانت تلك النقطة في حد ذاتها ضرورية للقرار.[918]

527- لا يتضمن القانون الدولي العام، إلا عددا محدودا من السوابق القضائية ذات الصلة والمتعلقة بالمعيار الأدنى "لتبرير" قرارات التحكيم. وأكثر القرارات حجية في هذا الصدد هو حكم محكمة العدل الدولية في *القضية المتعلقة بقرار التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا في 23 ديسمبر/كانون الأول 1906*. فقد طعنت نيكاراغوا في القرار الذي أصدره ملك إسبانيا واستند فيه إلى أمور من جملتها ادعاء عدم كفاية العلل أو عدم ملاءمتها. وقد رفضت المحكمة حجة نيكاراغوا جملة وتفصيلا مشيرة إلى ما يلي:

> يبين فحص القرار أنه تناول بشيء من التفصيل وبتسلسل منطقي كل الاعتبارات ذات الصلة وأن العلل والشروح التي تدعم الاستنتاجات التي خلص إليها المحكم فيه مستفيضة. وفي نظر هيئة التحكيم، لا تقوم هذه الحجة على أي أساس.[919]

528- وكانت لجان الإلغاء التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الوحيدة التي تناولت، في مجموعة من القرارات الصادرة عنها، موضوع متطلب تقديم أسباب بأكبر قدر من الاستفاضة حتى الآن، كانت قد تناولتها بمقتضى المادة 52 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965. ورغم أن درجة التمحيص التي تناولت بها مختلف لجان الإلغاء الموضوع متباينة، فإنها تلتقي في بعض النقاط الهامة، قد تمثل بوادر لنشوء فقه قضاء مستقر في قانون الاستثمار الدولي.

- أولا، لا يجوز للجان الإلغاء مقارنة الأسباب الأصلية التي استندت إليها هيئة التحكيم بما تعتبره اللجنة أسبابا "صحيحة" أو "مثالية". "ليس للجنة أن تخمّن ما قد تكون الأسباب التي يستند إليها المحكمون أو ما يتعين عليها أن تكون، بقدر ما يتعين عليها أن تستعيض عن

---

[9] مذكرة حكومة السودان، الفقرة 164؛ رد حكومة السودان، الفقرة 156؛ مذكرة الحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان المضادة، الفقرة 740.

[10] رد حكومة السودان، الفقرة 156.

[11] القرار التحكيمي الذي أصدره ملك إسبانيا، الحكم الصادر بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1960، تقارير محكمة العدل الدولية 1960، الصفحة 216.

الأسباب "الخاطئة" المحتملة بأسباب "صائبة"[920]. بل يتعين على لجان الإلغاء أن تتأكد مما إذا كان القرار معللا بالقدر الكافي – وهذا معيار أدنى بكثير من معيار "التعليل تعليلا تاما".

- ثانيا، يبدو أن هناك توافقا بأنه ليس لمحاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أن تقف عند كل حجة يقدمها طرف. بل يتعين على الأسباب "أن تكون أساس قرار هيئة التحكيم، وبهذا المعنى، يتعين أن تكون كافية."921
- ثالثا، اتجهت لجان الإلغاء نحو تقييم مدى ملائمة الأسباب الداعمة لكل قرار صدر في حكم، عوضا عن النظر في مدى ملاءمة الحجج في الحكم ككل.922
- رابعا، من المتعارف عليه عادة، لدى تقييم ما إذا كانت القرارات المتضمنة في حكم معللة، يتعين على لجان الإلغاء أن تتنبه انتباها خاصا لكي لا تجعل من إجراءات الإلغاء إجراءات استئناف.923

529- لدى تطبيق هذه المبادئ الرضائية، قامت لجنة الإلغاء في قضية كلوكنير بعملية إعادة نظر صارمة، تثبتت فيها من الأساس في ما إذا كانت الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة استنتاجات قانونية قابلة للدفاع عنها. بيد أن اللجان التي جاءت من بعد، امتنعت عن العمل بمثال كلوكنير. وقد اقترحت لجنة الإلغاء في قضية ماين ما يلي:

يعتبر متطلب تقديم الأسباب متوافرا لما يتسنى لكل من يطلع على الحكم أن يتتبع الطريقة التي تناولت بها المحكمة القضية من النقطة ألف إلى النقطة باء وحتى النهاية، حتى وإن كانت قد ارتكبت فيه خطأ في الوقائع أو خطأ في القانون. وهذا الحد الأدنى المتطلب لا يمكن أن توفي به بشكل خاص، لا الأسباب المتضاربة ولا تلك الضعيفة.[924]

530- أكدت لجنة ميتشيل لاحقا معيار ماين وأضافت بأن "عدم تقديم الأسباب يحدث عندما لا تكون هناك بكل بساطة أسباب أو عندما تكون الأسباب غير ملائمة بشكل يجعلها تؤثر تأثير سلبيا كبيرا في اتساق نسق التعليل." 925وفيما يتعلق بخطر المزج بين الإلغاء والاستئناف، أشارت اللجنة إلى أن التناقضات في تعليل محكمة يتعين أن تكون واضحة- "حتى لا تُنتقد اللجنة الخاصة لدى خوضها في تحليل الأسس القانونية"926. وقد أوردت لجان الإلغاء في قضيتي وأمكو وفيفندي 927معايير مشابهة.

531- وبما أن المعايير التي استندت إليها محكمة العدل الدولية وتلك التي استندت إليها لجان الإلغاء التابعة لمركز تسوية المنازعات الاستثمارية تلتقيان في عدة نقاط، من الممكن الخلوص إلى استنتاج مبدئي فيما يتعلق "بالمبادئ العامة للقانون والممارسات" يقضي باستبعاد قرارات تحكيم على أساس عدم تقديم أسباب. ولكي تتوافر في القرار المتطلبات الدنيا يتعين أن يكون منطقيا بشكل كاف حتى يسمح للقارئ بفهم الطريقة التي اتبعتها هيئة التحكيم للخلوص إلى استنتاجاتها الملزمة (بغض النظر عما إذا كانت الطبيعة المنطقية قد تقنع طرفا ثالثا غير معني بأن القرار صائب من الناحية الموضوعية). أما فيما يتعلق بالمسألة الجوهرية، يمكن استبعاد

---

[12] قضية Klockner Industries-Anlagen GmbH and Others ضد Republic of Cameroon، قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم: ARB/03/4 (2007), para 151. 127.

[13] المرجع نفسه، الفقرة 118. انظر كذلك قضية Lucchetti ضد Peru، قرار بشأن الإلغاء، قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB/03/4 (2007) para 127.

[14] Klockner، قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB/81/2 (1983), para 130.

[15] المرجع نفسه، الفقرة 118؛ قضية Mr. Patrick Mitchell ضد Republic of Congo ، قرار الإلغاء الصادر في قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB/99/7 (2006), para 19.

[16] MINE، قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB/84/4 (1989) para 5.09.

[17] Mitchell، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، القضية رقم ARB/99/7, para 21.

[18] المرجع نفسه.

[19] Amcro Asia Corp، قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB/81/1 (1986) paras 41-44؛ CAA and Vivendi Universal ضد Republic of Argentina، قرار الإلغاء، 6 ICSID Rep (2002) paras 61-65.

القرارات بسبب عدم توافر أسباب عندما لا تكون الاستنتاجات مدعومة بأي سبب أو عندما يكون التعليل غير متسق أو تكون الأدلة المقدمة متناقضة بشكل واضح أو ضعيفة.

532- نظرا لسياق هذه الإجراءات الخاص جدا، والتي لا يمكن مقابلتها بسهولة بعملية إلغاء الإجراءات في مجال التحكيم الاستثماري، قدرت هيئة التحكيم أنه من الملائم النظر في المعيار الذي استخلصته من الممارسات في ضوء موضوع وغرض الصكوك التأسيسية للجنة حدود أبيي.

533- فرض الطرفان على خبراء لجنة حدود أبيي قيودا زمنية صارمة. إذ كان الطرفان بشكل واضح ينتظران من خبراء لجنة حدود أبيي إنهاء تقريرهم خلال الفترة الزمنية القصيرة المحددة بثلاثة أشهر (منذ بداية إجراء البحث عن الوقائع حتى تقديم التقرير)928. ويعني هذا أن الطرفين سيكتفيان بتقرير قصير وموجز يقتصر على إيضاح أهم الأسباب التي استندت إليها الاستنتاجات. بيد أن الطرفان، ورغم القيود الزمنية التي فرضاها، كانا ينتظران من الخبراء استنتاجات واضحة، متسقة وخالية من التناقضات.929

534- ورغم الصعوبات التي واجهها خبراء لجنة حدود أبيي فيما يتعلق بالمنهجية أو بالآجال المحددة، كان الطرفان ينتظران بشكل معقول ومن باب الإنصاف، أن تكون أهم الأحكام الواردة في التقرير مدعومة دعما كافيا. ويتعين أن تتناسب درجة تعليل كل من الاستنتاجات الواردة في التقرير مع أهمية هذه الاستنتاجات، فالأسباب هي أهم أساس تستند إليه هيئات إعادة النظر مثل هذه هيئة التحكيم لتؤكد درجة المعقولية. وفي غياب أسباب غير متوقعة فعلا وأسباب قاهرة (أو قبول الطرفين الصريح بأن القرار غير معلل، وليست الحال كذلك هنا)، لا يمكن توقع معيار يسمح ببساطة بعدم التقيد بتقديم أسباب نظرا لظروف خارجية. ومما لا شك فيه، اعترفت هيئة التحكيم بأن معظم الأدلة التي قدمت في هذه القضية يشوبها شيء من عدم الدقة، بمختلف الدرجات، وهي كثيرا ما كانت ظرفية، وعليه، يمكن أن يؤخذ التقييم الذاتي الضروري عند تقييم هذه الأدلة بعين الاعتبار. بيد أن هذا لن يقلل من ضرورة تقديم أسباب في حد ذاته.

535- ولهذه الأسباب، اعتبرت هيئة التحكيم أن هذا المعيار، يشابه المعيار الذي أقره الطرفان، مناسب في هذه الإجراءات. ويتعين على هيئة التحكيم أن تتأكد مما إذا كان تقرير خبراء لجنة حدود أبيي يحتوي على تفسير كاف يسمح للقارئ أن يفهم الطريقة التي خلص بها خبراء لجنة حدود أبيي لكل استنتاج من "قرارهم النهائي الملزم" (بغض النظر عما إذا كانت هذه التفسيرات مقنعة أو عما إذا كان القرار صائبا). ويكون خبراء لجنة حدود أبيي قد تجاوزوا صلاحياتهم إذا لم تُدعم بعض استنتاجاتهم أو كلها بأسباب بالمرة أو إذا كان التعليل غير متسق أو إذا كانت الأسباب المقدمة متناقضة بشكل واضح أو ضعيفة.

2- خاتمة

536- إن إجراءات إعادة النظر مثل هذه المعروضة على التحكيم هي إجراءات غير عادية، وينبغي أن يظل إلغاء قرار
بأكمله أو جزء منه حلاً استثنائيا لا يمكن تطبيقه بشكل معقول إلا في الحالات التي لا يمكن أن يقبل فيها الطرفان بكل بساطة وبصفة معقولة قرارا ما. وينطبق معيار المعقولية على إعادة

---

[20] نص بروتوكول أبيي في البداية أنه يتعين على لجنة حدود أبيي أن تنهي أعمالها "خلال السنتين الأوليين من الفترة الانتقالية". (بروتوكول أبيي، الفصل 5-2). وقد عُدل هذا الإطار الزمني لاحقا من قبل الطرفين الذين طلبا من لجنة حدود أبيي، عوضا أن تقدمن تقريرها النهائي إلى الرئاسة السودانية "قبل نهاية الفترة الانتقالية." (ضميمة أبيي، الفصل 5) فإن الطرفان قدما عرضهما الأولي في 12 أبريل/نيسان 2005، أما التقرير فقدم إلى رئاسة السودان تقريبا بعد ذلك بثلاثة أشهر، في 14 يوليو/تموز 2005. وتنص الاختصاصات التي حددها الطرفان على هذا الإطار الزمني للثلاثة أشهر، حتى وإن كان الإطار الزمني المتبع قد أجل بخمسة عشر يوم تقريبا. (انظر "خطة عمل" في الاختصاصات).

[21] وفعلا رغم هذا القيد الزمني، فقد ألزم الطرفان هيئة التحكيم هذه بأن "تذكر بشكل شامل الأسباب التي استند إليها القرار." اتفاق التحكيم، المادة 9(2).

النظر في تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحياتهم. وبمعيار المعقولية هذا ستنظر هيئة التحكيم في الفصول التالية في "ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي، استنادا إلى اتفاق الطرفين في إطار اتفاقية السلام الشامل، قد تجاوزوا صلاحياتهم."

هاء – تقييم معقولية تفسير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي للصيغة

537- بعدما أقرت المحكمة بأن *المعقولية* هي المعيار الأمثل الذي ينبغي أن تعتمد عليه لاستعراض تقرير خبراء اللجنة، يجب عليها الآن تحديد إمكانية اعتبار تفسير خبراء اللجنة لصلاحياتهم تفسيرا معقولا. وتشدد المحكمة على أن تقييمها لإعداد خبراء اللجنة للصيغة يجب أن يبقى في إطار معيار المعقولية، وألا يصبح قرارا جديدا بشأن المدلول الصحيح لهذه الصيغة.

538- وأخذا في الاعتبار حدود التحقيق في المادة 2 (أ)، تجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكمة استفادت من إجراء مناقشة كاملة لجميع القضايا المتعلقة بالمادة 2 (أ) (تجاوز حدود الصلاحية) والمادة 2 (ج) (الترسيم)، التي تتداخل إلى حد ما عند تناول مسألة تفسير الصيغة. كما تلقت المحكمة أدلة كثيرة عن الوقائع والآراء في أثناء سير الإجراءات، حيث لم يُعرض بعضها على خبراء اللجنة. ومع أن المحكمة لا تعتقد أنه يمكن أن تترك أي أدلة جديدة ظهرت أثرا حاسما، فإنها تدرك أن بعض الأدلة المقدمة في هذه الإجراءات لا يمكن أن تشكل جزءا من حساب معقولية اللجنة وبالتالي، ستصبح (بالرغم من أنها غير مهمة فيما يخص التحقيق في المادة 2 (أ)) هامة إذا ما اضطرت المحكمة إلى التحقيق في المادة 2 (ج).

539- وللتأكد من مدى تفسير خبراء اللجنة لصلاحياتهم ("لتعريف (أي تحديد) وترسيم حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التي حُوّلت إلى كردفان في عام 1905") بشكل معقول، فإن المحكمة ترى أنه من المفيد البدء بتوضيح تباين تفسيرات الأطراف لصلاحيات خبراء اللجنة كما عُرضت على اللجنة.

540- ثانيا، ستنظر المحكمة في مدى فهم خبراء اللجنة للمقصود من هذه الصلاحية. ولم يخصص خبراء اللجنة فرعا منفصلا من تقريرهم يوضح مدلول الصلاحية، غير أنهم أبدوا تعليقات محددة على تصورهم لهذه الصلاحية، واستخلصوا، بطبيعة الحال، استنتاجات من تحليل مختلف اقتراحات الأطراف والأدلة التي ساقتها هذه الأطراف. وتوضح هذه العناصر بجلاء تفسيرهم للصلاحية.

541- وستتفرغ المحكمة بعد ذلك لتقييم معقولية إعداد خبراء اللجنة للصلاحية، مع عدم الاكتفاء بالتركيز على نص صلاحيات خبراء اللجنة وسياقه وموضوعه والهدف المتوخى منه على النحو الوارد في بروتكول أبيي لعام 2004، بل التركيز أيضا على وسائل التفسير الأخرى مثل السياق التاريخي لعملية التحويل (الذي ناقشته الأطراف باستفاضة) والأعمال التحضيرية (التي استندت إليها أيضا حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان) والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الأطراف التي أدت إلى اتفاق التحكيم. كما سيُخصص لاحقا فرع يتناول معقولية التفسير الإقليمي السائد.

542- وستقدم المحكمة كل التفسيرات الممكنة للصلاحيات بما يبرز أن حساب المعقولية يمكن أن يؤدي إلى أكثر من تفسير معقول واحد للصيغة، لا سيما نظرا لعدم توفر الأدلة الواقعية، والتي ينقص معظمها عنصر الدقة. ويترك عنصر غياب الدقة هامشا كبيرا للتفسير، والذي أسفر بدوره عن تباين الآراء من جانب المحكمة فيما يخص التفسير "الصحيح" للصيغة الممكنة، في حالة ما مُنحت المحكمة السلطة اللازمة لإجراء هذا الشكل من التحقيق بموجب المادة 2 (أ) (وهو ما لم يحدث). وكما سيرد لاحقا بشكل مفصل، يرى البروفيسور هافنر، على وجه التحديد، أن التفسير الإقليمي السائد هو تقييم "أصح". ولا يتفق باقي أعضاء المحكمة مع هذا الرأي، غير أنهم يعتقدون أن عمليات التقييم الجوهرية ليست هامة للتحقيق في المادة 2 (أ). وفي كل الأحوال، فإن تباين الآراء لا يغير في شيء من استنتاجات المحكمة في هذا الصدد.

543- وللبدء في التحليل، ستشرع المحكمة في إعادة النظر في تفسيرات الصيغة التي عرضها الأطراف على اللجنة، وكذلك صياغة خبراء اللجنة للصلاحيات الوارد في تقريرهم.

1- تفسير خبراء اللجنة للصيغة

(أ) تفسير الأطراف للصلاحيات المعروض على اللجنة الوارد في إجراءاتها

544- أطلق مستشار حكومة السودان مصطلح "الإقليمي" ومصطلح "القبلي" لتوضيح تفسيرات كل من حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان للصلاحيات في هذه الإجراءات، ويشير تفسير الحكومة إلى تحويل منطقة محددة في عام 1905، في حين تشير الحركة إلى تحويل سكان في العام ذاته[930].
545- ويعتبر هذا التصنيف أداة مناسبة ومساعدة، غير أنه قد يكتنفه الغموض لأن هذه التفسيرات غير متعارضة البتة. وبغض النظر عن التفسير، فإن تطبيقه ينتج عنه بالضرورة تعريف "منطقة" أبيي – إقليم محدود من حيث المساحة. وتنطوي عملية تحويل السكان على آثار إقليمية؛ حيث يؤثر تحويل الأراضي على السكان القاطنين فيه. وهذا ما ينطبق على مرافعات الأطراف التي عُرضت على اللجنة، وقد يفسر سبب عدم إدراج تفسيرات كل من الحكومة والحركة تماما ضمن الفئات "القبلية" و "الإقليمية" واستخلاص تفسير كل طرف من كلا جوانب عملية التحويل. وبناء عليه، يمكن فهم مرافعات حكومة السودان بشكل معقول على أنها دعم التفسير الإقليمي السائد للصيغة، وعلى أن مرافعات الحركة تركيز على سكان نقوك دينكا.

(ب) تفسير الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان المعروض على اللجنة

546- تبرز مرافعات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان المعروضة على اللجنة بوضوح أن الحركة انصبت تركيزها على سكان نقوك دينكا والإقليم الذي تستخدمه وتقطنه مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُوّلت إلى كردفان في عام 1905. ومن ثم، صرحت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في عرضها الأولي المقدم إلى اللجنة أن "منطقة أبيي كما هو وارد في [اتفاق أبيي] وطن لقبائل نقوك دينكا، وتتألف من الأقسام التسعة المتمثلة في أبيور، وأشاك، وآشونغ، وعلي، وأنييل، وبونغو، ودعيل، ومارينغ، ومنيوار [931] و"كانت تُدار كجزء من منطقة بحر الغزال" قبل عملية التحويل في عام 1905[932].
547- وأعربت الحركة في الفرع الخاص بعرضها النهائي المقدم إلى اللجنة بشأن "[إدماج قبائل نقوك دينكا في كردفان أو الإبقاء عليها داخله"[933] مرة أخرى عن فهمها لعملية التحويل فيما يخص قبائل نقوك دينكا برمتها، بينما تم الاقتصار على تحويل "جزء من قبائل تويك دينكا" في الوقت نفسه.[934]. وجادلت الحركة تحديدا تقرير المخابرات السودانية لعام 1905 ومفاده أنه "نتيجة لشكاوى وردت من قبائل دينكا، تقرر تحويل نقوك وجزء من قبائل تويك

930- انظر، المرافعة الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل، 2009، النسخة المطبوعة 27/25 وما يليه.
931 - العرض المبدئي للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن حدود منطقة أبيي (العرض الأول للحركة)، 10 نيسان/أبريل، 2005، الصفحة 3، مستند الحركة FE- 1/14، العرض النهائي للحركة بشأن حدود منطقة أبيي، 14-16 أيار/مايو، 2005، الصفحة 18، المستند FE- 13/14.
932- العرض المبدئي للحركة بشأن حدود منطقة أبيي (العرض الأول للحركة)، 10 نيسان/أبريل، 2005، الصفحة 4، مستند الحركة FE 1/14، انظر أيضاً العرض النهائي للحركة بشأن حدود منطقة أبيي، 14-16 أيار/مايو، 2005، الصفحة 3 ("[…] أُدمجت قبائل نقوك دينكا إدارياً إلى كردفان من بحر الغزال في آذار/مارس 1905، ولا يزال يشكلون جزءا من كردفان إلى يومنا هذا.") مستند الحركة FE- 13/14.
933- العرض النهائي للحركة بشأن حدود منطقة أبيي، 14-16 أيار/مايو، 2005، الصفحة 6، مستند الحركة FE- 13/14.
934- المرجع نفسه، الصفحة 7 (التوكيد مضاف).

دينكا من إدارة بحر الغزال إلى كردفان، وذلك لإخضاعها لنفس حاكم السكان العرب الذين اشتكوا من سلوكهم.[935]"

548- وفيما يخص الحدود التقليدية لقبائل نقوك دينكا، ما برحت الحركة تحددها بالإشارة إلى القبائل المجاورة، ألأمر الذي نتج عنه قراءة قبلية سائدة للصيغة[936]. وبعدما قارنت الحركة الحدود التقليدية مع الحدود الولائية، [937] التي "لم تشملها الدراسة الاستقصائية" وقت عملية التحويل، وشددت على "غياب الدقة" في تحديد موقع نهر "بحر الغزال" [938]، طلبت من اللجنة أن تنظر في الموقع الحقيقي "لسكان نقوك دينكا في أبيي" الذين شكلوا جزءا من بحر الغزال قبل عملية التحويل[939]، والذين لا يمتد وجودهم إلى الجنوب فقط بل يتعداه أيضا إلى شمال نهر كير[940] وما وراء حدود نهر نجول[941].

549- وفي العرض النهائي للحركة تحت عنوان "استغلال الأراضي في منطقة أبيي، أوضحت أكثر فأكثر أن قبائل الميسيرية ونقوك دينكا قامت بتحويل الأراضي واستخدامها مع تعاقب المواسيم. وشددت أيضا على أن "لكل قبيلة منطقتها الخاصة بها للإقامة الدائمة، والتي تتميز عن المراعي، وأن "الحق في الملكية يعود إلى المقيمين الدائمين"[942]. وخلصت الحركة على أساس التاريخ المتداول والشهادات المتعلقة بقبائل دينكا إلى أن "حق ملكية نقوك في الأراضي يمتد إلى خط العرض 10 درجات و35 دقيقة"[943].

(ج) تفسير حكومة السودان المعروض على اللجنة

550- أفاد استعراض مرافعات حكومة السودان المقدمة إلى اللجنة أن تركيزها الأساسي انصب على إقليم مشيخات نقوك دينكا التسع والحدود الولائية الواقعة بين كردفان وبحر الغزال في عام 1905، ويعتبر بحر العرب/كير، الحدود الشمالية للمنطقة المحوّلة.

551- وبالإشارة إلى موضوع الصلاحية، تقول حكومة السودان إنه ينبغي للجنة أن "تحدد مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُوّلت إلى كردفان في عام 1905."[944]. ويكمُن "الجزء الأساسي لهذا التحديد في أن المنطقة المعنية هي منطقة جنوبية حوّلت إلى الجنوب في عام 1905؛ بمعنى عدم وجود أي منطقة في كردفان قبل عام 1905"[945].

552- وتؤكد حكومة السودان أنه من الواضح أن بحر الغزال كان يمثل الحدود الولائية الواقعة بين كردفان وبحر الغزال[946] وأن "طبيعته وموقعه الصحيحين" تحدّدا "مباشرة قبل عملية التحويل"[947]. وبالمثل، "فإن تعديل الحدود [بعد عملية التحويل] في عام 1905 كان جد محددا

935- المرجع نفسه.

936- العرض الأولي للحركة بشأن حدود منطقة أبيي (العرض الأول للحركة)، 10 نيسان/أبريل، 2005، الصفحتان 5 و 7، (الاستنتاج) مستند الحركة FE- 13/14. انظر أيضاً، النسخة المطبوعة من مناقشات بين أعضاء اللجنة خلال اجتماع جرى في فندق لامادا، نيروبي، كينيا، 12 نيسان/أبريل، 2005، الصفحة 10(الوزير دينغ ألور ذكر أنه " نقيم في كردفان منذ عام 1905، إلا أن حدود واضحة تفصل بيننا وبين قبائل الميسيرية")، الصفحة 14، (قال السيد جيمس لوال إن "تتمثل مهمتنا في ترسيم الحدود بين قبائل جوك دنكا والميسيرية")، الصفحة 23، (وقال السيد جيمس أيجنغ إن "كنا نحن وقبائل الميسيرية جيرانا") المستند FE- 13/14أ، العرض النهائي للحركة بشأن حدود منطقة أبيي، 14-16 أيار/مايو، 2005، الصفحة 19، مستند الحركة FE- 13/14.

937- انظر أيضاً، العرض النهائي المعني بحدود منطقة أبيي لجيش/ الحركة الشعبية لتحرير السودان ، 14-16 مايو، 2005، الصفحة 16، 20، مستند الحركة FE- 13/14.

938- المرجع نفسه، الصفحة 13.

939- المرجع نفسه، الصفحة 12.

940- المرجع نفسه، الصفحة 13.

941- انظر المرجع نفسه، صفحة 15، انظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحة 14-17 لقائمة السلطات التي اعتمدت عليها الحركة لإثبات أن قبيلة نقوك دينكا كانوا متمركزين في جميع أنحاء "البحر"، على مساحة تمتد حتى شمال نجول.

942- المرجع نفسه، الصفحة 18.

943- المرجع نفسه، الصفحة 19.

944- عرض حكومة السودان الأول المقدم إلى اللجنة، 11 نيسان/أبريل، 2005، الشريحة 21، مستند الحركة FE- 18/14.

945- المرجع نفسه، الشريحة 7.

946- انظر المرجع نفسه، الشريحتان 12-20.

947- العرض النهائي لحكومة السودان المقدم إلى اللجنة، 16 حزيران/يونيه، 2005، الشريحة 21، مستند الحركة FE- 18/14.

وواضح المعالم"[948]. وفي الواقع، وحسب رواية حكومة السودان، "تحددت الحدود الطبيعية والسكانية *بشكل دقيق* قبل اتخاذ القرار بالتحويل،" ويحدهما معاً شمالا بحر الغزال[949]. وقالت حكومة السودان إن قبائل نقوك دينكا لم تستوطن مناطق شمال نهر بحر العرب إلا بعد عام 1905[950]. وتقر حكومة السودان بأن "إقليم مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُوّلت إلى كردفان في عام 1905" هو المثلث الذي يرتبط حاليا بجنوب بحر العرب"[951].

553- وتشدد حكومة السودان أيضا على أن اللجنة "يجب عليها ألا تضع معيارا جديدا غير المقياس المستخدم في عام 1905"[952]. وترى أن "إبداع اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية" تمثل في اختيار طعام 1905 تاريخا لاكتساب حقوق ملكية الأراضي"[953]. ونتيجة لقرار خبراء اللجنة القائم على أسس علمية، "يجب على المجتمعات المحلية أن تعرف حدودها كما كانت في عام 1905، أي قبل نقلها إلى كل إقليم من الأقاليم[954].

(د) انتقاد الأطراف لتفسير الجانب الآخر للصلاحيات المعروض على خبراء اللجنة

554- يؤكد كل طرف أن الجانب الآخر اعتمد في واقع الأمر تفسيرا يعتقد أنه هو الصائب في إجراءات اللجنة. ومن ثم، أوضحت حكومة السودان أمام المحكمة أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان ركزت على منطقة نقوك دينكا، بدلا من التركيز على سكانها، واعتمدت على بيان الحركة في عرضها الأولي ومفاده أن "البروتوكول [...] يحدد منطقة أبيي على أنها منطقة لمشيخات نقوك دينكا التسع التي حُوّلت إلى كردفان في عام 1905"[955]"، مشددة على أن استخدام العبارة "التي حوّلت" أقرت بوجود نهج إقليمي[956]. وتوحي حكومة السودان أيضا إلى الإشارات إلى "أراضي دينكا المحددة" التي يجري نقلها إلى كردفان و "مناطق دينكا" التي يجري نقلها إداريا.[957] .

555- وستأخذ المحكمة علما بأن هذه الحجة بالذات غير مقنعة. ويكفي أن نشير إلى أنه، عندما علق عميل حكومة السودان على العرض الأولي للحركة، أعرب عن سروره وهو يرى أن "بروتوكول أبيي الموقع عليه قد حدد منطقة أبيي على أنها منطقة مشيخات نقوك دنكا التسع *التي حُوّلت* إلى كردفان في عام 1905"[958]. وفي السياق الرسمي لإجراءات اللجنة، لا يمكن اتخاذ هذه التصريحات بمفردها للوصول إلى استنتاج مفاده أن كل طرف من الأطراف غيّر نهجه المتعلق بالصلاحية. وفي هذه الحالة أيضا، فإن تعليق الحركة وفحواه أن "أسباب تحويل

948- النسخة المطبوعة من مناقشات جرت بين أعضاء اللجنة خلال اجتماع في فندق لامادا، نيروبي، كينيا، 12 نيسان/أبريل، 2005، الصفحة 20، مستند الحركة FE- 18/14أ. انظر أيضاً، العرض الأول لحكومة السودان المقدم إلى اللجنة، 11 نيسان/أبريل، 2005، الشريحتان33-40، مستند الحركة FE- 2/14.

949- العرض النهائي لحكومة السودان المقدم إلى اللجنة، 16 حزيران/يونيه، 2005، الشريحة 29، مستند الحركة FE- 18/14، انظر أيضاً، المرجع نفسه، الشريحة 20 والعرض الأول لحكومة السودان المقدم إلى اللجنة، 11 نيسان/أبريل، 2005، الشريحة 29، مستند الحركة FE- 2/14.

950- العرض الإضافي لحكومة السودان: تاريخ من التعايش، 17 تموز/يوليه، 2005، الشريحة 15، مستند الحركة FE- 17/14.

951- اللجنة: وثائق حكومة السودان الأساسية، العرض الأول، 11 نيسان/أبريل، 2005، الصفحة الأخيرة (الاستنتاج).

952- عرض حكومة السودان الأول للجنة، 11 ابريل، 2005، الشريحة 47، الملحق SM 77 مستند الحركة FE- 2/14. انظر أيضاً، ملاحظات على ولاية اللجنة، 12 ابريل، 2005، صفحة 1، مستند الحركة FE- 5/14.

953- عرض حكومة السودان الأول للجنة، 11 ابريل، 2005، الشريحة 51، مستند الحركة FE- 2/14. انظر أيضاً، ملاحظات على ولاية اللجنة، 12 نيسان/أبريل، 2005، الصفحة 2، مستند الحركة FE- 5/14.

954- عرض حكومة السودان الأول للجنة، 11 نيسان/أبريل، 2005، الشريحة 50، الملحق SM 77، مستند الحركة FE- 2/14. انظر أيضاً، ملاحظات على ولاية اللجنة، 12 نيسان/أبريل، 2005، صفحة 1، مستند الحركة FE- 5/14.

955- العرض المبدئي للحركة بشأن حدود منطقة أبيي (العرض الأول للحركة)، 10 نيسان/أبريل، 2005، الصفحة 2، مستند الحركة FE- 1/14.

956- المرافعة الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل، 2009، النسخة المطبوعة 17/32 وما يليها.

957- جواب حكومة السودان، الفقرة 36، منقول عن العرض المبدئي للحركة بشأن حدود منطقة أبيي (العرض الأول الحركة)، الصفحة 4، مستند الحركة FE- 1/14.

958- النسخة المطبوعة من مناقشات بين أعضاء اللجنة خلال اجتماع في فندق لامادا، نيروبي، كينيا، 12 نيسان/أبريل، 2005، صفحة 6، مستند الحركة FE- 5/14 أ. (التوكيد مضاف).

المنطقتين وليس السكان المذكورة بوضوح[959] تقرير المخابرات السودانية الصادر في آذار/مارس 1905 غير مستمدة من نهج "إقليمي" اعتُمد حديثا [960]، بل من محاولة غير مقنعة لانتقاد موقف حكومة السودان، وهو ما يتنافى مع تفسير الحركة للوثيقة ذاتها، التي وضعت بوضوح بعض الصفحات في عرضه في وقت سابق[961].

556- ومن الأمور غير المقنعة أيضا الجهود التي تبذلها الحركة لتظهر أن عروض حكومة السودان أثبتت أنها فهمت الصيغة للتركيز على السكان وليس على المنطقة التي حُوّلت. ونظرا لأن حكومة السودان أشارت مرارا وتكرارا أمام اللجنة إلى "القرار المتخذ بتحويل نقوك دينكا إلى كردفان، [962]"، أو تحويل "مجموعات" "ونقوك وتويك" [963] في مذكراتها، قد يصل إلى حد الاعتراف بأن تقرير المخابرات السودانية لعام 1905 كُتب بعبارات قبلية، بل لا يعني أن تصور حكومة السودان لتفسير الصلاحيات لم يكن في الأساس إقليميا . غير أنه يبرز أن التفسير المسمى "إقليميا" يترك آثارا على السكان.

557- وختاما، لا يوجد أدنى شك أن تفسير حكومة السودان يفهم منه على أنه يركز على تحويل منطقة محددة المعالم مع التأثير على قبيلة نقوك دينكا، وأن تفسير الحركة ركز على عملية تحويل قبيلة مرفوقة بنتائج إقليمية. وبناء عليه، فإن تفسيرات حكومة السودان والحركة لا تختلف عن تلك المعروضة على المحكمة [964].

2- تفسير خبراء اللجنة للصلاحية

558- في حين يقر خبراء اللجنة بما تنطوي عليه صيغة حكومة السودان من مواطن القوة، فقد رأوا في نهاية المطاف أن الاعتبارات الإقليمية لا تكفي وحدها للتأثير في تفسير صلاحياتهم[965]. ونظرا لغياب أي حدود إدارية دقيقة، ركز خبراء اللجنة على البُعد القبلي لعملية التحويل معتمدين على إقامة قبائل نقوك دينكا في الأراضي لتحديد المناطق التي حوّلت في عام 1905.

(أ) لم تكن الحدود الولائية العنصر الحاسم في تحليل الخبراء للصيغة

559- أوضح خبراء اللجنة أنه "للوهلة الأولى، تعتبر الأدلة المقدمة من الحكومة لدعم تفسيرها لحدود عام 1905 مقنعة"[966] و "دامغة"[967]. غير أنه عندما واجه الخبراء الأدلة بخصوص "مستوى فهم الشؤون الإدارية المحلية وممارستها آنذاك على الأرض"[968] اكتشفوا على أساس مرافعات مؤقتة وجود "غموض جغرافي كبير" إزاء موقع نهر بحر العرب الحقيقي في عام 1905، وبشكل عام "إزاء إقليم بحر العرب وإقليم بحر الغزال خلال العقدين الأولين للحكم الأنكلو- المصري المشترك"[969]. ويفيد السجل الإداري وسياقه الكامل أن منطقة الرقبة الزرقاء، وليس بحر العرب، اعتبرت على أنها حدود للمقاطعات[970]. بالإضافة إلى ذلك، لم تعد تظهر

959- العرض النهائي للحركة بشأن بحدود منطقة أبيي، 14-16 أيار/مايو، 2005، صفحة 18، المستند FE- 1/14، انظر أيضاً، جواب حكومة السودان، الفقرة 37.

960- انظر، جواب حكومة السودان، الفقرة 37-38.

961- انظر المرجع السابق، الفقرة 547.

962- المرافعة الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل، 2009، النسخة المطبوعة 16/216 وما يليه. بالتحويل عن العرض الأول لحكومة السودان اللجنة، الشريحة 31، مستند الحركة FE- 2/14، CB-13، انظر أيضاً، إشارة حكومة السودان إلى "قرارات تحويل نقوك والتويج إلى كردفان" في العرض الأول لحكومة السودان اللجنة، الشريحة 31-32، مستند الحركة FE- 2/14، والعرض النهائي لحكومة السودان للجنة، الشريحة 24، مستند الحركة FE- 18/14.

963- المذكرة القانونية المضادة للحركة، الفقرة 1459، بالنقل عن مذكرة حكومة السودان، الفقرة 357، 359. انظر أيضاً، جواب الحركة، الفقرة 805.

964- انظر في المرجع السابق، موجز عن حجج الأطراف في تفسير الصيغة أمام هذه المحكمة، الفقرة 223 وما يليها.

965- تقرير اللجنة، الجزء الأول، الصفحات 17-18، 35-41.

966- المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحة 17.

967- المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحة 36.

968- المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحة 37.

969- المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحات 18، 37.

الحدود على الخارطة بعد عملية التحويل، مما يوحي إلى أن "المنطقة لم تكن قد خضعت بعد للدراسة الاستقصائية"[971].

560- وخلص خبراء اللجنة إلى أن موقف حكومة السودان، وإن كان "غير مفهوم"، كان "غير صحيح"[972]. ونظرا لما تتسم به حدود الأقاليم من طابع غير دقيق وتقريبي[973]، لم يعتبرها خبراء اللجنة أنها تؤدي الدور الحاسم الذي سعت حكومة السودان إلى منحها إياه؛ ولم ينظر إليه كعامل حاسم في ترسيم المنطقة المحولة.

(ب) تركيز خبراء اللجنة على البعد القبلي لعملية التحويل

561- نظر خبراء اللجنة، إلى جانب الأدلة التي تدعم التفسير الإقليمي، في الأدلة الأخرى التي تبرز البعد الإقليمي لعملية التحويل ونتائجها الإقليمية، واعتمدوا تفسيرا يركز على الإقامة في الأراضي وكذلك "حقوق السكان في ملكية الأراضي الذين يشكلون مشيخات نقوك دينكا التسع في عام 1905 [974]".

562- ولاحظ خبراء اللجنة في مستهل تقريرهم عدم وجود أي وثيقة يعود تاريخها إلى عام 1905 تقدم وصفا أو توضيحا لمنطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُوّلت إلى كردفان آنذاك:

"لا توجد أي خارطة توضح منطقة يقطنها سكان نقوك دينكا في عام 1905. ولم تعدّ سلطات الحكومة الأنكلو- المصرية
المشتركة في تلك السنة أي وثيقة تحدد بشكل كاف الوضع الإداري القائم في تلك المنطقة في تلك السنة"[975].

563- وهكذا، لم يعد أمام خبراء اللجنة أي خيار سوى "اللجوء إلى المواد التاريخية ذات الصلة التي أُعدت قبل عام 1905 وبعده، وكذلك، خلال تلك السنة، لتحديد بأدق ما يمكن شكل منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع في عام 1905"[976].

564- وإذ يبدي خبراء اللجنة هذه الملاحظات بخصوص طرق بحثهم، التي عبّرت عن رغبتهم في ضمان الإبقاء على عام 1905 كسنة مرجعية، فقد قدموا تحليلهم لما شهده عام 1905 وشددوا على عملية التحويل التي استهدفت سكان نقوك:

ما حدث في عام 1905 سببه شكاوى مقدمة بخصوص هجمات منطقة دار الحمر، فقررت السلطات البريطانية تحويل نقوك وجزء من تويش دينكا من الحكم الإداري لولاية بحر الغزال إلى ولاية كردفان. وقد نتج عن هذا الإجراء إخضاع منطقتي نقوك ودار الحمر إلى سلطة الحاكم نفسه (وترد هذه الحقائق في عروض حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان[977].

970- المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحة 39.
971- المرجع نفسه.
972- المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحة 18.
973- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحة 21.
974- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الصفحتان 21، 22.
975- المرجع نفسه، الجزء الأول، صفحة 4.
976- المرجع نفسه.
977- المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحة 15، انظر أيضاً، المرجع نفسه، الصفحة 21.

565- وأثناء سير الإجراءات، توقف خبراء اللجنة "للتركيز مرة أخرى على مدلول ولايتنا"[978] مشددين عل ما يلي:

يتطرق اتفاق السلام، المشار إليه، بالتحديد إلى أجزاء قبائل لنقوك دينكا التسعة. ويشير اتفاق السلام إلى أن منطقة أبيي كانت تقطن فيها أقسام نقوك دينكا التسعة. [...]. وعند وصول البريطانيين، اتُخذ قرار لجعل هذه المنطقة جزءا من الخرطوم. غير أننا ننظر أيضا إلى منطقة أقسام نقوك دينكا التسعة. [...]. ونودّ أن نقف على المكان الذي كان يعيش فيه السكان، ويرعون فيه مواشيهم، ويتقاسمون مراعيهم ومياههم مع السكان الآخرين[979].

وترد المنطقة التي ينبغي وصفها في البروتوكول باعتبارها منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع – وليس منطقة أخرى. ويفترض أن نقف على الإقليم الذي تستخدمه وتطالب به هذه المشيخات التسع ووقت اتخاذ القرار بوضعها ضمن كردفان[980].

566- إن هذه التصريحات، وكذلك الإشارة المذكورة أعلاه إلى تقرير المخابرات السودانية لعام 1905، تؤكد بوضوح أن تركيز الصيغة، حسب رأي خبراء اللجنة، كان منصبا أكثر على تحويل السكان مع الآثار الإقليمية، بدلا من تحويل منطقة جنوب الحدود الولائية المتاخمة.

567- ونظر خبراء اللجنة في الأدلة التي تثبت وجود نقوك شمال بحر العرب قبل عملية التحويل، وخلصوا إلى أن قبائل نقوك دينكا لم يكتفوا باحتلال منطقة تقع جنوب بحر العرب والتي وصفتها حكومة السودان، بل المنطقة الممتدة من منطقة الكير/بحر العرب شمال منطقة نجول/الرقبة الزرقاء على الأقل[981]. ونظر خبراء اللجنة أيضا في الأدلة المقدمة في مرحلة ما بعد عام 1905 وخلصوا إلى أنه يمكن استخدامها لتحديد موقع نقوك دينكا في عام 1905، لأن "السجل الإداري لحقبة الحكم الأنكلو- مصري المشترك ومذكرات الأشخاص الذين تعاقبوا على المنطقة تشهد على استمرار مستوطنات نقوك دينكا في أماكن تقع شمال بحر العرب بين عامي 1905 و 1965، واستخدام هذه الأماكن" [982]. واعتمد هؤلاء الخبراء فيما اعتمدوا على مذكرات وكتابات السيد تيبس والبروفيسور كنيسون، حيث كان هذا الأخير "جازما في أن المنطقة العامة التي حافظت فيها نقوك على مستوطناتها الدائمة بقيت هي نفسها طوال السنين"[983]. وأشار خبراء اللجنة كذلك إلى البروفيسور كنيسون فيما يخص الاقتراحات التي مفادها أن "البحر، أو بحر العرب لا ينبغي اعتباره نهرا واحدا ومنفصلا بل إقليما يشمل "جميع الوديان النهرية الواقعة بين منطقة الرقبة الزرقاء والنهر الرئيسي [أي منطقة الكير/بحر العرب]"[984] وأن "أجزاء كبيرة من منطقة البحر كانت لديها مستوطنات دائمة في دينكا [...][985].

568- وقد حلل خبراء اللجنة الأدلة من حيث "حقوق ملكية السكان للأراضي التي تشكل مشيخات نقوك دينكا التسع في عام 1905"[986] لتعكس الحدود الواقعة بين نقوك والميسيرية الارتباط الفعلي "بالأراضي" [987]. وتشمل الأسباب المقدمة لاتباع نهج يقوم على الإقامة في

978- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الرابع. الصفحة 129.
979- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الصفحات 129-130 (التوكيد مضاف).
980- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الصفحات 155-156 (التوكيد مضاف).
981- انظر المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحة 18، الصفحتان 39 و 40، وانظر أيضاً، المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الرابع، الصفحات من 167 إلى 173، والصفحات من 196 إلى 203.
982- المرجع نفسه، الجزء الأول، صفحة 2. انظر أيضاً، المرجع نفسه، الصفحتان 18 و 19، والصفحة 35، والصفحات من 41 إلى 44. انظر أيضاً، المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الخامس، الصفحات من 200 إلى 103.
983- المرجع نفسه، الجزء الأول، صفحة 19، وانظر أيضاً، المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الرابع، الصفحة 162.
984- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الخامس، الصفحة 172.
985- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الرابع، الصفحة 161، والملحق الخامس، الصفحة 172.
986- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحة 22.
987- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الصفحة 22.

الأراضي وحقوق امتلاكها "الوقائع الاجتماعية والتاريخية وكذلك شروط اتفاق السلام الشامل".

- الحدود الولائية لم تكن محددة بشكل دقيق[988] كما أن الحدود الإدارية الغامضة "لم تكن (وما كان يمكن) تتزامن بالتحديد مع حدود حقوق استخدام أراضي المجتمعات الريفية الآبدة أو الرعوية التي تتفاعل مع حقوق وواجبات امتلاكها مع غياب جدران حقيقية تفصل بين المجتمعات المحلية[989]؛
- الأراضي التي تستخدمها المجتمعات المحلية "كانت دوما تتأثر بأنماط الأمطار الموسمية المتغيرة وتغيرات المناخ وتستجيب لها"[990]؛
- التقارير السنوية لمناطق كردفان وبحر الغزال التي أعدت مباشرة قبل عام 1905 أو بعده قد تضع خطوطا غير أنها "ناذرا جدا ما ترسم حدودا فعلية من حيث حقوق ملكية الأراضي وديناميات السكان على الأرض[991]؛
- الهجمات المسلحة على نقوك دينكا، "وهي السبب الرسمي الرئيسي لتحويل مشيخات نقوك دينكا التسع إلى كردفان" (المدونة في تقرير المخابرات السودانية في آذار/مارس 1905)، قد تكون زعزعت استقرار قبائل نقوك دينكا وبالتالي أثرت على أنماط استخدام الأراضي من جانب المجتمعين المحليين قبل الإعلان على عملية التحويل[992]؛
- يقر الفرع 1-3-3 من بروتوكول أبيي "بالحقوق الثانوية للوصول إلى الأراضي واستخدامها من طرف أحد المجتمعات في إقليم مجتمع آخر؛ يتمتع بالحقوق المعمول بها"[993].
- إن مذكرات صلاحيات اللجنة، التي تسجل قلق الحكومة إزاء اختيار عام 1905 كسنة اكتُسبت فيها حقوق ملكية الأراضي، "تشير أيضا إلى مسألة تعايش حقوق ملكية الأراضي واستخدام الأراضي [...]" [994].

569- وبالنظر إلى أن مفهوم "حقوق الأراضي" يتأقلم مع "مختلف أشكال الإقامة في الأراضي واستخدامها" من جانب المجتمعات المحلية بشكل أفضل من المفهوم الاستعماري "الملكية الأراضي"[995]"، فقد شدد خبراء اللجنة على أهمية "الواقع الاجتماعي ومفاده أنه كانت يوجد بحلول عام 1905 ثلاث فئات رئيسية [...] الإقامة في الأراضي وحقوق ملكية الأراضي واستخدام الأراضي[996]. وهي كالتالي:

- الإقامة السائدة التي كانت حصرية؛
- الإقامة السائدة التي سمحت لغير الأعضاء في المجتمع المحلي باكتساب الحقوق الموسمية؛
- الإقامة الثانوية المتبادلة، في ما يسمى بالمنطقة المحرمة (منطقة عبور رملية تقع جنوب المجلد)[997].

570- وخلص خبراء اللجنة، على أساس الأدلة المقدمة إليها، إلى أن الإقليم الذي أنشأت فيه قبائل نقوك دينكا إقامة سائدة "يندرج تماما ضمن الحدود التي حُوّلت في عام 1905" والتي

988- المرجع نفسه، الجزء الأول، الصفحة 39، والجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحة 21.
989- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحة 22.
990- المرجع نفسه.
991- المرجع نفسه.
992- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحتان 23 و 24.
993- المرجع نفسه.
994- المرجع نفسه.
995- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحتان 23 و 24.
996- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحة 24.
997- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحتان 24 و 25.

تمتد على خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً[998]. كما قاموا بتقسيم المنطقة على طول خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالاً، التي حددوها على أنها منطقة إقامة ثانوية متبادلة ووضعوا الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي على طول خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالاً[999].

3- التقييم القبلي لمعقولية تفسير خبراء اللجنة

571- يجب على المحكمة أن تقيّم الآن معقولية تفسير خبراء اللجنة لصلاحياتهم، "التي [ينبغي] أن تحدد (أي تعيّن) وترسم منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُوّلت إلى كردفان في عام 1905 كما هو وارد في بروتوكول أبيي، وتم التأكيد عليه في مرفق أبيي واختصاصات اللجنة ونظامها الداخلي". وستقوم المحكمة في فرع لاحق بتقييم معقولية التفسير الإقليمي الأولي للولاية[1000]. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مهمة المحكمة في هذه المرحلة (التحقيق في المادة 2 (أ)) يقتصر على تقييم معقولية تفسير الولاية. أما مدى صحتها، وهي مسألة تختلف بشأنها المحكمة، فتندرج خارج نطاق صلاحيات المحكمة بخصوص المادة 2 (أ).
572- ويتفق جميع الأطراف، وهو ما تراه المحكمة أمرا مفيدا، على استخدام قواعد تفسير اتفاقية فيينا كجزء من المبادئ العامة المشار إليها في المادة 3 من اتفاق التحكيم[1001]. ومن ثم، ستسعى المحكمة إلى وضع مدلول عادي لنص الصلاحيات في سياقها، لا سيما بروتوكول أبيي، وفي ضوء موضوعها والهدف المتوخى منها.
573- كما بحثت الأطراف باستفاضة في السياق التاريخي في عام 1905 بغية إبراز المدلول الطبيعي للصلاحية. واعتمدت أيضا على تاريخ صياغة بروتوكول أبيي لتحديد ما المقصود من الولاية. وبناء عليه، ستقوم المحكمة، سعيا لاحتواء الموضوع، ببحث مدلول الصلاحية ضمن سياقها العام.

4- مسألة "المشيخات" باعتباره الموضوع الملائم لعملية التحويل

574- ستبدأ المحكمة بمناقشة ما إذا كان يمكن لخبراء اللجنة تفسير الصيغة تفسيرا معقولا فيما يتعلق بتحويل مشيخات نقوك دينكا التسع في عام 1905 (بالمقارنة مع مساحة أرضية محددة).

(أ) التفسير النصي للصيغة

575- وفقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا، يجب أن تفسر المحكمة نص الصيغة من خلال النظر في المدلول العادي للمصطلحات المستعملة. وتذكّر المحكمة بأن الأطراف تعبّر عن آراء متباينة بشأن المدلول النحوي للنص. وفي حين تعترف حكومة السودان بأن كلمة "المحولة" قادرة أيضا على تصنيف اسم "المنطقة" على غرار الجملة "مشيخات نقوك دينكا التسع"[1002]، فإن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان يصر على أن الجملة "التي حُوّلت إلى كردفان" ترتبط بالاسم "القبائل[1003]. وترى المحكمة أنه يمكن القبول بالتفسيرين معاً.

998- المرجع نفسه، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحتان 24 و 25.
999- المرجع نفسه.
1000- انظر المرجع السابق، الفقرة 665 وما يليها.
1001- انظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 18 نيسان/أبريل، 2009، في النسخة المطبوعة 17/24 وما يليها، المرافعات الشفوية للحركة، 20 نيسان/أبريل، 2009، في النسخة المطبوعة 17/80 وما يليها.
1002- جواب حكومة السودان، الفقرة 32، انظر أيضاً المرجع السابق، موجز عن حجج حكومة السودان، الفقرة 225.
1003- مذكرة الحركة، الفقرة 1107، انظر أيضاً المرجع السابق، موجز عن حجج حكومة السودان، الفقرات 232-233.

576- وتلاحظ المحكمة أن محكمة العدل الدولية واجهت وضعا مماثلا في *قضية شركة النفط الإنجليزية الإيرانية* (المملكة المتحدة ضد إيران). ففي تلك القضية، اضطرت المحكمة إلى تفسير نص الإعلان الذي أدلت به حكومة إيران الإمبراطورية بخصوص اختصاص المحكمة وفقا للمادة 36 (2) من نظامها الأساسي. وفيما يلي الصيغة الفرنسية الأصلية:

تصرح حكومة فارس الإمبراطورية بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر لمحكمة العدل الدولي الدائمة بولايتها الجبرية، إزاء أي دولة أخرى تقبل بالالتزام نفسه، أي شريطة المعاملة بالمثل، وفقا للفقرة 2 من المادة 36 من وضع المحكمة، بخصوص جميع المنازعات التي تظهر بعد المصادقة على هذا الإعلان، بشأن حالات أو وقائع تنفذ بشكل مباشر أو غير مباشر المعاهدات أو الاتفاقيات التي قبلتها الفرس أو قبل المصادقة على هذا الإعلان...[1004].

577- واتفقت جميع الأطراف على أن الإعلان الذي يسري على الاتفاقيات أو المعاهدات التي قبلت بها إيران. غير أن الأطراف لها آراء متباينة بخصوص ما إذا كان، على أساس التفسير النحوي للإعلان، اختصاص المحكمة الذي يمتد إلى المعاهدات أو الاتفاقيات قبلت به إيران بعد المصادقة على الإعلان أو قبلت به في أي وقت. وفي حين أعلنت حكومة إيران أن الجملة "قبل المصادقة على هذا الإعلان" التي تسري على الجملة التي تسبقها مباشرة "المعاهدات والاتفاقيات التي يقبل بها الفرس"، فقد جادلت حكومة المملكة المتحدة أن التعبير "قبل المصادقة على هذا الإعلان" يشير إلى الجملة "بخصوص حالات أو وقائع" [1005].
578- ولاحظت المحكمة ما يلي:

إذا تم النظر في الإعلان من زاوية نحوية صرفة، فقد تعتبر النزاعات مطابقة للنص. ويمكن النظر إلى الجملة "قبل المصادقة على هذا الإعلان"، بالمعنى الضيق، على أنها إشارة إلى التعبير "المعاهدات والاتفاقات التي تقبل بها دولة الفرس"، أو التعبير "بخصوص حالات أو وقائع".

غير أن المحكمة لا تستطيع أن تستند إلى تفسير نحوي صرف للنص. ويجب عليها أن تسعى إلى تحقيق تفسير يتسق بطريقة طبيعية ومعقولة مع صياغة النص، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى نية حكومة إيران وقت قبولها بالاختصاص الجبري للمحكمة[1006](التوكيد مضاف).

579- وبعد قيام المحكمة بتحليل مستفيض للصياغة الطبيعية للنص وملابسات اعتماده من طرف حكومة إيران، بما في ذلك الأسباب وراء اعتماد إيران لصيغة أكثر صرامة، قبلت بالتفسير الذي اقترحته حكومة إيران لأنه يعكس نيتها الواضحة في أن يقتصر اختصاص الحكومة على المعاهدات أو الاتفاقيات التي قبلت بها إيران بعد المصادقة على الإعلان[1007].

1004- قضية شركة النفط الإنجليزية الإيرانية، (المملكة المتحدة ضد إيران) (الاعتراضات المبدئية) الحكم الصادر في 22 تموز/يوليه، 1952، تقرير محكمة العدل الدولية 1952، الصفحتان 93 و 103. النسخة التالية المترجمة إلى الانجليزية: تصرح حكومة فارس الإمبراطورية بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر لمحكمة العدل الدولي الدائمة بولايتها الجبرية *بحكم الواقع*، إزاء أي دولة أخرى تقبل بالالتزام نفسه، أي شريطة المعاملة بالمثل، وفقا للفقرة 2 من المادة 36 من وضع المحكمة، بخصوص جميع المنازعات التي تظهر بعد المصادقة على هذا الإعلان، بشأن حالات أو وقائع تنفذ بشكل مباشر أو غير مباشر المعاهدات أو الاتفاقيات التي قبلتها الفرس أو قبل المصادقة على هذا الإعلان..."

1005- المرجع نفسه، الصفحة 104.

1006- المرجع نفسه.

1007- المرجع نفسه، الصفحات من 104-107.

580- وفيما يخص الصيغة التي تنشئ صلاحيات خبراء اللجنة، تلاحظ الحكومة أن اتباع نهج نحوي صرف بخصوص تفسير هذه المصطلحات، باستخدام مثال قاعدة التقارب أو رخامة الصوت، لا ينتج عنه أي استنتاج حاسم فيما يخص مدلولها العادي. ولا توجد أي طريقة استنتاجية لتحديد، من خلال اللجوء إلى النص وحده، ما إذا كلمة "المحولة" ترتبط بكلمة "المنطقة"، توحي إلى بُعد إقليمي، أو ما إذا كانت ترتبط بالجملة "مشيخات نقوك دينكا التسع"، تقترح بعدا أكثر قبلية. ويمكن القبول بالاقتراحين معاً.
581- وتلاحظ المحكمة أن النسخة العربية للصيغة على النحو الوارد في الفرع 1-1-2 من بروتوكول أبيي[1008] تشبه النص الإنجليزي ولا تقدم أي دعم آخر للتفسيرين النحويين.
582- ونظرا للتفسيرات الممكنة للصيغة، والدعم النصي الذي يحظى به كل تفسير، تخلص المحكمة إلى أن صياغة خبراء اللجنة معقولة وبالتالي لم تشكل تجاوزا لحدود الصلاحية.

(ب) موضوع وهدف الصياغة ضمن مدلول المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا
583- وفقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا، يجب أيضا تفسير الصيغة في سياق الصكوك ذات الصلة التي حُددت فيها وفي ضوء موضوعها والهدف المتوخى منها.
584- كمسألة تمهيدية، تلاحظ المحكمة أن حكومة السودان اتبعت نهجا صارما إلى حد ما بخصوص تفسير الصيغة. وتصر حكومة السودان على أنه ينبغي للمحكمة أن تكتفي بدراسة الحدث التاريخي الذي وقع في عام 1905 - أي القيام بتحويل إداري لإحدى المناطق – والنية الواضحة للمسؤولين الإنجليز والمصريين آنذاك، كما تدل على ذلك الوثائق المعاصرة المتعلقة بعملية التحويل[1009]. أما إجراء أي مناقشة مفصلة لأحكام بروتوكول أبيي، بما في ذلك تلك المتعلقة باستفتاء أبيي، فقوبل بالرفض على الأرض لأن "صلاحيات [خبراء اللجنة]، على غرار المحكمة، لا تنظر إلى المناطق حسب عدد سكانها، بل إلى ترسيم منطقة تحولت من بحر الغزال إلى كردفان في عام 1905"[1010]. وتمضي حكومة السودان قائلة:

[...] إن ينبغي [لا ينبغي] لمسألة عدم توصل الأطراف إلى الاتفاق على برتوكول أبيي – حدود المنطقة المتنازع عليها- أن يتأثر بعوامل أخرى، لا ترد في الأحكام ذات الصلة بالبرتوكول ولا تتعلق بطريقة تحديد الاتفاق على حل تحديد "منطقة أبيي. وإذا كانت نية الأطراف هي إدماج قبائل نقوك دينكا برمتها، بغض النظر عن المكان التي تعيش فيه، في منطقة أبيي" وبالتالي إخضاعها للاستفتاء، فكانت ستقول الأطراف ذلك وتُعدّ الصيغة وفقا لذلك. لكنها لم تقم بذلك[1011].
585- وعلى العكس من ذلك، تجادل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان أنه بدلا من التركيز على هدف عملية التحويل في عام 1905، ينبغي النظر في أهداف الأطراف في عام 2004، عندما أبرموا بروتوكول أبيي[1012]. وتشدد بوجه خاص على ما يلي:

[...] كان الهدف الرئيسي من تحديد منطقة أبيي هو تعيين تلك المنطقة التي يحق لقاطنيها المشاركة في استفتاء أبيي [...] بشأن مسألة إدماجهم أم لا في الجنوب أو الشمال، بالتزامن مع الاستفتاء الرئيسي في الجنوب[1013].

1008- النسخة العربية من اتفاق السلام الشامل، الذي يشكل فيه البروتوكول جزءا كاملا، يمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي: http://www.unmis.org/english/documents/cpa-ar.pdf
1009- انظر، جواب حكومة السودان، الفقرات 10-19، والفقرات 41-59.
1010- المذكرة القانونية المضادة لحكومة السودان، الفقرة 110، انظر أيضاً، جواب حكومة السودان، الفقرة 57. المرجع السابق، موجز عن حجج حكومة السودان، الفقرة 249 وما يليها.
1011- جواب حكومة السودان، الفقرة 58. انظر أيضاً، المرجع السابق، موجز عن حجج حكومة السودانية، الفقرة 249 وما يليها.
1012- انظر، جواب الحركة، الفقرة 849.
1013- مذكرة الحركة، الفقرة 1124. ونظر أيضاً، المرجع السابق، ملخص عن حجج الحكة، الفقرة 255 وما يليها.

586- وتتفق المحكمة مع حكومة السودان على أن الصيغة طلبت من خبراء اللجنة تحديد المنطقة التي حُوّلت في عام 1905، وليس أي تاريخ آخر. وتتفق أيضا أن الوثائق المتعلقة بعملية التحويل لعام 1905 وكذلك "موضوع وهدف عملية التحويل"[1014] لها صلة بتفسير الصيغة وسيجري دراستها في الوقت المناسب[1015]. غير أن المحكمة لا يمكن أن تنكر أن صلاحيات خبراء اللجنة اتفقت عليها الأطراف ومجسدة في بروتوكول أبيي في عام 2004، وتم تأكيدها فيما بعد في مرفق أبيي، والاختصاصات والنظام الداخلي، كما تذكر بذلك المادة 2 (أ) من اتفاق التحكيم[1016]. وينبغي أيضا مراعاة اتفاق السلام الشامل، الذي يضم بروتوكول أبيي[1017]، والدستور الوطني المؤقت الذي يعبّر عن أحكامه الرئيسية[1018]. ويطلع هذا السياق أيضا مدلول الصيغة. ويقتضي بروتوكول أبيي، وبشكل عام اتفاق السلام الشامل، الذي يهدف إلى تحقيق سلام دائم في السودان، أن تفسر الحكومة الصلاحيات في ضوء موضوع وهدف هذه العناصر السياقية.

587- إن مهمة اللجنة المتمثلة في تحديد وترسيم منطقة أبيي، على النحو الوارد في بروتوكول أبيي[1019]، كانت خطوة هامة نحو إيجاد حل، وبالتالي، تحقيق أهداف عملية السلام الأوسع نطاقا المتوخاة في اتفاق السلام الشامل. وبالفعل، يعتبر بروتوكول أبيي – وهو الاتفاق الذي وردت فيه الصيغة لأول مرة – واحدا من النصوص الأساسية الستة التي يسجلها اتفاق السلام الشامل ويعيد تأكيدها[1020]. وتنص مقدمة اتفاق السلام الشامل على أن الأطراف وحكومة السودان والحركة، "مع مراعاة الحاجة إلى جلب السلام والأمن إلى شعب السودان [...]،" تم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النصوص...

[...] عملا بالتزامها [...] بتحقيق تسوية متفاوض بشأنها على أساس نظام ديمقراطي للحكم الرشيد، من جهة، تقر بحق سكان جنوب السودان في تقرير المصير وتسعى إلى جلب الاهتمام نحو الوحدة خلال الفترة الانتقالية، مع الحرص في الوقت نفسه على الاستناد إلى قيم العدالة، والديمقراطية، والحكم الرشيد، واحترام الحقوق الأساسية وحريات الفرد، والتفاهم المتبادل والتسامح إزاء التنوع ضمن واقع السودان[1021].

588- ويؤكد الدستور الوطني المؤقت واجب حكومة الوحدة الوطنية لتنفيذ ما يلي:

القانونية المضادة لحكومة السودان، الفقرة 115.

1014- انظر المرجع التالي، الفقرة 616 وما يليها.

1015- انظر، بروتوكول أبيي، الفرع 1-1-2 والفرع 5-1، ملحق أبيي، الفرع لأول، الاختصاصات، الفرع 1-1، والنظام الداخلي، الفرع 1.

1016- انظر بروتوكول أبيي، الفرع 1-1-2 من الفرع 5-1؛ ملحق أبيي، الفرع 1؛ الاختصاصات، الفرع 1-1؛ والنظام الداخلي، الفرع 1.

1017- انظر اتفاق السلام الشامل، الفصل الرابع.

1018- انظر الدستور الوطني المؤقت، المادة 183.

1019- انظر خاصة الفرع 1-1-2، والفرع 5-1 من بروتوكول أبيي. اللجنة كانت واحدة من "أفرقة العمل المشتركة ذات الأولوية" التي اتفقت الأطراف على إنشائها لتنفيذ اتفاق السلام الشامل. (انظر مقدمة اتفاق السلام الشامل، الصفحة 13، الفقرة (6)).

1020- انظر مقدمة اتفاق السلام الشامل، الصفحة 10. بروتوكول أبيي هو الفصل الرابع من اتفاق السلام الشامل. الفصول الخمسة الأخرى تتضمن بروتوكول ماشاكوس في 20 تموز/يوليه، 2002.(الفصل الأول)، اتفاق الترتيبات الأمنية في 25 أيلول/سبتمبر، 2003 (الفصل الخامس واتفاق السلام الشامل)، الاتفاق المتعلق بتقاسم الثروة في 7 كانون الثاني/يناير، 2004 (الفصل الثالث من اتفاق السلام الشامل)، بروتوكول تقاسم السلطة في 26 أيار/مايو، 2004 (الفصل الثاني)، بروتوكول حل النزاع في جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق في 26 أيار/مايو، 2004 (الفصل الخامس).

1021- انظر مقدمة اتفاق السلام الشامل، الصفحة 11.

[...] اتفاق السلام الشامل طريقة تجعل وحدة السودان خيارا جذابا، لا سيما بالنسبة لسكان جنوب السودان، ويمهد الطريق نحو ممارسة الحق في تقرير المصير وفقا للجزء السادس عشر من هذا الدستور[1022].

589- إلى جانب هذه الأهداف والالتزامات، ينص برتوكول أبيي، في مستهل فرعه الأول، على المبادئ العامة الثلاثة التالية للتوصل إلى اتفاق بشأن أبيي:

1-1-1 تعتبر أبيي معبرا بين الشمال والجنوب، وتربط بين سكان السودان؛
1-1-2 يحدد الإقليم على أنه منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُوّلت في عام 1905؛
1-1-3 تحتفظ قبائل الميسيرية وباقي السكان الرحل على حقوقها التقليدية في رعي المواشي والتنقل عبر إقليم أبيي.

590- وبناء عليه، يبدأ بروتوكول أبيي بتحديد الطبيعة والمهمة التي توليها الأطراف إلى منطقة أبيي (باعتبارها معبرا يربط سكان السودان ويعزز المصالحة)، ثم يحدد منطقة أبيي نفسها ("منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حُوّلت إلى كردفان في عام 1905"). ويقر النص أخيرا "بالحقوق التقليدية" لقبائل الميسيرية وقبائل الرحل الأخرى في رعي المواشي والتنقل عبر منطقة أبيي.
591- ويقسم بروتوكول أبيي، بالاقتران مع مرفق أبيي[1023]، عملية إيجاد حل سلمي لنزاع أبيي إلى ثلاث مراحل، حيث تساهم المرحلة الأولى في تقديم تقرير خبراء اللجنة إلى الرئاسة، وهي اللجنة المكلفة "بتحديد وترسيم منطقة مشيخات دينكا التسع التي حُوّلت إلى كردفان في عام 1905، والمشار إليها هنا بمنطقة أبيي""[1024]. وفي البداية، كانت اللجنة تنوي إنجاز مهمتها في غضون سنتين من "الفترة المؤقتة"[1025]، التي بدأت في 9 تموز/يوليه 2005[1026]. غير أن الأطراف اتفقت على تغيير الموعد المحدد إلى تاريخ أبكر، وهو نهاية "الفترة ما قبل المرحلة الانتقالية"[1027]، وهي مرحلة الستة أشهر التي تسبق مباشرة الفترة المؤقتة الطويلة ومدتها ست سنوات[1028]. ويؤكد تشديد الجدول الزمني الأصلي الطابع الاستعجالي وأهمية تحديد منطقة أبيي لتحقيق أغراض تحقيق عملية السلام.
592- وتبدأ المرحلة الثانية عندما تنشئ الرئاسة "إدارة أبيي بالتزامن مع حكومة السودان وحكومة جنوب كردفان وولايات النيل الأزرق مع بداية الفترة المؤقتة[1029]. وخلال تلك الفترة، سيكون الأشخاص المقيمون في منطقة أبيي مواطني كل من غرب كردفان وبحر الغزال[1030]

1022 - انظر الدستور الوطني المؤقت، المادة 82 (ج). تذكر ديباجة الدستور الوطني المؤقت فيما يذكر أن شعب السودان ملتزم باتفاق السلام الشامل، وأنه "من أجل إقامة نظام ديمقراطي غير مركزي متعدد الأحزاب يتم من خلاله تسلم السلطة سلمياً للحافظ على قيم العدل، والمساواة، والكرامة الإنسانية، وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات".

1023- يشار أيضا إلى ملحق أبيي (انظر تقرير خبراء اللجنة ، الجزء الثاني، الملحق الأول، الصفحة 12) الفرع الأول من ملحق أبيي يؤكد مجددا مهمة خبراء اللجنة .
1024- انظر بروتوكول أبيي، الفرع 5-1
1025- انظر بروتوكول أبيي، الفرع 5-2
1026- انظر الدستور الوطني المؤقت، المادة 226 (4)
1027- انظر ملحق أبيي، الفرع 5.
1028- بروتوكول ماشاكوس (الفصل الأول من اتفاق السلام الشامل) يميز بين فترتين في العملية الانتقالية وهما مرحلة ما قبل الفترة المؤقتة والتي يتم خلالها "إنشاء الآليات والهيئات المقدمة لاتفاق السلام" (بروتوكول ماشاكوس، الجزء ب، المادة 2-1) والفترة المؤقتة التي يتم خلالها "تفعيل الآليات والهيئات المنشأة في مرحلة ما قبل الفترة المؤقتة وفقا للترتيبات والمبادئ المنصوص عليها في اتفاق السلام." (بروتوكول ماشاكوس، الفرع "باء"، المادة 2-3)
1029- ملحق أبيي، الفرع 6.
1030- انظر بروتوكول أبيي ، الفرع 1-2-1. انظر أيضاً القانون الوطني المؤقت، المادة 183(2).

وينتخبون مجلسا تنفيذيا مسؤولا عن إدارة المنطقة[1031]. وينص الوضع الإداري الخاص لأبيي أيضا فيما ينص على تقاسم صافي إيرادات النفط المتأتية من المنطقة بين ست مجموعات وكيانات، وفقا لصيغة محددة[1032].

593- وتوافق المرحلة الثالثة "نهاية الفترة المؤقتة"[1033]. وسيُمنح الأشخاص القاطنين في منطقة أبيي خلال هذه المرحلة فرصة الإدلاء بأصواتهم في استفتاء للبت فيما "تحفاظ منطقة أبيي على وضعها الإداري الخاص في الشمال" أو تصبح جزءا من بحر الغزال[1034]. ويحدد الفرع 6-1 من بروتوكول أبيي "المقيمين في منطقة أبيي" "على أنهم أعضاء في مجتمع نقوك دينكا وباقي السودانيين المقيمين في المنطقة". ويركز الفرع 6-1 بشكل كبير على "أعضاء مجتمع نقوك دينكا"، ويشير فقط بشكل عام إلى "باقي السودانيين"، دونما الإشارة إلى أي إلا مجتمع محلي محدد آخر، مثل قبائل الميسيرية (المشار إليها في أحكام أخرى من بروتوكول أبيي)[1035].

594- وسيجري استفتاء أبيي بالتزامن مع استفتاء جنوب السودان[1036]. وفي نهاية الفترة المؤقتة، سيسأل سكان الجنوب إما عن "تأكيد وحدة السودان بواسطة التصويت على نظام الحكومة المنشأة بموجب اتفاق السلام أو "التصويت لصالح الانفصال"[1037]. وفي حين سيطلب من المقيمين في منطقة أبيي الإدلاء في اقتراعهم المستقل بغض النظر عن نتائج استفتاء الجنوب[1038]، وستكتسي هذه النتائج أهمية كبيرة بالنسبة لتبعيات خيار المقيمين في منطقة أبيي. وبالفعل، قد يجدون أنفسهم في شمال أو جنوب حدود دولية في حالة انفصال الجنوب. ومن ثم، فإن التحديات المطروحة ليست باليسيرة وينبغي أخذ ذلك في الاعتبار عند دراسة مدلول الصيغة الواردة في الفرع 1-1-2 من بروتوكول أبيي.

595- ووفقا للنهج الإقليمي السائد، سيكون من المقبول والمنطقي في إطار خط التفسير هذا تحديد المنطقة بصرف النظر عن النسبة الفعلية لسكان أقسام نقوك دينكا التسعة الواقعة في تلك المنطقة، مع اعتبار الحدود الولائية لعام 1905 (لو افترضنا إمكانية تحديدها بدقة) المعيار الحاسم. وسيتبع السكان الإقليم فقط على اعتبار أنهم يقطنون في ذلك الإقليم. ومع أن هذا التفسير الإقليمي معقول جدا كمسألة سياقية، فإن تطبيقه بصرامة يمكن أن يؤدي إلى تقسيم مجتمع منطقة أبيي حسب نتائج الاستفتاء المتوقع إجراؤه. وهكذا، يمكن أن يسفر اتباع نهج إقليمي سائد عن تحديد منطقة أبيي الذي من المحتمل أن يتحدى الهدف الرئيسي للاستفتاء، والمتمثل في تمكين "أفراد مجتمع نقوك دينكا وباقي السودانيين المقيمين في المنطقة[1039] للبت فيما إذا كان ينبغي لمنطقة أبيي أن تحافظ على وضعها الإداري الخاص في الشمال أو تصبح جزءا من بحر الغزال في الجنوب[1040].

596- وفي ضوء هيكل الأحكام الرئيسية لبروتوكول أبيي والهدف المتوخى منها، لم يكن من غير المعقول تفسير الصيغة بطريقة قبلية سائدة، أي أنه من المرجح أن يشمل التفسير سكان نقوك دينكا قاطبة. وتقر المحكمة وترى أنه يمكن مراعاة موضوع وهدف اتفاق السلام الشامل بشكل معقول لمساندة البُعد القبلي[1041].

1031- انظر بروتوكول أبيي، الفرع 1-2-2. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الفرع 2-2.

1032- انظر بروتوكول أبيي، الفرع 1-2-3. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الفرع 3-1.

1033- انظر بروتوكول أبيي، الفرع 3-1.

1034- بروتوكول أبيي، الفرع 1-3. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الفرع 8-2، الدستور الوطني المؤقت، المادة 183 (3).

1035- لا يحدد بروتوكول أبيي معايير الإقامة. وستحدد هذه المعايير لجنة استفتاء أبيي (انظر بروتوكول أبيي، الفرع 6-1).

1036- بروتوكول أبيي، الفرع 1-3 والفرع 8-1.

1037- بروتوكول ماشاكوس (الفصل الأول من خطة السلام الشامل)، الجزء باء، المادة 2-5. انظر أيضاً الدستور الوطني المؤقت. الجزء السادس عشر.

1038- بروتوكول أبيي، الفرع 1-3، والفرع 8-1.

1039- بروتوكول أبيي، الفرع 6-1(أ).

1040- لدراسة معقولية التفسيرات السائدة، انظر الحاشية في الفقرات من 665 إلى 672.

1041- تحيط المحكمة علماً بأن مراعاة هذا الخطر لا يستبدل الاعتبارات السكانية الحالية بالنص الحالي للولاية. بل يقرّ بالصلة بين بروتوكول أبيي في 2004، وإشارة الصيغة إلى عملية التحويل في عام 1905.

(ج) سياق الصيغة

597- بالإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام الأخرى للصكوك ذات الصلة، التي ترتبط بتفسير الصيغة كسياق وفقا للمادة 31 (1) من اتفاقية فيينا، تؤكد أيضا أن التفسير القبلي السائد الذي اقترحه خبراء اللجنة معقول.
598- والأهم من ذلك، فإن كون الأطراف اتفقت على "ضرورة إصغاء اللجنة إلى ممثلي سكان منطقة أبيي والمناطق المجاورة"[1042] وأنه "ينبغي لهم التمتع بالحرية في الوصول إلى أفراد الجمهور [...] في الأماكن التي ينبغي زيارتها"[1043] يمكن تفسير ذلك بشكل معقول على أنه دعوة إلى البحث في البعد القبلي للصيغة بشكل كامل، بدلا من الوقوف على المكان الذي تقع فيه الحدود الولائية الغامضة في عام 1905. وكما أقر خبراء اللجنة أنفسهم بذلك، اعتبروا هذه الاستجوابات مع سكان الإقليم أداة "لإيجاد المكان الذي كان يعيش فيه السكان، والمكان الذي كانوا يرعون فيه مواشيهم ويتقاسمون الرعي والمياه مع السكان الآخرين[1044].
599- وهكذا، وبعدما درست المحكمة الصيغة في سياقها وفي ضوء الأهداف ذات الصلة، تخلص إلى أن تفسير خبراء اللجنة للصيغة كان معقولا.

د- تاريخ صياغة بروتوكول أبيي

600- أكد تاريخ صياغة بروتوكول أبيي أن تفسير اللجنة للصيغة اتسم بالمعقولية.
601- ويتضح من خلال السجل وكذلك مرافعات الأطراف أنه مع استئناف مفاوضات السلام في أواخر التسعينات[1045] وإحرازها تقدما في السنوات اللاحقة، تباينت آراء حكومة السودان والحركة بخصوص كيفية تحديد منطقة أبيي تباينا حادا. فبينما أصرت حكومة السودان على أن "أبيي، الوطن الأم لقبائل نقوك دينكا وقبائل الميسيرية والسكان الآخرين، ليس جزءا من الجنوب"[1046]، طلبت الحركة بإجراء استفتاء "لسكان أبيي" للبت في "أن تصبح المنطقة جزءا من جنوب السودان أو البقاء في الشمال"، مصرحة أنه "يجب إدارة سكان نقوك دينكا وإقليم أبيي كجزء من جنوب السودان"[1047] الذي مُنح الحق في تقرير المصير.

602- غير أن الأطراف تتفق إلى حد بعيد على أصل الصلاحية وتشير كل من حكومة السودان والحركة إلى عرض الدكتور جونسون الموجه إلى الأطراف المتفاوضة في منتدى انعقد في كانون الثاني/يناير 2003 (**"عرض جونسون"**)[1048]. وتناول هذا العرض فيما تناول النص الرئيسي لتقرير المخابرات السودانية لعام 1905، والذي وفقا لكلا الطرفين، أدى إلى صياغة

1042- ملحق أبيي، الفرع 3. انظر أيضاً الاختصاصات، الفرع 3-2.
1043- النظام الداخلي، الفرع 7، انظر أيضاً المرجع نفسه، الفرع 8.
1044- تقرير خبراء اللجنة ، الجزء الثاني، الملحق 4، الصفحة 130.
1045- انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 43، مذكرة الحركة، الفقرة 451. موجز عن حجج الأطراف بشأن تاريخ صياغة بروتوكول أبيي، انظر المرجع السابق، الفقرة 261 وما يليها.
1046- انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 49 التي تسير إلى الاجتماع الثاني للجنة السياسية بين حكومة السودان والحركة، نيروبي، 26 شباط/فبراير، 2000، الصفحة 7.
1047- انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 48، التي تشير إلى الاجتماع الأول للجنة السياسية بين حكومة السودان والحركة، نيروبي، 15-20 يناير، 2000، الصفحة 4. انظر أيضاً، مثلا، إقرار لجنة أبيي للسلام "بأن قبائل نقوك دينكا في منطقة أبيي هي بدون شك جزء من سكان دينكا جنوب السودان ويمثلون امتدادا طبيعيا لما يتقاسموه من أراضي وتقاليد وثقافة (ورقة اتفاق السلام الشامل، المطلب الشعبي لقبائل نقوك دينكا بخصوص قضية أبيي، في 10 تشرين الأول/أكتوبر، 2002، الصفحة 4، مستند الحركة FE-18/9).
1048- انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 51، مذكرة الحركة، الفقرة 461 التي تشير إلى الدكتور جونسون: مناطق النزاع: أبيي: موجز وتوضيح للنقاط المطروحة في العرض والمناقشة بشأن أبيي، 18 كانون الثاني/يناير، 2003، في المركز الإداري لبنك كينيا التجاري (KCB)، كارن، نيروبي، الصفحات من 1 إلى 12، مستند الحركة FE- 10-13.

الولاية[1049]. وبالرغم من عدم اتفاق الأطراف فورا على وضع صيغة لمنطقة أبيي، من المفيد جدا الإسهاب في المحتوى الفعلي لعرض جونسون كي نفهم السياق الذي أُدرجت فيه الأطراف في تقرير المخابرات السودانية في آذار/مارس 1905.

603- وتلاحظ المحكمة أن الدكتور جونسون تحدث عن عملية التحويل بعبارات قبلية واضحة. وقام الدكتور جونسون في معرض تصريحه أن "نقوك ونظام بحر العرب برمته كانا في بداية الأمر خاضعين لإدارة بحر الغزال" بتوضيح ما يلي:

تقرر في عام 1905 تحويل كل من نقوك وتويك إلى اختصاص كردفان، وذلك لتناول شكاواهم ضد دار الحمر على نحو أفضل[1050].

604- واستشهد الدكتور جونسون بالنص الرئيسي لتقرير المخابرات السودانية في آذار/مارس 1905 وأوضح أيضا ما يلي:

أدارت كردفان ما لا يقل عنه ثلاث مجموعات مختلفة من دينكا وهي نقوك، وتويك والرومبنج.

[...] ظل وضع قبيلة نقوك شاذا باعتبارها مجموعة دينكا الوحيدة خارج حدود أقاليم الجنوبية[1051].

605- وكان من المهم أن يذكّر الدكتور جونسون أيضا الأطراف بموقع نقوك دينكا ودار الحمر وكذلك التقليدية خطوط التقسيم التقليدية المتعلقة بها. وجرى وصف هذه القبائل على أنها تستخدم إقليم هذه المنطقة وتقطن فيه على النحو التالي:

يتألف الجزء الشمالي من هذه المنطقة، المتمثلة في دار الحمر من أربع مناطق رئيسية هي بابانوسا في الشمال، وهي المراعي الموسمية الممطرة لدار الحمر؛ والمجلد وهي المنطقة الزراعية الرئيسية؛ وكوز، أو المنطقة الرملية، وهي معبر بين مجموعة من المراعي؛ وسهول الطين لمنطقة البحر، أو منطقة النهرن المستخدمة لأغراض الرعي الموسمي الجاف.

وتعتبر منطقة البحر منطقة سكنية دائمة لقبيلة نقوك. وتتألف من شبكة الخورس، وهي مجاري وأنهار تقع بين بحر العرب، أو الكير، والرقبة الزرقاء، أو نقول. وعلى امتداد الضفاف وبين هذه المجاري توجد عدة مرتفعات رملية تقع عليها مدن وزراعات بصفة دائمة. وتستفيد قبيلة نقوك من المراعي الموسمية الجافة إلى الشمال أيضا، بين الكير واللول. [1052]

606- وأشار الدكتور جونسون أيضا إلى أن "خطوط التقسيم بين دار الحمر وإقليم نقوك "كانت دوما خط التقاء رمال القوز مع سهول الطين" وهذا التقسيم الإقليمي "قديم العهد ويظهر حتى في سلالات المواشي" لهاتين الفئتين من السكان.[1053]

607- ويرى نائب الرئيس السيد طه أنه بعد هذا العرض – الذي يشرح بشكل غامض أن سكان نقوك، الذين كانوا يقطنون منطقة البحر وخضعوا لإدارة بحر الغزال، حُوّلوا إلى كردفان في

1049- انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 359، المذكرة القانونية المضادة للحركة، الفقرة 1547. نوقش تقرير المخابرات السودانية في شهر آذار/مارس 1905 في الفرع السابق ولن تعاد مناقشته في هذا الفرع. وتكفي الإشارة إلى أنه يمكن تفسير بنود هذه الوثيقة بشكل معقول في سياقها التاريخي الذي يشير إلى تحويل القبائل عوضاً عن تحويل إقليم محدد.

1050- عرض جونسون، الصفحة 9، مستند الحركة FE 10/13.

1051- المرجع نفسه، الصفحة 10.

1052- المرجع نفسه، الصفحة 7.

1053- المرجع نفسه، الصفحة 7.

عام 1905 – بدأت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان تشير إلى عام 1905[1054]. ومع ذلك، وبعد جولة أخرى من المحادثات جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2003، لم تتمكن الأطراف بعد من الاتفاق على أهم القضايا. ولا تزال تختلف بشأن "تحديد منطقة [أبيي]، وطبيعة تركيبتها الاجتماعية وتاريخها الإداري" و ""ما إذا كان يجب أن تبقى المنطقة في غرب كردفان أو تُضم إلى بحر الغزال"[1055]. أما السؤال عن "ضمان الحقوق الكاملة لجميع المواطنين أو لضمان حقوق الرعي فقط للسكان للمجتمعات الرعوية غير الأصلية" فظل "منطقة رمادية"[1056].

608- واتفق الطرفان على أن المبعوث الخاص الأمريكي النائب دانفورث كسر الجمود بفضل العرض المقدم في 19 آذار/مارس 2004 "مبادئ الاتفاق بشأن أبيي"[1057] (**اقتراح دانفورث**). ويكرر الفرع 1 من بروتوكول أبيي اقتراح دانفورث حرفيا.

609- وقبل الاعتماد النهائي لمبادئ الاتفاق بشأن أبيي، تبادلت الأطراف أربعة اقتراحات إضافية في آذار/مارس 2004. وتضمنت التحديدات التالية لمنطقة أبيي:

[...] يجب فهم منطقة أبيي على أنها أرض تملكها وتسكنها أقسام نقوك دينكا التسعة (أبيورن واشاك، وأشونغ، وعلي، وانييل، وبونغو، وديل، ومانيوار، ومارينغ) ونشأت من الناحية الإدارية عن ولاية بحر الغزال وانضمت إلى ولاية كردفان في عام 1905 لأسباب أمنية وإدارية. وهي المنطقة المشار إليها في عام 1972 في اتفاق أديس أبابا وخضعت بين عامي 1974 و 1978 لإدارة مكتب الرئيس خلال استحداث الاتفاق المذكور[1058].

ولأغراض هذا الاتفاق، تتحدد منطقة أبيي على أنها أرض تملكها وتسكنها أقسام نقوك دينكا التسعة وهي أبيورن واشاك، وأشونغ، وعلي، ودعيل، وبونغو، وديل، ومانيوار، ومارينغ. وهي المنطقة المشار إليها في عام 1972 في اتفاق أديس أبابا وخضعت بين عامي 1974 و 1978 لإدارة مكتب الرئيس[1059].

ولأغراض هذا الاتفاق، تتحدد منطقة أبيي على أنها أرض تملكها وتسكنها مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في عام 1905. وهي المنطقة المشار إليها في عام 1972 في اتفاق أديس أبابا وخضعت بين عامي 1974 و 1978 لإدارة مكتب الرئيس[1060].

610- ويلاحظ نائب الرئيس السيد طه أن قبل تقديم اقتراح دانفورث وبعده، أشارت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى مواعيد لاحقة في مشاريع اقتراحاتها ويرى أن الحركة لم تكن راضية عن الإشارة إلى عام 1905 وبالتالي دخلت في مأزق:

1054- انظر نص شهادة نائب الرئيس السيد طـه، الفقرة 10 (SCM WS 2).

1055- انظر مناطق النزاع الثلاث: نقاط الاتفاق والخلاف، في 20 تشرين الأول/أكتوبر، 2003، الصفحة 2، مستند الحركة FE-39/10.

1056- انظر المرجع نفسه، الصفحة 2. (التركيز على النص الأصلي).

1057- انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 53، نص شهادة نائب الرئيس طـه، الفقرتان 16 و 17 (SCM WS 2)، مذكرة الحركة، الفقرات من 479 إلى 480، والفقرات من 1175 إلى 1176.

1058- مشروع الاتفاق بين حكومة السودان والحركة بشأن القضايا العالقة بشأن مناطق النزاع الثلاث وتقاسم السلطة، في 21 آذار/مارس، 2004، الصفحة 3، مستند الحركة FE- 12/7 أ.

1059- المشروع الأول للاتفاق بين حكومة السودان والحركة بشأن قرارات نزاع أبيي، بناءً على مبادئ الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاق أبيي في آذار/مارس 2004، الصفحة 3، مستند الحركة FE- 8/12. والتعريف نفسه أُدرج في مشروع اتفاق مبرم بين حكومة السودان والحركة بشأن قرارات نزاع أبيي، بناءً على مبادئ الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاق أبيي في آذار/مارس 2004، الصفحة 3، مستند الحركة FE- 12/9.

1060 - مشروع اتفاق بين حكومة السودان والحركة بشأن منطقة أبيي، الصفحة 2، مستند الحركة FE- 10/12.

إذا اضطرت [الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان] إلى قبول حدود المنطقة التي ضُمّت في عام 1905، فقد كانت تدرك أن ذلك يستبعد المنطقة الواقعة في كردفان التي امتدت إليها قبائل نقوك دينكا بعد عملية التحويل في عام 1965. وخلافا لذلك، وجدوا أنه من الصعب إنكار عملية التحويل لعام 1905 ويصرون على الإقليم ككل الذي كانت تغطيه قبائل نقوك دينكا إلى غاية عام 1905، وهي السنة التي شهدت أقصى حد من توسع نقوك، وفي السنوات اللاحقة، إذا ما رغبوا في المطالبة بالإعفاء من قانون حدود الشمال والجنوب في 1 كانون الثاني/يناير 1956 في السياق الجديد لتقرير المصير[1061].

611- وتشير تصريحات الوزير دنغ والجنرال سامبيو إلى استنتاج مختلف. وبالفعل صرح الوزير دنغ قائلا:

[إننا] فهمنا [تحديد منطقة أبيي في الفقرة الأولى [ب] من اقتراح دانفورث] لتحديد منطقة أبيي على أنها تشمل جميع الأراضي والسكان الذين خضعوا للسلطة والولاية القبلية للرئيس البارز أروب بيونغ ثم كيول أروب، بغض النظر عن مكان تواجد سكانه وأراضيه[1062].

612- وأكد الجنرال سأبييو فهم الوزير دنغ للمادة الأولى (ب) من اقتراح دانفورث:

وقع الاختيار على عام 1905 لأنه العام الذي أوضح فيه السجل التاريخي وفهمت الأطراف أن مشيخات نقوك التسع وجميع سكان نقوك حُولوا إلى كردفان[1063].

613- بالإضافة إلى ذلك، يتماشى هذا الفهم المتعلق بالصيغة كثيرا مع عرض جونسونن حيث أن فحواه لا يوحي من بعيد أن الإشارة إلى عملية التحويل في عام 1905 ستؤثر في قبائل نقوك دينكا.

614- ويبدو أن السبب وراء تكرار الإشارة إلى المنطقة "المذكورة في اتفاق أديس أبابا لعام 1972" التي خضعت بين عامي 1974 و 1978 لحكم مكتب الرئيس" يعود إلى شواغل مختلفة غير تلك التي أشار إليها نائب الرئيس السيد طه. وكما أوضح نفسه عن صواب: "لم يحدد اتفاق أديس أبابا أبيي أو أي منطقة أخرى خارج المقاطعات الجنوبية الثلاث بالاسم[1064]". كما أن هذا الاتفاق "لم يحدد أي حدود لأبيي[1065]". إن إدراج إشارة إلى اتفاق أديس أبابا ليس له أي أهمية عملية في ترسيم منطقة من المناطق. ومع ذلك، لا ينطوي على أي مدلول رمزي. ولا يشكل ذلك إشارة غير محددة إلى سكان نقوك دينكا وروابطهم الثقافية المتينة مع "التكتل الجنوبي"، بل يذكّر أيضا بالفرص الضائعة في عام 1972 لإجراء استفتاء لم يجر إلى يومنا هذا. وتؤكد ديباجة مشاريع الاقتراحات الأربعة للحركة وكذلك عرض جونسون نفسه هذا التحليل[1066].

615- ولا يحتوي السجل على أي إشارة إلى عرض مشاريع الاقتراحات هذه، أو بالفعل أي مشاريع اتفاقات أخرى بشأن أبيي، على خبراء اللجنة. وينص تقرير خبراء اللجنة فقط على أنه "في أثناء المفاوضات، لم يتوصل جانب [حكومة السودان] وجانب [الحركة] إلى اتفاق بشأن

1061- نص شهادة نائب الرئيس السيد طـه، الفقرة 13 (SCM WS 2).
1062- نص شهادة الوزير دينغ ألور كوول، الفقرة 7 (مذكرة الحركة، تصريحات الشهود، الجدول 1).
1063- نص شهادة نائب الحاكم سُمبيو، الفقرة 53 (مذكرة الحركة، تصريحات الشهود، الجدول 4).
1064- نص شهادة نائب الرئيس طـه، الفقرة 11 (SCM WS 2).
1065- المرجع نفسه.
1066- انظر عرض جونسون، الصفحتان 5 و 6، مستند الحركة FE- 13/10.

المقصود من منطقة أبيي"[1067]. وفي كل الأحوال، لا يوضح سجل صياغة بروتوكول أبيي عدم رضا الحركة عن اقتراح دانفورث على النحو الذي صيغ به. وكانت الحركة أول طرف اقترح الإشارة إلى عام 1905 على أساس عرض جونسون وبالتالي لم يقبل بصيغة دانفورث. غير أن سجل الصياغة يفيد أنه رغم وصف الدكتور جونسون لعملية التحويل القبلية، فقد بدا أن كل طرف، بما في ذلك حكومة السودان، مقتنع بمدى معرفته بالمدلول الحقيقي للصيغة وأنه يتماشى مع آرائه ومصالحه. وهذا لا يغير، بل ويؤكد، استنتاج المحكمة ومفاده أن تفسير خبراء اللجنة للصيغة كان معقولا. كما أن تحليل السياق التاريخي لعملية التحويل لعام 1905 ذاتها، الذي عادت إليه الآن المحكمة، يؤكد هذا الاستنتاج.

5- التفسير القبلي السائد للصيغة معقول في ضوء الوقائع التاريخية لعام 1905

616- تتفق المحكمة مع الأطراف على أن السياق التاريخي الذي جرت فيه عملية التحويل في عام 1905 [1068]، وهدف مسؤولي الحكم المشترك آنذاك، سلطا الضوء على أبرز تفسير الصيغة[1069]. ومن المناسب التذكير في هذا الشأن بالنص الرئيسي الوارد في تقرير المخابرات السودانية الصادر في آذار/مارس 1905 ، واعتمد عليه خبراء اللجنة والأطراف (المعروض على كل من اللجنة والمحكمة)، ويصف عملية التحويل بما يلي:

تقرر ضرورة انتماء السلطان روب، الذي تقع بلاده على نهر كير، والزعيم ريجان توج، الوارد ذكرهما في تقرير المخابرات الأخير، إلى ولاية كردفان. وقد اشتكى هؤلاء السكان، أحيانا، من هجمات شنها عليهم عرب جنوب كردفان، وبالتالي كان من المستصوب إخضاعهم لسلطة الحاكم نفسه على غرار العرب الذين اشتكوا من سلوكهم.

617- وكما ورد سابقا، فسر خبراء اللجنة النص الوارد أعلاه على أنه يوحي إلى عملية تحويل الحكم الإداري الذي حكم السكان من ولاية لأخرى. وهناك عدة عوامل هامة، لا سيما الغموض الذي يكتنف موقع وطول بحر العرب وكذلك الحدود الإقليمية، وغياب الإدارة الفعالة والمعرفة الحكومية بخصوص نطاق الإقليم الذي تستخدمه مشيخات نقوك دينكا التسع وتقطن فيه، وكذلك الموضوع والهدف المعلنين لعملية التحويل في عام 1905 ، تميل إلى تأكيد أنه كان من المعقول أن يعتمد خبراء اللجنة هذا التفسير.

(أ) <u>غموض الحدود الإقليمية</u>

618- قالت حكومة السودان للجنة، كما أشير إلى ذلك سابقا، إن الحد الجنوبي للمنطقة التي حُوّلت كانت حدود مقاطعات كردفان وبحر الغزال التي تشبه كثيرا بحر الغزال[1070]. وساعدت دراسة الأدلة خبراء اللجنة على الاستخلاص إلى وجود غموض يكتنف هوية وموقع بحر العرب، وهي حقيقة ذكّر بها الطرفان أمام المحكمة (بالرغم من عدم اتفاقهما على الحجم الفعلي للغموض). ومن ثم، لاحظ خبراء اللجنة أن السيد ولكنسون والسيد بيرسيفال ظنوا خطأ أن الرقبة الزرقاء هي بحر العرب، لأن بحر العرب يختلف عن الكير[1071]. ولم يلاحظوا أن

1067- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الثاني، الملحق 4، الصفحة 129.

1068- وفقا للمادة 2(أ) من اتفاق التحكيم، جرى استعراض السياق التاريخي لعملية التحويل في عام 1905 في هذه المرحلة من التحليل لتحقيق غرض واحد هو تقييم معقولية تفسير خبراء اللجنة.

1069- موجز عن حجج الأطراف في هذا الصدد، انظر المرجع السابق، الفقرة 223 وما يليه.

1070- انظر موجز عن موقف حكومة السودان المعرب عنه أمام اللجنة، المرجع السابق، الفقرة 538 وما يليها، انظر أيضاً تقرير خبراء اللجنة ، الجزء الأول، الصفحة 36.

1071- تقرير خبراء اللجنة ، الجزء الأول، الصفحة 18.

الملازم غ. س. بايلدن، ر. ن. حدد عن صواب الكير على أنها بحر العرب في دراسته الاستقصائية في آذار/مارس 1905[1072]". ومع ذلك، ما برح الإداريون المحليون يخلطون بين هذين الطريقين المائيين" بعد عام 1905 و "لم يدأبوا على وصف الرقبة الزرقاء /نقول ببحر الحمر في وثائقهم الرسمية إلا في عام 1908"[1073]. وكما نما إلى علم هذه المحكمة، أقر الحاكم العام السيد وينجيت نفسه في عام 1905 بأنه لا يزال هناك غموض يكتنف بحر العرب والأنهار الأخرى للمنطقة، بالرغم من اكتشافات بايلدن:

> في الجزء الجنوبي لهذه الولاية [بحر الغزال] تم تسليط الضوء على جزء من مسألة بحر العرب وبحر الحمر اللتين كثيرا ما طال حولهما الجدل بسبب مسيرة القبطان بيرسيفال (التي أومأتُ إليها في تقريري الأخير وكذلك اعترافات الكولونيل بايلدن ر. ن.) غير أن جزء كبير من مجرى هذه الأنهار لا يزال مجهولا ولا تزال هناك شكوك تحوم حول أسماء الطرق المائية المتشابكة التي تخترق هذا الجزء من السودان[1074].

619- إن إشارة وينجيت في نفس المذكرة إلى "بحر العرب، ونهر لول [و] نهر كير"[1075] توضح أنه كان يعتقد أن بحر العرب ونهر كير هما نهران مختلفان، وبالتالي يَفترض أن الغموض إزاء بحر العرب يحتاج إلى توضيح. وهو ما يتماشى مع إشارة خبراء اللجنة إلى أدلة تعود إلى عام 1912 وتحذر من أن "مجرى بحر العرب لم يخضع بعض كليا للدراسة الاستقصائية"[1076].

620- ولاحظ خبراء اللجنة كذلك أن هذا الالتباس ناتج عن عدم وضوح حدود الإقليم ذاته. بل يؤكدون أن "حدود نقوك دينكا التي حولت إلى كردفان لأسباب إدارية في عام 1905 ، كانت، على غرار معظم الحدود في السودان آنذاك، غير محددة بدقة [...]"[1077]. ولم تُظهر الخرائط الموضوعة قبل عام 1905 وبعده الحدود الإقليمية [1078].

621- قدمت الأطراف، مجدداً، مرافعات للمحكمة تؤكد معقولية نهج الخبراء. وتشير حكومة السودان في مذكرتها إلى أنه "لم يتم تعريف الحدود الإقليمية في هذه الفترة [قبل عام 1905 وبعده] أو توثيقها بأي طريقة رسمية، وغالباً ما كان تُذكر على أنها نسبية[1079]. وبالمثل، يحيط البروفيسور دالي علماً في تقريره الأول أن "معظم الحدود الداخلية والخارجية للسودان في بداية القرن العشرين كان ينقصها التحديد الدقيق[1080]. وأشار هذا المؤرخ الرائد في الحكم المشترك بين إنجلترا ومصر أن "حدود القطاع الجنوبي كان يكاد يوجد"[1081] ويضيف قائلا "إنه من المرجح أن الحدود بين كردفان وبحر الغزال كانت هي الحدود الإقليمية *الأقل* تحديداً في السودان قبل عام 1905 "[1082].

622- بالإضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على أن الحدود الإقليمية ظل يكتنفها الغموض حتى بعد عملية التحويل في عام 1905 [1083]. وبعدما أوضحت الحكومة أن "الحدود الجنوبية للمناطق

1072- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 38.

1073- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 39.

1074- تقرير عن الشؤون المالية، والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1905)، مذكرة اللواء السيد وينجيت، صفحة 10 (الملحق SM 24، مستند الحركة FE- 13/2). للنظر في أن النتائج التي توصل إليها بايلدون من الممكن فهمها منطقياً على أنها تضع نهاية للالتباس حول موقع بحر العرب، انظر المرجع السابق، الفقرة 665 إلى 662.

1075- المرجع نفسه، الصفحة 11

1076- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 38.

1077- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الثاني، الملحق 2، الصفحة 21.

1078- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 39.

1079- مذكرة حكومة السودان، الفقرة 368.

1080- تقرير الخبير دالي، الصفحة ٢٨، الملحق بمذكرة الحركة.

1081- المرجع نفسه في الصفحة 31.

1082- التقرير الثاني لدالي الخبير، الصفحة 6، الملحق بالمذكرة المضادة لجيش/الحركة الشعبية لتحرير السودان.

1083- مذكرة حكومة السودان، الفقرات 372-383، المرافعة الشفوية لحكومة السودان، 21/04/2009، في النسخة المطبوعة 33/11 وما يليها، المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير، السودان الفقرات 1459-1463.

التي حولت لم تكن محددة في عام 1905 في مذكرة وينجيت أو أي مرجع آخر"[1084]، فقد لاحظت ذاتها أن طبعة عام 1911 من *الكتيب الإنجلو المصري* توضح بجلاء أن الحدود الشمالية لبحر الغزال لم تكن بعد محددة[1085]، وبينما تصف طبعة عام 1912 حدود كردفان الجنوبية بأنها "غير محددة نوعاً ما"[1086]. وينعكس تعذر الفصل في الحدود ما بعد عام 1905 في الرسم البياني رقم 14 الوارد في مذكرة حكومة السودان. وتحيط المحكمة علماً بأن هذا التغيير المتكرر للحدود الإقليمية يتماشى مع مصير الحدود السودانية الأخرى آنذاك مع الأخذ في الاعتبار "الغموض الجغرافي العام" الذي كان يكتنف "السودان برمته [...] خلال العقدين الأولين من حقبة الحكم المشترك"[1087]. ولاحظ البروفيسور دالي إنشاء عدد من المقاطعات الجديدة أو تقسيمها حتى عام 1917، وتغيّر تصنيف المقاطعات بين رتبة أولى أو رتبة ثانية وتلاشى هذا التصنيف لاحقاً، ومراراً ما كان يتم تحويل المناطق من ولاية إلى أخرى[1088]. وتشير المحكمة إلى مثال ولاية الخرطوم، حيث تم تقسيمها في بداية الأمر إلى مقاطعتي مدينة الخرطوم وجزيرة الخرطوم عام 1902. وأُدخلت تعديلات على حدود مدينة الخرطوم مرة أخرى في عام 1903 لاستيعاب بعض الأجزاء التي أعيد تحويلها من ولاية جزيرة الخرطوم، ليتكرر تغيير ترسيم حدود ولاية مدينة الخرطوم مرة أخرى عام 1914 وعام 1915 ويُحسم بعد ذلك في عام 1917 [1089].

623- وبناء عليه، لم يكن من غير المعقول أن يفترض خبراء اللجنة أن غياب المعرفة الدقيقة بمواقع ومجاري الأنهار ومجاري المياه استمر في هذه المنطقة مما قلّص احتمال وجود حدود دقيقة لبحر العرب. وخلص خبراء اللجنة إلى أن المسؤولين الإداريين "اعتبروا" منطقة الرقبة الزرقاء حدودا إقليمية وهو ما يشبه الإقرار بوجود حدود معمول بها، والتي لم تشكل عاملا حاسما في سياق عام 1905 . ولذلك، لا تجد هذه المحكمة أي أساس تستند إليه في اعتبار تفسير اللجنة لهذا الجانب من عملية التحويل غير معقول.

(ب) غياب الإدارة الفاعلة

624- إن الأدلة على قصور الإدارة في هذه المنطقة في عام 1905 تؤكد أيضا أنه لم يكن من المعقول أن يفترض خبراء اللجنة أن المسؤولين البريطانيين لم يولوا اهتماماً في المقام الأول لتحديد الحدود الداخلية. وكما أشار خبراء اللجنة "لم يسبق أن زار أي مسؤول بريطاني نقوك في الموسم الممطر"[1090]. كما أن بُعد الإقليم المحيط ببلدة أبيي وعزلته، خاصة خلال الفيضانات الموسمية الممطرة، جعل أي محاولة للإدارة الفاعلة في السنوات الأولى من الحكم الثنائي مسألة صعبة وغير مجدية. وتلقي التسجيلات الوثائقية المقدمة من الأطراف الضوء على عزلة مقاطعتي كردفان وبحر الغزال. فتوصف كردفان بأنها "ولاية برية ونائية" على لسان مُعدي التقرير المعني بالشؤون المالية والإدارية وظروف السودان الصادر عام 1904[1091]، كما ينص وينجيت في مذكرته لعام 1904 بالإشارة إلى بحر الغزال بأنه "ما لم تُقم زيارة إلى الإقليم، فإنه من شبه المستحيل إجراء انطباع عن عزلته التامة..."[1092]. وحتى

1084- المرافعة الشفوية لحكومة السودان، 21/04/2009، في النسخة المطبوعة 33/11 وما يليها.

1085- انظر الموجز أعلاه عن حجج الأطراف، الفقرات 290 وما يليها. وسلسلة الكتيب الإنجليزي المصري- ولاية بحر الغزال (1911)، الصفحة 5 (الملحق 26، مستند الحركة FE 3/8-، FE 18/4).

1086- انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرة 387، انظر أيضاً كردفان والإقليم الغربي للنيل الأبيض، سلسلة الكتيب الإنجليزي المصري (1912) الصفحة 7، (الملحق SM 27، مستند الحركة FE 3/8- أ)، الذي يصف حدود كردفان الشمالية بأنها تقريبية.

1087- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة ٣٧.

1088- التقرير الثاني للخبير دالي، الصفحات 31-32، الملحق بالمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

1089- المرجع نفسه.

1090- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 18.

1091- التقرير عن الشؤون المالية والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1904) 142 (SM الملحق 23، مستندا الحركة - FE 2/3 و FE 2/4-).

1092- المرجع نفسه في الصفحة 113.

في حقبة الخمسينيات فإن إمكانية الوصول إلى الإقليم كانت مهمة شاقة كما وصفها مسؤولي حقبة الحكم المشترك. وقد نوه مايكل تيبس في نص شهادته، وكان آخر مفوض بريطاني لإقليم دار المسيرية، قائلا:

كانت الحركة داخل القطاع صعبة. كانت مساحته شاسعة ولم تكن هناك أي طرق معبدة رغم اعتمادنا في معظم الأحيان على الشاحنات في تنقلاتنا داخل القطاع. وكانت التغييرات الموسمية في حالة الطقس في جنوب القطاع حادة للغاية. حيث كان موسم الجفاف قاحلاً، وفي الموسم الممطر، يستحيل عبور الطرق، وفاضت شبكة الأنهار الشاسعة والمعقدة وأغمرت المياه جزءا كبيرا من الأراضي[1093].

625- وهو ما يتوافق وتعليق البروفيسور دالي ومفاده أن "طوال فترة طويلة تلت عام 1905 لم تكن هناك أي إجراءات إدارية بريطانية أو وجود من أي نوع جنوب غرب كردفان،"[1094] مع ثلاث زيارات فقط قام بها المسؤولون لإقليم أبيي قبل عام 1905 [1095]. بالإضافة إلى ذلك، كما لاحظت اللجنة، لم تدفع قبائل نقوك دينكا أي ضرائب لولاية بحر الغزال[1096]. وبالاعتماد على تقرير "ماهون"، أحاطت اللجنة العلن بأن "الإدارة اتخذت قراراً عن وعي وإدراك بعدم تحصيل الجزية قبل إنشاء إدارة أقرب"[1097].

626- وأقرّ وينجبت بنفسه بغياب الإدارة الفعالة، حيث نصّ في مذكرته عام 1905 تحت فرع "السكان والعمالة":

> لاحظت في السابق أنه، نظرا لأسباب عديدة، لا أعتقد أن الوقت يناسب للقيام بإحصاء سكاني في السودان. فلا يزال غياب إدارة فعالة وعدم اكتمال نفوذ الحكومة في المناطق التي تقع في ضواحي كردفان، وبحر الغزال، وأعالي النيل وفي مقاطعات أخرى، يجعل تحقيق نتائج دقيقة أمرا مستحيلا من الناحية العملية[1098].

627- وتقدم الأدلة كذلك إشارات إلى أن مهمة الحكم المشترك اقتصرت على الحفاظ على النظام والقانون، وكما قال البروفيسور دالي، "طالما لم ترد حكومة الاستعمار أي تقارير عن نشوب اشتباكات بين القبائل، فضّل البريطانيون الابتعاد."[1099] ويبدو بالفعل أن محاولات الحكومة البريطانية للتهدئة تمثلت غالباً في إرسال دوريات جزائية في المقاطعات المختلفة للتصدي لتمرد وعصيان القبائل التي تسعى إلى تحدي سلطة الحكومة[1100]. ويلاحظ السيد وينجيت، عل سبيل المثال، في مذكرته عام 1904 أن الدوريات الجزائية كانت ترسل إلى كردفان ضد النوبيين في جبل داير بعدما رفض رئيسهم دفع الجزية وهروبه في وقت لاحق[1101]. وأخذ السيد وينجيت علما بالتعليق التالي للسيد آر. فون سلاتين:

1093- شهادة الشاهد ج. مايكل تيبس، الفقرة 10، (المذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، تصريحات الشهود، الجدول الثالث).

1094- المرافعة الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، في النسخة المطبوعة 12/101-17. انظر أيضاً التقرير عن الشؤون المالية والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1905)، التقرير السنوي، ولاية بحر الغزال، الصفحة 10 (SM الملحق 24، مستند الحركة FE 2/14-)، والذي ينص بوضوح على أنه لا توجد مستشفيات مدنية في بحر الغزال وملاحظة المسؤول الطبي الأول في بحر الغزال بأنه لم ير الوقت مناسباً لبناء مستشفى.

1095- المرافعة الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، في النسخة المطبوعة 103/20 وما يليها.

1096- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 33.

1097- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 33، انظر أيضاً تقرير خبراء اللجنة، الجزء الثاني، الملحق 5، الصفحة 182، انظر أيضاً تقرير المخابرات السودانية، رقم 104 (آذار/مارس 1903)، الصفحة 19، (SM الملحق 24، مستند الحركة FE 1/121-) في ملاحظات ماهون Mahon: "لا توجد أي فائدة من محاولة تحصيل الجزية منهم قبل أن يكون هنالك مأمور ووظيفة في هذا الاتجاه".

1098- تقارير عن الشؤون المالية والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1905)، مذكرة اللواء السيد وينجيت، الصفحة 24، (SM الملحق 24، مستند الحركة2/13 FE).

1099- مرافعة الحركة، في النسخة المطبوعة 103/10-11.

1100- انظر تقرير الخبير دالي، الصفحة 34، الملحق بمذكرة الحركة.

1101- التقرير عن الشؤون المالية والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1904)، (SM الملحق 23، مستندا الحركة FE 2/4 و FE 2/3).

الاضطرابات المماثلة في جنوب كردفان لا تزال ممكنة الحدوث، لكني أعتقد أن الحافز وراءها هو عدم المعرفة بالحكومة وليس إعلان العداء المتعمد ضدها، إذ أن تلك المقاطعات لا تخضع لسيطرة الحكومة[1102].

628- بالإضافة إلى ذلك، توحي مختلف التقارير الصادرة عن مسؤولين بريطانيين إلى أنهم بصدد تطوير البلد واستكشاف خباياه سعيا منهم لإنشاء البنية التحتية اللازمة للإدارة الفعالة. غير أنه من الواضح أنهم كانوا لا يزالون يحاولون بلوغ هذا الهدف حتى عام 1905 . وما بعثات إزالة النباتات العالقة التي تعيق الملاحة في بحر العرب والاستكشاف الذي تم عن طريق فرق المراقبة في عام 1905 إلا مثال جيد عن ذلك. وبالرغم من التقدم الذي أحرزه الملازمان بايلدون ووالش، فقد جاء في التقرير ما يلي:

لابد من إيفاد بعثات أخرى لفتح مجرى النهر وزيادة عمقه بشكل شامل، ولكن قبل القيام بذلك تمت الموافقة على إنشاء فرقة استكشاف صغيرة بقيادة الملازم والش للتوغل إلى أبعد قدر ممكن في المسالك المائية المعروفة محلياً باسم العرب، ولول، وكير والنهر غير المسمى الذي يقول السكان الأصليون إنه يؤدي إلى منطقة واو [...]. وبعد العودة من هذه البعثة ستصبح الحكومة في وضع أفضل لتحديد الخطوات اللازم اتخاذها لفتح تلك الأنهار التي تبدو هامة، مع فكرة إنشاء مسلك مائي صالح للملاحة إلى المنطقة الشمالية الغربية من ولاية بحر الغزال وكردفان[1103].

629- وتحيط المحكمة علماً بما كشف عنه تقرير المخابرات السودانية في شباط/فبراير عام 1905 أن مهمة والش لقطع المساحات النباتية العالقة في النهر أحرزت تقدماً ضئيلاً[1104]. ويتماشى هذا المدخل مع استنتاج البروفيسور دالي بأن "البعثات والدوريات إلى مرافد بحر العرب (النهر) وبحر العرب لم تصل إلى نقوك من الجنوب قبل عام 1905 ، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى النباتات العالقة التي سدّت القنوات"[1105]، كما يؤكد ذلك رأي المحكمة أنه بحلول عام 1905 ، حتى الحد الأدنى من البنية التحتية المطلوبة لإقامة إدارة فعالة (كقنوات التحويل والمواصلات) لم تكن قد أُنشئَت بعد.

630- وفي ضوء هذه المعطيات الإدارية، فإنه من المنطقي الاستنتاج بأن أهمية الحدود الداخلية في السودان، بما في ذلك الحدود بين كردفان وبحر الغزال، كان أمراً ثانوياً، على الأقل في السنوات الأولى من الحكم الثنائي. ووفقا للنتائج التي توصل إليها بحث خبراء اللجنة، فالإشارة إلى الحدود في الوثائق الرسمية كالتقرير السنوي، كان مفهوماً منها مجرد الإيحاء إلى حدود معمول بها ومن الممكن تعديلها بسهولة، وليس حدود بالمعنى التقليدي.

(ج) المعرفة المحدودة بنطاق الإقليم الذي تستخدمه وتقيم فيه قبائل نقوك دينكا

631- نتج عن بُعد الإقليم ونقص التواجد الإداري غياب المعرفة بالمساحة الكاملة من الأراضي التي تقيم فيها قبائل نقوك دينكا. ومن ثم، تحتوي التقارير الرسمية على إشارات غير دقيقة بخصوص "السلطان رُوب" أو "دولة" السلطان روب، أو "شعب" السلطان رُوب في المرجع[1106]. ولم تقدم تقارير الرحلات القليلة التي أتيحت لخبراء اللجنة[1107] والأطراف المعنية

1102- المرجع نفسه.

1103 - التقرير عن الشؤون المالية والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1905)، مذكرة اللواء السيد وينجيت، الصفحة 11، (SM الملحق 24، مستند الحركة FE 2/13).

1104 - تقرير المخابرات السودانية، رقم 139 (آذار/مارس 1906)، الملحق واو (التقرير المرحلي- الاعتراف ببحر العرب، Bimb، Huntley Walsh،SM) (11.1.06 الملحق 11، مستندا الحركة 61 و FE 17/21).

1105- تقرير الخبير دالي، الصفحة 34، الملحق بمذكرة الحركة.

1106- انظر مثلا تقرير المخابرات السودانية، رقم 128 (آذار/مارس 1905)، الصفحة 19، (SM الملحق 9، مستند الحركة FE 2/81، التقرير عن الشؤون المالية والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1905)، تقرير كردفان، الصفحة 113، (SM الملحق 24، مستند الحركة FE 2/13).

1107- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 18(الفقرة الأخيرة)، الصفحة 43.

بالدعوى القضائية الحالية سوى مقتطفات عما كان يحدث فعلياً في الإقليم. وأُنجزت هذه الرحلات في الموسم الجاف، عندما كان يسهل على المسؤولين الوصول إلى المنطقة[1108].
وجاء كذلك في تقرير المخابرات السودانية، رقم ١٧٨ (تشرين الأول/أكتوبر 1908)، "من الصعب اجتياز البلد بأكمله، حيث تسوده في الموسم الممطر المستنقعات وتغطيه الأعشاب الطويلة، وفي الموسم الجاف يتقلص حجم السطح الرملي، ونتيجة لذلك، يصبح السفر على ظهر الخيول أو الحيوانات الأخرى محفوف بالمخاطر بسبب ظهور الشروخ الكبيرة"[1109].
632- بالنظر إلى قلة المعلومات المجمّعة خلال رحلات تلك المواسم الجافة، من الواضح أن المسؤولين البريطانيين في عام 1905 تقريبا لم يكونوا على دراية تامة بالخاصية الموسمية لتنقلات قبائل نقوك دينكا وطبيعة استخدامهم للأراضي ولذا لم يفهموا حق الفهم امتداد مساحة أراضي قبائل نقوك دينكا. وفي هذا السياق، خلصت لجنة خبراء حدود أبيي إلى ما يلي:

> ليس لدينا وصف تفصيلي ومنهجي عن مستوطنات وأراضي قبائل نقوك المستخدمة خلال فترة الحكم الثنائي، بسبب الطابع الموسمي للزيارات الإدارية إلى أراضي قبائل نقوك. وبما أن المسؤولين زاروا المنطقة في الموسم الجاف فقط (بين كانون الأول/ديسمبر ونيسان/أبريل: تيبس في التذييلين 7-5 و5-13)، فإن الوصف المحدود المتوفر لدينا هو عن أنشطة قبائل نقوك في الموسم الجاف، والتي تتمركز على ضفاف الأنهار[1110].

633- كما لاحظ تقرير خبراء اللجنة ما يلي:

> ولكن ثمة اقتراحات منذ بداية القرن العشرين تفيد بأن الإداريين كانوا على علم بأن أراضي قبائل نقوك دينكا تمتد أكثر إلى الشمال (ماهون 1903، ويليس 1909 في التذييل 5-13) ويبدو ذلك الأساس الذي اعتُمد في التغاضي والتعامل مع أنماط الاستيطان والرعي خلال الأجيال اللاحقة من الإداريين في فترة الحكم الثنائي، تمشياً مع المبدأ العام القائل بإحياء الأوطان القبلية[1111].

634-وترى المحكمة أن مراعاة لجنة خبراء ترسيم حدود أبيي لهذا العامل الإضافي عند دراسة مدلول الصيغة، يدل أيضا على مدى معقولية تفسيرهم.

(د) الأسباب وراء عملية التحويل لعام 1905 التي نفذتها إدارة الحكم الثنائي

635- يساعد الغموض الذي يكتنف الحدود الإقليمية ودورها الثانوي في عملية التحويل، ووجود إدارة ومعرفة محدودين بالموقع الدقيق لسكان نقوك دينكا على فهم موضوع عملية التحويل والغرض منها. ويبدو أن عملية التحويل تمت في الأساس بناءً على ثلاثة اعتبارات: (١) *إحلال السلام* – من أجل حماية قبائل نقوك دينكا في سبيل إعادة السلام إلى المنطقة وإنهاء هجمات قبائل الحمر على قبائل نقوك دينكا، (٢) *عرض السلطة* - بهدف إبلاغ رسالة إلى سكان

1108- انظر رحلة السيد ولكنسون من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير 1902 في جليشن، *كتيب عن السودان*، الجزء الأول، (HMSO London 1905) 153، (الملحق 38، مستندا الحركة FE 2/15 و FE 2/14-)، بيرسيفال، من كيلاك إلى وو (1904) في جليشن، السودان الانجليزي المصري، ملخص أعده مسؤولون في حكومة السودان، الجزء الثاني، (مستند الحركة FE 17/13) بيرسيفال، تقرير الطرق: من كيلاك إلى وو، ديسمبر 1904 (مستندا الحركة E 18/4 و FE 3/8-) بيرسيفال، من نهر البونغو إلى توفيقية (1905) في جليشن, السودان تحت الحكم الإنجليزي المصري، ملخص أعده مسؤولون في حكومة السودان، الجزء الثاني، الصفحة 27، (مستند الحركة FE 17/13-).

1109- تقرير المخابرات السودانية، رقم 171 (آذار/مارس 1908)، الصفحة 60، (SM الملحق 18، مستند الحركة FE 3/5) انظر أيضاً كردفان والإقليم الغربي للنيل الأبيض، السلسلة الإنجليزية المصرية (1912) الصفحة 74، (SM الملحق 27، مستند الحركة 8/3 FE)، حتى المراجع اللاحقة تصف عزلة وصعوبة الوصول للإقليم في الموسم الممطر، انظر D. Cole & R. Huntington، Between Swamp and a Hard Place: Developmental Challenges in Remote Rural Africa، الصفحة 94-95 (1977)، الذي يصف الموسم الممطر بأنه الفترة التي "تنقطع في أبيي عن العالم الخارجي" ويضيف كذلك أنه "الموسم الممطر يعتبر محنةً للعديد من سكان القرى، الموظفون المدنيون القادمون من الشمال والعاملون في هذه المناطق يمقتون فصل الشتاء لأنه فترة العزلة التامة والملل في معطيات ثقافية وجغرافية دخيلة".

1110- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 43.

1111- المرجع نفسه.

المنطقة فحواها أن هناك سيادة جديدة تمارس سلطتها عليهم، (٣) *الترشيد الإداري*- من أجل تجميع القبائل المتطاحنة تحت إدارة موحدة.

636- تحيط المحكمة علماً في البداية بأن اللجنة (كما هو الشأن مع الأطراف الأخرى في هذه الدعوى القضائية)[1112] فهمت أن عملية التحويل جاءت كردّ على شكاوى قبائل نقوك وتويك دينكا من هجمات قبائل الحمر:

> ما حدث في عام 1905 كان سببه شكاوى قبائل دينكا من هجمات الحمر، قررت السلطات البريطانية تحويل قبائل نقوك وجزء من تويك دينكا من السلطة الإدارية لولاية بحر الغزال إلى ولاية كردفان. ويُخضع هذا الإجراء قبائل نقوك والحمر تحت نفس السلطة ونفس الحاكم (وهي حقيقة وردت في كل من عرض حكومة السودان وعرض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان)[1113].
>
> [...]

ومن بين الأسباب التي تعتبر الحق في امتلاك الأراضي للقبائل المكونة من مشيخات نقوك دينكا التسع في عام 1905 ، الحقائق التاريخية والاجتماعية، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من البنود الواردة في اتفاق السلام الشامل, وتحديداً ما يلي:

> [...]
>
> (رابعا) لا سيما أن الهجمات المسلحة التي استهدفت قبائل نقوك دينكا من قبل المسيرية، والتي كانت السبب الرسمي والأساسي لتحويل القبائل التسع لنقوك دينكا إلى كردفان، زعزعت استقرار نقوك دينكا بشكل كبير وبالتالي أثرت في طرق استخدام المجتمعين المحليين للأراضي قبل إعلان عملية التحويل...[1114].

637- وتلاحظ المحكمة أن مسؤولي الحكم الثنائي سجلوا هجمات قبائل الحمر على قبائل نقوك دينكا منذ عام 1903. ويذكر تقرير المخابرات السودانية رقم 110 (أيلول/سبتمبر 1903) ما يلي:

> ذكر رسولان وصلا إلى فاشودة في الثالث عشر من أيلول/سبتمبر، قادمين من ولاية جناك لقبائل دينكا (زعيم رُوب واد رنج)، أن بعض قبائل الحمر الخاضعين لحكم السيد محمد خادة شنوا هجوما على منطقتهم قبل شهر تقريباً، وقتلوا رجلين واقتادوا ثلاثين رجلاً آخر وألف رأسٍ من المواشي. وحقق مدير كردفان وحسم في هذه القضية. واستردت قبائل دينكا رجالهم ومواشيهم، حيث أودت الاشتباكات بأحد رجال قبائل الحمر[1115].

638- وأشار تقرير المخابرات السودانية رقم 127 الصادر في شباط/فبراير عام 1905 ، وهو التقرير الأخير الصادر عن المخابرات السودانية قبل التقرير رقم 128، إلى ما يلي:

> ذكر الزعيم ريحام جوركوي، من ولاية توي أو توج، التي تقع حسب قوله بين نهري كير ولول، لبيمباشي بايلدون في التاسع والعشرين من كانون الثاني/يناير أن فريقا من الحمر العرب المسلحين بخمس عشرة بندقية، بقيادة الزعيم علي قولة، شنوا هجوما على المنطقة بادعاء أنه أُرسلوا لتحصيل المواشي لصالح الحكومة. وبعد رحلة استغرقت 23 يوماً إلى توفيقية، أتى الزعيم ريحان إلى كودوك للقاء ممثل عن الحكومة، وقام المحافظ بإرساله إلى الخرطوم، حيث وصل في السادس والعشرين من شباط/فبراير. وأعاد سرد قصة هجوم قبائل الحمر الذين قاموا على حد قوله باحتجاز 16 صبياً من نقوك دينكا أثناء

1112- انظر مذكرة حكومة السودان، الفقرات 356-358 ومذكرة الحركة، الفقرات 346-351.

1113- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 15.

1114- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الثاني، الملحق الثاني، الصفحة 23.

1115- تقرير المخابرات السودانية، رقم 110 (أيلول/سبتمبر 1903)، الصفحة 1، (SM الملحق 24، مستند الحركة FE 1/24).

خروجهم للصيد. وستقوم شركة Camel Corps، التي تقع حاليا في بحر الغزالً، بالتحقيق في القضية حال عودتها إلى كردفان[1116].

639- ولاحظت المحكمة أن الرغبة الإدارية في تحسين العلاقات بين النجود دينكا والمسيرية يقابلها غياب السيطرة الحكومية في المنطقة والمهمة المحددة المعرفة أعلاه بالحكم الثنائي للحفاظ على القانون والنظام[1117].

640- وتحيط المحكمة علماً بأن الغرض الثاني من عملية التحويل لعام 1905 - عرض سلطة الحكومة البريطانية- مرتبط بهدف إحلال السلام، فخلال السنوات الأولى من حقبة الحكم الثنائي، أُرسل العديد من الدوريات الجزائية إلى أقاليم معزولة أو مضطربة كوسيلة لإبلاغ السكان المحليين بالسيادة البريطانية. وفيما يتعلق بالدورية الجزائية الموجهة إلى أهل النوبة في جبل داير المذكورة أعلاه، يستشهد السيد وينجيت بسلاتين باشا الذي قال:

أرى أن السبب الأساسي لاتخاذ أحكام جزائية ضد جبل داير في تشرين الأول/أكتوبر كان عصيانهم وتحديهم المعلن لسلطة الحكومة. ولابد أن يفهم هؤلاء النوبيون الجبليون نوايانا في ألا يشقوا عصا طاعتنا، ونستطيع، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فرض سلطتنا بالقوة[1118].

641- ويشير السيد وينغيت في مذكرته عام 1905 إلى الاضطرابات التي كان وراءها قبائل شبه مستقلة في جنوب كردفان. ويشير إلى أن المسؤولين العسكريين المعنيين بالدوريات الجزائية في الإقليم ذكروا في تقريرهم ما يلي:

ثمة قضايا أخرى صغيرة تورط فيها زعماء القبائل شبه المستقلة جنوب المقاطعات في الهجوم على بعضهم بعضاً، حيث شقوا عصا طاعة الحكومة في بعض الأحيان، وتهديد السلام عامةً، ولكنه لم تتخذ أحكام جزائية متعاقبة بالرغم من أنه اعتبر أن سكاناً غير متحضرين وغير مبالين كهؤلاء في جنوب كردفان لا يمكن لفت انتباههم إلا بجعلهم يدركون نقاط ضعفهم النسبي بواسطة عرض عضلات القوة، وأنه يجب، عند الضرورة، منحهم الدليل القاطع على قدرة الحكومة على بسط نفوذها[1119].

642- كما جاء في التقرير الأول للبروفيسور دالي، أُرسل المسؤولين البريطانيين في بعثات إلى ولاية بحر الغزال منذ عام 1900 في مهمة مستعجلة بغرض بسط سلطة الحكومة. فمثلا، يقدم تقرير المخابرات السودانية رقم 76 (9 تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر 1900)[1120] وصفا عن عناصر الفريق المبعوث وينص بوضوح على أن: ‘‘هدف البعثة هو العرض الفعلي، من خلال تواجدها، لحق حكومة السودان في استرداد ولاية بحر الغزال.’’ ولاحظ البروفيسور دالي كذلك: ‘‘أن هذا العرض لم يكن لإطلاع السكان المحليين فقط، بل كذلك البلجيكيين، الذين أبدوا اهتمامهم بأعالي النيل وإقليم مستجمع الأمطار في كونغو- النيل الذي وصفه السيد وينجيت بالخطر’’[1121]. ويؤكد تقرير المخابرات السودانية عام 1905 تحليل البروفيسور دالي، الذي يناقش قلق البريطانيين من توغل القوات العسكرية البلجيكية في أراضي بحر الغزال[1122].

643- وختاماً، قام خبراء اللجنة بتفسير معقول لعملية التحويل بحيث أنه صُمم لتحقيق الترشيد الإداري، فقد جرت عملية التحويل حسب قول خبراء اللجنة "لأسباب تحقيق مصلحة الإدارة’’

1116- تقرير المخابرات السودانية، رقم 127 (أيلول/سبتمبر 1905)، الصفحة 2، (SM الملحق 8، مستند الحركة FE 2/6).

1117- انظر المرجع أعلاه، الفقرة 623 وما يليها.

1118- التقرير عن الشؤون المالية والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1904)، مذكرة اللواء السيد وينجيت، الصفحة 10، (SM الملحق 23، مستندا الحركة E 2/4 و FE 2/3) (التوكيد مضاف).

التقرير عن الشؤون المالية والإدارية وظروف السودان، التقرير السنوي (1905)، مذكرة اللواء السيد وينجيت، الصفحة 15، (SM الملحق 24، مستند الحركة FE 2/13) (التوكيد مضاف).

1120- تقرير المخابرات السودانية، رقم 76 (سبتمبر 1900)، الصفحة 1، (مذكرة الحركة، المستند MD 53).

1121- تقرير الخبير دالي، الصفحة 33، الملحق بمذكرة الحركة.

1122- تقرير المخابرات السودانية (آذار/مارس 1905)، الصفحة 3.

[1123]. وكان من المنطقي أن يهتم المسؤوين البريطانيون بالخلافات القبلية عن طريق تطبيق إدارة ولاية واحدة، بالنظر إلى حالة التوتر بين قبائل نقوك دينكا والمسيرية. وهو ما يتوافق مع كلام البروفيسور دالي بأن "سمة الإمبريالية البريطانية في جميع أنحاء العالم هي التعامل مع السكان المحليين من أقرب مركز أو ثكنة عسكرية أو أكثرها ملاءمة عند الضرورة"[1124].

644- وتلاحظ المحكمة أن ممارسة الحكومة البريطانية لتحويل القبائل لأسباب إدارية لم يكن حكراً على تحويل محافظة نقوك دينكا عام 1905 . ففي عام 1914، تم تحويل السلطة القضائية الخاصة بقبيلة هواوير في كردفان إلى ولاية دنقلا "لإخضاعهم لسيطرة أكثر فعالية،" كرد على "سلوكهم المتمرد على طول الحدود الغربية"[1125]. وشوهد الهواوير يتجولون ويرعون المواشي خارج حدود كردفان، الأمر الذي يتماشى مع تصريح البروفيسور دالي بأنه "كان يتم تسليم جميع القبائل من مفتش بريطاني إلى مفتش آخر وفقا للعادات المحلية والمتطلبات الإدارية المنصوص عليها" [1126].

645- وكما هو وارد أعلاه، كان من المألوف تحويل القبائل من سلطة ولاية معينة إلى سلطة ولاية أخرى على أساس ما يتعلق بالترشيد الإداري. وينعكس النهج العملي للحكومة الثنائية أكثر فأكثر في إدارة شؤون السودانيين من خلال زعماء القبائل، بدلا من الاعتماد على المقاطعات الإقليمية فقط. ويوحي استعراض التسجيلات الوثائقية إلى أن الإدارة البريطانية كانت تقيم روابط محدودة مع معظم السكان المحليين وفضلت التعامل فقط مع زعماء القبائل. فمثلا، في التقرير السنوي عن الشؤون المالية والإدارية وأحوال السودان، الصادر في عام 1904، وصف اللواء بولنوا (مدير ولاية بحر الغزال) موقف زعماء القبائل من الحكومة البريطانية قائلاً: "*بدأ الزعماء الذين تعتمد عليهم الحكومة في تسيير الشؤون*، بفهم المسؤوليات المنوطة بهم..."[1127]. وباتباع الأسلوب ذاته يوحي تقرير المخابرات السودانية الصادر في آذار/مارس 1905 إلى أن السلطان رُوب، وهو الزعيم الأعلى لقبائل نقوك دينكا، كان بمثابة جهة الاتصال بالإدارة وكذلك السلطة التي تعتمد عليها الحكومة لبسط سيطرتها. وتلاحظ المحكمة أن البروفيسور دالي يوافق على هذا التحليل لأساليب إدارة الحكومة:

> بالرغم من أن الإدارة كانت "مباشرة،" من الناحية الفنية، وتعزز موقع المسؤولين العاملين لديها من الناحية القانوني، إلا أنها عملياً كانت غير مباشرة في كل الأماكن تقريباً *مع تولي زعماء القبائل السودانية مسؤولية فرض سلطة المقاطعات البريطانية في الحكم داخل قبائلهم*[1128].
>
> والنظام الإنجليزي المصري، كالحكومات الاستعمارية الأخرى، بحث عن الأشخاص المحليين البارزين الذين يمكن الاعتماد عليهم في الحكم (وهو ما أدى لاحقاً إلى تطبيق الحكم غير المباشر أو الإدارة الأهلية)[1129].

646- يؤكد تصريح السيد تيبس أن الشؤون المتعلقة بقبائل نقوك دينكا كانت تدار بواسطة زعمائهم حتى عام 1944 على الأقل:

بالرغم من التواجد المحدود للشرطة في أبيي، إلا أنه، حتى انضمام قبائل نقوك إلى مجلس دار المسيرية الريفي في كانون الثاني/يناير 1944، كانت الشؤون الإدارية لقبائل نقوك تسند إلى

1123- تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 21.

1124- المرافعة الشفوية للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، 22 نيسان/أبريل، 2009، في النسخة المطبوعة 102-108-12).

1125- رسالة من المفتش ف. ت. س. يونغ من جنوب المقاطعة موجهة إلى الحاكم ميرو، في 9 كانون الثاني/يناير 1914، SGA، INTEL،2/46/393 ، وغيرها من المراسلات في الملف نفسه، (مذكرة الحركة، المستند 45- MD).

1126- تقرير الخبير دالي، الصفحة 31، الملحق بمذكرة الحركة.

1127- التقرير عن الشؤون المالية والإدارة وظروف السودان، التقرير السنوي (1904)، الصفحة 142، (SM الملحق 23، مستند الحركة FE 2/4) (التوكيد مضاف).

1128- تقرير الخبير دالي، الصفحة 28، الملحق بمذكرة الحركة (التوكيد مضاف).

1129- التقرير الإضافي للخبير دالي، الصفحة 7.

رئيسهم دينغ ماجوك كوال. حيث يتولى فض النزاعات داخل القبيلة وأي خلاف ينشب بين قبائل نقوك والمسيرية كان يحلّ بين دينغ ماجوك وبابو نمر، زعيم قبيلة المسيرية ..."[1130].

647- وتلاحظ المحكمة كذلك أن مفهوم "الحكم غير المباشر،" وهي سياسة حكومية بريطانية "تعتمد على التقاليد المحلية القبلية وآليات أخرى بما يناسب الإدارة" [1131] والتي بدأت مع قانون *سلطة زعماء البدو* لعام 1922[1132]، يمثل برهانا إضافيا على أن المسؤولين البريطانيين اعتبروا أنه من الملائم ممارسة السلطة من خلال الوساطة القبلية. وتتوافق هذه السياسة مع الاتجاه الذي تتبعه الحكومة ويتم بموجبه، مثلاً، "الإبقاء على زعماء القبائل في أماكنهم مع الاضطلاع بمسؤولية جمع الضرائب التي تفرضها من الحكومة"[1133].

648- في ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه، فإن الأسلوب المتبع في تقرير المخابرات السودانية الصادر في آذار/مارس 1905 والإشارة إلى سلطان رُوب، وزعيم ريحان من توج و"هؤلاء الأشخاص"، يمكن تفسيره بشكل معقول على أنه لا يعبّر عن رغبة المسؤولين في تحويل منطقة معينة واضحة الحدود، فلم يكن هذا حال أي من المناطق في عام 1905 ، بل يبرهن ذلك على أن رغبة الإدارة البريطانية كانت إخضاع مجموع القبائل شبه البدوية، التي انتقلت بين ولايتين مختلفتين حسب المواسم، لإدارة قضائية موّحدة، من أجل حماية جميع قبائل نقوك دينكا في كل الأوقات، بغض النظر عن موقع تواجدهم في كل موسم من مواسم السنة.

649- ويُقترح بناء على ما تقدم أنه كان يمكن لخبراء اللجنة اختيار المنظور القبلي، وهو بالفعلي التفسير الأكثر ترجيحاً لنوايا المسؤولين عندما أقدموا على عملية التحويل في عام 1905 . وبطبيعة الحال، فإن المحكمة تعي أن التحقق من نوايا مسؤولي الحكم الثنائي في عام 1905 يتيح عنصرا ذاتيا في تفسير تقرير المخابرات السودانية رقم 128 وما يتصل به من نصوص (خاصة مع وجود مراجع قليلة للبحث). إلا أن الفهم الكامل لسياق عملية التحويل يبيّن أن آخر تفسير لخبراء اللجنة فيما يتعلق بأحداث عام 1905 – عملية تحويل القبائل- لا يمكن أن يكون غير معقول.

6- تفسير الصيغة في ضوء التفاوض على اتفاق التحكيم وتوقيعه في سنة 2008

650- يجب أن يشمل التحليل الكامل لتفسير الصيغة بوضعها في سياقها الصحيح عنصراً نهائيا ومهما لم تراعيه لجنة ترسيم حدود أبيي: وهو مفاوضات سنة 2008، كما بدت في خارطة الطريق بشأن عودة الأشخاص المشردين داخليا وتنفيذ بروتوكول أبيي، في الخرطوم بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2008 (فيما بعد "خارطة طريق أبيي") والتفاهم المشترك بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان حول المسائل الأساسية بشأن اتفاق تحكيم أبيي الموقع في 21 حزيران/يونيو 2008 (فيما بعد مذكرة تفاهم أبيي) واتفاق التحكيم (بشكل مجموع اتفاقات سنة 2008).

651- وكانت الغاية من اتفاقات سنة 2008 إيجاد تسوية نهائية لنزاع الطرفيْن حول منطقة أبيي، وعليه فهي تكرر التأكيد على تعهد الطرفين بتحقيق السلام حسب ما ورد في اتفاق السلام الشامل. وتنص خارطة طريق أبيي على الترتيبات الأمنية وعودة الأشخاص المشردين داخليا إلى "ديارهم السابقة" والترتيبات المؤقتة بشأن إدارة منطقة أبيي والترتيبات المتعلقة بالتسوية النهائية لنزاع الطرفين حول نتائج لجنة ترسيم حدود أبيي. وتحدد مذكرة تفاهم أبيي أساساً إجراءات التحكيم وولاية هيئة التحكيم بينما يعد اتفاق التحكيم تفصيلا إضافيا لمذكرة أبيي كما أنه يعزز اتفاق الطرفين بشأن التحكيم كما ذكر في خارطة طريق أبيي ومذكرة تفاهم أبيي.

1130- تصريحات الشهود مايكل تيبيس، الملحق بالمذكرة المضادة للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، الفقرة ١٣.
1131- مذكرة الحركة، الفقرة 358.
1132- تقرير الخبير دالي، الصفحة 45، الملحق بمذكرة الحركة.
1133- تقرير الخبير دالي، الصفحة 13، الملحق بمذكرة الحركة.

652- يسمح لهيئة التحكيم أن تراعي اتفاقات سنة 2008 هذه لتحديد معقولية تفسير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لولايتهم بموجب المادة 3 من اتفاق التحكيم. وتحدد المادة 3 من اتفاق التحكيم، كما ذكر أعلاه، القانون القابل للتطبيق على هذه الإجراءات، والذي يشمل، من جملة أمور أخرى، اتفاق السلام الشامل، لا سيما بروتوكول أبيي وتذييل أبيي والدستور الوطني المؤقت وخارطة طريق أبيي ومذكرة تفاهم أبيي، العنصر الأهم في هذا الجزء من النقاش. واتفاقات سنة 2008 مهمة أيضا لتفسير اتفاق السلام الشامل بموجب المادة 31 (3) (ب) أو، في أي حال، المادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا.

653- تنص المادة 31 (3) من اتفاقية فيينا على ما يلي:

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

...

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

654- وترى هيئة التحكيم أن اتفاقات سنة 2008 تسعى لتوضيح معنى أحكام اتفاق السلام الشامل بوصفها "تعاملا لاحقا" بموجب المادة 31 (3) (ب). وقد فُسرت عبارة "تعامل لاحق" بشكل واسع ولم تقتصر على المعاهدات المحددة والتفسيرية.[1134] وتشكل اتفاقات سنة 2008 تعاملاً لاحقا ملائما ما دامت الاتفاقات تشير بوجه محدد إلى فروع اتفاق السلام الشامل: إذ يشير الاسم الكامل لخارطة طريق أبيي إلى "تنفيذ بروتوكول أبيي" بينما يشدد كل من مذكرة تفاهم أبيي واتفاق التحكيم على قابلية تطبيق اتفاق السلام الشامل، وبروتوكول أبيي وتذييل أبيي. وعليه، تعيد اتفاقات سنة 2008 التأكيد على الأحكام ذات الصلة من عناصر اتفاق السلام الشامل هذه والتي يجب مراعاتها أثناء تفسير اتفاق السلام الشامل. إن اتفاقات سنة 2008، إذن، مقبولة ومهمة لأغراض تقييم معقولية تفسير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي للصيغة كما ورد في بروتوكول أبيي.

655- وحتى لو اعتبر المرء أن اتفاقات سنة 2008 لا تشكل "تعاملا لاحقا" ملائما فإن هذه الاتفاقات ستواصل اعتبار تفسير اتفاق السلام الشامل بوصفه " قاعدة ملائمة... قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف" بموجب المادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا.

656- إن النقاش أعلاه حول معقولية تفسير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في ضوء اتفاق السلام الشامل والصكوك ذات الصلة (أنظر الفقرات 517 وما يليها) قابل للتطبيق على حد سواء على اتفاقات سنة 2008. وبالفعل، تمنح اتفاقات سنة 2008 المزيد من الدعم لخلاصة هيئة التحكيم بأنه من المعقول أن يعتمد خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي تفسيرا للصيغة يطغى عليه الطابع القبلي. وكما ذكر أعلاه، إن المقاربة التي تركز أولا على نقل كل مشيخات نقوك دينكا التسع في مقابل نقل إقليم محدد يمكن تفسيرها بشكل معقول على أنها تعزز هدفا رئيسيا لاتفاق السلام الشامل، والمتمثل في منح سائر مجتمع نقوك دينكا، عن طريق الاستفتاء، خيار الاحتفاظ بالوضع الإداري الخاص بمنطقة أبيي في الشمال أو الانضمام إلى الجنوب في حالة انفصاله. فالغرض من اتفاقات سنة 2008 هو إذن تقديم المزيد من الدعم لمعقولية إدراج سائر المجتمع في منطقة أبيي كما ذكر بوضوح في تعريف منطقة أبيي الوارد في المادة 1-1-2 من بروتوكول أبيي وأشير إليه بوجه خاص في الفرع 8 من بروتوكول أبيي (والذي يشرح عملية استفتاء أبيي).

657- وعلاوة على ذلك، تبدي اتفاقات سنة 2008 (لا سيما خارطة طريق أبيي) التزاما إضافيا من قبل الطرفين بهدفي السلام والمصالحة كما ذكرا أساساً في اتفاق السلام الشامل. وبالفعل، تنص المادة 9 من بروتوكول أبيي على ما يلي:

[1134] CORTEN, O. & KLEIN, P., LES CONVENTIONS DE VIENNE SUR LE DROIT DES TRAITES, Vol. II, (2006), §43, p. 1320.

تبدأ الرئاسة بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل وبشكل عاجل في إجراء عملية السلام والمصالحة لأبيي من أجل الانسجام والتعايش السلمي في المنطقة.

658- وبالمثل، ينص كل من المادتين 3-7 و3- 8 من خارطة طريق أبيي على الآتي:

3-7 تسعى الرئاسة إلى تحقيق السلام والمصالحة في المنطقة بالتعاون مع إدرة المنطقة والمجتمعات المجاورة لها.

3-8 تعمل الرئاسة على جعل منطقة أبيي نموذجا للمصالحة الوطنية وبناء السلام.

659- وفي ضوء هذه الأهداف، يعد اعتماد خبراء لجنة حدود أبيي على المقاربة التي يطغى عليها الطابع القبلي والتي تُفضي إلى إشراك ومساهمة أغلب أعضاء المجتمع المستهدف، نقوك دينكا، في استفتاء 2011 على أنه يعزز بشكل معقول الأهداف المذكورة بشأن السلام والمصالحة.

7- مراعاة سنة 1905

660- وكمسألة أخيرة، تنظر هيئة التحكيم ما إذا كان خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي قد راعوا بشكل كاف البعد الزمني لولايتهم المرتبط بحدث تاريخي طرأ في سنة 1905 . وتدرك هيئة التحكيم أن كلا الطرفين وافقا، بناء على تفسير يطغى عليه الطابع القبلي، على أنه لتحديد منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحولة إلى كردفان في سنة 1905 ، ينبغي تثبيت موقع نقوك دينكا في سنة 1905 . وما فتئ خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي يُكررون أن تحليلهم للأدلة كان قائما فقط على محاولة تحديد المنطقة التي طغى فيها وجود مشيخات نقوك دينكا التسع المحولة في سنة 1905 :

- أثناء تقييم الحدود الإقليمية بين نقوك (الذين كانوا في بحر الغزال) والمسيرية (الذين كانوا في كردفان) في سنة 1905 ينبغي مراعاة الارتباط الفعلي للمجتمعيْن معاً بالأرض، كما تدل على ذلك أنماط استعمال الأرض الثابتة.[1135]
- تشمل أسباب مراعاة حقوق الأرض بالنسبة للأهالي الذين يشكلون مشيخات نقوك دينكا التسع حتى سنة 1905 ما يلي [...][1136]
- من المهم أثناء تفسير الإقامة الثابتة وحقوق الأرض واستعمال الأرض للمجتمعيْن إجراء تقييم للحقيقة الاجتماعية أنه بحلول 1905 كانت هناك ثلاث فئات رئيسية من مثل هذه الإقامة وحقوق الأرض واستعمال الأرض[1137].
- بعد تقييم الأدلة المجمعة من الخرائط والسجلات التاريخية والدراسات المنشورة والشهادات، خلص [خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي] إلى أنه حيثما شكل إقليم نقوك دينكا إقامة ثابتة وحقوق الأرض واستعمال الأرض من الفئتين الأولى والثانية تقع هذه المنطقة تماما داخل الحدود المحولة في سنة 1905 .[1138]

661- إذن، يملك خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي أساسا قانونيا إضافيا (أو ما قد يشار إليه هنا مجازاً "تقييم الهامش" الضروري لمراعاة عناصر أخرى لإتمام صلاحياتهم، مثل أدلة ما بعد سنة 1905 أو أنماط الإقامة الطاغية واستعمال الأرض. وقد ذكرت بوضوح الأسباب التي دعت خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي إلى فحص أدلة ما بعد سنة 1905 لتحديد استمرارية الحق التاريخي لنقوك دينكا في بداية التقرير: بعد ملاحظة انعدام أي خريطة في سنة 1905 تبين موقع نقوك دينكا في سنة 1905 وانعدام وثائق رسمية كافية ذكروا أنه لا بد "[لخبراء لجنة

[1135] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 2، التذييل 2، ص. 21 (التأكيد مضاف)

[1136] نفس المرجع ص. 22 (التأكيد مضاف)

[1137] نفس المرجع ص. 24 (التأكيد مضاف)

[1138] نفس المرجع ص. 25 (التأكيد مضاف)

ترسيم حدود أبيي] أن يستفيدوا من البيانات الجغرافية المعنية المتوفرة قبل 1905وبعدها، بل أيضاً خلال هذه السنة، لتحديد منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع كما كانت في سنة 1905 ،[1139] مع توخي الدقة قدر الإمكان. زيادة على ذلك، ولأغراض مقبولية الأدلة كان من المعقول افتراض استمرارية ممارسات في مجتمع تقليدي يعيش في بيئة ثابتة في غياب مؤشرات توحي بعكس ذلك.

662- وعلى نفس المنوال، ركز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بإمعان على التغيرات في أقاليم الرعي الموسمية لكل من نقوك دينكا والمسيرية التي حدثت في فترة الإدارة المشتركة بعد سنة 1905 . وعليه، رفضت لجنة ترسيم حدود أبيي التوسع اللاحق نحو الجنوب لكل من القبيلتين كدليل على إقامتهما في سنة 1905 . ولاحظ خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي على سبيل المثال:

أن الرقبة لاو بلا مراء كانت قطعاً منطقة استيطان أولية لنقوك دينكا؛ لم يزرها الحمر في بداية القرن كما أن الحمر استطاعوا توسيع استعمالهم الموسمي للمنطقة فقط لاحقا في فترة الإدارة المشتركة كنتيجة للاستقرار الذي تبنته الحكومة آنذاك والعلاقات الجيدة بين الأسر الحاكمة في نقوك والحمر.[1140]

663- وفي النهاية، أثناء إجراء مقابلات مع أهالي أبيي والمناطق المجاورة، وأيضا في الخرطوم، أوضحت لجنة ترسيم حدود أبيي للمتحدثين والحاضرين في الاجتماع أن هدفها هو التأكد من موقع نقوك دينكا في سنة 1905 :

- السفير بيترسون، مقابلات أبيي، 14 نيسان/أبريل 2005: "نود التذكير أن صلاحيات لجنة ترسيم حدود أبيي تتمثل فقط في تحديد وتعيين منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحولة إلى إقليم كردفان سنة 1905 من إقليم بحر الغزال. وقد ذكرنا للمجموعات الأخرى التي قابلناها أمس واليوم، أنكم ستركزون في أقوالكم قدر الإمكان على هذه المسألة. وأيضا ما هي المناطق الدائمة التي أقام فيها أهالي نقوك دينكا منذ مئات السنين؟"[1141].
- السفير بيترسون، مقابلات مجلد، 17 نيسان/أبريل 2005: "أود التأكيد أن عملنا يركز فقط على تحديد وتعيين منطقة مشيخات نقوك دينكا المحولة إلى إقليم كردفان من بحر الغزال في سنة 1905 ".[1142]
- السفير بيترسون، مقابلات مجلد ، 17 نيسان/أبريل 2005: "سمعنا اليوم وسمعنا من مسيرية آخرين قبل المجئ إلى هنا أن نقوك دينكا لم يقيموا البتة في إقليم بحر الغزال ومع ذلك فإن صياغة معاهدة السلام، جزء يسمى بروتوكول ينص على أن السلطة على مشيخات نقوك دينكا التسع نقلت إلى إقليم كردفان من إقليم بحر الغزال في سنة 1905 . وعليه فإن سؤالي هو كيف نُوفّق بين كل هذا؟".[1143]
- البروفسور جولدفراي موروبكي، مقابلات أوم بلال، 17 نيسان/أبريل 2005: "هدفنا أن نقرر بشأن الحدود التي كانت توجد في سنة 1905 بين مسيرية ونقوك دينكا".[1144]

[1139] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي،ن الجزء الأول، ص.4 (التأكيد مضاف).

[1140] نفس المرجع، ص. 35 (الإشارة إلى التذييل 5.9)؛ أنظر أيضاً الصفحات 27-28 حيث يفحص خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي توسع كلتا القبيلتين نحو الجنوب في سنة العشرينات والثلاثينات.

[1141] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 2، التذييل 4، ص.142. خلال هذه المقابلات، ذكر السفير بيترسون الحاضرين مرتين بالإجابة على السؤال المطروح أثناء ولايتهم وألا يقدمون معلومات تتعلق بجوانب أخرى في النزاع (أنظر الصفحتين 145-146).

[1142] نفس المرجع، ص. 79.

[1143] نفس المرجع، ص. 94

[1144] نفس المرجع، ص. 53.

• السفير بيترسون، مقابلات أقوك، 18 نيسان/أبريل 2005: يتمثل عملنا في تحديد وتعيين منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحولة إلى إقليم كردفان من إقليم بحر الغزال في سنة 1905 ."[1145]

664- لذا، يركز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بإخلاص، دون إغفال تاريخ سنة 1905 الحاسمة، على ما تم تحويله في تلك السنة بالذات. وأثناء انجاز ذلك قاموا بمراعاة البعد الزمني للولاية وهكذا يعد تصرفهم معقولاً.

2- معقولية تفسير الصيغة الذي يطغى عليه الطابع "الإقليمي"

665- ترى هيئة التحكيم أن النقاش السابق يُثبت أن لجوء خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي إلى تفسير للصيغة يركز على العناصر القبلية، عوض التركيز على ما اعتبره المشرفون على الإدارة المشتركة بأنه الحدود الإقليمية، أمر معقول في ضوء أسلوب الصيغة وموضوعها وهدفها وسياقها. وليست هيئة التحكيم ملزمة أن تذهب أبعد من ذلك ما دامت ولايتها حسب المادة 2 (أ) لا تسمح بمراجعة أبعد من حدود "ما هو معقول". وعليه، ترى هيئة التحكيم أنه من المهم ذكر أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي قد فهموا أيضا بشكل معقول الصيغة على أنها تعبر عن معنى يطغى عليه الطابع "الإقليمي".

666- وبالفعل، يعتقد أحد أعضاء الأغلبية في هيئة التحكيم، وهو البروفسور هافنر، أنه بينما يُعد قرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في هذا الصدد قراراً معقولا كمسألة إجرائية فإن التفسير الذي يطغى عليه الطابع الإقليمي والذي تجنبه الخبراء كان أكثر "صحة". وبشكل واضح، فإن التقييم الإقليمي للصيغة ما كان ليُفضي إلى أي من الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة ترسيم حدود أبيي بشأن الحدود الشمالية لمنطقة أبيي. على الرغم من ذلك، يعتبر البروفسور هافنر هيئة التحكيم ملزَمة بشكل صارم بحدود ولايتها كما نصت عليها المادة 2 (أ) وهو ما يقتضي حسب رأيه ألا تراجع هيئة التحكيم نتائج خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي إلى درجة اعتبار أنها معقولة وعدم التعمق في المسائل الإجرائية.

667- وكمسألة أولية، تشير هيئة التحكيم إلى أن الاعتراف الواضح خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن "الأدلة المقدمة والداعمة لتفسير [الحكومة السودانية] لحدود سنة 1905 [بين إقليميْ بحر الغزال وكردفان على طول بحر العرب] أدلة قوية".[1146]

668- إلا أنه بسبب الغموض الكبير الذي يعتري موقع بحر العرب في الفترة الزمنية المعنية تواصل لجنة ترسيم حدود أبيي اعتبار "أن المسؤولين الإداريين قد أخطاؤوا بين الرقبة الزرقاء /نقول وبحر العرب واعتبروها كحدود بين كردفان وبحر الغزال".[1147] وبناء على هذا التعليل، استنتج خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي أن "زعم الحكومة بأن إقليم نقوك دينكا جنوب بحر العرب هو وحده الذي نُقل إلى كردفان في سنة 1905 إذن زعم خاطئ" ثم واصلوا النظر في "الأدلة على وجود نقوك شمال بحر العرب قبل سنة 1905 " لأجل تحديد منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المُحولة إلى كردفان في سنة 1905 .[1148]

669- وكما أشارت هيئة التحكيم أعلاه فإن الغموض بشأن الحدود بين إقليمي بحر الغزال وكردفان قد استمر دون شك في سنة 1905 ، وعليه كان من المعقول أن يختار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي مثل هذه المقاربة. وفي الآن ذاته، تشير هيئة التحكيم كذلك أن تقرير الاستخبارات السودانية في آذار/مارس 1905 يمكن تفسيره كدليل لصالح "حدود عملية" تقع

[1145] نفس المرجع، ص. 58.

[1146] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، ص.36.

[1147] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، ص. 38.

[1148] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، ص. 39.

على طول بحر العرب رغم الغموض المتعلق بالموقع الصحيح للنهر. وقد يُنظر لهذه الوثيقة الرسمية على أنها نالت قيمة إثباتية معينة لأنها وُقعت من قبل كل من مساعد مدير الاستخبارات ومدير الاستخبارات ولذلك أمكن نعتها بشكل يمكن إثباته على أنها وثيقة رسمية من قبل جهاز الدولة. ويشير التقرير إلى التحويل كالآتي:

> لقد تقرر أن السلطان روب، الذي يقع بلده على نهر كير، والزعيم ريحان من توج، الذي ذُكر في تقرير الاستخبارات الأخير، ينتميان إلى إقليم كردفان.[1149]

670- ويضم المرفق جيم من تقرير الاستخبارات السودانية في آذار/مارس 1905 تقريراً أعده بيمباشي بايلدن الذي كلفه الحاكم العام وينجيت باستكشاف مجرى بحر العرب.[1150] وتحدد ملاحظات بايلدن المرفقة بالوصف الرسمي للتحويل بحر العرب الحقيقي على أنه نهر كير:

> نهر كير هو بحر العرب الحقيقي. أطلق عليه نوير اسم كير وسماه عرب رزيقات الذين عاشوا قربه على امتدادته العليا.[1151]

و:

النهر الذي عادة ما يُدعى بحر العرب (أنا لا أشير إلى المصب في نقطة التقائه ببحر الغزال لكنني أعني أعلى البلد) هو حقيقة بحر الحمر. وهو يخترق تقريباً بلداً خاليا من السكان لكن عندما يصبح الطقس جافاً يقصده الحمر العرب مع أغنامهم.[1152]

671- رغم أن السجل الوثائقي يوضح أن المديرين المحليين ما فتئوا يخلطون بين الممرين المائيين" بعد سنة 1905 ،[1153] يمكن أن نفهم بشكل معقول من تقرير بايلدن أنه أنهى الغموض بشأن مجرى بحر العرب أثناء حدوث التحويل. وعلاوة على ذلك، فإن ملاحظة الحاكم العام وينجيت بأن "مقاطعات السلطان روب وأوكواي، صوب جنوب بحر العرب والتي كانت سابقاً جزءاً من إقليم بحر الغزال أدمجت في كردفان"، يمكن بخلاف ذلك تفسيرها كإشارة إلى أن وينجيت كان يعرف مكان بحر العرب واعتبره حدوداً إقليمية وحدوداً شمالية أيضا "المقاطعة السلطان روب".[1154] في ظل هذا الغموض اعترفت هيئة التحكيم أن "التفسير الإقليمي" للصيغة الذي بموجبه تمنح دلالة أكثر للحدود الإقليمية (رغم أنها تقريبية وغير مؤكدة) يمكن تبريره بشكل معقول. لكن، ورغم أن القيمة الإثباتية لتقرير الاستخبارات السودانية في آذار/مارس 1905 لم تقابل بالاعتراض خلال الإجراءات لا يمكن التأكيد أن تحويل الإقليم المعني قد تم بعد دراية كاملة بتقرير بايلدن.

672- إن اختيار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لتفسير معقول للصيغة "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحولة إلى كردفان في سنة 1905 " عوض تفسير معقول آخر لا يمكن أن يعد تجاوزا للولاية. وحتى لو كانت هناك حجج مقنعة بشكل متكافئ بل أحسن تفضل التفسير الذي يطغى عليه الطابع الإقليمي والذي بموجبه يصبح بحر العرب هو الحد الشمالي للإقليم المحول في سنة 1905 (وهي خلاصة لم تستنتجها هيئة التحكيم، وليست ملزمة باستنتاجها، في هذه الإجراءات) لن يعد الخطأ في تقييم الوثائق المعاصرة تجاوزاً في الولاية لكنه مجرد خطأ في

[1149] تقرير الاستخبارات السودانية رقم 128 (آذار/مارس 1905)، ص. 3 (قدمت كحرز 8/2 من قبل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، مذكرة السودان، المرفق 9).

[1150] تقارير عن المسائل المالية والإدارية والأوضاع في السودان، مذكرة الحاكم العام السيد ر. وينجيت (1904)، ص. 8 (مذكرة السودان، المرفق 23، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الحرز 3/2 و4/2).

[1151] موجز تقرير بيمباشي بايلدن عن بحر العرب سود، تقرير الإستخبارات السودانية رقم 128 (آذار/مارس 1905) التذييل جيم، ص. 11 (مذكرة السودان، المرفق 9، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الحرز 8/2).

[1152] موجز تقرير بيمباشي بايلدن عن بحر العرب سود، تقرير الإستخبارات السودانية رقم 128 (آذار/مارس 1905) التذييل جيم، ص. 10 (مذكرة السودان، المرفق 9، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الحرز 8/2).

[1153] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، ص.39 . أنظر أيضا الفقرتين 606-607 أعلاه.

[1154] تقارير عن المسائل المالية والإدارية والأوضاع في السودان، مذكرة الحاكم العام السيد ر. وينجيت (1905)، ص. 24 (مذكرة السودان، المرفق 24، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الحرز 13/2).

المضمون. وعليه، فليس في حدود سلطة هيئة التحكيم هذه، بموجب المادة 2 (أ) من اتفاق التحكيم، أن تطرح جانباً قرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بشأن تعيين الحدود الشمالية لمنطقة أبيي على أنها تمتد على خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً.

واو- عدم تبيان الأسباب خلال تنفيذ الصلاحيات

673- مثلما نوقش آنفاً، لا تسمح المادة 2 (أ) من صلاحيات هيئة التحكيم بإخضاع منطق الخبراء "لاختبار الصحة". وليس من شأن المحكمة أن تؤكد (أو ترفض) استنتاجات الخبراء الموضوعية على أساس مراجعة كاملة للأدلة، وليس بالتأكيد من مهام المحكمة بموجب المادة 2 (أ) أن تُحل حكمها الخاص محل لجنة الخبراء. ولن تقوم هيئة التحكيم فيما إذا كانت الأسباب المقدمة من لدن لجنة الخبراء علميا صحيحة أو معقولة أو حتى ملائمة فقط؛ إن دور المراجعة المنوط بالهيئة محدد بعناية. ويتمثل أحد المقاييس المحدودة للمراجعة المسموح بها بالنسبة للهيئة فيما إذا كان كل واحد من قرارات لجنة الخبراء الملزمة مدعَّمة بتعليل كافٍ لتمكين قارئ تقرير لجنة الخبراء من إدراك العناصر الأساسية لتبرير لجنة الخبراء. وهكذا سوف تتوجه الهيئة الآن إلى بحث ما إذا كان الخبراء، أثناء تنفيذ صلاحياتهم بناء على تفسير قبلي، بيّنوا أسباباً لدعم تحديدهم للحدود الشمالية والجنوبية والغربية والشرقية لمنطقة أبيي وما إذا كانوا قد بقوا داخل نطاق صلاحياتهم.

1- الحدود الشمالية لمنطقة أبيي

674- لئن كانت لجنة الخبراء قدمت تعليلات كافية لقرارها باعتماد خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا بوصفه الحد الشمالي لسَكَن الدينكا نقوك الدائم، فإن تعليل ترسيم الحدود الشمالية بخصوص "منطقة الحقوق المشتركة" في خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا (ومن ثم، الحدود الشمالية لمنطقة أبيي في خط العرض 10 درجات و22 دقيقة شمالا) يعاني من القصور.

(أ) قدمت لجنة الخبراء تعليلات كافية لتحديدها لمنطقة السكن الدائم لدينكا نقوك

'1' رفض بحر العرب والرقبة الزرقاء

675- من الأمثال على الإخفاق المزعوم للخبراء في تبيان الأسباب، تحتج الحكومة السودانية بأن الخبراء أثبتوا أولا أن الرقبة الزرقاء (التي كثيرا ما كانت تُخلط تاريخيا مع بحر العرب)[1155] عوملت بوصفها الحد الإقليمي، ثم في الخطوة التالية تخلّوا عن استنتاجهم الخاص بدون تبرير ورسموا الخط الحدودي الشمالي لمنطقة أبيي أبعد شمالا. ويشير ادّعاء حكومة السودان إلى مثال عن التعليلات المتناقضة المزعومة التي تدخل ضمن نطاق مراجعة هيئة التحكيم.

676- وترى هيئة التحكيم مع ذلك، أنه لا تنشأ أي تناقضات داخلية عن كون خبراء اللجنة لم ينظروا في الخط الذي عُومل على أنه الحد الإقليمي من طرف الإدارة المشتركة بوصفه حدود منطقة أبيي. وحسب تفسير خبراء اللجنة لصلاحياتهم (أنظر أعلاه، الفصل الرابع، الجزء واو)، فإن معرفة ما كان مسؤولو الإدارة المشتركة قد يظنون أنه مكان حدود كردفان لا يكفي وليس له أهلية في نطاق مهمتهم. وحسب كيفما كان الخبراء ينظرون إلى صلاحياتهم، كان عليهم تحديد توسيع إقليم نقوك دينكا (أي المنطقة التي توجد فيها مستوطنات دينكا الدائمة)، أما الحدود الإقليمية كما كان ينظر إليها مسؤولو الإدارة المشتركة فلم تكن تمثل إلا أحد المؤشرات (وليس بالضرورة المؤشر الحاسم). وتماشيا مع هذا المفهوم، شرع خبراء اللجنة في الاقتراحين 8 و9 في دراسة أنماط المستوطنات السكنية، واستنتجوا أن مستوطنات نقوك دينكا

[1155] انظر الفقرات أعلاه، **خطأ، مصدر الإحالة غير موجود !!** والفقرات التالية.

توجد أيضاً شمال الرقبة الزرقاء ("مستوطنات دائمة لنقوك دينكا حول الرقبة الزرقاء وشمالها").[1156]

677- وللمرء أن يوافق أو يعارض خبراء اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون لهذه الحجج الجغرافية أسبقية على مفهوم مسؤولي الإدارة المشتركة بشأن حدود كردفان. غير أن عدم الاتفاق بشأن هذه النقطة سيخص المضمون، وليس هو عدم اتفاق بشأن عدم تبيان الأسباب. وأن أسباب رفض الرقبة الزرقاء بصفتها خط الحدود الفاصل بين نقوك دينكا والمسيرية بديهية في تقرير خبراء اللجنة، وتبدو بصورة واضحة بما فيه الكفاية.

'2' *إن اعتماد خط العرض 10 درجات* و10 دقائق شمالاً بوصفه الحدّ لمستوطنات نقوك دينكا الدائمة

678- إضافة إلى هذا، تحتج الحكومة السودانية بأن "ليس هناك بكل بساطة أي تبرير لخط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً في تقرير [خبراء اللجنة].[1157] إلا أن الهيئة ترى أن منطق الخبراء بشأن هذه النقطة واضح بما فيه الكفاية. كخطوة أولى، لاحظ الخبراء أنه فوق خط معيّن، لم يتم تحديده بعد، يعدّ الاستخدام السائد للأراضي من طرف نقوك دينكا، استخداما مشتركا للأراضي. وقد أشار الخبراء في موجز مناقشات الاقتراح 8 إلى ما يلي:

> حسب الأدلة الواردة أعلاه، من المنطقي أن يكون نقوك قد أنشأت حقوقا سائدة باحتلال لنقوك دينكا حول الرقبة الزرقاء وشمالها، في حين كانت المسيرية تتمتع بالحقوق الثانوية في استخدام الأراضي في نفس المنطقة. ولكن في المناطق الأبعد في اتجاه الشمال، كان المجتمعان يمارسان نفس الحقوق الثانوية في استخدام الأراضي حسب فصول السنة.[1158]

679- أما معرفة مكان رسم الخط الذي يفصل بين هذين النوعين من المناطق، فيرد تفسير ذلك في موجز مناقشة الاقتراح 9:

> وإذ بحث [خبراء اللجنة] الأدلة التي قُدّمت في الاقتراحات السابقة، فإنهم مطمئنون على أن المنطقة جنوب خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً تشمل الأراضي التي للنقوك حقوقا سائدة فيها، استنادا إلى المستوطنات الدائمة واستخدام الأراضي.[1159]

680- وإن مناقشة الاقتراح 8 في مرحلة لاحقة من التقرير على نحو مكثف تقدم بعض التفاصيل الإضافية فيما يتعلق بالأساس الاستدلالي التي تقوم عليه استنتاجات خبراء لجنة حدود أبيي. يقرّ الخبراء بأنه "ليس هناك من دليل واضح مستقل يثبت الحدود الأكثر شمالا للمنطقة إما المحددة أو التي تستخدمها نقوك دينكا موسميا.[1160] وفي غياب هذه الأدلة، يشرح خبراء لجنة حدود أبيي أنهم سعوا إلى إيجاد مؤشرات وأدلة في السجلات الإدارية وكذلك في الجغرافيا البشرية – وأن منطقة القوز لم يحددها أحد – لرسم ما يبدو الخطوط الأفضل دفاعا وفقا للظروف.

681- وارتأت هيئة التحكيم أن العلل التي استند إليها الخبراء فيما يتعلق باختيار خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا هي علل شاملة وكاملة. وتشكل الحدود الواقعة بين "حقوق ملكية الأراضي" لنقوك دينكا والمسيرية و"الحقوق المشتركة" لنقوك دينكا مسألة وقائعية، والتي حددها خبراء لجنة أبيي استنادا إلى المستوطنات الدائمة واستخدام الأرض، كما تبين من السجلات الإدارية والأدلة من الجغرافيا البشرية. ولا تتفق في الواقع حجة حكومة السودان وأنه، استنادا إلى هذه الأدلة، لا يحق لخبراء لجنة حدود أبيي الخلوص إلى الاستنتاج أنه يجب

[1156] تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، ص 19.

[1157] مذكرة الحكومة السودانية، الفقرة 260.

[1158] تقرير خبراء اللجنة، الجزء الأول، الصفحة 19.

[1159] نفس المرجع.

[1] المرجع نفسه

أن تقع الحدود على خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا، في الواقع مع تقدير خبراء لجنة حدود أبيي لهذه الأدلة. ولا يتعلق الأمر بإخفاق خبراء لجنة حدود أبيي في إثبات داعي المصلحة العليا.

682- وتتعلق الاعتبارات الإضافية التي قدمتها حكومة السودان تحت العنوان نفسه بخطأ في الجوهر. فعلى سبيل المثال، الحجة التي استندت إليها حكومة السودان بأن اللمحة العامة عن عرض موجز للأدلة الواردة في تذييلات تقرير خبراء لجنة حدود أبيي لا تشير إلى أي خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالا تندرج تماما في صلب قرار خبراء لجنة حدود أبيي الجوهري: الرابط بين الأدلة والاستنتاجات الإلزامية. وعلى غرار ذلك، تتعلق الملاحظة، التي تفيد بأن خبراء لجنة حدود أبيي ربما لم يأخذوا بعين الاعتبار كون بعض القرى المشار إليها قد نُقلت، بالمنهجية العلمية التي اتّبعها خبراء لجنة حدود أبيي.[1161] إن هيئة التحكيم على غير استعداد لإعادة النظر في هذه الاستنتاجات تحت عنوان ما يدعى به من "إخفاق في إثبات داعي المصلحة العليا".

(ب) العلل الكافية غير داعمة للحدود الواقعة عند خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا

683- على نقيض ما شرحه خبراء لجنة حدود أبيي من تعليل ملائم حتى خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا، فالجوانب المتعلقة بالدوافع المقدمة دعما لتعريف خبراء لجنة حدود أبيي لمنطقة الحقوق المشتركة، الممتدة من خط العرض10 درجات و10 دقائق شمالا إلى خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا، غير كافية.

684- والمسألة التي تثير إشكالا تحت عنوان "الإخفاق في إثبات داعي المصلحة العليا" لا تتمثل في استعمال خبراء لجنة حدود أبيي لمفهوم "الحقوق الثانوية" أو "الحقوق المشتركة" بوصفها هذا. وقد عللت أقسام قرار خبراء لجنة حدود أبيي ذات الصلة بهذه النقطة تعليلا مقنعا. وفي القسم المتعلق بالاقتراح 9 الوارد في تقرير خبراء لجنة حدود أبيي، خلص الخبراء إلى أن حقوق ملكية الأرض التي تتمتع بها نقوك دينكا امتدّت فقط إلى خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا وأن المنطقة التي تقع شمال هذا الخط "تمثل بالتالي منطقة الحقوق المشتركة بين نقوك دينكا والمسيرية ." ويمكن الاطلاع على علل الخبراء للجوء إلى فئة "الحقوق المشتركة" في النقاط المتراوحة من 4 إلى 6 من التذييل 2. وفي هذا القسم، حدد خبراء لجنة حدود أبيي مفهومهم للحقوق المشتركة كفئة لحقوق الأرض التي لا تتطلب رابطا قويا مع الأرض، وذلك استنادا إلى مبادئ قانون الأرض الأفريقي. وعليه، فيما يخص استعمال مفهوم الحقوق المشتركة، لا يجوز القول بأن قرار خبراء لجنة حدود أبيي قد صدر "بصورة مفاجئة."[1162]

685- ومع ذلك، ما يثير إشكالا هو اعتماد خبراء لجنة حدود أبيي على خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا كالنقطة الأكثر شمالا في نقوك دينكا وفي "الحقوق المشتركة" للمسيرية. وفي إطار الحجج التي قدمتها حكومة السودان في المقام الأول، قدمت حكومة السودان لاحقا اعتماد خبراء لجنة حدود أبيي على خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا كمثال إضافي على عدم توافر تفسير للعلل. ويرد قول حكومة السودان كما يلي:

> إن الأمر عينه [الخلوص إلى استنتاج دون أي تحليل علمي للوثائق المتوافرة يشكل تجاوز الخبراء لولايتهم] ينطبق مع ما يلزم من تعديل فيما يتعلق بالخط 10 درجات

[2] مذكرة حومة السودان، الفقرة 261.

[3] مذكرات حكومة السودان الشفوية، 18 نيسان/أبريل، 2009، المحضر 149/11 .

35 دقيقة شمالا والذي لا يتناسب إلا مع مطالبة الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي القصوى بالشمال...[1163]

686- تمثل النقطة الأكثر شمالا عاملا بالغ الأهمية في قرار خبراء لجنة حدود أبيي، بما أن حدود "منطقة الحقوق المشتركة" تعتمد عليها على نحو مباشر وموقع حدود منطقة أبيي يعتمد عليها على نحو غير مباشر. وفي هذا الصدد، يجب التذكر من جديد أن خبراء لجنة حدود أبيي "حسبوا" حدود منطقة أبيي عن طريق تقسيم المنطقة بين خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا والنقطة الأكثر شمالا تقسيما متساويا. ونظرا لأهمية موقع النقطة الأكثر شمالا لتعريف منطقة الحقوق المشتركة والحدود عينها، قد يتوقع عرض لجنة حدود أبيي عللها على غرار تبرير خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا.

687- وكما أقرت حكومة السودان،[1164] إن خبراء لجنة حدود أبيي يشيرون إلى أن الحدود المرسومة على خط عرض 10 درجات 35 دقيقة يتوافق إلى حد ما مع أسماء دينكا الواردة في بعض الخرائط التي أعاد خبراء لجنة حدود أبيي النظر فيها، ولا سيما مع مستوطنة تبلدية.[1165] وبما أنه يتعين على هيئة التحكيم تطبيق معيار إعادة النظر الجائز، فمن المحتمل اعتبار البيان الوارد في تقرير خبراء لجنة حدود أبيي، إن قرئ قراءة منعزلة، كافيا للوفاء بمقتضيات العلل. ومع ذلك، قي الفقرة التالية من القرار، أشار خبراء لجنة حدود أبيي بأنفسهم إلى أنهم*لم* يراعوا أمر أن العديد من أسماء دينكا ترد في الخرائط على قرب من خط العرض 10 درجات 35 دقيقة شمالا لتشكيل ما يكفي من أدلة لترسيم أي حدود:

في غياب نسخة عن المرسوم الرئاسي، أو استشهادات حرفية من النص، أو نقطة أكثر تحديدا للمواقع المذكورة،

يستحيل قبول هذا التعريف كتعريف قاطع.[1166]

688- وعلى نفس النحو، في الفصل المعنون "الخاتمة"، أشار الخبراء إلى ما يلي:

يرى [خبراء اللجنة] أن مطالبة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الأساسية تخص خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا، لكنهم لم يعثروا على أي دليل يبرر أن ذلك غير مقنع.[1167]

وبالتالي، فإن أهمّ سبب تمّ الاستناد إليه في اختيار خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا قد أُلغي من طرف الخبراء أنفسهم، ولا يجوز أن يكون تبريراً لذلك الخط.

689- أما التبرير الوحيد الذي بقي في نظر الهيئة لتبرير خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا، في التقرير يرد في الجملة القصيرة التالية:

إذ يُؤخذ بخط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا بوصفه الحدود الشمالية للمنطقة التي يطالب بها النقوك دينكا، وإذ يُلاحَظ أن حزام القوز يقع تقريباً داخل هذه الحدود، فمن المعقول أن تُعتبَر منطقة القوز منطقة انتقالية، حيث توجد حقوق ثانوية مشتركة[1168] (أضيف التأكيد) .

690- يجب قراءة هذا التصريح أعلاه بالاقتران مع الإشارة التي تفيد بأن "قطاع قوز الموجود بين أقاليم الحُمر الدائمة ومستوطنات نقوك الدائمة لم يُقرّره أحد؛ ...وأن الشعبين يستعملان القوز حسب فصول السنة وبانتظام".[1169]

---

[4] مذكرات حكومة السودان الشفوية، 18 نيسان/أبريل، 2009، المحضر 04-152/01؛ انظر أيضا المناقشة في ردّ حكومة السودان، الفقرة 161.

[5] مذكرات حكومة السودان الشفوية، 18 نيسان/أبريل، 2009، المحضر 07-152/04 .

[6] تقرير خبراء لجنة حدود أبيي، الجزء الاول، ص. 44.

[7] المرجع نفسه.

[1167] نفس المرجع، الصفحة 21.

[1168]

[1169] نفس المرجع، الصفحة 43.

691- لذا فإن التعليل الوحيد الذي قُدّم لدعم الحدود الشمالية لمنطقة الحقوق المشتركة، وضمنا حدود منطقة أبيي محسوبا استنادا إلى ذلك الحد، هو توسيع القوز شمالاً. وترى الهيئة، أن هذه الإشارة الوحيدة إلى القوز لا تعد تبريرا منطقيا.

692- بصفة عامة، لا ترغب الهيئة في استبعاد أن يكون مكان هذه الظاهرة الجغرافية جزءاً من تبرير رشيد لتعليم حدود بل ولتحديد حدود بكاملها. وبحكم طبيعتها، يجب أن تكون القرارات المتعلقة بتعليم الحدود، قابلة للتنفيذ عمليا، مع الإذعان أحياناً للضرورة الجغرافية. لكن إذا رغب أحد أصحاب اتخاذ القرار في إسناد قراره إلى المعالم الجغرافية، ينبغي إضافة بعض التفسيرات للأسباب التي تبرر أن من شأن هذه المعالم الجغرافية أن تحدد ترسيم مكان الحدود، فتُلغى بذلك الحجج الأخرى التي تكون قد قدّمتها الأطراف.

693- لا يقدم تقرير الخبراء أي إشارة إلى الدواعي التي ينبغي بها أن يكون توسيع شمال قوز متصلا بحدود منطقة أبيي. في الحقيقة، إن طريقة الخبراء في التحقيق بشأن تحديد "منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع" تطلبت منهم تحديد الحدود الشمالية لمستوطنات نقوك دينكا الدائمة. وفي نظر الخبراء، إذا لم يكن هناك دليل قاطع بشأن مستوطنات دائمة كهذه شمال خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا، فمن الصعب فهم أسباب عدم توسّع منطقة أبيي شمالا مع ذلك، بعد ذلك الخط وحتى خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالا.

694- لم تقدم اللجنة أية أسباب للتحول من منظور "المستوطنات الدائمة" إلى منظور جغرافي. ولا يمكن القول كذلك صلة الحدود الشمالية لقوز بالموضوع قد تفسر نفسها بنفسها. بالعكس، لو كان الخبراء متيقّنين بأن المستوطنات الدائمة كانت توجد (فقط) حتى خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا، وبأن خط العرض هذا يمثل الحدود الشمالية لقوز فإن الاستنتاج الأكثر بداهة التي يمكن الوصول إليه من خلال هذه الملاحظات هو أن خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا بالتالي يمثل الحدود الشمالية لمنطقة ابيي.

695- بالتالي، فإن تبرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بشأن خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا (ومن ثم، الحدود الشمالية لمنطقة أبيي في خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالا) لا يستند إلا على مجرد الملاحظة بأن أكبر مطالبات حركة/جيش التحرير بشأن الحدود الشمالية تصادف بشكل تقريبي حدود منطقة قوز في الشمال.[1170] إلا أن هذه المصادفة لا يمكنها أن تحلّ محل إجراء تحقيق دقيق وقرار مبدئي فيما يخص حدود منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع التي حولت إلى كردفان في 1905 ، كما كان الشأن بالنسبة لمهمة اللجنة.

(ج) الخاتمة

696- وفي الختام، فإن المحكمة مطمئنة إلى أن استنتاج خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن: [نقوك لديهم حق مشروع في مطالب إقليمية تمتد من كردفان-بحر الغزال إلى خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا [...] يستند إلى أسباب كافية. وفيما يخص هذا الاستنتاج، ينبغي رفض الحجج التي قدمتها الحكومة السودانية. ينبغي مع ذلك التذكير بأنه، بالنسبة لأحد أعضاء الهيئة، البروفيسور هافنير، فإن تطبيق خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا، بوصفه

[1170] في ضوء الاختصاص المحدود لهيئة التحكيم بشأن مراجعة الإجراءات الحالية، لم يطلب من هيئة التحكيم أن تؤكد صحة هذه الخلاصة. لكن هيئة التحكيم ستأخذ في الاعتبار أن الأدلة المنبثقة عن الخرائط والتي أدلى بها كل من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي خلال هذه الإجراءات لا يبدو أنها توضح الحدود الشمالية للقوز في خط عرض 10 درجات و35 دقيقة شمالاً (أنظر صور الأقمار الاصطناعية "لمنطقة أبيي" والبحر في مجموعة خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 2، الخرائط 66-70.

الحدود الشمالية فيما يخص الأقاليم المحولة يستند بصورة حصرية، إلى كون صلاحيات الهيئة تمنعها من مراجعة ذلك.

697- أما بالنسبة لاختيار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في خط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا، فإن هذا القرار لم يكن مدعماً بأسباب كافية.

2- الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي

698- يفيد تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن "الحدود الجنوبية هي حدود كردفان- بحر الغزال- النيل الأعلى كما تحددت في 1 كانون الثاني/يناير في سنة 1956"[1171]. يتضح أن الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي لم تكن أساس النزاع بين الطرفين خلال إجراءات لجنة ترسيم حدود أبيي[1172]. بعد مراجعة الأدلة اعتمد خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي هذه الحدود باعتبارها الحدود الجنوبية لمنطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المُحولة في سنة 1905 [1173]. لم يتم أي تقديم يفيد بأن هذه الخلاصة تتعدى الولاية وهو بالفعل ما لم يتم.

699- تذكّر هيئة التحكيم بأن الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي لم تثر الخلاف خلال هذه الإجراءات. وتنص مذكرة حكومة السودان المضادة على أن:

> الطرفين وافقا أن الحدود الإقليمية لسنة 1956، والتي لا تزال قائمة اليوم، تشكل الحدود الجنوبية للمنطقة المُحولة في سنة 1905 . وهكذا، لا يوجد أي نزاع بشأن هذا الجانب من القضية [1174]

700- خلال الجلسات واصلت حكومة السودان التأكيد أنه:

> [...] ليس هناك أي نزاع بين الطرفين حول هذه القضية فيما يتعلق بتعيين الحدود الجنوبية. إنها متطابقة في كل من العروض المقدمة.[1175]

701- بصرف النظر عن اتفاق الطرفين بشأن طريقة تفسير الصيغة، ترى هيئة التحكيم بأنه لا داعي لفحص إضافي للمسألة كما توافق أن الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي تم تحديدها وفقاً لولاية خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، ما دامت الحدود الجنوبية لكردفان في سنة 1956 تطابق الحدود الشرقية والغربية التي رسمتها هيئة التحكيم هذه كما سيرد أدناه.

3- الحدود الشرقية والغربية لمنطقة أبيي

702- قدم كل من تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي ومرافعات الطرفين حججاً ودلائل بشأن الحدود الشمالية والجنوبية لمنطقة أبيي. وعكس ذلك تماماً، لاحظت هيئة التحكيم أن الحدود الشرقية والغربية "لمنطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المُحولة إلى كردفان في سنة 1905 " قد نوقشت بالكاد. وهذا أمر مفاجئ إذ أن تحديد الخطوط الشرقية والغربية كان متمما لولاية لجنة ترسيم حدود أبيي شأنه شأن المكونات الأخرى لمنطقة أبيي. ووجدت هيئة التحكيم، بعد الإمعان في الأدلة المقدمة بشأن هذه الحدود، بأن قرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي المتعلق بالحدود

[1171] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، ص.22.

[1172] أنظر العرض النهائي للحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ص.18، الفقرة الثانية (أحراز الحركة الشعبية /الجيش الشعبي 13/14) المشيرة إلى خط عرض 9 درجات 21 دقيقة شمالاً، التي تمثل جزئيا الحدود الجنوبية لكردفان لعام 1956 بوصفها الحدود الجنوبية للمنطقة المطلوبة؛ العرض الأول لحكومة السودان، الشريحة 46 (أحراز الحركة الشعبية /الجيش الشعبي 2/14) المشيرة إلى "المثلث الحالي اتجاه جنوب بحر العرب [الذي يمثل] 'منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحولة إلى كردفان في سنة 1905 '"؛ مذكرة حكومة السودان، الجدول 5، ص.17. ومع ذلك، اختلف الطرفان بشأن تعريف الحدود الغربية والشرقية والشمالية علاوة على موقع نقوك دينكا شمال بحر العرب.

[1173] أنظر، من جملة أمور أخرى، تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 2، الصفحات: 18، 22، 36، 45.

[1174] مذكرة حكومة السودان المضادة، الفقرة 505 . أنظر أيضا، مثلا، جواب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الفقرة 885 (ج).

[1175] المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009 ، المحضر 13-16/197 ، أنظر أيضا المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 20 نيسان/أبريل 2009، المحضر 06-10/206؛ 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 23-25/61.

الشرقية والغربية غير محفز بشكل كاف؛ إذ أن غياب تعليل كاف يمثل تمادياً في صلاحيات الخبراء فيما يتعلق بتلك الأجزاء من نتائج خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي. يُعزى القصور من جهة خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي إلى حد ما إلى ندرة الأدلة وهذا لا يكفي لتأكيد نتائج خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بشأن الحدود الشرقية والغربية.

703- ينص المقترح 9 من تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي على أن:

> منطقة أبيي هي إقليم كردفان الذي تحده خطوط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا وخطوط الطول 29 درجة و32 دقيقة شرقا والحدود الإقليمية للنيل الأعلى وبحر الغزال ودارفور كما كانت إبان الاستقلال في سنة 1956(عرض الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان التذييل 3-2)[1176].

704- حاول خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي شرح خطوط الحدود الشرقية بالإشارة إلى أن من المعقول اعتماد خط طول 29 درجة و32 دقيقة شرقاً ما دامت "لا مشيخات نقوك ولا الحركة الشعبية/الجيش الشعبي قد طالبا بالإقليم الواقع شرق خط طول 29 درجة و32 دقيقة و15 ثانية شرقا[1177]. ولا يشكل هذا التصريح الموجز تبريراً كافياً ومعقولاً للحدود الشرقية، بل إنه مجرد ملخص لمواقف أحد الطرفين (موقف الحركة الشعبية /الجيش الشعبي) ولا يتحدث التقرير عن حجج الحكومة السودانية بشأن هذه المسألة كما أن خبراء ترسيم حدود أبيي لا يشيرون إلى أي خلاصات متسقلة استنبطوها كنتيجة لتحليلهم.

705- التبرير الآخر الممكن والوحيد للحدود الشرقية الذي تستطيع هيئة التحكيم أن تستشفه من التقرير ينبثق من تحليل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لخريطة بيانية أنجزها كل من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي. ويشير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بعجالة إلى الخريطة البيانية التي أعدها كل من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أثناء العرض النهائي المقدم للجنة ترسيم حدود أبيي قبل التصريح بأن هذه الأدلة "غير حاسمة" (بحكم غياب نسخة من مرسوم رئاسي لسنة 1974). رغم أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي هم أنفسهم لا ينسبوا الكثير من القيمة الاثباتية إلى الخريطة البيانية إلا أنه يبدو أنهم يعتمدون على هذه الخريطة ذاتها كي يحددوا أن القرى التي ذكرها كل من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على أنها قرى نقوك كان أغلبها "في المنطقة التي يبلغ خط عرضها 10 درجات و35 دقيقة شمالا وخط طولها 29 درجة و32 دقيقة و15 ثانية شرقا ..."[1178]. بينما يعد تقييم خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي للدليل خارجاً عن صلاحيات المراجعة التي تقوم بها هيئة التحكيم وفقا للمادة 2(أ) إلا أنه من التناقض (بل من غير الملائم عجزها عن تحديد أسباب مبنية على أحسن الأدلة المتاحة) أن يبني خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي قرارهم حصرياً على الأدلة الذي ينعتونها هم أنفسهم بأنها غير حاسمة. بغض النظر عن هذه الأسباب المتناقضة لا تجد هيئة التحكيم أي شرح إضافي من قبل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بشأن الحد الشرقي.

706- فيما يتعلق بتحديد الخطوط الغربية تفيد هيئة التحكيم هذه بأن اختيار حدود كردفان-دارفور لسنة 1956 غير معقول تماما. وجدير بالذكر أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لم يقدموا أي تصريح معين بشأن موقع خط الحدود الغربية لمنطقة أبيي، وبالمقابل أفاد خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن: "كل الحدود الأخرى في المنطقة والتي تلتقي بالحدود الإقليمية كما كانت أثناء الاستقلال في 1 كانون الثاني/يناير سنة 1956 ستبقى كما هي"[1179] .ولم يتم تقديم أية أدلة داعمة كما لم ينجز أي تحليل يعرض التعليل المعتمد من قبل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لأجل التوصل للخلاصة التي مفادها أن حدود سنة 1956 بين إقليمي كردفان ودارفور تمثل أيضاً حدوداً أغلبها غربية في منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان في سنة 1905 .

[1176] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، ص.44 .

[1177] نفس المرجع، ص. 45.

[1178] نفس المرجع، ص.44.

[1179] نفس المرجع، ص.45.

بينما تعي هيئة التحكيم أهمية حدود سنة 1956 في السياق العام لعملية السلام والانفصال الممكن لجنوب السودان (إذا تم اختيار القيام بذلك في إطار تحديد المصير) كما ورد في الفرعين 1 و8 من بروتوكول أبيي[1180]، فإن الاعتماد على حدود دارفور-كردفان دون أي تحليل داعم لا يسمح لهيئة التحكيم ولقراء التقرير بفهم كيفية توصل الخبراء لهذه الخلاصة.

707- أحاطت هيئة التحكيم علماً بإشارة خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في المقترح 9 إلى عرض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أمام لجنة ترسيم حدود أبيي (التذييل 3 من تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 2). إلا أن التذييل 3 لا يلقي الضوء على كيفية توصل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لاستنتاجاتهم بشأن خطوط الطول الشرقية والغربية حتى الخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً. وفي المقابل، يطرح عرض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي كما أعيد إدراجه في التقرير إدعاءات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشأن وجود نقوك دينكا في شمال نهر كير دون محاولة تحديد مكان مشيخات نقوك دينكا التسع سنة 1905 في الشرق والغرب.

708- وعليه، لم يقدم خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي تعليلاً كافيا عن عناصر القرار الأساسية، لا سيما تحديد الحدود الشرقية والغربية لمنطقة أبيي. وكما ذكر أعلاه في الفرع (د) 2.(ب) "2" يشكل الإخفاق في تحديد الأسباب تجازواً في الولاية عندما يتعلق الأمر بنقطة "أساسية لقرار هيئة التحكيم."[1181] ويتضح أن لجنة ترسيم حدود أبيي قد كلفت بمسؤولية تحديد منطقة أبيي كما يعد الالتزام بتوفير التعليل الكافي بشأن تحديد المكونات الشرقية والغربية جزءاً لا يتجزأ من هذه المسؤولية. وتذكر هيئة التحكيم بأن "القراء المستهدفين" من تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي هم العديد من أصحاب المصلحة في عملية السلام السودانية انطلاقاً من الرئاسة إلى سكان أبيي المحليين. إن العجز عن ذكر أسباب كافية أو ذكر أية أسباب عامة كما هو الحال بالنسبة للحدود الغربية لا يسمح للقارئ بفهم الأساس الذي ركز عليه خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في تقريرهم بشأن الحدود الغربية والشرقية لمنطقة أبيي.

709- تشير هيئة التحكيم أيضاً أن كل الفرع المتضمن للمقترح 9 قصير مع العلم أنه يطرح الجزء الأهم في القضية، مثلاً تعريف منطقة أبيي وتحديدها.

زاي- تعيين هيئة التحكيم للحدود الشرقية والغربية لمنطقة أبيي بموجب المادة 2 (ج) من اتفاق التحكيم

710- تعتبر هيئة التحكيم هذه أنه بدعمها لمعقولية تفسير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي للصيغة والذي يطغى عليه الطابع القبلي تكون ملزمة ببدء مرحلة التحديد حسب ولايتها دون الابتعاد عن المقاربة القبلية الطاغية ذاتها. إن هذه الخلاصة المطبقة من باب أولى بحكم تحديد هيئة التحكيم للحدود الشمالية لمنطقة السكن الدائم لمشيخات نقوك التسع المنقولة سنة 1905 (مثلاً، نتائج

[1180] ينص الفرع 1.3 و8 من بروتوكول أبيي على ما يلي:

1.3 نهاية الفترة الانتقالية؛

يصوت أهالي أبيي، بالتوازي مع استفتاء جنوب السودان، باقتراع منفصل. المقترح الذي سيصوت بشأنه في اقتراع منفصل يمنح لأهالي أبيي الخيارات التالية: بغض النظر عن نتائج الاستفتاء الجنوبي:

أ. تحتفظ أبيي بوضعها الإداري الخاص في الشمال ؛

ب. تكون أبيي جزءاً من بحر الغزال

1.4 لا ينتهك خط 1 كانون الثاني/يناير 1956 بين الشمال والجنوب باستثناء ما اتفق عليه أعلاه

8. لجنة استفتاء أبيي

8.1 تُنشئ الرئاسة لجنة استفتاء أبيي للإشراف على استفتاء أبيي بالتوازي مع استفتاء جنوب السودان وستقرر الرئاسة مكونات هذه اللجنة

8.2 يدلي أهالي أبيي باقتراع منفصل. المقترح الذي سيصوت بشأنه في اقتراع منفصل يمنح لأهالي أبيي الخيارات التالية: بغض النظر عن نتائج الاستفتاء الجنوبي:

أ. تحتفظ أبيي بوضعها الإداري الخاص في الشمال ؛

ب. تكون أبيي جزءاً من بحر الغزال

8.3 لا ينتهك خط 1 كانون الثاني/يناير 1956 بين الشمال والجنوب باستثناء ما اتفق عليه أعلاه

[1181] *Vivendi Universal v. Republic of Argentina*, Decision on Annulment, July 3, 2002, 6 ICSID Rep (2002) 358.

وتحديد خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً) تم تعليلها كما أنها تحت صلاحيات خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي. وكما نوقش أعلاه، تم ترسيم الحدود الشمالية لمنطقة أبيي المحتفظ به من قبل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بناءً على تفسير يطغى عليه الطابع القبلي مقابل تفسير يطغى عليه الطابع الإقليمي.

711- بينما تجد هيئة التحكيم نفسها ملتزمة باستدامة تفسير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي للصيغة إلا أنها لاحظت تجاوزاً لولايتهم على أساس مختلف، إذ أن الخبراء لم يذكروا بشكل ملائم الأسباب لدعم بعض نتائجهم تنفيذاً لولايتهم. بإلغاء الخطيْن 10 درجات و35 دقيقة شمالا و10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالا ودعم الخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً تكون هيئة التحكيم قد أدت ولايتها بشأن الحدود الشمالية لمنطقة أبيي ولن تعالج هذه المسألة أكثر من ذلك.

712- وبالمقابل، لم يتم ترسيم الحدود الغربية والشرقية لمنطقة أبيي من قبل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي وفقاً لولايتهم. وعليه، لا بد أن تشرع هيئة التحكيم الآن، في إطار ممارسة ولايتها، في "تعيين" (مثلا: تحديد) الحدود الشرقية والغربية على الخريطة بموجب المادة 2 (ج) من اتفاق التحكيم.

713- وتكشف مراجعة دقيقة للإفادات المقدمة من قبل الطرفين أن الأدلة قليلة. لا توجد أية خريطة منذ سنة 1905 ، أو حتى سنوات بعد ذلك، تقدم إحداثيات معينة للحدود الغربية والشرقية في المنطقة التي أقامت فيها مشيخات نقوك دينكا التسع والمنقولة سنة 1905 . ويدرك كل من الطرفين أن ترسيم هذه الحدود ليس أمراً هيناً.[1182]

1- الملاحظات الأولية بشأن تقييم سجل الأدلة

714- تود الحكومة أن تؤكد في هذه المرحلة أنها مكلفة بمهمة إصدار قرارها على أساس ما تعتبره، بعد مراجعة دقيقة وفي حدود تفسير الولاية الذي يطغى عليه الطابع القبلي، أفضل الأدلة المتاحة. وليس هناك أي افتراض عام يفضل الدليل المنبثق عن مسؤولي الإدارة المشتركة أو أدلة الشهود (أو أي مصدر آخر). فمن وجهة نظر هيئة التحكيم هذه ينبغي تحديد أفضل الأدلة المتاحة بشأن حقيقة معينة على ضوء كل الظروف وليس لكونها مكتوبة أم شفوية.

715- تشير هيئة التحكيم أن كلا الطرفين تمعن في الأدلة بنظرة انتقادية. وشرحت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشكل مقنع حدود سجل الكوندومينيوم لا سيما فيما يتعلق بسنة 1905 الحاسمة مع التركيز على حقيقة أن الكوندومينيوم كان بصدد إجراء استكشافات أولية للمنطقة آنذاك. وقد تمت هذه الرحلات الاستكشافية في طرق محدودة ولم تنجز بالضرورة بقصد جمع معلومات عن الأهالي بل عن الطبوغرافيا أو عن نظام النهر. تمت هذه الرحلات الاستكشافية في الموسم الجاف في زمن كان الحمر ينحدرون صوب البحر بحثاً عن الماء والمراعي بينما يتحرك نقوك دينكا جنوب البحر. كما تسبب وضع الإدارة الناشئة، وبشكل أعم، والصعوبة الدائمة في النفاذ إلى المنطقة خلال الموسم الماطر في انعدام وضوح وشمولية المعلومات المسجلة في تقاريرهم أو خرائطهم.[1183]

716- ومع ذلك لا يمكن للمرء أن يستخلص مما سبق أن الأدلة المستقاة من مسؤولي الكوندومينيوم لها قيمة إثباتية. بالأحرى، ينبغي مراجعة هذه التقارير مع اعتبار حدودها ومصادر أخرى للأدلة.

[1182] المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/ أبريل 2009، المحضر 21/63 ("إنها مسألة جد معقدة"؛ المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 22 نيسان/ أبريل 2009، المحضر 114-09 /134 ("الحقيقة هي [...] أنه لو عالجت هيئة التحكيم المسألة تحت 2 (ج) المتعلقة بتحديد الإقليم المحدد لمشيخات نقوك دينكا سيكون الأمر صعباً. يستعصي رسم حدود دقيقة، لا ننكر ذلك")؛ أنظر أيضا الفقرتين أعلاه 356 و394.

[1183] أنظر أعلاه حجج الحركة الشعبية /الجيش الشعبي في الفقرة 273 وما بعدها.

717- تعد شهادة الشهود مصدراً ممكناً آخر للأدلة. وقد انتقدت الحكومة السودانية من جهتها موثوقية أدلة الشهود[1184]. وتوافق هيئة التحكيم هذه أنه متى اعتمد الشهود على معرفة تنقل عبر جيل أو جيليْن أصبح من الصعب أحياناً أن يُحددوا بدقة تاريخ الأدلة المقدمة. ومع ذلك، فإن تجريد أدلة الشهود في حد ذاتها من كل القيمة الإثباتية أمر لا مبرر له. وعندما تحدد المنطقة التاريخية لقبيلة ما، وهي ممارسة صعبة بطبيعتها، من المعقول، بل من المنطقي إلى حد ما، استقاء المعلومات من أعضاء القبيلة ذاتهم. وقد أنشئت لجنة ترسيم حدود أبيي من قبل الطرفين للاستماع لمثل هذه الأدلة. وتنص اختصاصات لجنة ترسيم حدود أبيي والتي وافق عليها كل من الطرفين، أن "لجنة ترسيم حدود أبيي تسافر إلى السودان للاستماع إلى ممثلي أهالي منطقة أبيي وجيرانهم[1185] كما أن كلا الطرفين اعتمد على أدلة الشهود أمام اللجنة. يرى خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، كمتخصصين، أن عليهم أن يأخذوا هذا النوع من الأدلة في عين الاعتبار.[1186] خلال هذه الإجراءات، قدم الطرفان من جديد بيانات الشهود واعتمد عليها دعماً لحججهما. وتتيح المقاربة المتوازنة لمحكمة كندا العليا إرشاداً نافعاً بشأن القيمة الإثباتية للتقاليد الشفوية:

> بغض النظر عن التحديات الناجمة عن استعمال الأحداث التاريخية الشفوية كدليل على الحقائق التاريخية، ذلك أن قوانين الأدلة ينبغي تكييفها حتى يمكن مواءمة هذا النوع من الأدلة ويصبح على قدم المساواة مع أنواع الأدلة التاريخية المألوفة لدى المحاكم والتي تتكون في معظمها من وثائق تاريخية. إنها ممارسة استعملت منذ عهد بعيد في تفسير المعاهدات بين السلطة الملكية والسكان الأصليين.[1187]

718- وبناءً عليه، ستقبل هيئة التحكيم بالأدلة الشفوية وستمنحها الثقل اللائق بها في كل إجراء. وسيتم اعتبارها بالشكل المناسب لاسيما من حيث كونها تعزّز مصادر أخرى للأدلة.

719- تفيد هيئة التحكيم، في النهاية، أنه بخلاف سجلات الإدارة المشتركة وبيانات الشهود فإن الأدلة التي قدمها خبراء الأنثروبولوجيا، خاصة هاول وكونيسون، لم يجادل بشأنها أي من الطرفين. وبفضل هذا الإجماع ونظراً لأسباب إضافية ستُشرح أدناه فإن الأدلة التي قدمها هؤلاء أساسية بالنسبة لقرار هيئة التحكيم.

2- الحدود الغربية والشرقية للمنطقة التي أقامت فيها نقوك دينكا حسب هاول

720- هناك وثيقة في السجل وهي "مذكرات عن نقورك دينكا [كتبت هكذا] في كردفان الغربية" لبول ب. هاول تقدم خطوط الطول المحددة للمنطقة. إن المقتطف ذا الصلة المأخوذ من هذه الوثيقة لم يُقدم للجنة ترسيم حدود أبيي[1188] ولم يُدرج في التقرير[1189] فحسب بل إن الطرفيْن معاً اعتمدا عليه أمام هيئة التحكيم.[1190]

721- حدد هاول، مفوض المقاطعة البريطانية والخبير في الأنثروبولوجيا[1191]، موقع أهالي نقوك دينكا كالآتي:

[1184] أنظر أعلاه حجج الحركة الشعبية /الجيش الشعبي في الفقرة 372 وما بعدها.

[1185] الاختصاصات، الفرع 3.2.

[1186] أنظر محضر النقاش بين أعضاء لجنة ترسيم حدود أبيي خلال الاجتماع الذي عقد في فندق لا مادا، نايروبي، كينيا، ص.34، الحركة الشعبية /الجيش الشعبي الحرز-FE 14/5a .

[1187] *Delgamuukw v. British Columbia* (1997) 3 S.C.R. 1010, para. 87، الحركة الشعبية /الجيش الشعبي، الحرز-LE 40/7

[1188] العرض النهائي للحركة الشعبية /الجيش الشعبي حول حدود منطقة أبيي، ص.17 (الحركة الشعبية /الجيش الشعبي، الحرز-FE 14/13).

[1189] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 2، التذييل 5، ص.202.

[1190] أنظر إجابة حكومة السودان، الفقرات 419، 434، 444، 454، 484 وإجابة الحركة الشعبية /الجيش الشعبي، الفقرات 364، 368، 507، 557، (ح) 592؛ أنظر أيضا المرافعات الشفوي لحكومة السودان، 23 نيسان/أبريل 2009، المحضر 03-12/33 و المرافعات الشفوي لحكومة السودان، 22 نيسان/أبريل 2009، المحضر 23-52/20, 34/23-35/06.

[1191] أنظر تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحتين 16 و26.

أقامت نقورك دينكا في المنطقة الواقعة تقريبا بين خط الطول 27 درجة و50 دقيقة وخط الطول 29 درجة في بحر العرب والممتدة شمالاً على طول مصادر المياه الرئيسية التي يعد أكبرها رقابا أوم بيرو.[1192]

722- بينما لم يذكر هاول أي خط عرض معين بشأن الحد الشمالي لنقوك دينكا كما أنه أشار إلى "مصادر المياه الرئيسية" شمال بحر العرب (مثلاً، رقابا إيز زرقا ورقابا أوم بيرو) فإنه ذكر مؤشرات محددة حيث تقع الحدود الغربية والشرقية لنقوك دينكا.

3- استمرارية مستوطنات نقوك دينكا

723- إن هيئة التحكيم على وعي تام بأن مذكرات هاول ليست معاصرة لتحويل سنة 1905 . إلا أن هذه المذكرات تشكل أفضل البيانات المتاحة وأكثرها تحديداً لا سيما فيما يتعلق بالاستمرارية في إطار بيئة غير متغيرة عموماً لمستوطنات نقوك دينكا التاريخية وأنماط هجرة الحمر التي يصفها بشكل مقنع شاهد الحكومة السودانية البروفسور أيان كونيسون. وبالفعل، بناءً على الملاحظات المنجزة في بداية الخمسينات، يشرح البروفسور كونيسون أن مواقع الحمر "وأنماط الحياة المتعلقة بالهجرة قائمة منذ عهد بعيد"[1193] وأن "طريقة تنقل فروع القبيلة لا يبدو أنها تنوعت كثيراً منذ إعادة الاستيطان"[1194]. علاوة على ذلك، يعتبر الحمر مقلاد "موطنهم" وهي المكان "حيث يزرعون ويخزنون الحبوب كما كان يفعل أسلافهم[1195]". ولاحظ البروفسور كونيسون بعد ذلك أن الحمر عندما هاجروا خلال الموسم الجاف كانوا يتجهون نحو البحر "الأرض التقليدية لدينكا الذين رجعوا إلى هناك وزرعوا في موسم الأمطار".[1196] ويرى البروفسور كونيسون أن "الطبيعة المتينة لبيوت دينكا تعني أن مستوطناتهم بقيت هي نفسها لمدة طويلة - ربما منذ بداية القرن العشرين أو نهاية المهدية".[1197]

724- وينبغي التذكير بأن البروفسور كونيسون، المتخصص في الأنثروبولوجيا الاجتماعية،[1198] قد عاش ما يزيد على سنتين في مخيم الحمر، الذي "تنقل إلى حوالي ستين موقع جديد في كل سنة"،[1199] وعليه فقد اكتشف المنطقة بشكل واسع.[1200] كما أن البروفسور "تعرف على زعيم دينكا، دينق ماجوك" وهو زعيم نقوك دينكا الأعلى الذي "كان رجلاً مثيراً".[1201] وعليه، يجدر بهيئة التحكيم أن تتق أكثر بفهمه للوضع في عين المكان، أي كيفية عيش الحمر ودينكا وتنقلهم وتفاعلهم عوض الاعتماد على تقارير قائمة على رحلات محدودة للغاية خلال الموسم الجفاف. فضلاً عن ذلك، لم يعترض الطرفان على تحليله. بالأحرى، قدمت الحكومة السودانية نفسها

[1192] P.P. Howell, "Notes on the Ngork Dinka of Western Kordofan" (1951) 32 SUDAN NOTES AND RECORDS 239, p. 242. (emphasis added.) (مذكرة السودان المرفق53، الحركة الشعبية /الجيش الشعبي الحرز4/3FE).

[1193] شهادة Ian Cunnison الفقرة 6. أنظر أيضا الفقرة 12: "أعتقد – ولا أزال على اعتقادي – أن الموقع الذي وصفته كان في عهد بعيد" (مذكرة حكومة السودان الصفحتين 189و191)

[1194] CUNNISON, BAGGARA ARABS – POWER AND THE LINEAGE IN A SUDANESE NOMAD TRIBE 26 (1966), ،الحركة الشعبية /الجيش الشعبي، الحرز- FE 4/16 .

[1195] Cunnison, *The Humr and their Land*, 35(2) SNR 54 (1954)، الحركة الشعبية /الجيش الشعبي، الحرز-FE 4/5 .

[1196] Cunnison, *The Social Role of Cattle*, 1(1) SUDAN J. VETERINARY SCIENCE AND ANIMAL HUSBANDRY 10 (1960), Exhibit-FE 4/8.

[1197] الحوار الذي أجري مع كونيسون، تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل الرابع، ص. 162.

[1198] أنظر شهادة أيان كونيسون، الفقرة 1.

[1199] Cunnison, *Some Social Aspects of Nomadism in a Baggara Tribe* in *The Effect of Nomadism on the Economic and Social Development of the People of the Sudan*, إجراءات المؤتمر السنوي العاشر،11-12 كانون الثاني/يناير 1961، ص.105، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الحرز- FE 4/11.

[1200] عاش البروفسور كونيسون بين ظهراني مسيرية الحمر والقبيلة المجاورة لنقوك دينكا في الشمال ما بين آب/أغسطس 1952 وكانون الثاني/يناير 1955 (أنظر الشهادة الأولى للبروفسور أيان كونيسون، مذكرة حكومة السودان، الفقرة 3، ص.189) .

[1201] شهادة البروفسور كونيسون، الفقرة 6.

البروفسور كونيسون على أنه شاهد واعتمدت على كتاباته وبياناته مما يشير بوضوح أن ملاحظاته المنجزة خلال الخمسينات يمكن تحويلها وأنها ذات صلة وثيقة جداً بسنة 1905 .[1202]
725- أكد مايكل تيبز كذلك تحليل كونيسون وهو الذي "[...] رد بالإيجاب عندما سئل إذا كانت هناك استمرارية في المستوطنات الدائمة لنقوك دينكا".[1203] تشبث السيد تيبز بهذا الموقف أثناء الإدلاء بشهادته قائلاً: "أعتقد أن الوصف الذي قدمتُه لمناطق الحمر ونقوك دينكا داخل الإقليم كان قائماً لبعض الوقت قبل وصولي إلى كردفان، مع استثناء واضح هو زراعة القطن المكثفة التي قام بها الحمر لا سيما في نياما وسوبو.[1204]

4- الأدلة الداعمة لوسع منطقة "البحر"

726- إن موثوقية الحدود الغربية والشرقية لمشيخات نقوك دينكا التسع التي قدمها هاول ليست مبنية مع ذلك فقط على استمرارية مستوطنات نقوك. وتم تأكيد حساباته أيضاً من قبل مصادر سابقة وأخرى معاصرة لهاول. وبينما يعد كل المؤلفين أقل دقة من هاول فهم يشتركون في كونهم يصفون موقع نقوك دينكا بالإشارة إلى منطقة البحر التي يصفونها بشكل مماثل.
727- وهكذا يصف روبرتسون البحر على أنه "نصف دائرة كبيرة تمتد من قرينتي إلى كيلاك على بحر العرب ونظامه يصبّ في واديس (رجابا).[1205] ويقدم هاول وصفاً مقارناً يشرح أن الاسم مأخوذ من "النهر الرئيسي الدائم في هذه المنطقة، بحر العرب"، وهو "يستعمل بشكل غير دقيق لوصف جزء واسع من البلد حيث توجد أشكال متنوعة من الطوبوغرافيا والنباتات" تمتد حتى بحيرة كيلاك وبحيرة أبيض.[1206] ويقدم البروفسور كونيسون، كما أشار خبراء حدود أبيي، وصفاً مماثلاً للبحر:

> الجزء الجنوبي من البلد هو المنطقة التي أمضى فيها الحمر النصف الأخير من موسم الجفاف. وتتميز بصلصال داكن عميق التصدع والعديد من مصادر المياه المتعرجة ويحتمل أنها كلها مرتبطة ببحر العرب الذي يصبّ في النيل الأبيض. وتشمل أيضاً بحيرتيْن دائمتين تقريباً وهما كيلاك (التي تقع بمحاذاة الجنوب شرق مقلاد) وأبيض في الركن الجنوبي الشرقي من البلد. البحر هم الاسم الذي يطلقه الحمر على كل هذا البلد ذي الموسم الجاف والمصادر المائية. ويميزون في المنطقة بين مقاطعات مختلفة كالآتي: 'رجابا' وهي الجزء الشمالي من البحر حيث أقام الحمر أول مخيماتهم في الموسم الجاف [...] 'البحر' هو المنطقة التي أقيمت فيها المخيمات بحلول نهاية الموسم الجاف خاصة حول مصادر المياه الكبرى وهي رجابا أوم بيرو ورجابا زيرقا.[1207]

> حدد الحمر العناصر التالية في [البحر]: (1) مصادر المياه و(2) مناطق الصلصال غير المتصدع العليا التي بنا عليها دينكا مساكن دائمة 1208

728- علق البروفسور كونيسون في مقالة سابقة عنوانها "الحمر وأرضهم"، درسها أيضا خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، على بحر العرب كالآتي:

> عُرف نظام النهر عند العرب باسم البحر رغم أنهم قسموا المنطقة إلى رجابة (تشمل رجابا إيز زرقا ورجابا أوم بيرو) ومنطقة البحر أو بحر العرب التي تتكون من كل أسرّة النهر

[1202] صادق كل من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على تحليل البروفسور كونيسون (والسيد تيبز) بشأن استمرار مستوطنات نقوك دينكا (أنظر الفقرتين 343 و344 أعلاه). ركز انتقاد الحكومة على اعتماد الخبراء على اتفاق سلام سنة 1956 لإقامة الإستمرارية (أنظر الفقر 179 أعلاه).

[1203] الحوار الذي أجري مع تيبز، تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل الرابع، ص.159.

[1204] شهادة تيبز، تذييل لمذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي المضادة، الفقرة 27.

[1205] تقرير لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 5 ، ص.171، الإستشهاد ب J.W. Robertson, Handing *quoting* over Notes on Western Kordofan District, 1936, Chapter IV The Humr Administration.

[1206] نفس المرجع مع الإستشهاد P.P. HOWELL, SOME OBSERVATIONS ON THE BAQQARAH (1948), p. 11.

[1207] CUNNISON, I., BAGGARA ARABS: POWER AND LINEAGE IN A SUDANESE NOMAD TRIBE (1966). *See also Id.* at أنظر أيضاً نفس المرجع، ص. 172.

[1208] نفس المرجع، ص .18 .

بين رجابا إيز زرقا والنهر الرئيسي [الحاشية 3: التسمية غامضة. والنهر الذي يظهر عامة على الخرائط كبحر العرب- وفي فرع ثانٍ كجرف- والذي عرفه العرب دائما كالجرف. وأشاروا أنه ليس بحر العرب لأن العرب لا يستقرون عادة بجانبه في هذا الجزء من بحر الدينكا].[1209]

729- تشير هيئة التحكيم أن هذه الأوصاف تطابق الأقمار الإصطناعية لمنطقة البحر المقدمة في الملف.[1210] كما أنها أيضاً مطابقة لتصريح البروفسور ألآن التالي:

منطقة البحر ملائمة ومتسقة مع أسلوب العيش الزراعي الرعوي كما أنها لا تمتد فقط في المنطقة الواقعة بين النهرين الرئيسيين اللذيْن ذكرا (الكير ورجابا إيز زرقا) بل أيضا في المنطقة في اتجاه الشمال والشرق.[1211]

730- حسب البروفسور كونيسون " [...] معظم منطقة البحر يضم مستوطنات دائمة لدينكا، رغم أنه في غالب الوقت الذي استقر فيه الحمر فيها أقام دينكا مع أغنامهم جنوب بحر العرب".[1212] ولاحظ أيضاً أن:

كانت لدينكا مساكن دائمة في البحر لكن الحمر لا. كانت مستوطنات دينكا غير مأهولة إلى حد كبير أثناء مكوث الحمر في الجنوب ما عدا المشرفون على المساكن. تحرك معظم دينكا وأغنامهم صوب بحر العرب. أثناء الموسم الجاف أقام العرب مخيماتهم قرب رجابا. وبالمقابل بنا دينكا مساكنهم بعيداً عن رجابا لتفادي الفيضانات أثناء مقامهم هناك في موسم الأمطار.[1213]

731- تم التركيز أيضا على الطبيعة الدائمة لمستوطنات دينكا في منطقة البحر في المقتطفات التالية من حوار أجراه خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي مع البروفسور كونسيون في أيار/مايو 2005:

لم تكن للحمر مطالب بالأراضي ولا مستوطنات دائمة ولا مساكن بخلاف دينكا.[1214]

732- ينبغي التركيز في هذه المرحلة على أن اللجوء إلى معيار المساكن الدائمة في البحر لتحديد منطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المنقولة إلى كردفان سنة 1905 دون تمديد تعني ضمناً أن قبائل أخرى لم تتمكن، سوف لن تتمكن، من استعمال البحر ومراعيه. غير أن الأمر عكس ذلك. وتنص المادة 1.1.3 من بروتوكول أبيي أن "مسيرية وأهالي رُحل آخرون يحتفظون بحقوقهم التقليدية المتمثلة في رعي الأغنام والتنقل عبر إقليم أبيي" والمادة 1.1.3 مطابقة لتعليق البروفسور كونيسون بأنه "لم يلاحظ بتاتا أن الحمر طلبوا الإذن من دينكا بالمجئ إلى البحر".[1215]، وهي تتضمن حق مسيرية وقبائل رحّل أخرى (دون طلب "الإذن") للتنقل بحرية ورعي الأغنام في منطقة أبيي.[1216]

733- تؤكد المصادر الأولى القريبة من سنة 1905 وجود نقوك دينكا في هذه المنطقة. ويقدم كتيّب كردفان لسنة 1912 وصفاً كاملاً للمنطقة التي أقام فيها نقوك دينكا والتي تضم على الأقل البحر حسب اصطلاح كونيسون:

[1209] I. Cunnison, "*Humr and their Land*" (1954) 35 SUDAN NOTES AND RECORDS 50, 51 (الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، الحرز- FE 4/5).

[1210] أنظر الخريطة 68 (منطقة بحر (صورة القمر الإصطناعي في الموسم الجاف)) والخريطة 69 (منطقة أبيي: نباتات الموسم الماطر: (صورة القمر الإصطناعي)) من مجموعة خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 2.

[1211] المرافعات الشفوية للحركةالشعبية/الجيش الشعبي، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 07-02/153 (عرض البروفسور ألآن).

[1212] I. Cunnison, BAGGARA ARABS: POWER AND THE LINEAGE IN A SUDANESE NOMAD TRIBE, (1966), p. 19، ذكر في تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني ، التذييل 5 ، ص. 172.

[1213] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني ، التذييل 4 ، ص. 161 (حوار مع أيان كونيسون، هيدن ، 22 أيار/مايو 2005).

[1214] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 2 ، التذييل 5 ، ص. 161. (حوار مع أيان كونيسون، هيدن ، 22 أيار/مايو 2005).

[1215] شهادة البروفسور كونيسون، الفقرة 6.

[1216] أنظر أيضاً الفقرة 748 أدناه وما بعدها، فرع هذا الحكم الذي يعالج موضوع الحقوق التقليدية .

البلد- كانت هناك أعداد مهمة من سكان دينكا في اتجاه جنوب دار نوبا وكانوا يعيشون في سهول مفتوحة (تدعى حالياً فاوا) تمتد صوب بحر العرب. في موسم الأمطار كان رجال القبيلة يجتمعون في الغالب في الجزء المجاور لبحيرة أبيض وقرب دوليْبا حيث كانت لهم قرى شبه دائمة وزراعة قليلة. وعندما يصبح البلد جافاً ويختفي الباعوض يتحركون ببطئ إلى الجنوب ويرتون من أحواض المطر المتنوعة في اتجاه نهر العرب أو نهر قرف على طول الضفاف حيث يقيمون مستوطنات متعددة وصغيرة تتكون من كوخيْن أو ثلاثة أكواخ لكل فرد.[1217]

734- تعكس الخريطة الأنجلو –المصرية لكردفان في 1913 هذا الوصف وتضع أسماء "دينكا" و"دار زانج" في إقليم يضم تقريباً سلطان روب وبحر العرب ورجابا إيز زرقا ("بحر الحمر") في اتجاه بحيرة أبيض.[1218] وعلى نفس المنوال، تحدد خرائط أخرى مثل خريطة سنة 1914 الأنجلو –المصرية لمكتب حرب السودان[1219] أو خريطة سنة 1916 لمكتب حرب دارفور[1220] "دينكا" في منطقة تمتد من أدنى بحر العرب إلى الشمال الغربي بعيداً عن رجابا إيز زرقا تقريباً إلى خط عرض 10 درجات و20 دقيقة شمالا مروراً ببحيرة أبيض. ويطابق وصف المنطقة مرة أخرى تقريباً القوس الذي وصفه روبرتسون أعلاه.

735- مع ذلك، توضح قراءة دقيقة لأدلة أن نظرة موسعة للمنطقة التي أقام فيها نقوك دينكا، مثلاً أنها تضم كل البحر إلى، وأبعد إلى الشرق، بحيرة كيلاك وبحيرة أبيض، لا يمكن تبريرها. وتشير الأدلة، بالأحرى، إلى أن الإقليم الذي أقام فيه نقوك كان مُركّزاً تقريباً بين خطوط الطول التي قدمها هاول إلى خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً.

736- حسب تحليل كونيسون، تقع بالفعل أغلب المستوطنات الدائمة لنقوك دينكا حول نظام نهر البحر والذي يشمل بحر العرب ورجابا أوم بيرو ورجابا إيز زرقا و"مصادر مياه متعرجة عديدة كلها مرتبطة في نهاية الأمر ببحر العرب".[1221] وبينما تتعدى هذه المنطقة خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً – حيث، كما لاحظ البروفسور كونيسون، ليس هناك أي حضور جماعي هام لنقوك دينكا (في الشمال الغربي وفي القوز وفي الشمال الشرقي وفي أعلى منطقة البحر صوب بحيرة كيلاك وأبيض) – تشمل خطوط العرض التي حددها هاول وتلتقي تقريباً بمعظم الأنهار الثلاثة الرئيسية وشبكة معقدة لمسالك مائية صغيرة في جزء من البحر كما يبدو في خريطة حكم هيئة التحكيم.

737- تأكد هذا من خلال الأدلة السابقة، بما فيها كتيب كردفان لسنة 1912 الذي حدد موقع نقوك دينكا في الوسط وفي غرب المنطقة الممتدة من بحر العرب إلى بحيرة أبيض:

الأقسام الثلاثة الرئيسية هي: في الشرق يقع جزء روينق تحت حكم السلطان أنوت؛ وفي الوسط أصبح أتباع السلطان روب الأخير تحت حكم ابنه كانوني الآن؛ أما في الغرب فهناك عدد من أتباع السلطان روب السابقين تحت حكم ابن آخر من أبنائه اسمه كوال.[1222]

5- الأدلة الداعمة للحدود الغربية والشرقية حسب هاول

[1217] سلسلة كتيب السودان الإنجليزي- المصري: كردفان والمنطقة الواقعة غرب النيل الأبيض، كانون الأول/ديسمبر 1912 ، ص. 73 (مذكرة السودان، المرفق 27، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الحرز-FE 3/8a .

[1218] أنظر الخريطة 49 من مجموعة خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1؛ وخريطة مذكرة الحكومة السودانية 12 (إقليم كردفان، مكتب الخرطوم للإستقصاءات، 1913).

[1219] الخريطة 84 من مجموعة خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 2، (السودان الإنجليزي – المصري، مكتب الحرب، 1914، تنقيح 1920)؛ خريطة مذكرة الحكومة السودانية 17 (السودان الإنجليزي – المصري، مكتب الحرب، 1914، تنقيح 1920).

[1220] خريطة مذكرة حكومة السودان 16 (درافور، مكتب الحرب، 1916).

[1221] أنظر الفقرة 727 أعلاه وما بعدها. أنظر أيضا الأنهار والصرف على حكم هيئة التحكيم (التنذييل 1).

[1222] سلسلة كتيب السودان الإنجليزي- المصري: كردفان والمنطقة الواقعة غرب النيل الأبيض، كانون الأول/ديسمبر 1912 ، ص. 73-74 (مذكرة السودان، المرفق 27، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الحرز-FE 3/8a .

738- إن خطوط العرض الغربية والشرقية التي حددها هاول، مأخوذة كل خط بمفرده، معززة بالتساوي بأدلة إضافية.

739- تم تعزيز تحديد هاول للحدود الغربية في ملاحظة سنة 1945 لمايكل تيبز التي تفيد أن المنطقة المحيطة بقرنتي، القريبة جداً من خط طول 27 درجة و50 دقيقة شرقاً، هي "إقليم نقوك رغم أن العرب كانوا يرعون أغنامهم في المنطقة خلال فصل الربيع". ولاحظ السيد تيبز أيضاً أنه "بينما تحمل دينكا وجود مسيرية لم يقبل أي منهما بوجود رزيقات القادمين من دارفور في المنطقة.[1223]

740- هذه التصريحات ليست غامضة كما أنها تساهم في تأكيد موقع أهالي نقوك المنقول في سنة 1905 . وتلاحظ هيئة التحكيم كذلك أن خريطة إقليم كردفان الأنجلو-مصرية لسنة 1913 تحدد اسم "دار رزيقات" في غرب "دار زنج" تقريباً على مدى خط طول 27 درجة و10 دقائق شرقاً.[1224] وبالمقابل، لاحظ هينيكي، الذي بدأ رحلة إلى جيرينتي في آذار/مارس 1918، غياب المسالك وضرورة مرافقة مرشد له للسفر إلى قرية ميك كوال.[1225] والمؤسف أنه لم يُقدم في تقريره القصير جداً، أية معلومات بشأن سكان المنطقة المحيطة بجيرينتي أو العلاقات بين مختلف القبائل هناك. وبشكل مماثل، فإن إشارة السلطان روب بأن الحمر هم فقط الذين يوجدون "غربه"،[1226] لا تساعد على حد سواء. التصريح في حد ذاته غامض ولا يحل مهمة تحديد إحداثيات الحدود الغربية في المنطقة. وعلى ضوء ملاحظات السيد تيبز، يُفهم تصريح السلطان روب بوجه أفضل لكونه يشير إلى وجود عرب مسيرية (وريزيقات) غرب أهالي نقوك دينكا ككل وأن السلطان روب كان زعيمه الأعلى.

741- بالرجوع إلى الحدود الشرقية، تعززت خطوط طول 29 درجة و00 دقيقة شرقاً التي حددها هاول بأدلة ذُكرت في دراسة روبرتسون عن كردفان الغربية من 1933 حتى 1936. وأفاد روبرتسون أنه في حزيران/يونيو سنة واحدة بعد بدء موسم الأمطار قام أهالي مقاطعة نوير الغربية في إقليم النيل الأعلى "بعبور رجابا وبنوا لواركس ضخمة للماشية -أكواخ من القش- على جهة كردفان من النهر وبذلك اعتدوا على أراضي نقوك دينكا".[1227] وأشار روبرتسون أيضاً أنه أمر بحرق أكواخ نوير "وجعل[هم] يعودون إلى أراضي قبائلهم".[1228] وتوضح هذه التعليقات أن الحدود القبلية بين نوير ونقوك دينكا تتقاطع في الحدود بين النيل الأعلى وكردفان حول رجابا إيز رزقا. ومن جديد، تتوافق إلى حد بعيد نقطة الإلتقاء التي حددها روبرتسون بين القبيلتين مع خط طول 29 درجة و00 دقيقة شرقاً كما حدده هاول، والذي يبدأ غربه إقليم نقوك. وهذا الوصف مفيد أكثر لهيئة التحكيم مقارنة مع وصف دوبوي والذي يكتفي بالإقتراح أن نقوك دينكا لها حدود جنوبية شرقية مع روينق،[1229] وهي حدود أكدها هاول كيفما كانت الأحوال.[1230] ويعد هذا

[1223] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 5، ص. 203 الإستشهاد ب .Michael and Anne Tibbs.

[1224] الخريطة 49 من مجموعة خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المجلد 1؛ وخريطة مذكرة الحكومة السودانية 12 (إقليم كردفان، مكتب الخرطوم للإستقصاءات، 1913).

[1225] G.A. Heinekey, Route Report: Gerinti to Mek Kwal's village, March 1918, SCM Annex 35.

[1226] المرافعات الشفوية للحكومة السودانية، 21 نيسان/أبريل 2009 ، المحضر 91/01 .

[1227] ROBERTSON, J., TRANSITION IN AFRICA, 1974, p. 51 ، مذكرة السودان، المرفق 45، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، المحرز - 5/10 FE.

[1228] نفس المرجع.

[1229] أنظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 106/11 وما بعده؛ عرض موجز لدبوي سنة 1921 (أنظر خرائط الحكومة السودانية 39b و39c). يقدم دوبوي، كما هو الشأن بالنسبة لعدد من الخرائط الأخرى، مجرد لقطة خاطفة عن منظور المسافر خلال رحلة واحدة في بعض أطراف المنطقة، وهي لا تعكس، من جملة أمور أخرى، حقيقة أن مكوث نقوك دينكا في الأرض واستعمالهم لها قد تأثر بالتغيرات الهامة جداً التي طرأت على طبوغرافيا المنطقة جراء البيئة الموسمية. وتلاحظ المحكمة كذلك أن مذكرة دوبوي الموجزة لسنة 1922 عن دينكا في كردفان الغربية لا توفر للأسف أية معلومات مفيدة أو إحداثيات تحدد المنطقة التي أقام فيها نقوك دينكا واستعملوها (أنظر تقرير سنة 1922 لدوبوي: مذكرة عن دينكا كردفان الغربية، مذكرة السودان المضادة، مرفق 52). ويسري نفس التحليل على خريطة التوزيع القبلي لسنة 1927. وتلاحظ هيئة التحكيم، مع ذلك، أن الخريطة تؤكد حدود نقوط دينكا الجنوبية الشرقية مع روينق في حوالي خط العرض 29 درجة و00 دقيقة شرقا ولا تظهر أي قبيلة بين نقوك دينكا والحدود الغربية لكردفان (أنظر الخريطة 21 ضمن مجموعة خرائط مذكرة حكومة السودان المضادة خريطة التوزيع القبلي لكردفان، دائرة الدراسة الإستقصائية للسودان، 1927).

الوصف أيضا أكثر موثوقية وأفضل تحديدا مقارنة مع قرية إتاي التي تزعم الحكومة السودانية أنها الدليل على الحدود الشرقية لمنطقة أبيي.[1231] وفي الحقيقة، لم يصف ويلكنسون، الذي حدد إتاي، بأنها تشكل أو تشير إلى الحدود الشرقية لنقوك دينكا.[1232] وبالمثل، ساوت هيئة التحكيم على مضض بين الحدود الشرقية والغربية للمنطقة التي أقام فيها نقوك دينكا والمنقولة في سنة 1905 والوصف المرسوم في سنة 1933 لمنطقة الرعي في الموسم الجاف لنقوك دينكا على خريطة بيانية لا سيما إذا اتيحت أدلة أشمل وأدق.[1233]

742- فضلاً عن ذلك، تفيد هيئة التحكيم أن الأدلة المكتوبة تُعزز بأدلة شفوية. وبشكل طبيعي، أدركت هيئة التحكيم أن بعض تصريحات الشهود تفتقر للدقة، شأنها شأن الأدلة الأخرى المقدمة خلال هذه الإجراءات. لكن ذلك لا يعني أنها تفتقر لكل القيمة الإثباتية. وبالفعل، يعتمد كل من الطرفين على أدلة الشهود المعروضة أمام لجنة ترسيم حدود أبيي وأمام هيئة التحكيم هذه، علماً أن تاريخ نقوك دينكا ومسيرية قائم إلى حد كبير على التقاليد الشفوية.[1234] ونظراً ندرة الأدلة تؤخذ في الحسبان الشهادة الشفوية لنقوك دينكا بشأن موقعهم في سنة 1905 ، لا سيما أنها تؤكد أدلة أكاديمية ووثائقية كالتي قدمها هاول أو كونيسون.

743- ففي الغرب مثلاً، حدد العديد من الشهود مابر أمال، قرية بمحاذاة خط 27 درجة و50 دقيقة شرقاً، حول الطرف الشمالي لرجابا إيز زرقا، على أنها مستوطنة في أبيور [1235]ومنطقة رعي الأغنام لأعضاء مشيخة مارينق[1236] حوالي سنة 1905 . وأشار أيضاً شهود مثلوا أمام لجنة ترسيم حدود أبيي، بمن فيهم أعضاء

قبائل دينكا أخرى، أن مابر أمال كانت تعد مستوطنة لنقوك ومكاناً للرعي.[1237] وعلى نحو مشابه في الشرق، أشارت الأدلة الشفوية إلى بانيانق، التي تبعد بمسافة يوم مشياً غرب باريانق، وباريانق نفسها، على أنهما مستوطنتيْن في أشاك في سنة 1905 .[1238]

744- رغم وجود أدلة شهود تقترح أن هناك مستوطنات نقوك غرب خط طول 27 درجة و50 دقيقة شرقاً في أماكن مثل تيجاي[1239] وقرينتي[1240] وميرام[1241] وشرق خط طول 29 درجة و00

[1230] أنظر ب.ب. هاول (1951) "Notes on the Ngork Dinka of Western Kordofan" 32 مذكرة وسجلات سودانية 239، ص.241 ("إن لهم [نقوك دينكا] حدوداً مع روينق ألور دينكا في الجنوب الشرقي [...] (مرفق مذكرة السودان 53، الحركة الشعبية/الجيش الشعبي الحرز FE 4/3)

[1231] أنظر المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 106/20 وما يليه.

[1232] أنظر ويلكنسون، *El Obeid to Dar El Jange (1902) in E. Gleichen* السودان الإنجليزية – المصرية: خلاصة وافية أعدها موظفون في الحكومة السودانية، المجلد 2، ص.155، مذكرة السودان، مرفق 38، الحركة الشعبية/الجيش السوداني الحرز FE 2/15 .

[1233] المرافعات الشفوية لحكومة السودان، 21 نيسان/أبريل 2009، المحضر 108/06 وما يليه، خريطة مناطق الرعي لسنة 1933 (مجموعة خرائط مذكرة حكومة السودان المضادة، خرائط 22a و22b). إن محضر الإجتماع المرفق بالخريطة البيانية لا يوفر أية معلومات مفيدة عن المنطقة التي سكن فيها نقوك دينكا (أنظر الأمين المدني 66/4/35، "محضر إجتماع" 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 الصفحات 92-95، مرفق مذكرة السودان المضادة 39)

[1234] سجلت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي ستة وعشرين تصريحاً للشهود من أعضاء كل المشيخات التسع، بمن فيهم الزعيم الأعلى لنقوك دينكا، مع مذكرتها. وقدمت الحكومة السودانية كذلك مع مذكرتها المضادة عدداً كاملا من تصريحات الشهود، بما فيها أربع تصريحات أعضاء قبيلة نقوك دينكا. ويشير أحد شهود الحكومة أن مصدر تاريخ نقوك دينكا متوفر في "التقاليد الشفوية وفي أغاني نقوك دينكا" (تصريح شهادة مجيد ياك كور، عضو مشيخة بونقو ص1)

[1235] أنظر على سبيل المثال شهادة دينق شير أقوت، كبير أبيور فقرة 16 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، تصريحات الشهود جدول 7). ولد دينق شير أقوت سنة 1930. أنظر كذلك تصريح شهادة كول ألور ماكواك نيونق، زعيم أبيور، فقرة 13 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبية، تصريحات الشهود، الجدول 6). ولد كول ألور ماكواك في بيونق سنة 1963.

[1236] أنظر شهادة كول لولال دينق أكونون، الزعيم السابق لمارينق وكبير مارينق، فقرة 9 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 27). ولد كول لولال دينق أكونون سنة 1914.

[1237] أنظر تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجز الثاني، التذييل 4، ص.69 (أكول مايوين كول، رعيم تنفيذي من قبيلة ريك دينكا)، ص. 75 (نعيم مانيانق، زعيم أبيام دينكا) ص. 115 (كول ميتيانق أميوك، مشيخة دييل).

[1238] أنظر شهادة رينق ماكواك دهيل ياك، الزعيم التنفيذي لأشاك، الفقرتين 5 و11 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 11).

دقيقة شرقاً في أماكن أخرى مثل أجاج[1242] أو ماردوك[1243] أو ميدينق[1244] إلا أن الخريطة 62 من مجموعة خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي (المجلد 2) تؤكد أن الأغلبية الساحقة من مواقع نقوك التقليدية ومستوطناتهم تركزت في جزء من منطقة البحر الواقعة بين خطي طول 27 درجة و50 دقيقة شرقاً و29 درجة و00 دقيقة شرقاً.

6- خلاصة

745- على ضوء ما ذكر أعلاه، تحدد هيئة التحكيم الحدود الغربية والشرقية لمنطقة أبيي كما جاء في خريطة حكم هيئة التحكيم (التذييل 1).[1245] وتقع الحدود الغربية على امتداد خط طول 27 درجة و50 دقيقة شرقاً من خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً في اتجاه الجنوب إلى أن تتقاطع مع حدود كردفان- دارفور لسنة 1956. ولأجل اعتبار الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي، كما حددتها هيئة التحكيم، تمديداً لحدود كردفان- دارفور لسنة 1956 تتبع الحدود الغربية لمنطقة أبيي هذه الحدود الأخيرة إلى أن تتقاطع مع الحدود السابقة الذكر. وتمتد الحدود الشرقية لمنطقة أبيي على خط طول 29 درجة و00 دقيقة شرقاً من خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً في اتجاه الجنوب إلى أن تتقاطع مع الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي.

746- إن هيئة التحكيم بتعيينها للحدود الشرقية والغربية لمنطقة أبيي كما سبق الذكر تكون قد اعتمدت استعمال خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لخطوط الطول في تحديدها للحدود القبلية لأنها ترى من المعقول أن يعمد الخبراء إلى ذلك لأسباب منطقية وعملية. وفي القضايا التي يطلب من محكمة ما أن تعين حدوداً بناءً على سجل إثباتات ضعيف، كلما كانت "النقاط (أو النقاط المرجعية) المستعملة في التعريف أقل إلا وكانت "درجات حرية" المحكمة أكبر (من المنظور الإحصائي) ".[1246] وبالفعل، إن خطوط الطول والعرض عند تعيين الحدود قد استعملت في ظروف ملائمة من قبل المحاكم والهيئات الدولية واعترف بها كذلك في القانون الدولي العام.

[1239] أنظر علىى سبيل المثال شهادة كول ألور ماكواك بيونق، زعين أبيور، فقرة (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 5). شهادة دينق شير اقوت، كبير أبيور، الفقرة 16 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادت الشهودن الجدول 7)؛ أنظر أيضا تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيين الجزء الثاني، التذييل 4، الصفحتين 115و154.

[1240] أنظر على سبيل المثال شهادة دينق شير اقوت، كبير أبيور فقرة 21 (ب) (مذكرة الحركة الشعبية /الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 7)؛ أنظر كذلك تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيين الجزء الثاني، التذييل 4 ص.154 .

[1241] أنظر على سبيل المثال شهادة دينق شير اقوتن كبير أبيور، الفقرة 11 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 7)؛ شهادة ألور كول أروب، كبير أبيور، الفقرة 10 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، أفادات الشهود، الجدول 8)؛ شهادة جوك دينق كيك، كبير أشوينق، الفقرة 11 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 14)؛ أنظر أيضا تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 4، الصفحتين 48 و148.

[1242] أنظر على سبيل المثال شهادة رينق ماكواك دهيل ياك، الزعيم التنفيذي لمشيخة أشاك، الفقرة 14 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 11)؛ شهادة ميجاك كوت كور، كبير أشاك، الفقرة 11 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 12)؛ شهادة نيول باقوت دينق أبيي، زعيم بانقو، الفقرة 10 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 20)؛ أنظر أيضا تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 4، الصفحات 124 و133 و149 و150.

[1243] أنظر مثلاً شهادة رينق ماكواك دهيل ياك، الزعيم التنفيذي لمشيخة أشاك، الفقرة 11 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 11)؛ شهادة ميجاك قوت كور، كبير أشاك، الفقرة 11 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 12)؛ أنظر أيضا تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 4، ص.150

[1244] أنظر مثلاً شهادة رينق ماكواك دهيل ياك، الزعيم التنفيذي لمشيخة أشاك، في الفقرتين 8 و9 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 11)؛ شهادة ميجاك قوت كور، كبير أشاك، الفقرة 11 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 12)؛ شهادة ميجوك بول أتيم، كبير دييل، الفقرة 10 (مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، إفادات الشهود، الجدول 23)، أنظر أيضا تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 4، الصفحات 124 و125 و150 و153 و155.

[1245] أنظر أيضا التذييل 2، خريطة تقارن الحدود والمناطق المحددة من قبل هيئة التحكيم وتلك المحددة من قبل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي.

[1246] رأي منفصل قدمه القاضي المخصص أبي صعب، *Frontier Dispute, Judgment* تقارير محكمة العدل الدولية 1986، الصفحتان 554 و662.

747- طبّق نفس التعليل على هذه القضية، حيث أثبت أنه من المستحيل أن تحدد هيئة التحكيم كل المعالم التاريخية والجغرافية المعينة في المنطقة، وتم الإنتقال إلى رسم حدود موثوقة انطلاقاً من كمية متفرقة من الأدلة القاطعة والقيود الزمنية لسنة 1905 . وبما أن هناك معالم قليلة غير طوبوغرافية حوالي سنة 1905 بقيت سليمة اليوم للمساعدة على التحديد، اعتبرت هيئة التحكيم أنه من اللائق تحديد الحدود الشرقية والغربية بناءً على حدود الطول كما فعلت لجنة ترسيم حدو أبيي.

حاء - الحدود التي عيّنتها هيئة التحكيم لا تضر بحقوق الرعي التقليدية

1- نطاق صلاحيات هيئة التحكيم فيما يتعلق بالحقوق التقليدية

748- أعرب الطرفان، من خلال اتفاق التحكيم، عن توقعهما أن تجد هيئة التحكيم تسوية نهائية للنزاع حول منطقة أبيي مع كل النتائج الإقليمية المترتبة. وتركز هيئة التحكيم، حسب ولايتها، في المادة 2 (ج) على تعيين حدود منطقة أبيي "على الخريطة". ومع ذلك، لاينبغي أن يفهم ضمنياً من اهتمام هيئة التحكيم بالحدود الإقليمية كما لو كان يعني أنه يحق للطرفين إهمال الروابط الإقليمية الأخرى التي حافظ عليها على مر التاريخ الأهالي القاطنون في منطقة أبيي وجوارها. وليست الحقوق السيادية بشأن الإقليم، رغم كل ذلك، الإعتبارات المهمة الوحيدة في مناطق تسود فيها أنماط الإستعمال التقليدي للأرض. وكما تشير محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية، هناك روابط أخرى" لا تعرف حدوداً بين الأقاليم" وهي "أساسية للحفاظ التام على الحياة في المنطقة".[1247]

749- تحول صلاحيات هيئة التحكيم المحدودة دون اعتبار الحقوق التقليدية السارية داخل حدود منطقة أبيي أو على امتدادها بشكل شامل. ومع ذلك، على هيئة التحكيم أن تعالج هذه الحقوق التقليدية إلى درجة أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي قرروا في النقطة 5 من تقريرهم "القرار النهائي والملزم" "أن يحتفظ نقوك دينكا ومسيرية بحقوقهم الثانوية والقائمة بشأن استعمال الأرض شمال هذه الحدود وجنوبها".[1248] وتزعم الحكومة السودانية أن التصريح الذي أصدره خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي يتجاوز صلاحياتهم. وكما سيُشرح في الفروع التالية، لا ترى هيئة التحكيم أي تجاوز في الولاية بشأن النقطة 5 من القرار النهائي والملزم.

2- يضمن اتفاق السلام الشامل حقوق مسيرية في الرعي وحقوقاً تقليدية أخرى

750- في البداية، تشير هيئة التحكيم أن اتفاق السلام الشامل، (بما في ذلك بروتوكول أبيي) الذي يعد جزءاً من قانون هيئة التحكيم القابل للتطبيق بمقتضى المادة 3 من اتفاق التحكيم، تؤكد عزم الطرفين على منح حماية خاصة للحقوق التقليدية للأهالي المقيمين داخل منطقة أبيي أو جوارها.

751- من المهم جداً، أن يعترف بروتوكول أبيي على وجه التحديد بالحاجة للحفاظ على حقوق الرعي لمسيرية وللأهالي الرحل الآخرين. وبموجب الفرع 1.1.3 من بروتوكول أبيي "يحتفظ مسيرية والأهالي الرحل الآخرون بحقوقهم التقليدية في رعي الأغنام والتنقل عبر إقليم أبيي". وتعيد بعض أحكام اتفاق السلام الشامل الأخرى التأكيد بشكل متكافئ على عزم الطرفين على حماية ممارسة الحقوق التقليدية.[1249]

[1247] *Western Sahara*، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 1975، الصفحتان 12 و65.

[1248] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، ص.22.

[1249] يؤكد الفرع 1.6 من محكمة التحكيم الدائمة على تطبيق الميثاق الأفريقي المعني بحقوق الإنسان والشعوب الذي (من جملة أمور أخرى) يضمن حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والرجوع إلى بلده (المادة 12 (2)) وحق الشعوب في السعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية حسب السياسة العامة التي اختاروها بحرية (المادة 21 (1)). وتتطابق المبادئ القانونية لاستمرار الحقوق التقليدية التي تسمح بأنماط عيش تتطلب هجرة عبر الحدود مع هذه المبادئ. وافق الطرفان، في الفرع 2.5 من محكمة التحكيم الدائمة على "إنشاء عملية هدفها التدرج في وضع وتعديل القوانين ذات الصلة لإدراج القوانين والممارسات العرفية والموروث المحلي والاتجاهات والممارسات الدولية". وعلى نفس المنوال، يقتضي الفرع 2.6.6.2 من محكمة التحكيم الدائمة من لجنة الأرض الوطني أن "تقبل الإشارات بناء على طلب من الحكومة المعنية أو أثناء عملية تسوية المطالب وإصدار توصيات للمستويات الحكومية الملائمة بشأن: ... الاعتراف بحقوق و/أو قوانين الأرض العرفية". ويبدو أن الإشارات إلى "القوانين والممارسات العرفية" و"حقوق

752- إذن، يضمن اتفاق السلام الشامل صراحة الحقوق التقليدية التي اكتسبها السكان داخل منطقة أبيي؛ ولم تتأثر هذه الحقوق بتعيين هيئة التحكيم للحدود.

3- وفقاً لمبادئ القانون العامة لا تسقط الحقوق التقليدية بتعيين الحدود

753- يمنح اختصاص المحاكم والهيئات الدولية فضلاً عن ممارسة المعاهدات الدولية دعماً إضافيا للمبدأ، الذي مفاده أن غياب حظر واضح للنقيض، لا ينبغي أن يُفهم من نقل السيادة في سياق الحدود على أنه إسقاط للحقوق التقليدية المتعلقة باستعمال الأرض (أو المصادر البحرية).

(أ) <u>السوابق القضائية التي أصدرتها المحاكم والهيئات الدولية</u>

754- بينما استمدت المحاكم والهيئات الدولية على مضض الحق الإقليمي المباشر من الحقوق التقليدية[1250] أكدت محكمة العدل الدولية أن الحقوق التقليدية الموجودة سابقاً قد تفضي إلى تسويات مكانية أثناء تعيين الحدود.[1251] وعلاوة على ذلك، هناك مبدأ قائم بشأن الفصل في الحدود مفاده أن نقل السيادة الإقليمية نتيجة تعيين حدود دولية جديدة، في غياب نية واضحة للنقيض، لا يسقط الحقوق التقليدية بشأن استعمال الإقليم المنقول. وقد ذُكر أساس قانوني سابق للمبدأ القائل بأن الحقوق العرفية "تبقى" بعد نقل الحق الإقليمي في قضية حق المرور التي اعترفت فيها محكمة العدل الدولية بأن للبرتغال أن تتمتع ببعض حقوق المرور عبر الإقليم الهندي الذي كان في السابق برتغالياً.[1252] إن الحقوق العرفية "تتصل بالأرض" وأيّا كان الطرف في الفصل الدولي الذي منح حقاً على إقليم معين فهو ملزم بتنفيذ هذه الحقوق بموجب القانون الدولي؛ فالحقوق العرفية، إن صح التعبير، التزامات بموجب قانون الشعوب أو "التزامات دولية".[1253]

755- فيما يخص حقوق الأرض، أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة أن نقل السيادة بشأن إقليم معين لا يُسقط الحقوق الخاصة ذات الصلة باستعمال هذا الإقليم: أفادت محكمة العدل الدولية الدائمة أن الحقوق الخاصة المكتسبة وفقا للقانون لا تنتهي بتغيير السيادة" وأضافت أنه لا يُعقل الافتراض بأن " الحقوق الخاصة المكتسبة من الدولة كصاحبة الملكية باطلة في مقابل خلف

الأرض العرفية" في محكمة التحكيم الدائمة تضم ممارسة الحقوق التقليدية. بموجب الفرع 3.1.5 من محكمة التحكيم الدائمة تعد حقوق الأرض عنصراً مهما في منح الموارد الطبيعية واستغلالها: " يتم استشارة الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الأرض وتراعي وجهات نظرهم كما يجب فيما يتعلق بقرارات تنمية الموارد الطبيعية تحت الأرضية في المنطقة التي لهم فيها حقوق ويتقاسمون الفائدة من هذه التنمية.

[1250] في العديد من القضايا تناولت محكمة العدل الدولية حقوق الصيد التقليدية وحقوق الأرض دون أن تعتبرها كافية لمنح الحق الإقليمي بناء على مفهوم السلطات الفعلية الأفضل رسوخاً. أنظر مؤخراً *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (IndonesialMalaysia),* Judgment, *Maritime Delimitation and Territorial* ، تقارير محكمة العدل الدولية 2002، ص.625؛ *Questions between Qatar and Bahrain, Merits, Judgment* تقارير محكمة العدل الدولية 2001، ص.40؛ أنظر أيضا *The Barbados/Trinidad and Tobago Arbitration Award of 2006* (مجموعة أحكام محكمة التحكيم الدائمة، *TMC Asser Press, forthcoming 2009)* متاح أيضا على موقع الإنترنت *www.pca-cpa.org*.

[1251] في قضية *Gulf of Maine* المتعلقة بالمناطق القارية الجرف ومصائد الأسماك اعترفت محكمة العدل الدولية بأن تعيين الحدود قد تكون له "مضاعفات كارثية على سبل العيش والرفاه الاقتصادي لسكان البلدان المعنية" وأشارت أنه في حالة هذه النتائج تجرى تسويات بشأن الخط الوسيط *Gulf of Maine (Canada v. US),* تقارير محكمة العدل الدولية 1984، ص. 246 في 342). وبالمثل، اعتبرت محكمة العدل الدولية *Maritime Delimitation (Denmark v. Norway)* "ما إذا كان أي تحويل أو تسوية للخط الوسيط كحد لمنطقة الصيد لازم لضمان النفاذ المنصف لموارد صيد سمك الكبلين بالنسبة للمجتمعات الضعيفة المعنية التي تكسب عيشها من صيد الأسماك". وفي هذا الصدد، كان انشغال المحكمة الأساسي ما إذا كان هناك أي تحديد "يضمن لكل طرف كل سنة كميات من سمك الكلبين في المنطقة المخصصة له حسب الخط" *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen (Denmark v. Norway)* تقارير محكمة العدل الدولية 1993 ص.38، الفقرات 72-78.

[1252] *Right of Passage over Indian Territory (Portugal v. India)* ، تقارير محكمة العدل الدولية 1960، ص. 6، الفقرات 35-43.

[1253] *Eritrea-Yemen* ، حكم تحكيمي، المرحلة الأولى من الإجراءات في الفقرة 126 (محكمة التحكيم الدائمة، متاح على موقع الإنترنت *www.pca-cpa.org*).

السيادة".[1254] وفي النزاع حول الحدود بين بوركينا فاسو ومالي ركزت دائرة محكمة العدل الدولية على الواقع التاريخي الذي مفاده أن الخطوط الإدارية التي رسمتها السلطات الاستعمارية كثيراً ما شطرت فضاءات العيش الأساسية. ونتج عن ذلك أن السكان كانوا يعبرون الحدود الإدارية أو حتى الاستعمارية في حياتهم اليومية:

> قد تضم قرية ما، أثناء الخضوع للنظام الاستعماري لأغراض إدارية معينة، كل الأرض التي تعتمد عليها، والدائرة لا تقتنع بأي حال أن القرية عندما تكون مقوّما يُستخدم لتحديد مكونات- والمدى الجغرافي- كيان إداري واسع النطاق ينبغي اعتبار القرى الصغيرة الزراعية أثناء رسم حدود هذا الكيان. ففي فترة الاستعمار لم تكن مغادرة سكان قرية ما توجد في مستعمرة فرنسية لزرع أرض تقع في إقليم مستعمرة فرنسية مجاورة أخرى أو بالأحرى في إقليم دائرة أخرى تابعة لنفس المستعمرة أمراً يتناقض مع مفهوم الحدود المرسومة بوضوح بين مختلف المستعمرات أو الدوائر.[1255]

756- حكمت الدائرة أيضاً أنها لم تُمنع من تعيين حدود واضحة رغم كل الحقوق العابرة للحدود التي قد يكتسبها سكان منطقة الحدود:

> لم يطلب الطرفان من الدائرة أن تقرر بشأن مآل حقوق الأرض والحقوق الأخرى التي مُورست، قبل استقلال الدولتيْن، عبر الحدود بين المستعمرتين الموجودتين سابقاً. إذا لم يكن لهذه الحقوق أي أثر على موقع هذه الحدود فإنها لن تؤثر في خط الحدود، وهذا الخط وحده هو الذي طلب الطرفان من الدائرة تحديده.[1256]

757- مع ذلك، لم يمارس هذا التقييد القضائي بسبب اعتقاد الدائرة بأن الحقوق التقليدية العابرة للحدود أقل أهمية. بل إن الدائرة لم تعتبر نفسها مرغمة لمعالجة مسألة الحقوق العابرة للحدود الموجودة من قبل لأن هذه الحقوق حُفظت مسبقاً بناءً على اتفاقات ثنائية:

> من منظور عملي، لم يطرح وجود هذه الحقوق أية مشاكل بارزة كما يبدو من خلال الاتفاقات التي عقدها [الطرفان] لحل المشاكل الإدارية المطروحة في المقاطعات الحدودية للدولتين. فعلى سبيل المثال، يعالج اتفاق 25 شباط/فبراير 1964، من جملة أمور أخرى، "مشاكل الأرض والحفاظ على حقوق استعمال الأرض في جانبي الحدود"، كما ينص على أن "حقوق الاستعمال المُخولة لمواطني الدولتين والمتعلقة بالمزارع والمراعي ومصائد الأسماك ومصادر المياه ستُحفظ وفقاً للعرف الإقليمي".[1257]

758- تشير هيئة التحكيم أن وجود "اتفاقات جانبية" بشأن الحقوق التقليدية في قضية بوركينا فاسو ضد مالي تشبه كثيراً الوضع في الإجراءات الحالية حيث تعهد الطرفان قبل اللجوء إلى التحكيم بحماية حقوق تقليدية معينة في اتفاق السلام الشامل.

759- أثير مبدأ استمرارية الحقوق التقليدية، بتواتر كبير، في الحدود البحرية ذات الصلة بحقوق الصيد التقليدية. وفي تحكيم بحر بيرين سنة 1893 ركزت هيئة التحكيم على الحقوق التقليدية لمواطني ورعايا كل من البلدين فيما يتعلق بصيد الفقمات لفروها في المياه المذكورة أو التعود على استعمال هذه المياه ..."[1258]. وأعفت هيئة التحكيم بشكل خاص "الهنود القاطنين على شواطئ إقليم الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا العظمى" من الأنظمة القانونية المطبقة بالمقابل لضمان الاستمرار في ممارسة تقنيات الصيد التقليدية.

[1254] *Questions relating to Settlers of German Origin in Poland*، رأي استشاري، محكمة العدل الدولية الدائمة Series B رقم 6 الفقرة 36.

[1255] *Frontier Dispute (Burkina-Faso v. Mali),* Judgment، تقارير محكمة العدل الدولية 1986، ص. 554 في 7-616، الفقرة 116.

[1256] المرجع نفسه

[1257] المرجع نفسه

[1258] *Behring Sea Arbitration, Great Britain v. United States* ، 15 آب/ أغسطس 1893، 179 *cts* رقم *8*،97 ص.98.

760- في تحكيم إريتريا – اليمن، الذي تديره محكمة التحكيم الدائمة، أقرت هيئة التحكيم، أثناء تحديد مطالب السيادة الإقليمية على جزر في البحر الأحمر وتعيين الحدود البحرية بين إريتريا واليمن، أن وضع النفع المشترك التقليدي السائد، الذي سمح للصيادين الأفارقة واليمنيين بالصيد دون حدود في المنطقة برمتها وبيع صيدهم في الأسواق المحلية في كل من جانبي البحر الأحمر، يتطابق مع نتائج السيادة على مختلف الجزر ولن يتأثر بها.[1259] إن "أنظمة الصيد التقليدية" القائمة داخل المياه الإقليمية للطرفين وخارجها "لا تعتمد، في وجودها أو حمايتها، على رسم حدود دولية ما من قبل هيئة التحكيم".[1260]

(ب) <u>المعاهدات الدولية</u>

761- يعترف كذلك العديد من الاتفاقات الدولية بالحقوق التقليدية. وجرت العادة أن تضم المعاهدات الثنائية السابقة التي تعين الحدود الدولية ضمانات دائمة للحقوق التقليدية التي قد تعرقل ممارستها بفعل إدخال الحدود الدولية.[1261]

762- تضم المعاهدات الحديثة التي ترعى تعيين الحدود أحكام مماثلة. وعلى سبيل المثال، تحدد معاهدة سنة 1978 بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة نظاماً قانونيا خاصاً للمواطنين الذين "يُحافظون على علاقات عرفية تقليدية مع المناطق الواقعة في المنطقة المحمية أو جوارها فيما يخص العيش أو أسباب الرزق أو الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية" والتي تشمل حقوق الصيد التقليدية.[1262] وبالمثل، تعترف ماليزيا، حسب اتفاق 1982 الذي عقدته مع أندونيسيا، بالنظام القانوني للدولة الأرخبيلية الذي أقامته أندونيسيا بينما وافقت هذه الأخيرة على استمرار الحقوق الموجودة التي يتمتع بها المواطنون الماليزيون في البحر الإقليمي لأندونيسيا والمياه الأرخبيلية بما فيها حقوق الصيد التقليدية.[1263]

763- رغم أن المبادئ الأساسية تسري على كل الشعوب إلا أن ضمانات الحقوق التقليدية لها دلالة خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية. وقد تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة واجباً إيجابيا يقتضي أن تحمي الدول حقوق الشعوب في الاستعمال التقليدي للأرض.[1264] وبموجب المادة 13 (1) من الاتفاقية:

[1259] *Eritrea-Yemen*، حكم تحكيمي، المرحلة الأولى من الإجراءات في الفقرتين 128 و526 (محكمة التحكيم الدائمة، متاح على موقع الإنترنت *www.pca-cpa.org*)

[1260] *Eritrea-Yemen*، أحكام تحكيمية، المرحلة الثانية من الإجراءات في الفقرة 110 (محكمة التحكيم الدائمة، متاح على موقع الإنترنت *www.pca-cpa.org*)

[1261] أنظر المادة الأولى من اتفاق 1888 بين بريطانيا العظمى وفرنسا، بشأن احترام شاطئ الصومال، الموقع في لندن، في شباط/فبراير سنة 1888، Hertslet's المجلد التاسع عشر 204، الصفحتين 204 و205؛ والمادة الخامسة من الترتيبات بين بريطانيا العظمى وفرنسا بشأن تعيين الحدود بين الممتلكات البريطانية والفرنسية على الشاطئ الذهب، والموقعة باللغة الفرنسية في باريس، في 12 تموز/يوليو سنة 1893، Hertslet's، المجلد التاسع عشر، 228 الصفحتين 229 و230؛ المادة الأولى من المعاهدة بين بريطانيا العظمى وأثيوبيا الموقعة من قبل الإمبراطور مينيليك الثاني ومبعوث الملكة في أديس أبابا [Sic]، في أيار/مايو 1897، Hertslet's، المجلد العشرون، 1 في ص. 2؛ المادة الثالثة من تبادل المذكرات بين بريطانيا العظمى وفرنسا بشأن الحدود بين الشاطئ الذهب والسودان والفرنسية، من 18 آذار/مارس 1904 إلى 19 تموز/يوليو 1906، Hertslet's، المجلد الخامس والعشرون، 267، ص. 271؛ الاتفاقية بين بريطانيا العظمى وفرنسا تكميلاً لإعلان 21 آذار/مارس 1899 واتفاقية 14 حزيران/يونيو 1898 والتي تحترم الحدود بين غرب وشرق النيجر والموقعة في باريس في 8 أيلول/سبتمبر 1919؛ الاتفاقية التكميلية للإعلان الموقع في لندن في 21 آذار/مارس 1899 كإضافة لاتفاقية 14 حزيران/يونيو 1898 التي تنظم الحدود بين الممتلكات الاستعمارية البريطانية والفرنسية ونطاقات النفوذ اتجاه غرب وشرق النيجر، Hertslet's، المجلد الثلاثون، 213، الفقرة الثامنة ص. 214.

[1262] المعاهدة المعنية بالسيادة والحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين البلدان، 18 كانون الأول/ديسمبر 1978، الثامن عشر ILM (1979) 291 ص. 293

[1263] المعاهدة المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الأرخبيلية وحقوق ماليزيا بشأن البحر الإقليمي، المياه الأرخبيلية وإقليم جمهورية أندونيسيا الواقع بين شرق وغرب ماليزيا والمذكور في R.R. CHURCHILL, A.V. LOWE, THE LAW OF THE SEA (المنقحة في سنة 1988) 109، مذكرة 10.

[1264] الاتفاقية (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، في 27 حزيران/يونيو 1989، 72 منظمة العمل الدولية، النشرة الرسمية 59؛

تحترم الحكومات، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي والأقاليم، أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة الاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.

764- ولتحقيق هذا الغرض، ووفقاً للمادة 14 (1) تتخذ الحكومات تدابير لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وحدها وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية. وتولي في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين.

765- وفي النهاية، ولتسهيل حماية الحقوق بشأن استعمال الأرض، بما في ذلك الاستعمال غير الحصري للأرض، تقتضي المادة 14 (2) أن الحكومات "تتخذ ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغلها الشعوب المعنية تقليدياً، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة".

4- خلاصة

766- بناء على "المبادئ العامة للقانون والممارسات" حسب معنى المادة 3 من اتفاق التحكيم، غالبا ما تبقى الحقوق التقليدية، في غياب اتفاق واضح على أمر مناقض، غير متأثرة بأي تحديد إقليمي. ويؤكد الفرع 1.1.3 من بروتوكول أبيي التطبيق المستمر للمبدأ فيما يتعلق بالحقوق التقليدية المتعلقة برعي الأغنام والتنقل عبر منطقة أبيي. ولهذه الأسباب ترى هيئة التحكيم أن قرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، بأن "يحتفظ نقوك ومسيرية بحقوقهما الثانوية الراسخة بشأن استعمال الأرض شمال وجنوب هذه الحدود"، قرار معقول وبالتالي، فهو ضمن صلاحيات الخبراء.

أولاً – الملاحظات النهائية

767- إن الطرفين بإنشائهما لهذه الإجراءات قد منحا لهيئة التحكيم دوراً حاسما في إطار عملية السلام السودانية الكبيرة – وهي عملية تسعى لإنهاء النزاع الطويل بين الشمال والجنوب، ما أثر في السودان برمته. ونظراً لوعي هيئة التحكيم بواجبها الهام حيال الأهالي القاطنين في منطقة أبيي وحولها (لا سيما احتياجات مسيرية ونقوك دينكا) وحيال أهالي السودان أنفسهم فقد بذلت قصارى جهدها للمساهمة، من خلال المهمة الموكلة إليها، في تسوية سلمية للنزاع الحاد حول منطقة أبيي في الحدود الزمنية التي اقتضاها اتفاق التحكيم وضمن حدود ولايتها على نحو صارم. وهيئة التحكيم واثقة أنه لن يصدر ادعاء موضوعي من أية جهة يفيد أن تدخلها تعدى حدود صلاحياتها.

768- بموجب خارطة طريق أبيي "يتعهد الطرفان بالإمتثال لحكم هيئة التحكيم وتنفيذه".[1265] ويكرر اتفاق التحكيم أن: "الطرفين اتفقا على أن قرار التحكيم، الذي يُعين منطقة أبيي" بتحديد مواضيع النزاع كما ذكرت في المادة 2 من هذا الاتفاق، حكم نهائي وملزم".[1266] وبالتالي، وبفضل هذا الحكم بلغت مرحلة مميزة من عملية السلام نهايتها.

769- الآن، على الطرفين أن يتخذا الخطوات القادمة. وبموجب اتفاق التحكيم "تضمن رئاسة جمهورية السودان التنفيذ الفوري لحكم التحكيم النهائي".[1267] ويتضمن ذلك، من جملة ترتيبات

---

28 ILM (1989) 1382. أحاطت هيئة التحكيم علما بأن السودان لم تصادق على الاتفاقية رقم 169. مع ذلك، ترى هيئة التحكيم أن عدم التصديق على الاتفاقية لا يمنع هيئة التحكيم هذه من اعتبار الاتفاقية كدليل من جملة أدلة كثيرة ذات الصلة "بمبادئ القانون العامة والممارسات ".

[1265] خارطة طريق أبيي، الفرع 4.3.

[1266] اتفاق التحكيم، المادة 9 (2).

[1267] اتفاق التحكيم، المادة 9 (5).

التنفيذ الأخرى، التعيين الفوري لفريق استقصاءات لتحديد منطقة أبيي كما عينها هذا الحكم. إن صلاحيات هيئة التحكيم المحدودة بأن "تحدد على الخريطة" منطقة أبيي لا تمتد لتشمل تعيين حدودها، لكن هيئة التحكيم تأمل أن تبقى روح المصالحة والتعاون التي بدت خلال هذه الإجراءات، لا سيما أثناء المرافعات الشفوية في شهر نيسان/أبريل الأخير، مستمرة لتشجيع الطرفين بشأن هذه المسألة.

الفصل الخامس- منطوق الحكم

ألف- القرار

770- بعد مراعاة الحجج ذات الصلة، تخلص هيئة التحكيم إلى ما يلي:

(أ) الحدود الشمالية

1- فيما يتعلق بقرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن "النقوك مطلباً مشروعاً واضحاً بشأن الإقليم الممتد من حدود كردفان- بحر الغزال شمالاً إلى خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا" لم يتجاوز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحياتهم.

2- فيما يتعلق بقرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي الخاص بمنطقة "الحقوق الثانوية المشتركة" الممتدة بين خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالا وخط العرض 10 درجات و35 دقيقة شمالا لقد تجاوز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحياتهم.

3- تمتد الحدود الشمالية لمنطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المُحولة إلى كردفان عام 1905 على خط العرض 10 درجات و10 دقائق و00 ثانية شمالا من خط الطول 27 درجة و50 دقيقة و00 ثانية شرقاً إلى خط الطول 29 درجة و00 دقيقة و00 ثانية شرقاً.

(ب) الحدود الجنوبية

1. فيما يتعلق بقرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن "الحدود الجنوبية ستكون حدود كردفان- بحر الغزال- النيل الأعلى كما تم تحديدها في كانون الثاني/يناير 1956" لم يتجاوز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحياتهم.
2. وعليه، فإن الحدود الجنوبية كما حددها خبراء خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي مؤكدة حسب الفقرة (ج) أدناه.

(ج) الحدود الشرقية

1. فيما يتعلق بقرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن "الحدود الشرقية تمتد على خط حدود كردفان- النيل الأعلى تقريباً عن خط الطول 29 درجة و32 دقيقة و15 ثانية شرقاً في اتجاه الشمال إلى أن تصل إلى خط العرض 10 درجات و22 دقيقة و30 ثانية شمالاً، لقد تجاوز خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحياتهم.
2. تمتد الحدود الشرقية لمنطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحولة إلى كردفان عام 1905 في خط مستوٍ على خط الطول 29 درجة و00 دقيقة و00 ثانية شرقا من خط العرض 10 درجات و10 دقائق و00 ثانية شمالا إلى جنوب حدود كردفان- النيل الأعلى كما تم تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956.

(د) الحدود الغربية

1. فيما يتعلق بقرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن "الحدود الغربية ستكون حدود كردفان- دارفور كما جرى تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956" لقد تجاوز خبراء اللجنة صلاحياتهم.
2. تمتد الحدود الغربية لمنطقة مشيخات نقوك دينكا التسع المحولة إلى كردفان عام 1905 في خط مستوٍ على خط طول 27 درجة و50 دقيقة و00 ثانية شرقا ومن خط عرض 10 درجات

و10 دقائق و00 ثانية شمالا اتجاه جنوب حدود كردفان- درافور كما تم تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956 وتستمر إلى حدود كردفان – دارفور حتى تلتقي بالحدود الجنوبية المؤكدة في الفقرة (ب) أعلاه.

(هـ) حقوق الرعي والحقوق التقليدية الأخرى

1. فيما يتعلق بقرار خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بأن "تحتفظ نقوك دينكا ومسيرية بحقوقهما الثانوية الراسخة في استعمال الأرض شمال هذه الحدود وجنوبها" لم يتجاوز خبراء اللجنة صلاحياتهم.

2. لا تتأثر ممارسة الحقوق التقليدية الراسخة في منطقة أبيي أو جوارها، لا سيما الحق (المنصوص عليه بموجب الفرع 1.1.3 من بروتوكول أبيي) الذي تتمتع به مسيرية وسكان رحل آخرين في رعي الأغنام والتنقل عبر منطقة أبيي (كما تحدد في هذا الحكم).

بـاء - الخريطة الموضحة لخط الحدود

771- تتضح الحدود كما وردت أعلاه على الخريطة التي تُذيّل هذا الحكم على مقياس 1:750,000 بناءً على المسند الجيوديسي العالمي 84 (أنظر التذييل 1).

جيم- النقاط المرجعية

772- يتم تحديد إحداثيات النقاط المرجعية المختارة، فيما يتعلق بالمسند الجيوديسي العالمي 84، والمذكورة في هذا الحكم في الجدول التالي:

النقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقا)	الوصف
1	9 درجات و47 دقيقة شمالاً *	27 درجة و50 دقيقة و00 ثانية شرقا	تقاطع حدود كردفان- دارفور كما حُددت في 1 كانون الثاني/ يناير 1956 مع خط الطول
2	10 درجات و 10 دقائق و00 ثانية شمالاً	27 درجة و50 دقيقة و00 ثانية شرقاً	تقاطع خطي العرض والطول كما تم تحديدهما من قبل هيئة التحكيم
3	10 درجات و10 دقائق و00 ثانية شمالا	29 درجة و00 دقيقة و00 ثانية شرقا	تقاطع خطي العرض والطول كما حددتهما هيئة التحكيم
4	9 درجات و40 دقيقة شمالا *	29 درجة و00 دقيقة و00 ثانية شرقا	تقاطع حدود كردفان- النيل الأعلى، كما حُددت في 1 كانون الثاني/يناير 1956، مع خطوط الطول

* ملاحظة: إن قيم خطوط العرض هذه فقط تقريبية كما أنها مستمدة من رسوم خرائط قدمها الطرفان.

دال- التكاليف

773- بالرجوع إلى المادة 11 من اتفاق التحكيم ترى هيئة التحكيم أنه لا حاجة لإصدار قرار بشأن التكاليف.